



١٨٧

الحلال في البصائر

في
أحكام العشرة الطاهرة

تأليف

المفتي البارز الشافعي المحدث الشيخ يوسف الجبراني قدس سره
المرقد سنة ١٤١٦ هـ

المطبعة النجاشي

موسسة النشر الإسلامي، قم

بمأذون المندوبين عن المشركين



١٨٧

الجلد الثاني من سلسلة

احكام العسرة الطاهرة

تأليف

العالِم البارِع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره

الطبعة ١١٨٦ هـ

مكتبة علق عليه واشرف على طبعه

محرر نقى الايرواني

الجزء الثامن

كتابخانه	٦
مرکز تحقیقات اسلامی	علوم اسلامی
شماره ثبت:	٠١٠١٥١
تاریخ ثبت:	

مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة)

لجامعة المدرسين بعزم المشرق (البريد)

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني

في الصلوات اليومية وما يلحق بها من قواطعها وسهوها وشكوكها ، والبحث فيه يقع في مقصدين :

(الأول) - في الصلاة والواجب على محادثتنا في الكتاب ان نذكر هنا جملة من الأخبار المشتملة على افعال الصلاة وآدابها :

فمن ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) في الكافي والتهذيب والفقهاء والمجالس وغيرها ، روي في الصحيح والحسن عن حماد بن عيسى (١) قال : « قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) : يوماً يا حماد تحسن ان تصلي ؟ قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة ، قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقامت بين يديه متوجهاً الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منك يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة . قال حماد : فاصابني في نفسي الذل فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة ، فقام ابو عبدالله

(١) الوسائل الباب ١ من افعال الصلاة

(عليه السلام) مستقبل القبلة منتصباً فارسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع : « الله اكبر » ثم قرأ الحمد بترتيل و « قل هو الله احد » ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال « الله اكبر » وهو قائم ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال : « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال « سمع الله لمن حمده » ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم : الكفين والركبتين واما امل ابهامي الرجلين والجبهة والانف ، وقال : سبعة منها فرض بسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال « وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً » (١) وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ، ووضع الانف على الارض سنة . ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : « الله اكبر » ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر فقال : « استغفر الله ربي واتوب اليه » ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الارض ، فصلى ركعتين على هذا وبداه مضمومتي الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل .

وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢)

(١) سورة الجن ، الآية ١٨

(٢) الوسائل الباب ١ من افعال الصلاة

قال : « اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى ودع بينهما فصلاً اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره ، واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك ، فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك فجعل بينهما قدر شبر وثلاثة امكن راحتك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك ، واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ، فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيدك فضعها على الارض قبل ركبتيك تضعها معاً ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولا تكن تجنح برقبتيك ولا تلصق كفك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلها بين يدي ركبتيك ولا تكن تحرفها عن ذلك شيئاً وابسطها على الارض بسطاً واقبضها اليك قبضاً وان كان تحتها ثوب فلا يضرك وان افضيت بها الى الارض فهو افضل ، ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولا تكن ضمن جميعاً ، قال واذا قعدت في تشهدك فالتصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليالك على الارض وطرف ايهامك اليمنى على الارض ، واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعداً على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء » .

بيان : الظاهر ان انكار الصادق (عليه السلام) على حماد في صلاته وتعليمه انما هو بالنسبة الى سنن الصلاة وآدابها لا بالنسبة الى واجباتها وإلا لامره بقضاء ما مضى من صلواته ، على ان مثل حماد (رضوان الله عليه) اجل قدراً من ان يجهل الواجب عليه كما يشير اليه قوله : « انا احفظ كتاب حريز في الصلاة » وبذلك يظهر لك

ما في كلام السيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري (قدس سره) في مسألة معذورية الجاهل من دعواه جهل حماد بالاحكام الواجبة وان الامام (عليه السلام) لم يأمره بالقضاء من حيث معذورية الجاهل . وقد نقلنا كلامه في كتاب الدرر النجفية في الدرّة التي في مسألة معذورية الجاهل .

ويؤيد ما ذكرناه ما صرح به شيخنا الشهيد في الذكرى ، قال : والظاهر ان صلاة حماد كانت مسقطه للقضاء وإلا لامره بقضائها ولكنه عدل به الى الصلاة التامة . والظاهر ان صلاته (عليه السلام) لم تكن صلاة حقيقية بل كانت لمجرد التعليم للكلام في اثائها كما حكاه الراوي إلا ان يحمل على ان الكلام انما كان بعدها ولكن حماد حكاه في اثائها للبيان وربطه بما يتعلق به .

قوله : « ما اقبح بالرجل منكم » قال شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين : فصل بين فعل التمتع وبين معموله وهو مختلف فيه بين النعاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزوه المازني والفراء بالظرف وتقلان عن العرب انهم يقولون « ما احسن بالرجل ان يصدق » وصدوره من الامام (عليه السلام) من أقوى الحجج على جوازه ، والجار في قوله (عليه السلام) « منكم » حال من الرجل او وصف له فان المعروف بلام العهد الذهني في حكم النكرة ، والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم .

قوله : « وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات » هذا هو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) حيث صرحوا بانه يستحب ان يكون بينهما ثلاث اصابع منفرجات الى شبر إلا ان ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة وقوله في صدرها « اصبعاً اقل ذلك الى شبر » ربما نافي هذا الخبر . واجاب عنه شيخنا البهائي في الحبل المتين بانه لعل المراد به طول الاصبع لا عرضه . والظاهر من الصحيحة المذكورة ان التعديد بالاصبع الى قدر شبر انما هو في حال القيام واما حال الركوع فانه يكون بينهما قدر شبر ، والمفهوم من كلام الاصحاب العموم .

قوله : « ثم قرأ الحمد بترتيل » الترتيل لغة التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عددها مأخوذ من قولهم « ثغر رتل ومرتل » اذا كان مفلجاً وبه فسر قوله تعالى « ورتل القرآن ترتيلاً » (١) وعن امير المؤمنين (عليه السلام) (٢) « انه حفظ الوقوف وبيان الحروف » اي مراعاة الوقف التام والحسن واللاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها ، والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ، ومن حمل الامر في الآية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه تمييز ولا يندمج بعضها في بعض .

قوله « صبر هنية » في بعض نسخ الحديث « هنية » بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير تصغير « هنة » بمعنى الوقت ، وربما قيل « هنية » بابدال الياء هاء ، واما « هنيئة » بالهمزة فغير صواب نص عليه في القاموس ، كذا افاد شيخنا البهائي في الجبل المتين إلا ان شيخنا المجلسي نقل ان اكثر النسخ هنا بالهمزة وفي المجالس وبعض نسخ التهذيب بالهاء .

مركز تحقيق كتب ميرزا محمد باقر

قوله « بقدر ما يتنفس » في بعض النسخ « بقدر ما تنفس » فيكون الضمير راجعاً له (عليه السلام) وفي بعضها « يتنفس » بالمضارع المبني للمجهول ، وفيه دلالة على استحباب السكينة بعد السورة وان حدها بقدر النفس ، قال في الذكرى : من المستحبات السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة وهما سكتتان لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٣) المشتملة على ان ابي بن كعب قال « كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) سكتتان : اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة » وفي رواية حماد تقدير السكينة بعد السورة بنفس . وقال ابن الجنيد روى سمرة وابي بن كعب عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٤) ان السكينة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد

(١) سورة الزمل الآية ٤ (٢) الوافي باب سائر احكام القراءة

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من القراءة (٤) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٢٩

الحمد ، ثم قال والظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح . انتهى . وسيجي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في مستحبات القراءة .

قوله « ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه » ربما نافاه قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة المتقدم « ولا نجملها بين يدي ركبتيك ولكن تحرفها عن ذلك شيئاً » والجواب عن ذلك ما افاده شيخنا البهائي (عطر الله مرقدته) قال : وقوله (عليه السلام) « ولا نجملها بين يدي ركبتيك » اي لا نجملها في نفس قبلة الركبتين بل احرفها عن ذلك قليلا . ولا ينافي هذا ما في حديث حماد من انه (عليه السلام) بسط كفيه بين يدي ركبتيه لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف اليسير الى احد الجانبين ويستعمل ذلك في كل من المعنيين . فاستعمل في هذا الحديث في الأول وفي الآخر في الثاني ، قال صاحب الكشاف في قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » (١) حقيقة قولهم : « جلست بين يدي فلان » ان يجلس بين الجهتين السامتين ليمينه وشماله قريباً منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منها توسعاً كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه . انتهى قوله « فصل في ركعتين على هذا » قال شيخنا في البحار قال الشيخ البهائي (قدس سره) هذا يعطى انه (عليه السلام) قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضاً وهو ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغالبة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيها اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) ويؤيده ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد

(١) سورة الحجرات الآية ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من القراءة في الصلاة

وبعضه مارواه زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) من « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله احد » وكون ذلك لبيان الجواز بعيد . انتهى كلام شيخنا المشار اليه .

قوله في صحيح زرارة « وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة » ضبطه شيخنا البهائي (زاده الله بهاءً وشرفاً) باللام المشددة والعين المهملة من البلغ اي اجمل اطراف اصابعك بالعين الركبة ، وقال : وهذا كما سيجيء في بحث الركوع من قوله (عليه السلام) (٢) « وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة » اي تجعل عين الركبة كاللقمة لاطراف الاصابع . وربما قرأ « وبلغ » بالغين المعجمة وهو تصحيف . انتهى .

قوله في الحديث المذكور « واقبضها اليك قبضاً » قال شيخنا البهائي (قدس سره) ولعل المراد بقبض الكفين في قوله (عليه السلام) « واقبضها اليك قبضاً » انه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير وعن الارض برفع واحد ، وفي كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه (قدس سره) ما يفسر ذلك فانه قال : اذا رفع رأسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضاً فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير . انتهى كلام شيخنا المشار اليه .

وفي نظري القاصر ان ما ذكره في معنى العبارة المذكورة لا يخلو من بعد وقياسه على عبارة الشيخ المذكور قياس مع الفارق فان سياق عبارة الخبر ان الامر بقبضها اليه قبضاً انما هو حال السجود فان ما قبل هذه الجملة وما بعدها كانه في آداب حال السجود ولا تعلق له بالرفع من السجود ، وحمل هذه الجملة من بين هذه الجمل التي قبلها وبعدها على

(١) الوسائل الباب ٧ من القراءة في الصلاة

(٢) يشير « قدس سره » الى صحيح زرارة الذي سيذكره المصنف « قدس سره » في مستحبات الركوع والمروي في الوسائل في الباب ٩ من ابواب الركوع وقد ضبطه هناك كذلك كما في التهذيب ج ١ ص ١٥٦ .

المعنى الذي ذكره خروج عن ظاهر السياق والنظام بل من قبيل الالغاز الذي يبعد
نصوره عن الافهام ، ولا اشارة في هذه العبارة الى التكبير فضلاً عن التصريح كما وقع
التصريح به في عبارة الشيخ المذكور . واما عبارة الشيخ المذكور فانها صريحة في الرفع
من السجود والتكبير بعده .

ثم انه (قدس سره) كتب في الحاشية على هذا الموضع : كان قدماء علمائنا (قدس
الله ارواحهم) يحافظون على لفظ الرواية او ما قرب منه في كتب الفروع . انتهى .
اقول : مراده بهذا الكلام الاشارة الى ان الشيخ علي بن بابويه انما ذكر هذه
العبارة اخذاً من الحديث المذكور وان الشيخ المذكور فهم منه ما فهمه هو (قدس سره)
وهو غلط محض (اما اولاً) فلما ذكرناه . و (اما ثانياً) فلان كلام الشيخ المذكور انما
اخذه من عبارة كتاب الفقه الرضوي على الطريقة التي عرفت في غير موضع مما تقدم
حيث قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور (١) « ثم ارفع رأسك من السجود واقبض
اليك قبضاً وتمسك من الجلوس » والحديث مراده قبض يديه اليه قبضاً بعد الرفع
الى ان يجلس ولمسكته لم يذكر التكبير بعد الجلوس كما ذكره الشيخ المذكور .
والظاهر عندي من معنى الكلام المذكور في صحيحة زرارة انما هو قبض الكفين
اليه حال السجود بمعنى ان لا يباعدهما عنه بل يديهما منه ويجعلها محاذيين المنكبين
كما تضمنته الرواية .

وروى ثقة الاسلام (عطر الله مرقده) في الكافي عن زرارة (٢) قال : « اذا
قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها المكان
تدبيها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأ الى كثير فترفع عجزتها ،
فاذا جلست فعلى اليها ليس كما يقعد الرجل ، واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض ، فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت

ركبتها من الارض ، واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجزتها اولا ، قال في الذكرى
هذه الرواية موقوفة على زرارة لكن عمل الاصحاب عليها . انتهى .

وروى في الكافي والتهذيب عن ابن ابي يعفور في الموثق عن ابي عبدالله (عليه
السلام) (١) قال : « اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها » .

وعن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال :
« سألت عن جلوس المرأة في الصلاة ؟ قال تضم فخذيها » .

وروى ابن بكير عن بعض اصحابنا (٣) قال : « المرأة اذا سجدت تجمعت
والرجل اذا سجد تفتح » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٤) : والمرأة اذا قامت الى صلاتها ضمت برجليها
ووضعت يديها على صدرها من مكان اذنيها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تطأطأ
كثيراً لئلا ترفع عجزتها ، فاذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت
النهوض تقوم من غير ان ترفع عجزتها فاذا قامت للتشهد رفعت رجليها وضمت
فخذيها . انتهى .

اقول : قد ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب ان حكم المرأة في الصلاة حكم الرجل
إلا في الجهر والاختفات وفي مواضع اخرى مذكورة في صحيحة زرارة .

وروى في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥)
قال : « اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما قبلت
عليه ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلمحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتنأب ولا
تمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ولا تحنن ولا تفرج كما يفرج البعير
ولا تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من

(١) و (٣) الوسائل الباب ٣ من السجود (٤) ص ٩

(٢) الوسائل الباب ١ من التشهد (٥) الوسائل الباب ١ من افعال الصلاة

الصلاة ، ولا تقم الى الصلاة متكسلا ولا متعاساً ولا متثاقلاً فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى (١) يعني سكر النوم . وقال المنافقين: واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً (٢). وقال (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوى (٣) : فاذا اردت ان تقوم الى الصلاة فلا تقم اليها متكسلاً ولا متعاساً ولا مستعجلاً ولا متلهياً ولكن تأتيتها على السكون والوفار والثؤدة ، وعليك بالخشوع والخضوع متواضعاً لله عز وجل متخاشعاً عليك خشية وسماء الخوف راجياً خائفاً بالطمأنينة على الوجل والحذر ، فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا ولا شمالاً وتحسب كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ، ولا تعبت بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدئك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ، ولا تصل وانت متلثم ، ولا يجوز للنساء الصلاة ومن متنقيات ، ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائماً ، واظهر عليك الجزع والخلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عز وجل ولا تنسئ مرة على رجلك ومرة على الاخرى ، وتصلي صلاة مودع ترى انك لا تصلي ابداً واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبت بشيء من الاشياء ولا تحدث لنفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك في صلاتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك ، فاذا افتتحت الصلاة فكبر وارفع يديك بهذا اذنيك ولا تجاوز بابهاميك حذاء اذنيك ، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بها رأسك ولا بأس بذلك في النافلة والوتر ، فاذا ركعت فالقم ركبتيك راحتك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما ، واذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائماً حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكنن ثم اسجد وضع جبينك على الارض وارغم على راحتك واضمم اصابعك وضعهما مستقبل القبلة ، واذا جلست فلا تجلس

(٢) سورة النساء الآية ١٤١

(١) سورة النساء الآية ٤٦

على يمينك لكن انصب يمينك واقعد على اليك ، ولا تضع يديك بعضهما على بعض ولكن ارسلهما ارسالا فان ذلك تكفير اهل الكتاب ، ولا تتمط في صلاتك ولا تنجشاً وامنعها بمجهدك وطاقتك ، فاذا عطست فقل « الحمد لله » ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدم مرة ولا تتأخر اخرى ، ولا تصل وبك شي من الاخباريين وان كنت في الصلاة فوجدت غمراً فانصرف إلا ان يكون شيئاً تصبر عليه من غير اضرار بالصلاة ، واقبل على الله بجميع القلب وبوجهك حتى يقبل الله عليك ، واسبغ الوضوء وعفر جبينيك في التراب ، واذا اقبلت على صلاتك اقبل الله عليك بوجهه واذا عرضت اعرض الله عنك . وروي عن العالم (عليه السلام) انه قال ربما لم يرفع من الصلاة إلا النصف او الثلث او السدس على قدر اقبال العبد على صلاته وربما لا يرفع منها شي ترد في وجهه كما يرد الثوب الخلق وتنادي ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً . وروي اذا دخل العبد في صلاته لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ منها . وقال ابو عبد الله (عليه السلام) اذا احرم العبد في صلاته اقبل الله عليه بوجهه ويوكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطاً فان عرض اعرض الله عنه ووكله الى الملك . انتهى كلامه في الكتاب المذكور .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الصلاة تشتمل على الواجب والمستحب ونحن نذكر سياقها حسب ما ذكره اصحابنا (رضوان الله عليهم) من جعل مطرح البحث فيها الواجبات الثمانية المشهورة ونزيب بذكر القنوت في اثائها وان كان مستحباً عندنا ، ونزبه على مستحباتها كل في موضعه من غير ان نفردها بعنوان على حدة كما فعله جملة من الاعلام فان هذا اليق بالترتيب والنظام ، ونفرد ذكر الاخيرتين بالبحث على حدة لا كما ذكره اصحابنا من جعله في بحث القراءة والسبب في مخالفتنا لهم في ذلك هو ان الظاهر انهم انما جعلوه في بحث القراءة من حيث ان القراءة في الاخيرتين هي الاصل عندهم والتسبيح انما هو فرع عليها كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم ، ونحن لما كان الظاهر عندنا ان الواجب في الاخيرتين انما هو

التسبيح اما عيناً كما هو اختيار بعض متأخري متأخرينا (رضوان الله عليهم) او تخيراً مع كونه الافضل كما هو المقطوع به من اخبار اهل الذكر (عليهم السلام) كان افراد ذلك بالبحث هو الاليق بالترتيب والنظام كما لا يخفى على الفطن الارب وجملة ذوي الافهام ، ولطول البحث في المقام كما سنشرحه لك ان شاء الله تعالى بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام ، ولما يتعلق بذلك من الاحكام الخاصة التي لم نحم حولها الاقلام وحينئذ فالكلام في هذا المقصد يقع في فصول عشرة :

الفصل الاول في النية

وقد تقدم البحث فيها في كتاب الطهارة في نية الوضوء بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام بتحقيق وتدقيق - يكشف نقاب الاجمال عنها والابهام بجميع احكامها ومتعلقاتها - للنصوص مطابق والاخبار موافق ، ولكن لا بأس بنقل بعض كلماتهم في هذا المقام وبيان ما فيها من الاختلال وعدم الانتظام في سلك ذلك النظام :

فنقول قال السيد السند (قدس سره) في مدارك الاحكام - بعد قول المصنف وحقيقتها استحضر صفة الصلاة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة : الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء - ما لفظه : اعلم ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفاً على العلم به وجب لقاصد الصلاة احضار ذاتها في الذهن مطلقاً وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله وامثالاً لامره . وقد احسن شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك : وتحقيقه انه اذا اراد نية الظهر مثلاً فالطريق اليها احضار المنوى بميزاته عن غيره في الذهن فاذا حضر قصد المكلف الى ايقاعه تقرباً الى الله تعالى ، وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضرورتها ذلك ، فلو ان مكلفاً احضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة

ثم استحضر قصد فعلها تقرباً وكبر كان ناوياً . اذا عرفت ذلك فنقول انه يعتبر في نية الصلاة القربة وهي الطاعة لله ، ثم ساق الكلام في تلك الامور الاربعة التي ذكرها المصنف بنقض وابطال ، الى ان قال . وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة ، وهذا القدر امر لا يكاد ينفك عنه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله تعالى بالصلاة او غيرها من العبادات بغير نية لكان تكليفاً بما لا يطاق . وقال بعض المحققين لولا قيام الادلة على اعتبار القربة وإلا لكان ينبغي ان يكون هذا من باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » (١) وذكر الشهيد (قدس سره) في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل كانوا يقولون اول واجبات الوضوء غسل الوجه واول واجبات الصلاة تكبيرة الاحرام . وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه وما زاد عليه فليس بواجب ، ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي (صلى الله عليه وآله) وغسله وتيممه (٢) من ذلك ، وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق (عليه السلام) (٣) لحماة الصلاة حيث قال فيها : انه (عليه السلام) قام واستقبل القبلة وقال بخشوع « الله اكبر » ولم يقل فكر في النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثه ، وبزيده بياناً ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطها ببطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ... » ثم ساق الرواية كما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى .

(١) الشهاب في الحكم والآداب ص ١٥ وارجع ايضاً الى ج ١ ص ١٥٦

(٢) الوسائل الباب ١٥ من الوضوء و٣٢ من الجنابة و١١ من التيمم

(٣) ص ٢ (٤) الوسائل الباب ٨ من تكبيرة الاحرام

اقول : لقد اجاد في هذا الكلام الاخير بما افاد وطابق السداد لكنه ناقض نفسه في ما صدر به الكلام وايده بما استحسنته من كلام الذكرى في ذلك المقام وكذا بما ذكره بعد ذلك في مسألة مقارنة النية حيث احتذى حذو اولئك الاعلام .

وتوضيح ذلك ان مقتضى كلامه الاول الذي في صدر البحث انه لا بد من احضار المنوى اولاً في الذهن بجميع مميزاته عن غيره فاذا احضر قصد الى ايقاعه تقرباً الى الله تعالى ، ولا ريب في مدافعتة لما ذكره اخيراً بقوله « وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية ... الى آخر الكلام » فان مقتضى الكلام الاول كما عرفت انه لا بد لقاصد الصلاة عند التكبير من احضار ذاتها وتصورها وتصور صفاتها التي يتوقف عليها التعمين ثم القصد بعد ذلك الى فعل هذا المعلوم طاعة لله ، فلا بد على هذا من زمان يحصل فيه هذا النصور والاستحضار وملاحظة المميزات وتخليصها من شباك وساوس ابليس وما يوقعه في ذلك الوقت من الوسوسة والتأليس حتى يكبر بعده ، واين هذا من مقتضى الكلام الاخير من ان النية امر جبلي لا ينفك عنه العاقل حتى لو كلف الله العمل بغير نية لكان تكليفاً بما لا يطاق ، ثم ايد ذلك بعدم ذكر النية في كلام المتقدمين وكذا في الاخبار ؟ وعلى هذا فابن ما ذكره اولاً من وجوب احضار المنوى في ذلك الوقت واين تصوره وتصور مميزاته ثم القصد اليه وانه لا يجوز له الدخول في الصلاة إلا بعد هذه التصورات ونحوها مما اعترف اخيراً بانه من الخرافات ؟ وبالجملة فان ظاهر كلامه الاخير يعطي ان ما ذكره اولاً من جملة تلك الخرافات التي اشار اليها وان كانت اقل مما ذكره غيره . وتحقيق هذا المقام بما لا يحوم حوله النقص والابرار وان تقدم في كتاب الطهارة كما اشرنا اليه إلا انه ربما تعذر على الناظر في هذا المقام الرجوع اليه لعدم وجود الكتاب عنده مع ان ما ذكرناه هنا فيه مزيد ابضاح على ما تقدم :

فنقول وبالله سبحانه الثقة والهداية لادراك المأمول ونيل المسؤول : لا ريب ان افعال العقلاء كلها من عبادات وغيرها لا تصدر إلا عن تصور الدواعي الباعثة على الاتيان

بها وهي المشار اليها في كلامهم بالعلل الغائية . مثلاً - يتصور الانسان ان دخوله على زيد وزيارته له وخدمته له موجب لاكرامه له ، وكتابة هذا الكتاب موجب لانتفاعه به ، وتزويجه امرأة موجب لكسر الشهوة الحيوانية او حصول النسل ، ونحو ذلك من الدواعي الحاملة على الافعال ، فاذا تصورت النفس هذه الاغراض انبعث منها شوق الى جذبها وتحصيلها فقد يترأى هذا الشوق ويتأكد ويسمى بالارادة ، فاذا انضم الى القدرة التي هي هيئة للقوة الفاعلة انبعثت تلك القوة لتحريك العضلات الى ايقاع تلك الافعال وايرادها وتحركت الى اصدارها واجادها لاجل غرضها الذي تصوره اولاً ، فانبعثت النفس وتوجهها وقصدها الى ما فيه غرضها هو النية ، نعم قد يحصل بسبب تكرار الفعل والاعتياد عليه نوع ذهول عن تلك العلة الغائية الحاملة على الفعل إلا ان النفس بادنى توجه والتفات تستحضر ذلك كما هو المشاهد في جملة افعالنا المتكررة منا ، وحينئذ فليست النية بالنسبة الى الصلاة إلا كغيرها من سائر افعال المكلف من قيامه وقعوده واكله وشربه ومغذاه ومجيشه ونكاحه ونومه ونحو ذلك من الافعال التي تتكرر منه ، ولا ريب ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال إلا بقصد ونية سابقة عليه مع انه لا يتوقف شيء من ذلك على هذا الاستحضار الذي ذكره والتصوير الذي صوروه .

وان اردت مزيد ايضاح لما قلناه فانظر الى نفسك اذا كنت جالساً في مجلسك ثم دخل عليك رجل عزيز حقيق بالقيام له تواضعاً في حال دخوله قمت له اجلالاً واکراماً كما هو الجاري في رسم العادة فهل يجب عليك ان تتصور اولاً في ذهنك وخيالك معنى من المعاني وقصداً من القصود بان تقصد اني اقوم لهذا الرجل اجلالاً له واعظماً لقدره وإلا لكان قيامك وتواضعك بغير نية فلا يسمى تواضعاً ولا تستحق عليه مدحاً ولا ثواباً بكني مجرد قيامك في تلك الحال وبصدق انه وقع منك التعظيم له والاجلال ؟ وهذا شأن الصلاة وان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلاً وهو عالم بوجوب ذلك

الفرض عليه وعالم بكيفيته وكميته وكان الحامل له على الاتيان به هو التقرب الى الله عز وجل ثم قام من مكانه وسارع الى الوضوء ثم توجه الى مسجده ووقف في مصلاته واذن واقام ثم قال « الله اكبر » ثم استمر في صلاته فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية ، وهذا هو الذي دلت عليه الاخبار كما اشار اليه في آخر كلامه .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي اوقع الناس بالنسبة الى النية في شباك الوسواس الخناس هو ان جملة من المتأخرين عرفوا النية شرعا بانها القصد المقارن للفعل ، قالوا فلو تقدمت عليه ولم تقارنه سمى ذلك عزما لانية ، ثم اختلفوا في المقارنة فما بين من فسرهما بامتداد النية بامتداد التكبير وما بين من فسرهما بجعل النية بين الالف والراء وما بين من فسرهما بان يأتي بالنية اولاً ثم يبتدىء بالتكبير بلا فصل بينهما وهذا كله يعطي ان مرادهم بالنية انما هو الكلام النفسي والتصور الفكري الذي يحدثه المكلف في نفسه ويتصوره في فكره بما يترجمه قوله « اصلي فرض الظهر - مثلاً - اداءً لوجوبه قربة الى الله تعالى » وقد عرفت ان النية ليست حقيقة الا ما ذكرناه اولاً ، وبذلك يظهر لك ما في كلامه الاول من قوله : « لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفاً على العلم به وجب لقاصد الصلاة احضار ذاتها... الى آخره » من عدم الملازمة فانا لا نمنع من وجوب القصد ومعرفة المقصود بجميع ما يتوقف عليه ولكننا نقول ان الجميع قد صار معلوماً للمكلف قبل ذلك فمتى دخل عليه الوقت وقام قاصداً للصلاة على الوجه الذي قدمناه فانه يكفي مجرد ذلك القصد والعلم الاواين لاستمراره عليهما وعدم تحوله عنها فلا يتوقف على استحضار آخر كما في سائر افعال المكلف ، ولا فرق بين سائر افعاله وبين عبادته إلا باعتبار اشتراط القربة في العبادة وهو لا يوجب هذا الاستحضار بل هو كاصل النية مستحضر من اول الامر مقارن له غير مفارق .

وكأنهم توهموا انه ما لم يحصل الاستحضار المذكور والمقارنة بهذه النية التي ذكروها بصير الدخول في الصلاة عارياً عن النية لان النية السابقة غير كافية عندهم لامكان

تجدد الغفلة بعدها فيصير الفعل بغير نية . وفيه - مع قطع النظر عن انه لا يكون كلياً - انه ليس العبادة إلا كسائر افعال المكلف كما عرفت والقدر المعلوم فيها هو ما ذكرناه لا ما ذكروه ، فانه لا يجب في جملة الافعال بعد تصور الدواعي الحاملة عليها ان يكون ذلك حاضراً في باله وجارياً على خياله لا يغيب عن تصوره في تلك المدة فانه وان زال لسكن الذهن متى التفت اليه وجده كذلك وان اشتغل بفكر آخر او كلام في البين فانه لا ينافي حضور ذلك في باله .

قال بعض المحققين من متأخري المتأخرين - ونعم ما قال - انه لما كانت النية عبارة عن القصد الى الفعل بعد تصور الداعي والحامل عليه - والضرورة قاضية بما نجده في سائر افعالنا بانه قد يعرض لنا مع الاشتغال بالفعل الغفلة عن ذلك القصد والداعي في اثناء الفعل بحيث اننا لو رجعنا الى وجداننا لمأبنا النفس باقية على القصد الاول ومع ذلك لا نهكم على انفسنا ولا يحكم علينا غيرنا بان ما فعلناه وقت الذهول والغفلة بغير نية وقصد بل من المعلوم انه اثر ذلك القصد والداعي السابقين - كان الحكم في العبادة كذلك اذ ليس العبادة إلا كغيرها من الافعال الاختيارية المكلف والنية ليست إلا عبارة عما ذكرناه . انتهى وهو جيد رشيق .

هذا ، واما باقي الابحاث المتعلقة بالنية في هذا المقام مما ذكره اصحابنا (رضوان الله عليهم) فقد تقدم الكلام فيه في بحث نية الوضوء مستوفى فليراجع .

الفصل الثاني

في تكبيرة الاحرام

وفيه مسائل : (الاولى) لا خلاف بين الاصحاب بل اكثر علماء الاسلام في ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلاة وركن فيها تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً .

وبدل على ذلك جملة من الأخبار : منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة (١) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد » وما رواه في السكافي عن ابي العباس البقباق وابن ابي عمير عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) انه قال : « في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزئه تكبيرة الركوع ؟ قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر » .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن عبيد بن زرارة (٣) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اقام الصلاة ونسى ان يكبر حين افتتح الصلاة ؟ قال يعيد الصلاة » .

وعن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٤) « في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته ؟ فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد واسكن كيف يستيقن » .

وعن ذريح في الحسن عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) : « سألت عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ ؟ قال يكبر »

وعن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه في الصحيح (٦) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع ؟ قال يعيد الصلاة » وفي الموثق عن عمار (٧) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة ؟ قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح ... الحديث » فهذه جملة من الأخبار الصريحة في الدلالة على المطلوب إلا انه قد ورد ايضاً بازائها ما يدل على خلاف ذلك :

ومنه - ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٨) قال : « سألت عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة ؟ فقال أليس

(١) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٢ من تكبيرة الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٣ من تكبيرة الاحرام

كان من نيته ان يكبر ؟ قلت نعم . قال فليمض في صلاته .

وما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق (عليه السلام) (١) انه قال : « الانسان

لا ينسى تكبيرة الافتتاح . »

وما رواه في التهذيب والفقيه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع ؟ فقال اجزأه . »

وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق او الضعيف او الصحيح (٣) قال : « سألت

ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة ونسى ان يكبر فبدأ بالقراءة ؟ فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبّر وان ركع فليمض في صلاته . »

وما رواه في الفقيه في الصحيح وكذا في التهذيب في الصحيح ايضا عن زرارة

عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح ؟ فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة او بعد القراءة . قلت فان ذكرها بعد الصلاة ؟ قال فليقضها ولا شيء عليه . »

واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بالحل على من لا يتيقن الترك بل شك فيه .

اقول : وهذا الحل وان امكن في بعضها ولو على بعد إلا انه في بعض آخر لا يخلو من تعسف والوجه على ما ظهر في ذلك انما هو الحل على التقية وان لم يعلم به قائل منهم كما حققناه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب ، لان عمل الطائفة المحقة على الاخبار الاولى فيتعين ان يكون ذلك مذهبهم (عليهم السلام) ولا وجه لهذه الاخبار بعد ذلك إلا ما قلناه لانها متى ثبتت عنهم والمعلوم من مذهبهم خلافها فلا وجه لخروجها عنهم إلا

(١) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٢ من تكبيرة الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٣ من تكبيرة الاحرام

مجرد القاء الخلاف بين الشيعة في ذلك لدفع الشبهة عنهم كما تقدم تحقيقه في المقدمة المذكورة ، على ان القول بذلك منقول عن جملة من المخالفين : منهم - الزهري والاوزاعي وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم (١) فلعل المذهب هؤلاء شهرة وصيتاً في ذلك الوقت اوجب خروج هذه الاخبار موافقة لهم ، وقد نقل عنهم في المنتهى انه اذا اخل المصلي بتكبيرة الاحرام عامداً اعاد صلاته ولو اخل بها ناسياً اجزأته تكبيرة الركوع وكيف كان فالحل فيها على ما ذكرناه متعين اذ ليس مع عدم ذلك إلا طرحها وردّها لما عرفت من اجماع الطائفة على العمل بتلك الاخبار . والله العالم .

(المسألة الثانية) — المشهور نصاً وفتوى استحباب التوجه في اول الصلاة بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام وهي واجبة كما تقدم ، وكيفية التوجه بالجميع ان يكبر ثلاثاً ثم يدعو بالرسوم ثم اثنتين ثم يدعو ثم اثنتين ثم يتوجه .

والمشهور بين الاصحاب انه يتخير في السبع ايها شاء نوى بها تكبيرة الاحرام فيكون ابتداء الصلاة بها ، قال في المدايح : والمصلي بالخيار ان شاء جعلها الاخيرة واتى بالست قبلها وان شاء جعلها الاولى واتى بالست بعدها وان شاء جعلها الوسطى ، والكل حسن لأن الذكر والدعاء لا ينافي الصلاة . ثم نقل عن الشهيد في الذكرى ان الافضل جعلها الاخيرة ثم قال ولا اعرف مأخذه . اقول : ما نقله عن الذكرى من جعلها الاخيرة قد صرح به الشيخ في المصباح وتبعه في ذلك جمع : منهم - شيخنا الشهيد (قدس سره) وغيره ، وربما كان منشأ ذلك كون دعاء التوجه بعدها . وفيه انه لا يصلح دليلاً لذلك . ثم اقول : الظاهر عندي من التأمل في اخبار المسألة انها الاولى خاصة ، وعن تفتان الى ذلك من محققي متأخرى المتأخرين شيخنا البهائي في حواشي الرسالة الاثني عشرية والمحدث الكاشاني في الوافي والسيد الفاضل المحدث السيد نعمة الله الجزائري بل صرح بتعيين الاولى لذلك .

(١) عمدة القارى ج ٣ ص ٢ عن الزهري الاكتفاء بنية التكبير وعن الباقرين القول بالاستحباب

ومن الاخبار الدالة على ذلك صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ... الحديث » .

والنقريب فيه ان الافتتاح انما يصدق بتكبيرة الاحرام والواقع قبلها من التكبيرات بناء على ما زعموه ليس من الافتتاح في شيء ، وتسمية ما عدا تكبيرة الاحرام بتكبيرات الافتتاح انما يصدق بتأخيرها عن تكبيرة الاحرام التي يقع بها الافتتاح حقيقة والدخول في الصلاة وإلا كان من قبيل الاقامة ونحوها مما يقدم قبل الدخول في الصلاة .

ومما يدل على ذلك باوضح دلالة صحيحة زرارة (٢) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) الذي يخاف الاصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة ايماء ... الى ان قال ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه » .

ومما يدل على ذلك صحيح زرارة في علة استحباب السبع بابطاء الحسين (عليه السلام) عن الكلام (٣) حيث قال فيه « فافتتح رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصلاة فكبر الحسين (عليه السلام) فلما سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين (عليه السلام) حتى كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبع تكبيرات وكبر الحسين (عليه السلام) فخرت السنة بذلك » .

والنقريب فيه ان التكبير الذي كبره (صلى الله عليه وآله) هو تكبيرة الاحرام التي وقع الدخول بها في الصلاة لاطلاق الافتتاح عليها والعود الى التكبير ثانياً وثالثاً انما وقع لتمرين الحسين (عليه السلام) على النطق كما هو ظاهر السياق .

(١) الوسائل الباب ٨ من تكبيرة الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٣ من صلاة الخوف

(٣) الوسائل الباب ٧ من تكبيرة الاحرام

وروى السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاووس (عطر الله مرقدہ) في كتاب فلاح السائل هذه القصة عن الحسن (عليه السلام) (١) قال في الحديث الذي نقله : « فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) حاملاً على عاتقه وصف الناس خلفه واقامه عن يمينه فكبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وافتتح الصلاة فكبر الحسن (عليه السلام) فلما سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) واهل بيته تكبير الحسن (عليه السلام) عاد فكبر وكبر الحسن حتى كبر سبعاً فحرت بذلك سنة بافتتاح الصلاة بسبع تكبيرات » وهو اوضح من ان يحتاج الى بيان .

ومما يدل على ذلك ايضاً صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « قلت الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح ... الحديث المتقدم (٢) في سابق هذه المسألة » وهو صريح في ان تكبيرة الاحرام هي الاولى .

ولا ينافي ذلك اشتمال الخبر على ما لا يقول به الاصحاب كما عرفت فانه يجب ارتكاب التأويل في موضع المخالفة كما في غيره ، وقد صرحوا بان رد بعض الخبر لمعارض اقوى لا يمنع من العمل بما لا معارض له وما هو إلا كالعام المخصوص والمطلق المقيد في العمل بالباقي بعد التخصيص والتقييد .

فائدة

من الاخبار الواردة في فضيلة الحسين (عليه السلام) ايضاً ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حفص - والظاهر انه ابن البختری - عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان في الصلاة والى جانبه الحسين بن علي (عليهما السلام) فكبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يحرك الحسين

(١) مستدرک الوسائل الباب ٥ من تكبيرة الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٧ من تكبيرة الاحرام

(٢) ص ٢٠

(عليه السلام) التكبير ثم كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يحجر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين (عليه السلام) التكبير فلم يحجر حتى أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبع تكبيرات فاحار الحسين (عليه السلام) التكبير في السابعة فقال ابو عبدالله (عليه السلام) فصارت سنة »

بيان : قال في الوافي المحاورة المجاورة والتجاوز التجاوب ، يقال كلمته فما احار لي جوابا ، وامل المراد ان الحسين (عليه السلام) وان كبر في كل مرة إلا انه لم يفصح بها إلا في المرة الاخيرة ، وبهذا يجمع بين الخبرين الاخيرين . انتهى .

بقي الكلام في انهم (عليهم السلام) ينطقون ساعة الولادة كما وردت به الاخبار فكيف يمتنع عليهم النطق في هذه الصورة ؟ واجاب عنه في البحار بأنه امل ذلك كان عند الناس وان التخوف كان من الناس لا منه (صلى الله عليه وآله) . اقول : وفيه بعد ويمكن ان يقال لا يخفى على المتأمل في اخبارهم والمتطلع في احوالهم انهم (عليهم السلام) في مقام اظهار المعجز لهم حالات غير حالات الناس واما في غير ذلك فانهم بقدرتهم انفسهم بالناس في صحة ومرض وغناء وفقر ونزول وبلاء ونحو ذلك ، وهذا من جملته فانهم (عليهم السلام) لا ينطقون إلا اذا انطقهم الله تعالى كما ينطق سائر الصبيان ولا يطلبون منه إلا ما يقدره ويريد فليس لهم ارادة زائدة على ارادته تعالى بهم (عليهم السلام) وان كانوا لو شاءوا لفعلوا ما يريدون . وهذا هو الجواب الحق في المقام لا يعتبره نقض ولا ابرام .

ثم ان من العلل الواردة في هذه التكبيرات الست المذكورة ما رواه في الفقيه عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) (١) وهي « ان النبي (صلى الله عليه وآله) لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فارسله الله تعالى بذلك الى منتهى الكرامة » .

قال في الفقيه (١) ايضاً : وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلاة سبعاً لان اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات : تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدين ، فاذا كبر الانسان في اول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من يعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته .

قال في الوافي : اعل المراد باستفتاح الركعتين بالسبع التكبيرات التي يستفتح بها كل فعل ولهذا لم يعد منها الاربع التي بعد الرفع من السجدة . انتهى . وهو جيد . قال في الفقيه بعد ذكر هذه الاخبار كلاماً : وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيد تأكيده ولا يدخل هذا في التناقض . انتهى .



من العجب في هذا المقام ما وقع لشيخنا المجلسي ووالده (عطر الله مرقديهما) من الكلام المنحل الزمام والمختل النظام حيث قال في كتاب البحار : وظاهر خبر الحسين (عليه السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله) جعلها الاولى ولهذا ذهب بعض المحدثين الى ان تعيين الاولى متعين . ويمكن المناقشة فيه بان كون اول وضعا لذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم ، مع ان العلل الواردة فيها كثيرة وسائر العلل لا يدل على شيء . وكان الوالد (قدس سره) يميل الى ان يكون الصلي مخيراً بين الافتتاح بواحدة وثلاث وخمس وسبع ومع اختيار كل منها يكون الجميع فرداً الواجب التحير كما قيل في تسبيحات الركوع والسجود . وهذا اظهر من اكثر الاخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها بل بعضها كالصرح في ذلك . وما ذكره من ان كلا منها قارنتها النية فهي تكبيرة الافتتاح ان

ارادوا نية الصلاة فهي مستمرة من اول التكبيرات الى آخرها ، مع انهم جوزوا تقديم النية في الوضوء عند غسل اليدين لسكونه من مستحبات الوضوء فاي مانع من تقديم نية الصلاة عند اول التكبيرات المستحبة فيها ؟ وان ارادوا نية كونها تكبيرة الاحرام فلم يرد ذلك في خبر ، وعمدة الفائدة التي تتخيل في ذلك جواز ايقاع منافيات الصلاة في اثناء التكبيرات ، وهذه ايضا غير معلومة اذ يمكن ان يقال بجواز ايقاع المنافيات قبل السابعة وان قارنت نية الصلاة الاولى لان الست من الاجزاء المستحبة او لانه لم يتم الافتتاح بعد بناء على ما اختاره الوالد (قدس سره) لسكنهم نقلوا الاجماع على ذلك ، ونخير الامام في تعيين الواحدة التي يجهر بها يومي الى ما ذكره اذ الظاهر ان فائدة الجهر علم المأمومين بدخول الامام في الصلاة ، والاولى والاحوط رعاية الجهتين معاً بان يتذكر النية عند كل واحدة منها ولا يوقع مبطلاً بعد التكبيرة الاولى ، ولولا ما قطع به الاصحاب من بطلان الصلاة اذا قارنت النية تكبيرتين منها لسكن الاحوط مقارنة النية للاولى والاخيرة معاً . انتهى .

مركز تحقيق كتب ميرزا علوم اسلامی

اقول : فيه من المنافشات الدالة على بطلانه وانهدام اركانه ما لا يحصى ولا يعد إلا انا نذكر ما خطر بالبال على سبيل الاستعجال .

فنقول : اما قوله « ويمكن المناقشة فيه بان كون اول وضعها لذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم » فان فيه انه لا ريب ان العبادات الشرعية مبنية على التوقيف عن صاحب الشريعة كما اعترف به هو وغيره فاذا علم من الشارع انه جعل الاولى من هذه التكبيرات للاحرام وابتداء الصلاة وافتتاحها فانه يلزم استمرار الحكم بذلك حتى يثبت النسخ لهذا الحكم ويقوم دليل اقوى على الخروج عنه .

واما قوله : « مع ان العلل الواردة فيها كثيرة وسائر العلل لا يدل على شيء » ففيه (اولاً) ان هذه العلل انما هي للتكبيرات الزائدة لا تعلق لها بتكبيرة الاحرام . و (ثانياً) ان خلو الاخبار الدالة على بعض تلك العلل من هذا الحكم وكونها مجملة في

ذلك لا ينافي ما بين فيه الحكم المذكور كهذا الخبر ، ومقتضى القاعدة حمل اجمال تلك الاخبار على هذا الخبر ، على ان الدلالة على ما ذهب اليه القائل بالتعيين لا ينحصر في هذا الخبر كما توهمه بل هو مدلول اخبار عديدة كما عرفت .

واما ما نقله عن ابيه - وان كان ظاهره تأييده وتشييده حجة لوالده - فهو في البطلان اظهر من ان يحتاج الى بيان كما لا يخفى على ذوي الافهام والاذهان إلا انا نشرح ذلك بوجه يظهر منه البطلان كالمعيان لكل انسان :

وذلك (اولاً) ان كلامه مبني على التخيير كما هو المشهور في كلام الاصحاب وقد عرفت ان النصوص على خلافه .

و (ثانياً) انه لا يخفى على من احاط خبراً بالاخبار وجاس خلال تلك الديار ان الاستفادة منها على وجه لا يداخله الشك والاشكال ان الافتتاح والدخول في الصلاة انما هو بتكبير واحدة لا بأكثر وهي التي مضى عليها الناس في صدر الاسلام برهة من الزمان والاعوام ، وما عداها فانما يزيد استحباً للعلل المذكورة في الاخبار وان استصعب استحبها في جميع الادوار والاعصار فهي ليست من الافتتاح والتحریم حقيقة في شيء وان سميت بذلك مجازاً للمجاورة بالتقريب المتقدم ، وقد تقدم لك في صدر الفصل من الروايات الظاهرة في وحدة تكبيرة الاحرام قوله في صحيحة زرارة (١) « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال بعيد » وقوله (عليه السلام) (٢) في رسالة الفقيه « الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح » وقوله في صحيحة البرنظي (٣) « رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح » وفي صحيحة زرارة (٤) « ينسى اول تكبيرة من الافتتاح » وفي جملة من الاخبار (٥) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان اوجز الناس في الصلاة كان يقول الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم » الى غير ذلك من

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢ من تكبيرة الاحرام

(٣) و (٤) ص ٢٠ (٥) الوسائل الباب ١ من تكبيرة الاحرام

الاجبار فانها صريحة في كون الافتتاح انما هو بواحدة ، وما اجل في الاخبار فهو محمول على ذلك جريا على القاعدة المعلومة :

و (ثالثاً) ان ما ذكره تشريع ظاهر لان للعلوم مما قدمناه في الوجه الثاني وكذا عن النبي (صلى الله عليه وآله) قبل حصول هذه العلة الموجبة للزيادة انما هو تكبيرة واحدة يحرم بها وهي المشار اليها بقولهم (١) « تحريمها التكبير » ثم انه زاد هذه التكريرات الست اخيراً للعلل المذكورة فصارت مستحبة في الصلاة كزيادة النوافل التي زادها لمولد الحسين وفاطمة (صلوات الله عليهم) كما تقدم في بحث الاوقات (٢) وجرت بذلك السنة ولا مدخل لها في التحريم والافتتاح بل هي اذكار مستحبة في هذا المكان ، وبشير الى ذلك ما تقدم (٣) في حديث الحسين (عليه السلام) من قوله (عليه السلام) « فجرت السنة بذلك » ومثله في صحيحة حفص في فضيلة الحسين (عليه السلام) (٤) إلا ان فيه ان الحسين لم يكبر إلا في السابعة ، قال (عليه السلام) في تمام الحديث « فصارت سنة » ويضده ما تقدم في الاخبار من الدلالة على وحدة تكبيرة الاحرام ، وحينئذ فاذا كان المعلوم من صاحب الشريعة ان التكبير الواجب انما هو تكبيرة واحدة وهي التي تعقد بها الصلاة فالزيادة عليها تشريع محض ، ومجرد استحباب هذه التكريرات في هذا الموضع لا يوجب جعلها في هذه المرتبة بل تصریحهم (عليهم السلام) باستحبابها دلائل على عدم وجوبها والاستفتاح في الصلاة بها كالتكبيرة الاصلية غاية الامر انه قد اشتبه على اصحابنا بعد زيادة هذه الست وصيرورة التكريرات سبعا محل تكبيرة الاحرام منها هل هي اولاً او اخيراً او وسطاً ؟ فقالوا بالتخير لذلك ، وبالتأمل في اخبارهم (عليهم السلام) يعلم انها الاولى وان الزيادة وقعت بعدها كما قدمنا بيانه واوضحنا برهانه .

وبذلك يظهر لك ما في قياسه ذلك على تسبيح الركوع والسجود فانه قياس مع الفارق وتشبيهه غير مطابق ، فان التخيير ثمة ثابت ومعلوم نصاً وفتوى واما هنا فقد

(١) الوسائل الباب ١ من تكبيرة الاحرام (٢) ج ٦ ص ٥٨ (٣) و (٤) ص ٢٢ و ٢٣

عرفت على ما اخترناه قيام الدلائل على التعيين في التكبيرة الاولى واما على ذكره الاصحاب فقد عرفت ان معناه التخيير في واحدة من هذه السبع ايها يريد جعلها تكبيرة الافتتاح لعدم معلومية محلها بعد شرع الست معها لا بمعنى التخيير بين ان يجعل الاحرام بواحدة او ثلاث او سبع كما ذكره فانه منه عجيب ، واعجب منه قوله « وهذا اظهر من اكثر الاخبار وبعضها كالصرح في ذلك » والظاهر انه اشار بذلك الى حسنة الحلبي المتقدمة وقوله فيها « اذا افتتحت الصلاة فارفع يدك ثم ابسطها بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق ... الخبر » وفيه ان سياق الخبر انما هو في ذكر الادعية الموضوعة بين التكبيرات السبع وبيان محالها ، والحديث كما قدمنا ظاهر في كون التحريم وقع بالتكبيرة الاولى وهي التي افتتح بها والتكبيرتان اللتان بعدها انما ضمها اليها لبيان وقوع الدعاء المذكور بعد الثلاث لانك قد عرفت من الاخبار المتقدمة وما حققناه آنفاً وحدة تكبيرة الاحرام ، فتوهم كون الثلاث هنا للاحرام كما ظنه توهم بارد وانما العلة في ذلك هو ما ذكرناه .

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

ولعل من مواضع الشبهة ايضاً عنده ما في حسنة زرارة (١) من قوله (عليه السلام) « ادنى ما يجزى من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل » وقوله في صحيحة الحلبي (٢) : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن اخف ما يكون من التكبير في الصلاة ؟ قال ثلاث تكبيرات » وقوله (عليه السلام) في رواية ابي بصير (٣) « اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل ذلك مجزئك غير انك اذا كنت اماماً لم تجهر إلا بتكبيرة » .

وانت خبير بان مطرح هذه الاخبار والفرض منها انما هو بيان الرخصة في هذه

(١) الوسائل الباب ١ من تكبيرة الاحرام

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٢ من تكبيرة الاحرام

التكبيرات الست المستحبة بتركها والاقصرار على تكبيرة الافتتاح او الاتيان بثلاث منها تكبيرة الافتتاح ونحو ذلك من الاعداد المذكورة لا ان المعنى انه يحصل الافتتاح بكل من هذه الاعداد فيكون واجباً مخيراً كما زعمه ، وبما ذكرناه صرح جملة من الاصحاب في الباب .

واما قوله : « وما ذكروه من ان كلا منها قارنتها النية فهي تكبيرة الاحرام ان ارادوا نية الصلاة ... الخ » ففيه انا نختار الشق الثاني وهو نية كونها تكبيرة الاحرام ، قوله « لم يرد ذلك في خبر » مردود بانه وان لم يرد بهذا العنوان ولكن مفاد الاخبار الدالة على الافتتاح بتلك التكبيرة وتسميتها تكبيرة الافتتاح كما تقدم ذلك بالتقريب الذي قدمناه ، ومما يوضح ذلك انه من المعلوم اولاً ان الشارع قد جعل التكبير محرماً بقوله (١) « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » والتكبير من حيث هو لا يكون محرماً ولا موجباً للدخول في الصلاة الا اذا اقترن بالقصد الى ذلك فما لم ينو بالتكبير الاحرام ويقصد به الافتتاح للصلاة لا يصير محرماً ولا موجباً للافتتاح ، وبعضه ان العبادات موقوفة على القصد والنيات

واما قوله : « ويمكن ان يقال بجواز ايقاع المنافيات قبل السابعة وان قارنت نية الصلاة الاولى لان الست من الاجزاء المستحبة » فمعجيب من مثله (قدس سره) لما عرفت من انه متى قصد بالاولى الافتتاح والدخول في الصلاة فانه تحريم عليه المنافيات لما ورد عنهم (عليهم السلام) (٢) « تحريمها التكبير » بمعنى انه يحرم عليه بالتكبير ما حل له قبله وليس الدخول في الصلاة متوقفاً على ازبد من الواحدة كما عرفت ، فكيف يجوز له ايقاع المنافيات وهو قد دخل في الصلاة بمجرد كونه في الست المستحبة ؟ وإلا لجاز ايقاع المنافيات في القنوت بناء على استحبابه وان كان في اثناء الصلاة .

واما قوله : « او لانه لم يتم الافتتاح بعد بناء على قول الوالد » ففيه ان ما نسبته

للوالد بعيد شارد او هن من بيت العنكبوت وانه لا وهن البيوت ولو انه اخفاء ولم يظهر شيئاً من هذا الكلام لكان اولى بالمحافظة على علو المقام .

وبالجملة فان كلامه هنا مزيف لا يخفى ما فيه على الفطن الايب واضعف منه كلام ابيه ، وانما اطلنا الكلام في نقض ابرامه وتمزيق سمط نظامه لئلا يفتر به من لم يعرض على المسألة بضرر من قاطع فان نور الحق بحمد الله سبحانه واضح ساطع . والله العالم .

فروع

(الاول) — قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف بانه لو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانية ونوى الافتتاح بطلت صلاته فان كبر ثالثاً بالنية المذكورة انعقدت الصلاة . وهذا الحكم مني على ان زيادة الركن موجبة للبطلان كنقصانه . وهو على اطلاقه مشكل واخبر هذه المسألة قد دلت على البطلان بترك التكبير عمداً او سهواً واما بطلانها بزيادته فلم نقف له على نص . وكون الركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصه عمداً وسهواً مطلقاً وان اشهر ظاهراً بينهم إلا انه على اطلاقه مشكل لتخلف جملة من الموارد عن الدخول تحت هذه الكلية كما يأتي بيانه كله في محله ، ومن ثم قال في المدارك في هذا المقام : ويمكن المناقشة في هذا الحكم اعني البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعياً فان اقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلاة بتركه عمداً وسهواً وهو لا يستلزم البطلان بزيادته . انتهى .

(الثاني) — التكبير الواجب المتقول عن النبي (صلى الله عليه وآله) وأئمة الهدى (عليهم السلام) بصيغة « الله اكبر » فيتمين الاتيان بها لانها عبادة مبنية على التوقيف وهذا هو الذي ورد فيها ، فلو زاد حرفاً او نقص حرفاً او عوض كلمة مكان كلمة او نحو ذلك مما يتضمن الخروج عن هذه الصيغة بطلت صلاته اتفاقاً إلا من ابن الجنييد فانه نقل عنه في الذكرى القول بانعقادها بلفظ « الله الاكبر » وان كان مكروهاً

وهو شاذ . وعلى هذا لا تجزى الترجمة للقادر على التعليم حتى يضيق الوقت فيحرم بترجمتها عند الاصحاب مراعيًا الترتيب فيقول الاعجمي مثلاً « خدا بزرگتر است » ولا خلاف بين اصحابنا بل واكثر العامة في ذلك ، وقال بعض العامة يسقط التكبير عن من هذا شأنه كالاخرس (١) وهو محتمل . ولم اقف في المسألة على نص وان كان مذكروه لا يخلو من قرب . قالوا : والاخرس ينطق على قدر ما يمكنه فان عجز عن النطق بالسكينة عقد قلبه بها مع الاشارة باصبعه كما يشير اليه خبر السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه » وربما احتج بعضهم ايضاً بان تحريك اللسان كان واجباً مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور (٣) وفيه ما فيه ، ولولا اشعار الرواية المذكورة بذلك لامكن احتمال ما ذكره بعض العامة من سقوط الفرض بالعجز . وكيف كان فما ذكره الاصحاب هو الاولى .



(الثالث) — لا ترتيب في التكبير جزء من الصلاة فيعتبر فيه من الشروط

ما يعتبر في الصلاة من الطهارة والستر والاستقبال والقيام في موضعه ونحو ذلك فلو كبر قاعداً او آخذاً في القيام مع القدرة لم تنعقد صلاته ، قال في الذكرى : فلو كبر وهو آخذ في القيام او وهو هاو الى الركوع كما يتفق العاموم فالاقرب البطلان لان الانحناء ليس قياماً حقيقياً ، وهل تنعقد نافلة ؟ الاقرب المنع لعدم نيتها ، ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلاة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهي من خصائص النافلة . انتهى . ولا يخفى ضعف ما ذكره من الوجه في الانعقاد فان القصد الى الصلاة مطلقاً غير كاف في الانعقاد ما لم يقصد الفرض ان كان فرضاً او النافلة ان كان كذلك .

(١) المغنى ج ١ ص ٤٦٣ والمهذب ج ١ ص ٧٠

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من القراءة

(٣) عوائد التراقي ص ٨٨ وعناردين ميرفتاح ص ١٤٦ عن عوالي اللئالي عن علي (ع)

ثم انه في الذكرى نقل عن الشيخ انه جوز ان يأتي ببعض التكبير منعياً ثم قال : ولم نقف على مأخذه . وهو كذلك .

وقال في المدارك : قال جدي (قدس سره) وكما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فاذا كبر قاعداً او آخذاً في القيام وقعت النية ايضاً على تلك الحالة فعدم الانعقاد مستند الى كل منها ولا يضر ذلك لان علل الشرع معارف لا علل حقيقية . وفيه نظر لا تنفاه ما يدل على اعتبار هذه الشرائط في النية على الخصوص كما تقدم تحقيقه إلا ان المقارنة المعتبرة للتكبير تدفع فائدة هذا الاختلاف . انتهى .

اقول : لا ريب ان هذا الكلام مبني على النية المشهورة في كلامهم التي هي عبارة عن التصور الفكري وهو ما يترجمه قول المصلي « اصلي فرض الظهر - مثلاً - اداء قربة الى الله تعالى » ثم يفرق بها التكبير ، وقد عرفت ان هذه ليست هي النية بل النية هي القصد البسيط المصاحب له من حال قيامه الى الوضوء والايان به ثم توجهه الى مصلاه ثم صلاته الى ان يفرغ منها لا اختصاص له بوقت دون وقت ولا حال دون حال حتى يأتي بالفعل ويفرغ كما في سائر الافعال التي تصدر عن المكلفين .

(الرابع) — قد عرفت ان النية امر قلبي سواء كانت بالمعنى المشهور او المعنى الذي ذكرناه لكن الاصحاب بناء على المعنى المشهور من التصور الفكري على الوجه المتقدم قالوا لو تلفظ به بلسانه بان قال « اصلي فرض الظهر - مثلاً - اداء لوجوبه قربة الى الله » ثم يقارن به التكبير فانه يلزم احد محذورين على تقدير الدرر الذي نحصل به المقارنة اما قطع همزة « الله » فيلزم مخالفة القانون اللغوي لانها همزة وصل واما وصلها فيلزم مخالفة القانون الشرعي لأن المنقول عن الشرع قطعها ، ومن هنا قيل انه يحرم التلفظ بالنية لاستلزام احد المحذورين ، قال في الذخيرة : ولو فرض تلفظ المصلي بها كان كلاماً لغواً مخالفاً للمعهود المنقول عن صاحب الشرع فلا عبرة بها فحينئذ وصل التكبير بها يوجب مخالفة المعهود من صاحب الشرع من القطع . ونقل عن بعض المتأخرين جواز الوصل

حينئذ عملاً بظاهر القانون العربي وفيه ان ايراد الكلام المتصل به امر مستحدث مبتدع لم يعمد من الشارع فلا يوجب سقوط التكليف بما ثبت وجوبه من قطع الهمزة كما لا يخفى . وظاهر هذا الكلام انه في الصورة المذكورة يقطع الهمزة مراعاة للجانب الشرعي . وفيه ان المقتضى للسقوط كونها في الدرج حيث انها همزة وصل ولا مدخل لسكون ذلك الكلام معتبراً عند الشارع او غير معتبر .

اقول : ما ذكره من ان المنقول عن صاحب الشرع قطع الهمزة لا عرف له مستنداً ولا به رواية إلا ما ذكره هنا من حيث ان النية التي يقارن بها التكبير امر قبيح فليس ههنا كلام قبلها يوجب كونها في درج الكلام . وفيه ان حسنة الحلبي المشتملة على الادعية بين التكبيرات بان يكبر ثلاثاً ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو مع قولهم بالتخير في تكبيرة الاحرام بين هذه السبع موجب لوقوع كلام قبل تكبيرة الاحرام فمن الممكن الجائز قصد الاحرام باحدى التكبيرات المتوسطة مع درج الكلام فتسقط الهمزة لا بد لنفيه من دليل إلا ان يقال ان المعلوم من الشرع هو تعيين هذا اللفظ للاحرام وعقد الصلاة فكما لا يجوز الزيادة فيه لا يجوز النقص منه وبمقتضى ما ذكرتم يلزم سقوط الهمزة في الدرج فلا يكون آتياً بالمأمور به ، وحينئذ فالواجب الوقوف بعد تمام الدعاء ثم الابتداء بالتكبير ، قال في الروض : واعلم ان الاخلال بحرف من التكبير يتحقق بوصل احدى الهمزتين في الكلمتين فان وصل الهمزة اسقاط لها بالكسبية كما ذكره اهل العربية من ان همزة الوصل تسقط في الدرج . ووجه البطلان مع وصل همزة « اكبر » ظاهر لانها همزة قطع واما همزة « الله » فلانها وان كانت همزة وصل إلا ان سقوط همزة الوصل انما هو في الدرج في كلام متصل بها قبلها ولا كلام قبل التكبير لان النية ارادة قلبية ... الى آخر كلامه زيد في مقامه . وفيه ما عرفت والجواب كما تقدم .

وكما تبطل بالاخلال بحرف منها كذا تبطل بالزيادة ولو بحرف فيها كما تقدم ، فلو مد همزة « الله » بحيث تصير استفهاماً فمع القصد تبطل قطعاً وبدونه على الاصح فان

الدلالة غير متوقفة على القصد وخروج ذلك عن المعلوم من صاحب الشريعة . وبمحتمل عدم البطلان من حيث ان الاشباع بحيث يحصل به الحرف شائع في كلام العرب . ونحصل يقين البراءة يوجب الوقوف على الاول . وكذا الكلام في لفظ « اكبر » فلو اشبع الفتحة حتى صارت ألفاً فصار « اكبار » وهو الطبل ذو وجه واحد فانه يبطل مع القصد يقيناً وكذا مع عدمه على الاصح لما عرفت .

(الخامس) - صرح جملة من الاصحاب بانه يشترط القصد بالتكبير الى الافتتاح . ولا ريب فيه لما تقدم فلو قصد به تكبير الركوع لم تنعقد صلاته ، ويدل عليه صحيح البقاي وابن ابي عمير المتقدم (١) واما ما عارضه من صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المنقمة (٢) فقد عرفت الوجه فيها وفي امثالها .

ولو قصدهما معاً كما في المأموم فقبل بالاجزاء ذهب اليه ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجاً باجماع الفرقة ورواه الشيخ عن معاوية بن شريح عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع » والمشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) العدم استناداً الى ان الفعل الواحد لا يتصف بالوجوب والاستحباب .

قال في الذكرى : ويمكن حمل كلام الشيخ والرواية على ان المراد سقوط تكبير الركوع هنا ويكون له ثوابه لا تيانه بصورة التكبير عند الركوع لا على ان المصلي قصدهما معاً لان الفعل لا يكون له جهتا وجوب وندب ، ولو قلنا بوجوب تكبير الركوع - كما يجي - وقد صرح به الشيخ هنا في الخلاف - لم تجزى الواحدة لان تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب خلاف الاصل . وكذا لو نذر تكبير الركوع لم تجزى الواحدة ، وحينئذ لو قصدهما معاً فالاقرب عدم تحريره بالصلاة لعدم تمحض القصد اليها ولا صلاته نفلاً ايضاً لعدم نيته ولان السبب الواحد لا يجزى عن السببين ، فعلى هذا لو نوى المتفل بالتكبيرة

(١) و(٢) ١٩ و ٢٠ (٣) الوسائل الباب ٤ من تكبيرة الاحرام . والرواية

عن معاوية بن شريح عن ابيه

الواحدة تكبيرة الاحرام والركوع لم تحصلا ولا احداها . وعندي في هذه المسألة نظر لان الاسباب قد تتداخل وجوبا كما في اجزاء الغسل الواحد للجنب وماس الميت وندبا كما في اجزاء الغسل المندوب عن اسباب كثيرة ، والفعل الواحد قد يحصل به الوجوب والندب كما في الجمع بين الصلاة على البالغ ستا والناقص عنها . انتهى . وانما تقلناه بطوله لاحاطته باطراف الكلام في المقام .

والتحقيق عندي ما اختاره اخيراً وهو ظاهر الخبر المذكور ، وتأويله بما ذكره من غير معارض - إلا ما ذكره من هذه التعاليل العلية - مجازفة .

ونظير هذا الخبر ايضاً ما رواه البرقي في كتاب المحاسن في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « عن رجل جاء مبادراً والامام راكع فركم ؟ قال اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع » .

وقد تقدم في مسألة تداخل الاغسال من كتاب الطهارة انه لا مانع من تداخل المسببات مع تعدد الاسباب فان العلل الشرعية معروفة لا علل حقيقية فلا يضر تواردها على امر واحد .

(المسألة الثالثة) - يستحب في هذا المقام امور : (الاول) ان يسمع الامام من خلفه التكبير ويستحب للمأموم الاسرار بها وبغيرها ويتخير المنفرد ، وتقل في الذكرى عن الجمع انه اطلق استعجاب رفع الصوت بها ، قال في المدارك ولا نعرف مأخذه . والذي يدل على الحكم الاول من الاخبار صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا كنت اماماً فانه يجزئك ان تكبر واحدة تجهر فيها ونسر ستاً » . وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار والحاصل بسنده عن ابي علي الحسن ابن راشد (٣) قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن تكبيرة الافتتاح

(١) الوسائل الباب ٤ من تكبيرة الاحرام

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٢ من تكبيرة الاحرام

فقال سبع ؟ قلت روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه كان يكبر واحدة ؟ فقال ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يكبر واحدة يجهر بها وبسر سراً ، وروى في الخصال عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) الحديث الاول (١) .

وقد تقدم قريباً (٢) في رواية ابي بصير قوله (عليه السلام) : « انك اذا كنت اماماً لم تجهر إلا بتكيرة » .

وبدل على الحكم الثاني ما ورد في موثقة ابي بصير (٣) من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول وللمأموم ان لا يسمع الامام شيئاً مما يقول . ولا منافاة بين ما دل عليه هذا الخبر من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول وبين ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من استحباب اصراره بما عدا تكيرة الاحرام ، لان عموم هذا الخبر مخصوص بما دلت عليه تلك الاخبار كما هو قضية اجتماع المطلق والمقيد والخاص والعام فلا تغتر بما يفعله من يدعي انه من اهل العلم في هذه الازمان وليس بذلك من الاجهار بمجموع تكيرات الافتتاح عملاً بعموم هذا الخبر اللازم منه الغاء ما دلت عليه تلك الاخبار من الاصرار .

واما ما يدل على الثالث فاصالة البراءة من الامرين .

و (الثاني) — ما ذكره جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) من انه يستحب ترك الاعراب في آخر التكبير لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٤)

(١) الوسائل الباب ١٢ من تكيرة الاحرام (٢) ص ٢٩

(٣) الوسائل الباب ٥٢ من الجماعة

(٤) في الاقناع للخطيب الشربيني ج ١ ص ١٠٧ « لو لم يحزم الراء من « اكبر ، لم يضر خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنيه ، واستدل له الدميري بقوله (ص) « التكبير جزم ، وقال الحافظ ابن حجر لا اصل له وانما هو قول النخعي وعلى تقدير وجوده معناه عدم التردد فيه » وفي تحفة المحتاج لابن حجر ج ١ ص ٢٢٣ : حديث —

انه قال : « التكبير جزم » اقول : الظاهر ان هذه الرواية عامة ذكرها اصحابنا في هذا المقام لعمومها . والذي وقفت عليه من الأخبار الدالة على جزم التكبير هو ما تقدم في اخبار الأذان ولا عموم فيها بحيث يشمل تكبيرات الافتتاح وغيرها . ولا بأس بمتابعتهم لاسكن لا باعتقاد الاستحباب لعدم الدلائل الواضح عليه .

و (الثالث) — استحباب التوجه — زيادة على التوجه بتكبيرة الاحرام — بست تكبيرات او بما دونها مما دلت عليه الأخبار :

ومنها — رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعة فكل ذلك مجزى عنك غير انك اذا كنت اماماً لم تنجر إلا بتكبيرة » .

وصحيفة زيد الشحام (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الافتتاح ؟ قال تكبيرة نجزئك . قلت فالسبع ؟ قال ذلك الفضل » .

وروى في الكافي عن زائدة في الصحيح او الحسن (٣) قال : « ادني ما يجزى من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا كنت اماماً اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير » . وقال في الفقيه ، وقد تجزى في الافتتاح تكبيرة واحدة (٥) وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اتم الناس صلاة وادجزم كان اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم .

— « التكبير جزم » لا اصل له وعلى فرض صحته المراد منه عدم مده كما حملوا الخبر الصحيح « السلام جزم » .

(١) الوسائل الباب ٧ من تكبيرة الاحرام

(٢) (٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ١ من تكبيرة الاحرام

وروى في التهذيب في الصحيح عن الحلبي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن اخف ما يكون من التكبير في الصلاة ؟ قال ثلاث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرأت مثل قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ، واذا كنت اماماً فانه يجزئك ان تكبر واحدة تجبر فيها وتسراً ستاً » .

وعن زرارة في الموثق (٢) قال : « رأيت ابا عبدالله (عليه السلام) او سمعته استفتح للصلاة بسبع تكبيرات ولا » .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن ادنى ما يجزئ في الصلاة من التكبير ؟ قال تكبيرة واحدة » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ والثلاث افضل والسبع افضل كله » .

وربما يستفاد من صحيحة معاوية بن عمار - ونحوها كلام الفقيه الذي هو لا يكون إلا عن الرواية ايضاً - عدم تأكيد استحباب التكبيرات الزائدة على تكبيرة الاحرام للامام ولم افف على من قال به من علمائنا الاعلام .

و (الرابع) — الدعاء بين هذه التكبيرات فمن ذلك ما تضمنته صحيحة الحلبي او حسنته كما رواه في الكافي عنه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا إله إلا انت سبحانك انى ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب إلا انت . ثم تكبر تكبيرتين ثم قل ليك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلا اليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت

(١) الوسائل الباب ١٢ من تكبيرة الاحرام (٣) و(٤) الوسائل الباب ١ من

تكبيرة الاحرام (٢) الوسائل الباب ٧ من تكبيرة الاحرام

(٥) الوسائل الباب ٨ من تكبيرة الاحرام

سبحانك رب البيت . ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين . ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب .

بيان : « ابيك وسعديك » قال في النهاية : لبيك اي اجابتي لك يا رب وهو مأخوذ من « لب بالمكان واللب » اذا اقام به « واللب على كذا » اذا لم يفارقه ، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير اي اجابة بعد اجابة ، وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت « لب الباباً بعد الباب » وقيل معناه انجائي وقصدي يا رب اليك من قولهم « داري تلب دارك » اي تواجهها . وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم « حب لباب » اذا كان خالصاً محضاً ومنه لب الطعام ولبابه . انتهى . وزاد في القاموس معنى آخر قال : او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها . وفي النهاية « سعديك » اي ساعدت طاعتك بمساعدة بعد مساعدة او اسعاداً بعد اسعاد ولهذا ثنى وهو من المصادر المنتصبة بفعل لا يظهر في الاستعمال ، قال الجوهري لم يسمع « سعديك » مفرداً . انتهى .

وروى السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاروس في كتاب فلاح السائل بسنده فيه عن ابن ابي نجران عن الرضا (عليه السلام) (١) قال : « تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح في كل صلاة : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمداً (صلى الله عليه وآله) الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة ، بالله استفتح وبالله استنجع وبمحمد رسول الله وآل محمد (صلى الله عليه وعليهم) اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين » .

بيان : « الدعوة التامة » اي الاذان والاقامة فانها دعوة الى الصلاة وتامها في افادة

ما وضعه له ظاهراً وهي الصلاة فالمصدر بمعنى المفعول . « والصلاة القاعة » اي في هذا الوقت اشارة الى قوله « قد قامت الصلاة » او القاعة الى يوم القيامة ، والدرجة المختصة به (عليه السلام) في القيامة هي الشفاعة الكبرى ، والوسيلة هي المنبر المعروف الذي يعطيه الله في القيامة كما ورد في الاخبار .

وروى في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجه الى الله سبحانه ان تقول : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين . ويجزئك تكبيرة واحدة » .

وروى السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاووس في كتاب فلاح السائل بسنده عن ابن ابي عمير عن الازدي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) في حديث انه قال : « كان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول لاصحابه من اقام الصلاة وقال قبل ان يحرم ويكبر - يا محسن قد اتاك المسي وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسي وانت المحسن وانا المسي فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني - فيقول الله يا ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته » .

وقال الشهيد في الذكري انه قد ورد هذا الدعاء عقيب السادسة إلا انه لم يذكر فيه « فبحق محمد وآل محمد » وانما فيه « وانا المسي » فصل على محمد وآل محمد ... الى آخره . وروى الطبرسي في الاحتجاج (٣) قال : « كتب الحميري الى القائم (عليه السلام) يسأله عن التوجه للصلاة ان يقول « على ملة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله » فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال « على دين محمد » فقد ابدع لانا لم نجده في

(١) و (٣) الوسائل الباب ٨ من تكبيرة الاحرام

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٩ من القيام

شيء من كتب الصلاة خلا حديثاً واحداً في كتاب القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق (عليه السلام) قال للحسن كيف تتوجه ؟ قال اقول « ليك وسعديك » فقال له الصادق (عليه السلام) ليس عن هذا اسألك كيف تقول « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً » ؟ قال الحسن ا قوله : فقال له الصادق (عليه السلام) اذا قلت ذلك فقل : على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والائتام بآل محمد حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ؟ فاجاب (عليه السلام) التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي هي كالاتحاد الذي لا خلاف فيه : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد (صلى الله عليه وآله) وهدى امير المؤمنين (عليه السلام) وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم . ثم تقرأ الحمد « قال الفقيه الذي لا يشك في علمه : الدين لمحمد (صلى الله عليه وآله) والهداية لعلي امير المؤمنين (عليه السلام) لانها له (صلى الله عليهما) وفي عقبه باقية الى يوم القيامة فمن كان كذلك فهو من المهتدين ومن شك فلا دين له ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى .

(والخامس) — رفع اليدين بالتكبير وقد وقع الخلاف هنا في مواضع : (الاول)

الرفع فالشهور الاستعجاب ونقل عن المرتضى انه اوجب رفع اليدين بالتكبير في جميع الصلاة ونقل عنه انه احتج عليه باجماع الفرقة ، قال في المدارك : وهو اعلم بما ادعاه .

اقول : لو رجع السيد (رضي الله عنه) الى الآلة والاخبار لوجدناها ظاهرة الدلالة على ما ذهب اليه على وجه لا يتطرق اليه النقض ولا الطعن عليه ولكن (رضي الله عنه) — كما اشرنا اليه في ما سبق — قليل الرجوع الى الاخبار وانما يعتمد على ادلة واهية لا تقبلها البصائر والافكار من تعليل عقلي او دعوى اجماع مع انه لا قائل به سواه كما

لا يخفى على من راجع مصنفاته (رضي الله عنه) .

وبيان صحة ما ذكرناه ان مما يدل على القول المذكور قوله تعالى « فصل لربك وانحر » (١) لورود الاخبار في تفسيرها كما سيأتي بان المراد بالنحر هنا انما هو رفع اليدين بالتكبير في الصلاة ، والاوامر القرآنية عندهم على الوجوب إلا ما قام الدليل على خلافه ومن ذلك الاخبار المتكاثرة ومنها - صحيحة الحلبي المتقدمة (٢) وفيها « اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطها بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ... » .

ومنها - صحيحة معاوية بن عمار (٣) قال : « رأيت ابا عبدالله (عليه السلام) اذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه » .
وفي صحيحة اخرى له (٤) قال : « رأيت ابا عبدالله (عليه السلام) حين افتتح الصلاة رفع يديه اسفل من وجهه قليلا » .

وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) « اذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز يديك اذ ينكس ايديك الى خديك » .
وفي صحيحة صفوان بن مهران الجمال (٦) قال : « رأيت ابا عبدالله (عليه السلام) اذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه » .

وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٧) « في قول الله عز وجل : فصل لربك وانحر (٨) قال هو رفع يديك حذاء وجهك » .
وروى امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان في تفسير الآية المذكورة

(١) و (٨) سورة الكوثر ، الآية ٢ (٢) ص ٣٩

(٣) لم نقف في كتب الحديث على رواية لمعاوية بن عمار بهذا اللفظ ، نعم نسب في المدارك والذخيرة هذا النص الى معاوية بن عمار .

(٤) و (٦) و (٧) الوسائل الباب ٩ من تكبيرة الاحرام

(٥) الوسائل الباب ١٠ من تكبيرة الاحرام

عن عمر بن يزيد (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول في قوله تعالى « فصل لربك وانحر » هو رفع يديك حذاء وجهك » قال وروى عنه عبدالله بن سنان مثله (٢) .
وروى فيه ايضا عن جميل (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام)
« فصل لربك وانحر » فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في
افتتاح الصلاة » .

ثم روى فيه ايضا عن مقاتل بن حيان عن الاصمغ بن نباتة عن امير المؤمنين
(عليه السلام) (٤) « لما نزلت هذه السورة قال النبي (صلى الله عليه وآله) لجبرئيل
(عليه السلام) ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي ؟ قال ليست بنحيرة ولكن بأمرك اذا
نحرت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا
سجدت فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع فان لكل شي زينة وان زينة الصلاة
رفع الايدي عند كل تكبيرة » ورواه الشيخ الطوسي في مجالسه وكذا ابنه في مجالسه (٥)
فهذه الروايات الاربع تضمنت تفسير الآية .

ومن اخبار المسألة ايضا ما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه
السلام) (٦) في وصية النبي اعلي (عليه السلام) « وعليك ان ترفع يديك في صلاتك ...
الحديث » الى غير ذلك من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى .

وانت خبير بان جملة منها قد دلت على حكاية فعلهم (عليهم السلام) وجملة
قد دلت على الامر بذلك وجملة على تفسير الآية بذلك ولم نقف في الاخبار على
ما يخالفها ويضادها .

وغاية ما استدلوا به على عدم الوجوب كما ذكره بعض متأخري المتأخرين صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٧) قال : « على الامام ان يرفع يده في الصلاة
وليس على غيره ان يرفع يده في الصلاة » قالوا : والظاهر انه لا قائل بالفصل بين الامام

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٩ من تكبيرة الاحرام

وغيره فعدم وجوبه على غير الامام يوجب تعدي الحكم اليه ، ولهذا ذكر الشيخ ان المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلاً واشد تأكيداً وان كان فعل المأموم ايضاً فيه فضل . انتهى .

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من ظهور الاختلال ومنافاته لظاهر الخبر المذكور مضافاً الى عدم الصراحة بل الظهور في محل ذلك الرفع ولعله في القنوت . وبالجملة معارضة تلك الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة بهذه الرواية المجملة المتهافنة الدلالة لا تخلو من تعسف . نعم لقائل ان يقول ان ايجاب الرفع في ما عدا تكبيرة الاحرام المتفق على وجوبها وتكبير الركوع والسجود على القول بوجوبها لا يخلو من اشكال اذ متى كان اصل التكبير مستحباً لزم ان يكون ما تعلق به من شرط وصفة ونحوها مستحباً كما هو مقتضى القواعد العقلية والنقلية ، وكيف كان فقول السيد (رضي الله عنه) بمحل من القوة والاحتياط يقتضي المحافظة عليه .

واما ما اطال به في الذخيرة من انتصاراً للقول المشهور ونقل معان متعددة والآية من كلام المفسرين - فلا طائل تحته بعد ما عرفته ، والاعتماد على كلام المفسرين في مقابلة تفسير اهل البيت (عليهم السلام) خروج عن الدين كما لا يخفى على الحاذق السكين وقد تقدم ايضاحه في غير مقام مما تقدم . نعم ما ذكره من رواية حريز عن رجل عن ابي جعفر (عليه السلام) - (١) قال : « قلت له فصل لربك وانحر ؟ قال النحر الاعتدال في القيام ان بقيم صلبه ونحره » - مسلم إلا انه لا منافاة فيها لما دلت عليه تلك الاخبار حتي يعترض بها لا يمكن تفسير الآية بالامرين وبه يجمع بين الاخبار ، ومثله في القرآن غير عزيز فان القرآن ذلول ذو وجوه (٢) .

(الثاني) - قد اختلفت عبارات الاصحاب في بيان حد الرفع ، فقال الشيخ الرفع

(١) الوسائل الباب ٢ من القيام

(٢) مجمع البيان طبع صيدا ج ١ ص ١٣ عن النبي (ص)

المعتبر في تكبيرة الاحرام وغيرها ان يحاذي يديه شحمتي اذنيه . وعن ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه . وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الحد . وقال الفاضلان في بحث الركوع من المعتبر والمنتهى في تكبير الركوع يرفع يديه حيال وجهه ، وفي رواية الى اذنيه وبه قال الشيخ . وقال الشافعي الى منكبيه (١) وبه رواية عن اهل البيت (عليهم السلام) .

اقول : قد تقدم في الاخبار الواردة في هذا المقام في الموضع الاول صحيحة معاوية ابن عمار « وفيها يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه » (٢) وفي صحيحته الثانية « اسفل من وجهه قليلا » وفي صحيحة زرارة « ولا تجاوز بكفيك اذنك اي حيال خديك » وفي صحيحة صفوان مثل صحيحة معاوية بن عمار الاولى ، وفي صحيحة عبدالله بن سنان « حذاء وجهك » ومثله في رواية جميل . هذا ما تقدم في المقام .

وفي صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة (٣) في تعليم الصادق (عليه السلام) في تكبيره للسجود « ورفع يديه حيال وجهه » .

وفي رواية ابي بصير (٤) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) فاذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك » .

وعن منصور بن حازم (٥) قال : « رأيت ابا عبدالله (عليه السلام) افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه » .

وفي الصحيح عن ابن سنان (٦) قال : « رأيت ابا عبدالله (عليه السلام) يصلي يرفع

(١) الام ج ١ ص ٩٠

(٢) تقدم عدم الوقوف على رواية لمعاوية بن عمار بهذا اللفظ (٣) ص ٣

(٤) الوسائل الباب ٣٩ من المساجد و٩ من تكبيرة الاحرام

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٩ من تكبيرة الاحرام

يديه حيال وجهه حين استفتح » وعن زرارة في الصحيح او الحسن عن احدهما (عليها السلام) (١) قال : « ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك » وفي كتاب الفقه الرضوي (٢) « فاذا افتتحت الصلاة فكبر وارفع يديك بهذا اذنيك ولا تجاوز بابهاميك هذا اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بها رأسك ولا بأس بذلك في النافلة والوتر » .

والمفهوم من هذه الأخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض هو ان اعلى مراتب الرفع الى ما سامت الاذنين كما يشير اليه قوله في صحيحة زرارة الاولى « ولا تجاوز بكفيك اذنيك » ومثله في رواية ابي بصير وعبرة كتاب الفقه ، واقل مراتبه ان يكون اسفل من وجهه قليلا كما في صحيحة معاوية بن عمار الثانية ، والظاهر انها هي التي اشار اليها ابن بابويه بقوله « يرفعهما الى النحر » فانه اسفل من الوجه قليلا وإلا فلفظ النحر لم اقف عليه في شيء من الاخبار التي وصلت الي وهي جملة ما ذكرته هنا . وبهذا يجمع بين الاخبار المذكورة وما دل عليه خبر ابي بصير وكذا كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه من النهي عن رفع اليدين بالدعاء في المكتوبة حتى يجاوز بهما الرأس ، والظاهر انه هو المراد من الخبر المروي عن امير المؤمنين (عليه السلام) على ما ذكره جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) :

قال في الذكرى: روى ابن ابي عقيل قال جاء عن امير المؤمنين (عليه السلام) (٣) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال مالي ارى اقواماً يرفعون ايديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل شمس ؟ » انتهى . ونحوه روى في المعبر والمنتهى عن علي (عليه السلام) (٤)

(١) الوسائل الباب ١٠ من تكبيرة الاحرام (٢) ص ٧

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٨ من تكبيرة الاحرام

(٤) الوسائل الباب ١٠ من تكبيرة الاحرام

قال شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) في كتاب البحار : روى المخالفون هذه الرواية في كتبهم فبعضهم روى « آذان خيل » وبعضهم « اذنان خيل » قال في النهاية « مالي اراكم رافعي ايديكم في الصلاة كأنها اذنان خيل شمس ؟ » هي جمع شمس وهي النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته . انتهى . والعامه حملوها على رفع الايدي في التكبير (١) لعدم قولهم بشرعية القنوت في اكثر الصلوات وتبعهم الاصحاب

(١) قال في بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٠٧ : « واما رفع اليدين عند التكبير فليس بسنة في الفرائض عندنا الا في تكبيرة الافتتاح ... الى ان قال في ضمن الاستدلال : وروى انه (ص) رأى بعض اصحابه يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذنان خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة ، وقال في نيل الاوطار ج ٢ ص ١٩١ في مبحث رفع الايدي عند التكبير : احتج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم واني داود قال « خرج علينا رسول الله (ص) فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة ، واجيب عن ذلك بانه ورد على سبب خاص فان مسلماً رواه ايضاً من حديث جابر بن سمرة قال « كنا اذا صلينا مع النبي (ص) قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيديه الى الجانبين - فقال لهم النبي (ص) علام تؤمّنون بايديكم كأنها اذنان خيل شمس ؟ انما يكفي احدكم ان يضع يده على عنقه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله ، وفي هامش المنتقى ج ١ ص ٤٦١ في التعليق على الحديث باللفظ الثاني المنسوب الى احمد ومسلم وبلفظ آخر للنسائي وهو « كنا نصلي خلف النبي (ص) فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كأنها اذنان خيل شمس ؟ انما يكفي احدكم ان يضع يده على عنقه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم ، قال : قد احتج به الاحناف على ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، قال البخاري في جزء رفع اليدين : فاما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الاعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : دخل علينا رسول الله (ص) - ونحن رافعو ايدينا - الحديث فانما كان هذا في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي (ص) عن رفع الايدي في التشهد ولا يحتاج بهذا من له حظ من العلم .

فاستدلوا بها على كراهة تجاوز اليد عن الرأس في التكبير ، ولعل الرفع للقنوت منها اظهر ويحتمل التعميم ايضاً والاحوط الترك فيهما معاً . انتهى كلام شيخنا المشار اليه .

اقول : والظاهر هو ما استظهره من الحل على القنوت ، وينبغي ان يخص بالفريضة كما تضمنه الخبران المتقدمان ولا بأس بذلك في النافلة كما تضمنته عبارة كتاب الفقه . واما الحل على رفع اليدين في التكبير كما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) فالظاهر بعده عن سياق الخبر وان كان الحكم كذلك كما يدل عليه النهي عن الرفع في التكبير عما زاد على محاذاة الاذنين إلا ان الخبر المذكور ليس مراداً به ذلك بل المراد به ما اشتمل عليه خبر ابي بصير وكلامه (عليه السلام) في الكتاب المذكور .

(الثالث) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يبتدىء في التكبير بابتداء رفع يديه وينتهي بانتهاؤه ويرسلها بعد ذلك ، قال في المعتبر : وهو قول علمائنا . ونحوه كلام العلامة في المنتهى . وعلوه بانه لا يتحقق رفعها بالتكبير إلا بذلك وعلى هذا جرى في المدارك والخيرة وغيرها .

مع ان في المسألة قواين آخريين (أحدهما) انه يبتدىء بالتكبير حال ارسالها . وقيل انه يبتدىء بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسل يديه . وهذا هو الظاهر من صحيحة الحلبي او حسنة المقدمة (١) لقوله (عليه السلام) « اذا افتتحت الصلاة - اي اذا اردت افتتاح الصلاة كما في قوله عز وجل « فاذا قرأت القرآن » (٢) و « اذا قمتم الى الصلاة » (٣) - فارفع كفيك ثم ابسطها بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات » واجاب العلامة عن هذه الرواية بحمل « ثم » على الانسلاخ عن معنى التراخي .

واما ما تمسكوا به من ان الرفع بالتكبير لا يتحقق إلا بذلك فهو جيد لو وجدت هذه العبارة في شيء من اخبار المسألة وقد تقدم لك ذكرها وان وجد ذلك فانما هو في كلام الاصحاب ولا حجة فيه .

وقريب من صحيحة الحلبي في ذلك صحيحة صفوان المتقدمة (١) وقوله : « اذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه » فان المراد اذا اراد التكبير كما تقدم فيدل على ان الرفع متقدم على وقوع التكبير واقع عند ارادته واما كون التكبير عند انتهاء الرفع او حال الارسال فهي مجمة في ذلك فهي موافقة للقول المشهور ومحملة للقولين الآخرين . وقال العلامة في التذكرة : قال ابن سنان (٢) « رأيت الصادق (عليه السلام) يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح » وظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهاه مع انتهائه وهو احد وجهي الشافعية والثاني يرفع ثم يكبر عند الارسال وهو عبارة بعض علمائنا . وظاهر كلام الشافعي انه يكبر بين الرفع والارسال (٣) انتهى .

اقول : لا ريب ان ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة ما عرفت من الدلالة على القول الثالث وقريب منها صحيحة صفوان بالتقريب الذي ذكرناه ، وهذه الرواية ظاهرة ايضا في القول المشهور كما ذكره شيخنا المذكور وان امكن التأويل فيها بحمل قوله : « استفتح » على ارادة الاستفتاح كما في الخبرين الآخرين ، وبذلك تنطبق على الخبرين المذكورين ويكون الجميع دليلا للقول الثالث . واما حملها على ظاهرها فيوجب المناقضة بينها وبين الخبرين الاولين ، إلا ان يجاب عن صحيحة الحلبي بما ذكره العلامة من حمل « ثم » على الانسلاخ من معنى التراخي وعن صحيحة صفوان بان المراد بقوله « اذا كبر » اي اذا ابتداء في التكبير فيصير ابتداء التكبير بابتداء الرفع كما هو القول المشهور ، وبذلك نبتى المسألة في قالب الاشكال في البين لتصادم الاحتمال من الطرفين .

(الرابع) — ذهب جمع من الاصحاب الى استحباب ضم الاصابع حين الرفع ونقل الفاضلان عن المرتضى وابن الجنيد تفريق الابهام وضم الباقي ، ونقله في الذكري عن المفيد وابن البراج وابن ادریس وجعله اولى واسنده الى الرواية .

(١) و(٢) ص ٤٣ و ٤٦ (٣) شرح صحيح مسلم للنووي الشافعي على هامش

ارشاد الساري ج ٣ ص ٤ والام للشافعي ج ١ ص ٩٠

اقول : ظاهر كلامهم في هذا المقام ان ضم الاصابع بعضها الى بعض متفق عليه في ما عدا الابهام والخلاف انما هو فيها ضمًا وتفريقًا . ولم اقف لهم على دليل لا في موضع الوفاق ولا في موضع الخلاف .

وظاهر صاحب المدارك الاستناد في اصل المسألة الى خبر حماد (١) حيث قال : ولتكن الاصابع مضمومة كما يستفاد من رواية حماد في وصف صلاة الصادق (عليه السلام) .

وانت خبير بان خبر حماد لم يشتمل على رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فضلا عن كونها في حال الرفع مضمومة الاصابع ام لا ، وقد صرح بالرفع في تكبير الركوع وتكبير السجود ولكنه ايضا غير متضمن لضم الاصابع ، نعم ذكر في صدر الرواية قال : « فقام ابو عبدالله (عليه السلام) مستقبل القبلة منتصباً فارسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم اصابعه » فضم الاصابع في الخبر انما وقع في حال الاسدال على الفخذين ، وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ادعوه إلا ان يدعى استصحاب تلك الحال الى حال الرفع . وفيه من البعد ما لا يخفى .

وظاهر الشهيد في الذكرى وصول النص اليه بالتفريق في الابهام والضم حيث قال : ولتكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان وفرقه اولى ، واختاره ابن ادریس تبعاً للمفيد وابن البراج وكل ذلك منصوص . انتهى .

نعم روى شيخنا المجلسي في كتاب البحار (٢) عن زيد الترسى في كتابه عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) « انه رآه يصلي فكان اذا كبر في الصلاة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي تليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم يرفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ويلزق بالفخذين ولا يفرج بين اصابع يديه فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه ويفرج بين الاصابع فاذا اعتدل لم

يرفع يديه وضم الاصابع بعضها الى بعض كما كانت ويلزق يديه مع الفخذين ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتزقة الاصابع فيسجد ... الحديث ، وهو وان تضمن ضم الاصابع إلا انه تضمن تفريق الخنصر دون الابهام فهو لا يصلح لان يكون دليلاً في المقام ، وظاهره ضم الاصابع كلها في تكبير السجود .

(المسألة الرابعة) — قد تقدم استحباب اضافة ست تكبيرات للافتتاح مع تكبيرة الاحرام وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وانما الخلاف في عموم هذا الحكم للفرائض والنوافل او لخصوص الفرائض او بانضمام مواضع مخصوصة من النوافل لا جميعها كما هو القول الاول ؟ اقول ، وبالأول صرح المحقق في المعتبر والعلامة وابن ادریس واختاره السيد السند في المدارك والظاهر انه المشهور بين الاصحاب ونقل عن المرتضى (رضي الله عنه) في المسائل الحمديّة انه خصها بالفرائض دون النوافل وعن ابن الجنيد انه خصها بالمنفرد .

وقال الشيخ المفيد (نور الله مرقده) يستحب التوجه بسمع تكبيرات في سبع صلوات . قال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم اجد به خبراً مسنداً وتفصيله اما ذكره : اول كل فريضة واول ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام ، فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين (قدس سره) وزاد الشيخ - يعني المفيد - الوتيرة . انتهى .

اقول : ينبغي ان يعلم ان ما ذكره علي بن الحسين (قدس سره) في رسالته انما اخذه من كتاب الفقه الرضوي على ما عرفت وستعرف في غير مقام مما تقدم وسيأتي حيث قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور « ثم افتتح بالصلاة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجهة في ست صلوات وهي اول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي

الاحرام واول ركعة من ركعات الفرائض ، انتهى . ورواه الصدوق في كتاب الهداية مراسلاً ومن الظاهر انه من هذا الكتاب كما عرفت .

احتج السيد السند (قدس سره) في المدارك على ما اختاره من القول الاول باطلاق الاحاديث ، قال وقد تقدم طرف منها في ما سبق ثم قال : وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الافتتاح ؟ قال تكبيرة تحزئك . قلت : فالسبع ؟ قال ذلك الفضل » وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) « انه خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى الصلاة وقد كان الحسين (عليه السلام) ابطلاً ... الحديث » وقد تقدم قريباً (٢) ثم نقل حسنة الحاشي او صحيحته المتقدمة (٣) المشتملة على التكبيرات السبع والادعية الثلاثة بينها .

اقول : ما ذكره من اطلاق الاحاديث اشار به الى الاخبار التي قدمناها في الامر الثالث من المسألة الثالثة ، وانت خبير باننا وان كان الامر كما ذكره بالنسبة الى اطلاق الاخبار إلا انه مدخول باننا من المحتمل قريباً حمل الاطلاق على الفريضة سيما اليومية التي هي الفرض المتكرر الشائع المتبادر الى الذهن عند الاطلاق كما صرحوا به في غير موضع سيما ان جملة منها ظاهرة كالصريح في الفريضة كاخبار العلل بزيادة هذه التكبيرات من احاديث الحسين (عليه السلام) وَاخْبَارُ الْحُجُبِ فانها كلها ظاهرة كالصريح في الفريضة وَاخْبَارُ الْإِمَامِ فانها كذلك .

وانت اذا راجعت الاخبار وتأملت بها بعين التفكير والاعتبار وضممت بعضها الى بعض ظهر لك صحة ما قلناه وقوة ما اخترناه ، وبذلك يظهر لك قوة ما ذكره علي بن الحسين بن بابويه لاعتماده فيه على الكتاب المذكور .

وبعضه ايضاً ما رواه السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاووس

(١) الوسائل الباب ١ من تكبيرة الاحرام

(٢) ص ٣٩

(٣) ص ٢٢

(رضوان الله عليه) في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله ابن علاء المذاري عن ابن شمون عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال قال : « افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير : في اول الزوال وصلاة الليل والفردة من الوتر ، وقد يجزئك في ما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين » .

وظاهر الخبر ان المراد ثلاثة مواطن يعني بعد الفرائض كما يشير اليه قوله « قد يجزئك في ما سوى ذلك من التطوع » وقد حمله ابن طاووس في الكتاب المذكور على التأكيذ في هذه الثلاثة بعد تخصيصه الاستحباب بسبعة مواضع بالحاق الفريضة واولى نافلة المغرب والوتر وركعتي الاحرام . وظاهره كما ترى موافقة الشيخ المفيد (قدس سره) في ضم الوتيرة الى الستة المتقدمة في كتاب الفقه الرضوي .

وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقله كلام علي بن بابويه المطابق لعبارة كتاب الفقه كما عرفت : ويمكن حمله على تأكيد الاستحباب في تلك المواضع لا نفيه عن غيرها . وفيه ان ذلك فرع الدليل الظاهر في العموم وقد عرفت ما فيه .

(المسألة الخامسة) — قال شيخنا الشهيد في الذكري : زاد ابن الجنيد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع و « سبحان الله » سبعاً و « الحمد لله » سبعاً و « لا إله إلا الله » سبعاً من غير رفع يديه ونسبه الى الأئمة (عليهم السلام) وروى زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٢) « اذا كبرت في اول الصلاة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك » انتهى .

اقول : ظاهر كلامه (قدس سره) في نقل مذهب ابن الجنيد انه يستحب سبع تكبيرات سوى التكبيرات الافتتاحية المشهورة ويمكن حمل التوجه على السكناية

(١) مستدرک الوسائل الباب ٥ من تكبيرة الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٦ من تكبيرة الاحرام

عن تكبيرة الاحرام خاصة فتكون السبع المذكورة بعدها ، وكيف كان فهو مخالف لما عليه الاصحاب .

وقال في النغلية : وروى التسبيح بعده سبعاً والتحميد سبعاً ، قال شيخنا الشهيد الثاني في شرحها : ذكره ابن الجنيد ونسبه الى الأئمة (عليهم السلام) ولم نقف عليه وكذا اعترف المصنف في الذكرى بذلك . انتهى .

اقول : قد روى الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) وذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثم قال : « قال زرارة فقلت لابي جعفر (عليه السلام) فكيف نصنع ؟ قال تكبر سبعاً وتحمّد سبعاً وتسبح سبعاً وتحمّد الله وتثنّي عليه ثم تقرأ » ولعل هذا الخبر هو المستند لما ذكره ابن الجنيد إلا ان ابن الجنيد ذكر التهليل سبعاً والخبر خال من ذلك ولعل الخبر عنده كان كذلك ، وبؤيده ما نقله بعض مشايخنا عن بعض الثقات انه رأى هذا الخبر في بعض النسخ بعد قوله « وتسبح سبعاً » و « تهلل سبعاً » كما ذكره ابن الجنيد رحمه الله .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره في النغلية بعيد الانطباق على مذهب ابن الجنيد وان كان شيخنا الشهيد الثاني قد فسر به ، لان ابن الجنيد - كما عرفت - ذكر التسبيح سبعاً والتهليل سبعاً ومع فرض ان يكون المصنف فهم من التكبير سبعاً في كلام ابن الجنيد التكبيرات السبع باضافة تكبيرة الاحرام اليها فلم يذكره لموافقة لسكلام الاصحاب وانما اراد التنبيه على ما لم يتعرضوا له إلا انه ينافيه حذف التهليل وعدم ذكره . ولعل المصنف اطلع على رواية زرارة المذكورة وأشار بقوله « روى » اليها لا الى ما نقل عن ابن الجنيد دعوى الرواية به فانه بعيد عن ظاهر هذه العبارة ، وكلامه الى الانطباق على ظاهر الصحيحة المذكورة - بحمله التكبير سبعاً فيها على تكبيرات الافتتاح المشهورة فلم يذكره وانما

ذكر التسبيح والتحميد كما في الخبر - اقرب منه الى الانطباق على كلام ابن الجنيد كما فهمه الشارح .

واما رواية زرارة التي ذكرها فصورتها على ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح والصدوق ايضاً في الصحيح عن زرارة (١) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) اذا انت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاء التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها » .

والخبر المذكور محمول على الرباعية والمراد بالاستفتاح الاحرام اي اذا كبرت بعدها احدى وعشرين تكبيرة - وهي مجموع التكبيرات المستحبة في الرباعية ، اذ في كل ركعة خمس تكبيرات واحدة للركوع ولكل سجدة اثنتان فيكون في الاربع الركعات عشرون تكبيرة وتكبيرة القنوت وهي تمام العدد المذكور - فاذا نسيت جميع التكبيرات المستحبة في اماكنها اجزاءك عنها التكبير الاول على ارادة الجنس اي الاحدى والعشرين المتقدمة اولاً ، فعلى هذا يكون في الثلاثية ست عشرة تكبيرة وفي الثنائية احدى عشرة كل ذلك سوى تكبيرة الافتتاح .

وبؤكد ذلك وان كان واضحاً ما رواه في السكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « التكبير في صلاة الفرض - الخمس الصلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس » ورواه ايضاً عن علي عن ابيه عن ابن المغيرة (٣) وفسرهن : في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

(١) الوسائل الباب ٦ من تكبيرة الاحرام

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥ من تكبيرة الاحرام

اقول : ظاهر هذه الاخبار طرح الست المستحبة الافتتاحية ، وامل طرحها في صحيحة زرارة محمول على الاكتفاء بتلك التكريرات التي يقدمها وفي هذين الخبرين باعتبار تأكيد هذه التكريرات زيادة عليها فانها من اصل الصلاة قبل تلك الست التي تجددت لتلك العمل المذكورة . والله العالم .

الفصل الثالث في القيام

وفيه مسائل : (الاولى) — قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان القيام ركن في الصلاة متى اخل به مع القدرة عمداً او سهواً بطلت صلاته ، قال في المعتبر وعليه اجماع العلماء .

وفي تعيين الموضع الركني منه اقول : فنقل عن العلامة الحكم بركنيته كيف اتفق وفي المواضع التي لا تبطل بزيادته يكون مستثنى بالنسبة كغيره . وقيل ان الركن منه ما اتصل بالركوع . ولم نقف لهما على دليل . وقيل انه تابع لما وقع فيه ومنقسم بانقسامه في الركنية والوجوب والاستحباب .

وهذا القول الاخير نقل عن شيخنا الشهيد (قدس سره) قال ان القيام بالنسبة الى الصلاة على انحاء : فالقيام في النية شرط كالنية ، والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن ، والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالساً بطلت صلاته وان كان ناسياً ، والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ناسياً لم تبطل صلاته ، والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب .

واستشكل ذلك المحقق الشيخ علي بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة فهو في الحقيقة كله قيام واحد فكيف يتصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب ؟

ورد بان مجرد اتصاله به مع وجود خواص النذب فيه لا يدل على الوجوب والحال انه ممتد يقبل الانقسام الى الواجب والنذب .

واعترض بان القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام في القراءة اذ لا يجب قيام آخر بعدها قطعاً فكيف يجتمع فيه الركنية وعدمها ؟

واجيب بانه لا يلزم من اتصاله بالركوع كونه للقراءة بل قد يتفق لا معها كناسي القراءة فان القيام كاف وان وجب سجود السهو ، وكذا لو قرأ جالساً ناسياً ثم قام وركع تأدى الركن به من غير قراءة ، وعلى تقدير القراءة فالركن منه هو الامر الكلي وهو ما صدق عليه اسم القيام متصلاً بالركوع وما زاد على ذلك موصوف بالوجوب لا غير ، وهذا كالوقوف بعرفة من حيث هو كلي ركن ومن حيث الاستيعاب واجب لا غير .

واعترض ايضاً بانه على تقدير اتصاله بالركوع لا يتصور زيادته ونقصانه لا غير حتى ينسب بطلان الصلاة اليه ، فان الركوع ركن قطعاً وهو اما مزيد او ناقص وكل منهما مبطل من جهة الركوع ، فلا فائدة في اطلاق الركنية على القيام .
واجيب بان استناد البطلان الى مجموع الامرين غير ضائر فان علل الشرع معرفات للاحكام لا علل عقلية فلا يضر اجتماعها .

وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروضة انه لا مستند للركنية في القيام إلا الاجماع ولولاه لا يمكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان . انتهى .

وقال في الروض : وحيث قد نقل المصنف الاتفاق على ركنية القيام ولم تتحقق ركنيته إلا بمصاحبة الركوع خست بذلك اذ لا يمكن القول بعد ذلك بانه غير ركن مطلقاً لانه لا يصح خلاف الاجماع ، بل لو قيل بان القيام ركن مطلقاً امكن وعدم بطلان الصلاة بزيادة بعض افرادة ونقصها لا يخرجها عن الركنية فان زيادته ونقصانه قد اغتفرا في مواضع كثيرة للنص فليكن هذا منها بل هو اقوى في وضوح النص . انتهى .

اقول : والتحقيق في المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر (عليهم الصلاة

والسلام) ان يقال لا اشكال ولا ريب في ان القيام في الصلاة في الجملة مما قد دل على وجوبه الكتاب العزيز والسنة المطهرة .

(اما الاول) فقوله عز وجل « الذين يذكرون الله قياماً » (١) فروى الكليني في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) في هذه الآية قال « الصحيح يصلي قائماً ، وقعوداً المريض يصلي جالساً ، وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالساً » .

وروى العياشي في تفسيره عن ابي حمزة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « سمعته يقول في قول الله تعالى الذين يذكرون الله ... (٤) قياماً الاصحاء وقعوداً يعني المرضى وعلى جنوبهم قال اعل ممن يصلي جالساً و اوجع » .

وفي تفسير النعماني بسنده عن علي (عليه السلام) (٥) في حديث قال فيه : « واما الرخصة فهي الاطلاق بعد النهي ... الى ان قال ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتُم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم (٦) ومعنى الآية ان الصحيح يصلي قائماً والمريض يصلي قاعداً ومن لم يقدر ان يصلي قاعداً صلى مضطجماً ويومئ ايماء . فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة » .

و (اما الثاني) فانه ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة (٧) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) في حديث : وقم منتصباً فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له » ورواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة مثله (٨) .

وروى في الكافي في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٩)

(١) و (٤) سورة آل عمران ، الآية ١٨٨ (٢) و (٥) الوسائل الباب ١ من القيام

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من القيام (٦) سورة النساء الآية ١٠٤

(٧) و (٨) و (٩) الوسائل الباب ٢ من القيام

قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له »
ورواه البرقي في المحاسن عن أبي بصير مثله (١) .

وظاهر هذين الخبرين الركنية لدلالتهما على وجوب الانتصاب في الصلاة بلا
انحناء ولا انحناس فإن الصلب هو عظم من الكاهل إلى العجب وهو أصل الذنب واقامته
تستلزم الانتصاب فالإخلال بذلك عمداً أو سهواً موجب لبطلان الصلاة (ولو قيل) ان
لفظ « لا صلاة له » قد استعمل كثيراً في نفي الكمال دون نفي الصحة (قلنا) لا ريب
ان هذا الاستعمال مجاز خلاف حقيقة اللفظ المذكور ، وقيام الدليل على المجاز في تلك
المواضع لا يستلزم الخروج عن الحقيقة مطلقاً بل الواجب حمل اللفظ على حقيقته إلى ان
يقوم صارف عن ذلك ، سيما مع تأكيد هذين الخبرين بالأخبار الكثيرة الدالة على وجوب
القيام كما ستعرف ان شاء الله تعالى .

نعم يبقى الكلام في أنه من المعلوم ان القيام ليس بركن في جميع الحالات لان
من نسي القراءة أو أبعاضها أو جلس في موضع القيام لا يجب عليه إعادة الصلاة ، ومن
جلس في موضع قيام ساهياً أو زاده ساهياً لا تبطل صلاته ، وحينئذ فيمكن ان يقال
بتخصيص الركن بما قارن الركوع خاصة وهو الأمر الكلي منه كما تقدم ، ويجاب عن
الإيراد بإمكان استناد البطلان إلى الركوع بالجواب المتقدم من جواز الاستناد إليهما
معاً . ويمكن ان يقال ان القيام كيف اتفق ركن وعدم البطلان بزيادته ونقصانه مستثنى
بالنص ، فانه مع تصريحهم بل اتفاقهم على ركنية الركوع قد استثنوا مواضع منه لقيام
الدليل عليها ، كما لو سبق المأموم امامه سهواً بالركوع ثم تبين له انه لم يركع بعد فانه يعود
ويركع معه ونحو ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى . او يقال بالتفصيل الذي ذكره شيخنا
الشهيد (قدس سره) . وبالجمله فالمفهوم من الأدلة كما ذكرناه هو الركنية في الجملة وأما
تعيين موضع الركن منه فغير معلوم .

والحق في المقام ان يقال لا ريب ان تسميتهم هذه الاشياء بالاركان وتفسيرهم الركن بانه ما تبطل به الصلاة عمداً وسهواً والواجب ما تبطل به عمداً لا سهواً انما هو امر اصطلاحي لا اثر له في النصوص مع انحرام هذه القاعدة عليهم في كثير من المواضع كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى ، فالواجب الوقوف في جزئيات الاحكام على النصوص الواردة في كل منها بالعموم او الخصوص والغاء هذه القاعدة التي لا ثمرة لها ولا فائدة . والله العالم .

(المسألة الثانية) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب الاستقلال في القيام بمعنى ان لا يستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط ، ونقل عن ابي الصلاح انه ذهب الى جواز الاستناد على الوجه المذكور وان كان مكروهاً .

استدل القائلون بالقول المشهور بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار إلا ان تكون مريضاً » والخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما وراءك من شجر ونحوه . و اضافوا الى ذلك ان ذلك هو المتبادر من معنى القيام ، ودليل التأمي ، وصحيحة حماد بن عيسى المتقدمة في تعليم الصادق (عليه السلام) الصلاة .

والذي يدل على القول الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سألت عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال لا بأس . وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ قال لا بأس به » .

وما رواه الشيخ في الموثق عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣)

قال : « سأله عن الرجل يصلي متوكأً على عصا أو على حائط ؟ فقال لا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط » .

وعن سعيد بن يسار (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكاء في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً فقال لا بأس » .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان من ذهب الى القول الاول حمل هذه الاخبار على الاستناد الذي لا يكون فيه اعتماد محتجين بان الاستناد والاتكاء في تلك الاخبار اعم مما فيه اعتماد اولاً اعتماد فيه فيحمل على مالا اعتماد فيه جمعاً بين الاخبار . ومن ذهب الى العمل بهذه الروايات الاخيرة حمل صحيحة عبد الله بن سنان على الكراهة . والظاهر هو الثاني ويؤيد حمل الاستناد في تلك الاخبار على ما فيه اعتماد قوله في صحيحة علي ابن جعفر « من غير مرض ولا غلة » فان من شأن المريض والعليل الاعتماد لمزيد الضعف كما لا يخفى .

ويؤيده باوضح تأييد لا يخفى على جملة الانام فضلاً عن ذوي الاحلام والافهام - وان لم يتنبه له احد من علمائنا الاعلام - ان الاتكاء لغة يطلق على ما فيه اعتماد ، قال الفيومي في كتاب المصباح المنير : اتكأ وزن افعل ويستعمل بمعنيين احدهما الجلوس مع التمكن والثاني القعود مع تمایل معتمداً على احد الجانبين ، صرح بذلك في مادة « تكأ » وقال ايضاً في مادة « وكأ » وتوكأ على عصاه اعتمد عليها ، الى ان قال قال ابن الاثير والعاملة لا تعرف الاتكاء إلا الميل في القعود معتمداً على احد الشقين وهو يستعمل في المعنيين جميعاً ، يقال اتكأ اذا اسند ظهره او جنبه الى شيء معتمداً عليه وكل من اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه . انتهى .

وحينئذ فمتى كان الاتكاء حقيقة في الاعتماد فالواجب الحمل عليه حتى تقوم قرينة المجاز الموجبة للخروج عنه ، ومجرد وجود الخبر الدال على خلاف ذلك ليس من قرائن

المجاز الموجب لحل هذه الاخبار على خلاف معناها ، وحينئذ فدعوى انه اعم مما فيه اعتماد اولاً اعتماد فيه كما بنى عليه جوابهم عن تلك الاخبار ممنوعة لما عرفت من كلام اهل اللغة ، وعلى هذا فالواجب في مقام التعارض الرجوع الى المرجحات ولا ريب انها في جانب هذه الروايات الثلاث فيجب جعل التأويل في تلك الرواية كما تقدم .

فروع

(الاول) — قد صرح جمع من الاصحاب : منهم — السيد السند في المدارك بوجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام ولم اقف له على دليل ، والفاضل الخراساني في الذخيرة انما استند في ذلك الى كونه المتبادر من الامر بالقيام منتصباً . وفيه منع ظاهر وعلاه في الذكرى بعدم الاستقرار وللتأسي بصاحب الشرع . وفيه منع ايضاً فان الاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهما معا بل يحصل الاستقرار بالاعتماد على واحدة . واما التأسي فقد صرحوا في الاصول بانه لا يجوز ان يكون دليلاً للوجوب فان فعلهم (عليهم السلام) اعم من ذلك ، مع انه قد روى الكليني في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه (١) قال : « رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى ومرة اخرى على رجله اليسرى ... الحديث » وهو كما ترى ظاهر الدلالة واضح المغالاة في ما ذكرناه ولا معارض له سوى ما ذكرناه من تلك التعليقات العلية .

ثم انه لا يخفى ايضاً حصول المدافعة بين القول بوجوب الاعتماد على الرجلين وبين القول بجواز الاعتماد اختياراً على الحائط ونحوه كما ذهب اليه في المدارك وكذا غيره ممن اختار القول بالجواز هناك ووجب الاعتماد على الرجلين هنا ، فانهم قد فسروا الاعتماد ثمة بانه لو سقط السناد سقط المصلي ومن الظاهر في هذه الحال انه لا اعتماد على الرجلين . ويجابهم الاعتماد على الرجلين في القيام هنا لم يقيدوه بمادة مخصوصة بل ظاهرهم انه من

جملة واجبات الصلاة مطلقاً . وبالجمله فان التناقض بين القولين ظاهر كما ترى .

نعم لو رفع احدى رجله من الارض بالكلية وانما وضع واحدة واعتمد عليها فلا اشكال في البطلان لوقوعه على خلاف الوجه المتلقى من صاحب الشريعة امراً وفعلاً إلا انه روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) في حديث قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعدما عظم او بعدما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجله حتى انزل الله تعالى : طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى (٢) فوضعها » .

والواجب حمله على النسخ بالآية المذكورة المصرحة بالنهي والاخبار الدالة على القيام على القدمين ، قال امين الاسلام الطبرسي (قدس سره) (٣) روى « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يرفع احدى رجله في الصلاة ليزيد تبعه فانزل الله تعالى الآية فوضعها » قال وروى ذلك عن ابي عبدالله (عليه السلام) واهله اشار الى هذه الرواية وقد روى ايضاً في تفسير الآية المذكورة (٤) « انه (صلى الله عليه وآله) كان يقوم على اصابع رجله في الصلاة حتى تورمت فانزل الله تعالى عليه طه - بلغه طي يا محمد (صلى الله عليه وآله) - ما انزلنا عليك القرآن لتشقى » .

ويمكن ان يكون الصلاة كانت مشروعة على هذه الكيفيات ثم نسخ ذلك فوجب الاعتماد على الرجلين معاً كما عليه اتفاق الاصحاب وغيرهم . والله العالم .

(الثاني) — لو اخل بالاستقلال على تقدير القول المشهور فالظاهر من كلام الاصحاب بطلان الصلاة لو تعمد ذلك للنهي عن الصلاة كذلك والنهي في العبادة موجب للبطلان . ويمكن ان يقال ان النهي انما هو عن الاستناد وهو امر خارج عن الصلاة وان كان مقارناً لها فلا يلزم من النهي عنه النهي عن الصلاة ، فغاية ما يلزم من ذلك

(١) و(٤) الوسائل الباب ٣ من القيام

(٣) مجمع البيان ج ٤ ص ٢

(٢) سورة طه الآية ١

الاثم خاصة وتصح صلاته نظير ما تقدم من البحث في الصلاة في الثوب والمكان المنصوبين
واما ما اطال به في الذخيرة من الاستدلال على البطالان فظني انه لا يرجع الى طائل .
وكيف كان فلا ريب ان الاحتياط في ما ذكره . واما مع النسيان فالظاهر الصحة كما
صرح به جملة من الاصحاب ايضاً .

(الثالث) — يجب مع الاستقلال نصب فقار الظهر بفتح الفاء وهو عظامه
المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر جمع فقرة بكسر ها ، ويحصل الاخلال بذلك
بالانحناء والميل الى اليمين واليسار على وجه لا يعد منتصباً عرفاً .

وبدل على ذلك ما تقدم في خبر حماد من قوله « فقام ابو عبدالله (عليه السلام)
مستقبل القبلة منتصباً » وقد تقدم ان معنى الانتصاب اقامة الصلب ، وان « من لم يقيم
صلبه فلا صلاة له » (١) وعدم اقامة الصلب يحصل بالميل الى احد الجانبين على الوجه
المتقدم او الانحناء او الانحناس .

والظاهر انه لا يخل بالانتصاب الحراق الرأس وان كان الافضل اقامة النحر كما
تقدم (٢) في رسالة حربز من قوله (عليه السلام) في تفسير قوله عز وجل « فصل لربك
وانحر » (٣) « النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره » .

وتقل عن ابي الصلاح استحباب ارسال الذفن الى الصدر . ويرد بعدم المستند
بل هذا الخبر — كما ترى — ظاهر في رده .

(الرابع) — قد صرح جملة من الاصحاب بانه لا يجوز تباعد ما بين الرجلين بما
يخرج عن حد القيام . والظاهر ان مستندهم في ذلك العرف فان من الخش في التباعد
بينهما لا يعد قائماً عرفاً .

اقول : المفهوم من الاخبار كما تقدم في شرح صحيحة حماد ان نهاية التباعد بينهما
الى قدر شبر والاحتياط يقتضي ان لا يزيد على ذلك فانه من المحتمل قريباً ان يكون

هذا غاية الرخصة في التباعد بينهما ويقين البراءة يقتضي الوقوف على ذلك .

(الخامس) — الظاهر انه لا اشكال في جواز الاستعانة في حال النهوض والاعتماد على شيء ينهض به كما دلت عليه صحيحة علي بن جعفر المتقدمة . ونقل عن بعض المتأخرين — والظاهر انه المحقق الثاني في شرح القواعد — انه جعل حكمه حكم الاستناد في حال القيام ، وفيه انه لا دليل عليه بل الدليل كما ترى واضح في خلافه .

(المسألة الثالثة) — لو عجز عن القيام على الوجه المتقدم فان امكن الصلاة قائماً معتمداً في جميعها او بعضها او كيف امكن وجب اولاً فان عجز عن ذلك انتقل الى الجلوس وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع : (الاول) الظاهر انه لا خلاف بينهم في انه لو امكنه القيام ولو في بعض الصلاة وجب ان يقوم بقدر المسكنة منتصباً او منحنيّاً مستقلاً او معتمداً ولو مع تعذر الركوع والسجود فانه يجب عليه القيام في موضعه وان اوماً للركوع وكذا للسجود بعد الجلوس اذ لا يسقط وجوب احدهما مع امكانه بتعذر الآخر وبديل على بعض هذه الاحكام ما رواه الشيخ والكليني في الصحيحين عن جميل (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً ؟ فقال ان الرجل ليوعك ويخرج ولسكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم » .

وايده بعضهم بقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) « اذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم » وقوله (عليه السلام) (٣) « لا يسقط اليسور بالمسور » . وما ذكرناه — من انه مع امكان القيام وتعذر الركوع والسجود فانه يومي للركوع قائماً والسجود جالساً — قد ادعى عليه في المنتهى الاجماع .

وعلى هذا لو قدر على الجلوس والانحناء للركوع والسجود ولم يقدر عليه قائماً

(١) الوسائل الباب ٦ من القيام

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٥١٣ والنسائي ج ٢ ص ١

(٣) عوائد التراقي ص ٨٨ وعناوين مير فتاح ص ١٤٦ عن عوالي اللثالي عن علي (ع)

أولاً في حال القيام ولا ينتقل الى الجلوس في الركوع . ويمكن ان يقال انه يجلس في الصورة المذكورة ويأتي بالركوع الذي هو الانحناء لان الركوع قد وردت به الآية وهو عبارة عن مطلق الانحناء ولا تخصيص فيه بكون الانحناء في حال القيام ، قال في القاموس وكل شيء ينخفض رأسه فهو راكم . وعلى هذا يكون الانحناء واجباً كما ان القيام واجب وحينئذ فيأتي بالقيام في موضعه فاذا اراد الركوع جلس وركع جالساً . وهذا هو الاوفق بالاصول والقواعد المقررة عندهم إلا ان المشهور هو الاول بل ظاهرهم كما عرفت الاتفاق عليه (الثاني) — لو عجز بالسكينة ولو على بعض الوجوه المتقدمة انتقل الى الجلوس

وهو اجماعي ، نقل الاجماع على ذلك غير واحد : منهم — المحقق والعلامة .

وتدل عليه الأخبار الكثيرة ، ومنها صحيحة جميل المتقدمة قريباً وحسنة أبي حمزة

المتقدمة في المسألة الاولى .

وما رواه الشيخ عن محمد بن ابراهيم عن من اخبره عن الصادق (عليه السلام) (١)

قال : « يصلي المريض قائماً فان لم يقدر على القيام صلى جالساً » واسنده في الفقيه الى الصادق (عليه السلام) (٢) .

ونقل مرسل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٣) انه قال « المريض يصلي

قائماً فان لم يستطع صلى جالساً » الى غير ذلك من الاخبار .

وانما الخلاف بين الاصحاب في حد العجز المسوغ للقعود فالمشهور ان حد

العجز عن القيام اصلاً وهو مستند الى علمه بنفسه « بل الانسان على نفسه بصيرة » (٤)

ونقل عن الشيخ المفيد (قدس سره) ان حد العجز الذي ينتقل معه الى الجلوس ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلاة .

واستدل على القول المشهور بما تقدم من صحيحة جميل ، وما رواه الشيخ في

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من القيام

(٤) سورة القيامة ، الآية ١٤

الصحيح عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن من اخبره عن ابي جعفر (عليه السلام) (١)
 « انه سئل ما حد المرض » وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن ابن اذينة (٢)
 قال : « كتبت الى ابي عبدالله (عليه السلام) اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه
 والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة (٣) ذاك
 اليه هو اعلم بنفسه » .

والتقريب فيها انه لو كان للمعجز حد معين كما هو مقتضى القول الثاني لينه
 (عليه السلام) في الجواب ولم يجعله راجعاً الى العلم بنفسه الذي هو عبارة عن القدرة
 على القيام وعدمها كما هو الظاهر .

ونحوه ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة (٤) قال : « سألت ابا عبدالله
 (عليه السلام) عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال : بل
 الانسان على نفسه بصيرة (٥) وهو اعلم بما يطيقه » .

وبدل على ما نقل عن الشيخ المذكور ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص
 المروزي (٦) قال : « قال الفقيه المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر
 فيها ان يمشي بمقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً » .

وردها في المدارك (اولا) بضعف السند بحالة الراوي . و (ثانياً) بان
 ما تضمنته من التحديد غير مطابق للاعتبار فان المصلي قد يتمكن ان يقوم بمقدار صلاته
 ولا يتمكن من المشي بمقدار زمانها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف ، قال
 وربما كان ذلك كناية عن المعجز عن القيام . انتهى .

اقول : ما ذكره (قدس سره) من الطعن في الخبر بالضعف ورميه له من البين
 قد عرفت ما فيه (اولا) فيما تقدم من ان هذا الايراد غير وارد على المتقدمين الذين

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٦ من القيام

(٣) و(٥) سورة القيامة ، الآية ١٤

لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم ولا غيرهم ممن لا يرى العمل به ايضاً . و (ثانياً) ان ما ذكره من رد الخبر هنا ايضاً من متفرداته وان تبعه فيه من تبعه فان جملة ارباب هذا الاصطلاح من المتأخرين قد عملوا بالخبر وفرعوا عليه كما سيظهر لك في المقام ان شاء الله تعالى .

وفي الذكرى بعد ان اختار القول المشهور عملاً بالاخبار المتقدمة حمل رواية المروزي على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالباً ، قال فلا يرد جواز انفكاكهما ثم قال : فرع - لو قدر على القيام ولم يقدر على المشي وجب . ولو عجز عن القيام مستقراً وقدر على القيام ماشياً او مضطرباً من غير معاون ففي ترجيحه على القيام ساكتاً بمعاون او على القعود لو تعذر المعاون نظر اقربه ترجيحهما عليه ، لان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع . وقال الفاضل يجب المشي ولا يصلي قاعداً . انتهى .

وما اختاره من تقديم الصلاة جالساً هو ظاهر المحقق الشيخ علي ايضاً في شرح القواعد مستنداً الى ان العلماء نبتة اقرب الى حال الصلاة من الاضطراب عرفاً وشرعاً والخشوع الذي هو روح العبادة بها يتحقق . وفيه ان الاعتماد في تأسيس حكم شرعي على مثل هذه التعليقات مشكل كما اشرنا اليه في غير موضع .

وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض : ولا يعتبر القدرة على المشي بل لو أمكن القيام من دونه وجب لانه المقصود الثاني ، وربما قيل باشرطه لرواية سليمان المروزي عن الكاظم (عليه السلام) (١) « المريض انما يصلي قاعداً اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته » وحملها الشهيد على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالباً ، قال فلا يرد جواز انفكاكهما . وفيه نظر لانه تخصيص للعام من غير ضرورة ، مع ان الرواية تدل على ان من قدر على القيام ماشياً لا يصلي جالساً بمعنى ان القيام غير مستقر مرجع على القعود مستقراً وهو اختيار المصنف ، فلا يحتاج الى تكلف

البحث عن التلازم بين القيام والمشي غالباً . ورجح في الذكرى الجلوس في هذه الصورة محتجاً بان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع . والخبر حجة عليه وكون الاستقرار واجباً في القيام لا يستلزم تقديم الجلوس على القيام بدونه فان المشي يرفع وصف القيام وهو الاستقرار والجلوس يرفع اصله وفوات الوصف خاصة اولى من فوات الموصوف ، ومن ثم اتفق الجماعة على ان من قدر على القيام معتمداً على شيء واجب مقدماً على الجلوس مع فوات وصف القيام وهو الاستقلال . نعم بالغ المصنف فرجح القيام ماشياً مستقلاً عليه مع معاون . ويضف بان الفأنت على كل تقدير وصف من القيام احدهما الاستقرار والآخر الاستقلال فلا وجه لترجيح الثاني ، نعم يتجه ترجيح الاول لما تقدم في حجة ترجيح القعود على المشي اذ لا معارض لها هنا ، ولانه اقرب الى هيئة المصلي ، فظهر من ذلك ان التفصيل اجود من اطلاق المصنف ترجيح المشي عليهما واطلاق الشهيد القول بترجيحهما عليه . انتهى . وهو جيد وانما نقلناه بطوله لجودة محموله واحاطته باطراف الكلام في المقام .

مرجع تحقيق علوم ديني

إلا ان فيه ان ما ذكره - من كون الاستقرار وصفاً للقيام ... الى آخر ما فرعه على ذلك - يمكن خدشه بان الظاهر ان الاستقرار ليس من اوصاف القيام بل هو وصف من اوصاف المصلي معتبر في صحة صلاته قائماً كان او قاعداً مع الامكان فترجيح القيام عليه يحتاج الى دليل ، ولانه يجتمع هو وضده مع القيام والقعود فلا اختصاص له بالقيام . نعم جوابه يصلح الزاماً للشهيد حيث ان ظاهره ذلك واما في التحقيق فلا ، وعلى هذا فالاولى الرجوع الى دلالة الخبر على الحكم المذكور من تقديم الصلاة ماشياً على الصلاة جالساً مستقراً .

اقول : والحق ان الخبر المذكور محتمل لمعنيين (احدهما) ما ذكره شيخنا الشهيد (قدس سره) في الذكرى من ان من يقدر على المشي بقدر الصلاة يقدر على الصلاة غالباً ، وعلى هذا فلا يكون في الخبر مناقاة للقول المشهور فان مرجعه الى انه انما يصلي قاعداً اذا لم يقدر

على القيام . و (ثانيهما) ما فهمه الأكثر من ان من قدر على المشي مصلياً ولم يقدر على القيام مستقراً فحكه الصلاة ماشياً دون الصلاة جالسا ، إلا ان الظاهر هو رجحان الاحتمال الثاني وبه يظهر قوة ما ذكره في الروض واختاره من القول بتقديم الصلاة ماشياً على الصلاة جالسا مستقراً كما هو المنقول عن الشيخ المفيد (قدس سره) وهو اختيار العلامة ايضاً على ما نقله عنه في الذكرى كما تقدم في الروض إلا انه بالغ في ذلك ايضاً فقال بتقديم الصلاة ماشياً على الصلاة قائماً معتمداً ، والمشهور بين الاصحاب هو تقديم القيام مطلقاً مستقلاً او معتمداً وانما الخلاف في ما لو تمكن من الصلاة ماشياً هل يقدم على الجلوس مستقراً ام لا ؟

ومن ذلك ظهر ان في المسألة اقوالاً ثلاثة (احدها) ما ذهب اليه الشيخ المفيد وشيخنا الشهيد الثاني من انه متى قدر على الصلاة ماشياً بعد تعذر الصلاة قائماً معتمداً فانه يقدمه على الجلوس . و (ثانيها) ما نقل عن العلامة من ترجيح الصلاة ماشياً على الصلاة جالسا مستقراً وقائماً مستقراً معتمداً . و (ثالثها) ما ذكره في الذكرى من ترجيح القيام معتمداً مستقراً ثم الجلوس مستقراً على الصلاة ماشياً وهو عكس ما ذهب اليه العلامة .

(الثالث) — اعلم ان العجز المسوغ للقعود وكذا في سائر المراتب الآتية يتحقق بحصول الالم الشديد الذي لا يتحمل ولا يعتبر العجز الكلبي ، وبه صرح غير واحد من الاصحاب في جملة من الابواب ، وهو المفهوم ايضاً من ظاهر السنة والكتاب . وكما انه يجوز الانتقال الى المرتبة الدنيا مع العجز عن المرتبة العليا بحصول الالم الشديد كذلك يجوز الانتقال عنها باخبار الطيب بالبره في المرتبة الدنيا بعلاج ونحوه .

كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهراً او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي ؟ فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (٢) » .

وموثقة سماعة (١) قال : « سألت عن الرجل يكون في عينه الماء فينزعه الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوماً او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حال ؟ فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله الله لمن اضطر اليه . » وما رواه الحسين بن بسطام في كتاب طب الأئمة بسنده عن عبدالله بن المغيرة عن بزيع المؤذن (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اني اريد ان اقدح عيني ؟ فقال استخر الله وافعل . فقلت هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا ولا يصلي قاعداً ؟ قال افعل . »

قوله في الخبر الاول « كذلك يصلي » على الاستفهام بحذف الهمة اي أكتلك يصلي ؟ وظاهر الاخبار جواز العمل بقول الاطباء في ترك القيام وان كانوا غير عدول بل فسفة او كفاراً ، والظاهر انه لا خلاف بين اصحاب في هذا الحكم ولا غيره من الاحكام .

قال العلامة في التذكرة : لو كان به رمد وهو قادر على القيام فقال العالم بالطب اذا صلى مستلقياً رجي له البرء جاز ذلك ، وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال مالك والاوزاعي لا يجوز لان ابن عباس لم يرخص له الصحابة في الصلاة مستلقياً (٣) انتهى وظاهره ان الخلاف انما هو بين العامة دون الخاصة .

وخبر ابن عباس المشار اليه في كلامه هو ما روى (٤) من ان ابن عباس (رضي الله عنه) لما كف بصره اتاه رجل فقال له ان صبرت على سبعة ايام لا تصلي إلا مستلقياً داويت عينيك ورجوت ان تبرأ فارسل الى بعض الصحابة كأُم سلمة وغيرها يستفتيهم في ذلك فقالوا لو مت في هذه الايام ما الذي تصنع في الصلاة ؟ فترك المعالجة .

اقول : والخبر المذكور عامي لا يعارض ما ذكرناه من اخبارهم (عليهم السلام) ومن البعيد بل الا بعد ان ابن عباس مع عدم علمه بالمسألة يستفتي الصحابة مع وجود الحسن والحسين

(عليهما السلام) معه وهو عالم بامامتها ووجوب الطاعة لهما .

(الرابع) — انه مع الانتقال الى القعود فانه لا يختص بكيفية وجوباً بل يجلس كيف اتفق ، نعم يستحب له ان يتربع قارئاً ويثنى رجله راكعاً ويتورك بين السجدين وعند التشهد . وفسروا التربع هنا بان ينصب فخذه وساقه كهيئة جلوس المرأة في الصلاة وقد تقدم وجه الاشكال في هذه المسألة في الفوائد الملحقه بالأخبار المذكورة في صدر المقدمة الاولى من المقدمات المتقدمة في الباب الاول (١) وفسروا ثنية رجله بان يقترشها تحته ويجلس على صدورهما بغير اقعاء .

والذي وقفت عليه من الأخبار الجارية في هذا المضمار ما رواه الشيخ عن حران ابن اعين عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « كان ابي اذا صلى جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجله » .

وما رواه الصدوق عن معاوية بن ميسرة (٣) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) قال ابصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين ؟ فقال لا بأس بذلك » وما رواه الشيخ في الموثق عن عبدالله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) « في الصلاة في المحمل ؟ فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنتك » .

وما رواه في الكافي عن معاوية بن ميسرة (٥) « ان سنانا سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمد احدى رجله بين يديه وهو جالس ؟ قال لا بأس . ولا اراه إلا قال في المعتل والمريض » قال الكليني وفي حديث آخر (٦) « يصلي متربعا وماداً رجله كل ذلك واسع » وتام الكلام في هذا المقام قد تقدم في الموضع المشار اليه آنفاً .

(الخامس) — الظاهر انه لا خلاف في ان القاعد اذا تمكن من القيام للركوع فانه يجب عليه القيام ليركع عن قيام ، لما تقدم من ان القيام المقارن للركوع ركن تبطل

الصلاة بتركه عمداً وسهواً وحينئذ فمع القدرة عليه يجب الاتيان به .
والظاهر انه لا نجب الطمأنينة في هذا القيام لان وجوبها انما كان لاجل القراءة
وقد أتى بها ، قال في الذكرى : ولو خف بعد القراءة وجب القيام للركوع وهل نجب
الطمأنينة في هذا القيام قبل الهوى ؟ قال الفاضل لا نجب بناء على ان القيام انما نجب
الطمأنينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت . ويحتمل الوجوب (اما اولاً) فلضرورة كون
الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما .
و (اما ثانياً) فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم .
(واما ثالثاً) فلان معه يتيقن الخروج عن العهدة . اقول : فيه ما عرفت في غير مقام
من عدم صلاحية امثال هذه التخريجات لتأسيس حكم شرعي ، وبزيده بياناً ان الاول
من هذه التعليقات خارج عن محل البحث ، فان الكلام في وجوب ذلك من حيث
ترتب صحة الصلاة عليه لا من حيث حصول الفصل بين الحركتين المتضادتين . والثاني
على تقدير تسليمه انما يثبت في صلاة القائم وامافي صلاة الجالس فيحتاج الى دليل ،
وقياس احدهما على الآخر قياس مع الفارق لان الصورة المقياس عليها حال اختيار والمقيسة
حال اضطرار . والثالث غاية ما يفيد الاولوية والاستحباب دون الوجوب لانه نوع
احتياط . ثم قال في الذكرى : ولا يستحب اعادة القراءة هنا لعدم الامر بتكرارها في
الركعة الواحدة وجوباً ولا ندباً . وهو جيد . ثم قال ولو خف في ركوعه قاعداً قبل الطمأنينة
وجب اكماله بان يرتفع منحنيّاً الى حد الراكع وليس له الانتصاب لثلا يزيد ركوعاً ثم يأتي
بالذكر قائماً لانه لم يكن اكمله ، فان اجتزأنا بالتسبيحة الواحدة لم يحز البناء هنا لعدم سبق
كلام تام إلا ان نقول هذا الفصل لا يقدح بالموالاة ، وان اوجبنا التعدد أتى بما بقي قطعاً . ولو
خف بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع وجبت الطمأنينة في الاعتدال . ولو خف بعد
الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة فيه قام ليطمئن . ولو خف بعد الطمأنينة في الاعتدال قلاقرب
وجوب القيام ليسجد عن قيام كسجود القائم ، وفي وجوب الطمأنينة في هذا القيام بعد إلا إذا

علناه بتحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين فتجب الطائفة . انتهى . وفي كثير من هذه المواضع اشكال لعدم الدليل الواضح فيها كما لا يخفى على التأمل إلا انه يمكن اندراجها تحت القواعد المقررة في امثال هذه المقامات . والله العالم .

(المسألة الرابعة) - لو عجز عن القعود مستقلاً فانه يقعد معتمداً او منعنياً

ومع العجز عن ذلك فانه يصلي مضطجاً مقدماً للجانب الايمن على اليسر وقيل بالتخير بينهما ، ومع العجز عن الجانبين يصلي مستلقياً .

وتفصيل هذه الجملة انه لا خلاف بينهم في انه لو عجز عن القعود بجميع وجوهه

المتقدمة فانه ينتقل الى الاضطجاع ، وبديل عليه زيادة على الاتفاق عدة من الروايات :

منها - ما تقدم (١) من الروايات التي في تفسير قوله عز وجل : « الذين يذكرون

الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » .

ومنها - ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة (٢) قال : « سأله عن المريض

لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جنبه شيئاً اذا سجد فانه يجزى منه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به » .

وعن عمار في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « المريض اذا لم

يقدر ان يصلي قاعداً كيف قدر صلى اما ان يوجهه في يومى ايماء ، وقال يوجهه كما يوجه الرجل

في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومى بالصلاة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن

فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومى بالصلاة ايماء » .

وروى المحقق في المعبر قال : « روى اصحابنا عن حماد (٤) عن ابي عبدالله

(عليه السلام) قال « المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعداً يوجهه كما يوجه الرجل في لحده

وينام على جانبه الايمن ثم يومى بالصلاة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه

(١) ص ٥٩ (٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من القيام

(٤) مستدرک الوسائل الباب ١ من القيام

جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة إيماء « وهذا الخبر نقله أيضا الشهيدان في الذكرى والروض .

وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة ان هذه الرواية رواية عمار المذكورة وان المحقق في الاعتبار اسندها الى حماد وتبعه الشهيدان ، حيث قال بعد موثقة عمار المذكورة : وفي متن هذه الرواية اضطراب ونقلها في الاعتبار بوجه آخر وتبعه على ذلك الشهيدان وهو هذا « المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعداً بوجهه كما بوجه الرجل في لحده » وهي على هذا الوجه تسلم من الاضطراب واسندها الى حماد وهي كذلك في بعض نسخ التهذيب . انتهى وظني بعد ما محله وما ادري ما الحامل له على ذلك مع ان المحقق في الاعتبار كثيراً ما ينقل اخباراً زائدة على ما في الكتب الاربعة من الاصول التي عنده . وما ذكره من التعلل بالاضطراب وانه برواية المحقق تسلم من الاضطراب فلا يخفى على المتتبع لروايات عمار ما في كثير منها من الغرائب والاضطراب كما نبهنا عليه في غير موضع مما تقدم ، ونسخ المعتبر وكذا كتابي الشهيدين متفقة على حماد دون عمار . وبالجمل فالظاهر عندي انها رواية مستقلة متنا وسنداً .

وروى الصدوق مرسلًا عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) المريض يصلي قائماً فان لم يستطع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واوماً إيماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه » .

وروى في الكافي عن محمد بن ابراهيم عن من حدثه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « يصلي المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى قاعداً فان لم يقدر صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سجد فتح

(١) و (٢) الوسائل الباب ١ من القيام . والرواية (٢) جارية على الوافي دون الوسائل والكافي

عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف .

وروى في التهذيب بسنده عن محمد بن ابراهيم عن من حدثه عن ابي عبدالله (عليه السلام) ورواه في الفقيه مرسلًا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « يصلي المريض قائمًا فان لم يقدر على ذلك صلى جالسًا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف . »

وروى الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا عن عبدالسلام بن صالح الهروي وباسانيد ثلاثة اخرى عن الرضا عن آباءه (عليهم السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائمًا فليصل جالسًا فان لم يستطع فليصل مستلقياً ناصباً رجله حيال القبلة يومئذ ائماء . »

وقال في كتاب دعائم الاسلام (٣) « وروينا عن جعفر بن محمد عن آباءه عن علي (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل عن صلاة العليل فقال يصلي قائمًا فان لم يستطع صلى جالسًا ... الى ان قال فان لم يستطع ان يصلي جالسًا صلى مضطجعاً لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة يومئذ ائماء . »

وبالجملة فان الاخبار وكلام الأصحاب متفق على الانتقال الى الاضطجاع بعد تعذر القعود وانما الخلاف في الموضعين المذكورين في كيفية الاضطجاع التي ينتقل اليها فظاهر الاخبار كما عرفت وظاهر كلام جملة من الاصحاب التخيير بين الاضطجاع على الجانب الايمن والجانب الايسر وبه صرح الشيخ في موضع من المبسوط وهو ظاهر

(١) و (٢) الوسائل الباب ١ من القيام

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من القيام

المحقق في الشرائع والنافع والعلامة في الارشاد .

وقال في المعتبر : ومن عجز عن القعود صلى مضطجماً على جانبه الايمن مومئاً وهو مذهب علمائنا ، ثم قال : وكذا لو عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقياً . ولم يذكر الجانب الايسر ، ونحوه في المنتهى . وظاهرهما تعيين الجانب الايمن خاصة .

وقال العلامة في التذكرة بعد ان ذكر الاضطجاع على الجانب الايمن : ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلاً فالوجه الجواز . وظهره التخيير ايضاً وبه قطع في النهاية لـكنه قال ان الايمن افضل .

وجزم الشهيد ومن تأخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر وهو الاظهر بحمل مطلق الأخبار على مقيدتها ، وبديل على ما قلناه صريحاً برسالة الصدوق عن النبي (صلى الله عليه وآله) وهو ظاهر روايتي عمار وحماد المتقدمتين ، ودعوى الاتحاد بعيد كما عرفت ، والتقريب فيهما ان ظاهر قوله (عليه السلام) « فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر » وان كان يقتضي استواء الاستلقاء والاضطجاع على الايسر عند تعذر الايمن الا ان قوله « ويستقبل بوجهه القبلة » يدل على الانتقال الى الايسر لان به يحصل الاستقبال بالوجه حقيقة دون الاستلقاء . واما ما في بقية رواية عمار من التهافت كما في كثير من رواياته فلا يضر بعد ظهور المطلوب منها .

وبذلك يظهر ضعف القول بالتخيير استناداً الى اطلاق بعض اخبار المسألة ، واضعف منه قول من اقتصر على الجانب الايمن ثم الاستلقاء مع تعذره ولم يذكر الجانب الايسر كما هو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى وان دل عليه الخبر المتقدم نقله عن كتاب دعائم الاسلام ، إلا انه معارض بما نقلناه من الأخبار الثلاثة مضافاً الى ما عرفت من عدم الاعتماد على اخبار الكتاب المذكور وان صلحت للتأييد . وبالجملة فان فيه الغناء لهذه الأخبار التي ذكرناها .

بقي الكلام في الاخبار الدالة على الانتقال الى الاستلقاء بعد تعذر الجلوس ،

قال في المعتبر بعد نفل رواية حماد المتقدمة : وفي رواية محمد بن إبراهيم عن من حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ثم ساق الخبر كما قدمناه ، ثم قال وهذه تدل على انتقاله بعد العجز عن الصلاة قاعداً الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى اشهر واظهر بين الاصحاب لانها مسندة وهذه مجهولة الراوي . وقال في المدارك : وربما وجد في بعضها انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو متروك . انتهى .

وبالجملة فان هذه الأخبار لا قائل بها ويؤيد ضعفها والاعراض عنها انها مخالفة لظاهر الآية اعني قوله سبحانه « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » (١) التي قدمنا تفسيرها بالأخبار الدالة على التفصيل بالصلاة قائماً او قاعداً ان ضعف عن القيام او على الجنب ان ضعف عن القعود ، ومن الظاهر عدم دخول المستلقي في ذلك .

والاظهر حمل هذه الاخبار على التقية (٢) كما صرح به شيخنا المجلسي في البحار وبذلك ايضاً صرح الفاضل الخراساني في الذخيرة فقال بعد ذكر خبر عمار ومرسلة محمد ابن إبراهيم : والجمع بين الروايتين بحمل المرسلة المذكورة على التقية غير بعيد . انتهى وبذلك يظهر لك قوة ما اخترناه .

وتمام التحقيق في المقام يتوقف على بيان امور : (الاول) المشهور انه يجب الإيماء في حالتي الصلاة مضطجماً على جنبه او مستلقياً بالرأس ان امكن وإلا فبالعينين لكل من الركوع والسجود .

(١) سورة آل عمران الآية ١٩١

(٢) قال في بدائع الصنائع ج ١ ص ٦٠٥ : فان عجز عن القعود يستلقي ويوميء إيماء ... الى ان قال وما ذكرناه هو المشهور من الروايات ، ثم نقل رواية عن ابن عمر عن النبي (ص) تدل على ذلك وعمله بإيماء المستلقي برأسه الى القبلة بخلاف ما اذا صلى على الجنب فانه ينحرف عنها ولا يجوز ذلك من غير ضرورة ، ثم قال وروى عمران بن حفص قال : « مرضت فعادني رسول الله (ص) فقال صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنبك توميء إيماء ، وبه اخذ إبراهيم النخعي والشافعي .

ومتى كان الايماء بالرأس فليكن الايماء للسجود اخفض من الركوع كما تقدم في رسالة الفقيه عنه (صلى الله عليه وآله) .

وروى في الفقيه مرسل (١) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف اصلي ؟ فقال ان استطعت ان تجلسوه فاجلسوه وإلا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقراوا عنده واسمعوه » .

وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود ؟ قال يومى برأسه ايماء ، وان يضع جبهته على الأرض أحب الي » .

وروى في الفقيه والتهذيب عن ابراهيم بن ابي زياد السرخي (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الحلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الحجره اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء ... الحديث » .

واما انه مع العجز عن الايماء بالرأس فبالعينين وهو عبارة عن تغميضها حال الركوع والسجود كما تقدم في رسالة محمد بن ابراهيم برواية المشايخ الثلاثة (٤) إلا ان موردها الاستلقاء ومورد الايماء بالرأس في الروايات المتقدمة الاضطجاع على احد الجانبين والأصحاب قد رتبوا بينهما في كل من الموضعين ، والوقوف على ظاهر الاخبار اولى إلا مع عدم امكان الايماء بالرأس من المضطجع فانه لا مندوحة عن الانتقال الى الايماء بالعينين . ولعل الاخبار انما خرجت مخرج الغالب من ان النائم على احد جنبه لا يصعب عليه الايماء برأسه والمستلقي لمزيد الضعف لا يمكنه الايماء بالرأس .

(الثاني) — الظاهر انه لا خلاف بينهم في انه لو قدر المريض الذي فرضه الائمة بالرأس سواء كان جالساً او مضطجماً على رفع موضع السجود والسجدة عليه وجب ذلك لصدق السجود عليه شرعاً وان تعذر بعض شروطه للضرورة ، قال في المدارك : وانما يجزئ الائمة اذا لم يمكن ان يصير بصورة الساجد بان يجعل مسجده على شيء مرتفع يضع جبهته عليه . وقال في الذكرى : ولو امكن تقرب مسجده اليه ليضع عليه جبهته ويكون بصورة الساجد وجب .

ويدل عليه رواية الكرخي المتقدمة وكذا صحيحة الحلبي او حسنة المتقدمة فان قوله (عليه السلام) « وان يضع جبهته على الارض » انما هو برفع ما يسجد عليه ، فان مورد الخبر من تعذر عليه السجود وكان حكمه الائمة ، والمراد بالارض شيء منها يرفع اليه وما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة ونحوه فأنحة الكتاب ، ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء » . وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال « سألت عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الائمة ، انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله عز وجل قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك » وعن ابي بصير (٣) قال : « سألت عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه ؟ قال لا إلا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله إلا وقد احله لمن اضطر اليه » .

(الثالث) — هل يجب ان يضع على جبهته شيئاً حال الائمة او يستحب ؟

(١) الوسائل الباب ١٤ من القبلة (٢) الوسائل الباب ١٥ من ما يسجد عليه

(٣) الوسائل الباب ١ من القيام

قيل بالاول لظاهر ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة (١) قال : « سألت عن المريض لا يستطيع الجلوس ؟ قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد فانه يجزئ عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به » .

وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سألت عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلي وهو مضطجع ؟ قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو .. الحديث » .

قال في الذكرى بعد نقل موثقة سماعة : قلت يمكن ان يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء وهذا لا ريب في وجوبه ، ويمكن ان يكون على الاطلاق اما مع الاعتماد فظاهر واما مع عدمه فلان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد فاذا تعذر ذلك وملاقاة الجبهة ممكنة وجب تحصيله لان الميسور لا يسقط بالمعسور (٣) فان قلنا به امكن انسحابه في المستلقي . انتهى .

اقول : لا يخفى ان مورد الموثقة المذكورة وكذا الرواية الثانية انما هو وضع شيء على الجبهة لا وضع الجبهة على شيء والاعتماد انما يتم مع الثاني لا الأول .

وظاهر السيد في المدارك الاستحباب فانه قال بعد ان ذكر حسنة الحلبي المتقدمة المشتملة على قوله : « وان يضع جبهته على الأرض احب الي » ما لفظه : ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الإيماء ، وبديل عليه ايضاً صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) ثم ساق الرواية المتقدمة ، ثم قال : وقيل بالوجوب لان السجود عبارة عن الانحناء ، ثم ذكر تعليل الذكرى المتقدم ثم قال وبؤيده مضمرة سماعة ، ثم قال وفي التعليل نظر وفي الرواية ضعف إلا ان العمل بما

(١) و (٢) الوسائل الباب ١ من القيام

(٣) عوائد النراقي ص ٨٨ وعناوين مير فتاح ص ١٤٦ عن عوالي اللئالي عن علي (ع)

تضمنته احوط . انتهى .

اقول : انت خير بما ذكرناه ان الكلام هنا يقع في مقامين (احدهما) وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، و (الثاني) وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة كما اشرنا اليه في المقام من الصورتين المذكورتين ، وان الصورة الاولى تتعين ونجب مع الامكان كما عرفت ومحل الخلاف انما هو الثانية ، وحسنة الحلي وصحيحة زرارة المذكورتان مورداهما الصورة الاولى لا الثانية كما يظهر من كلامه غاية الامر انهما يستأن في الصراحة مثل رواية السكرخي وحسنة عبدالرحمان بن ابي عبدالله البصري .

والظاهر ان السبب في حملها على ما ذكره هو ما صرح به في صدر البحث كما قدمنا نقله عنه من انه متى امكن ان يرفع له شيئاً يسجد عليه فلا يجوز له الإيماء وهاتان الروايتان ربما ظهر منهما التخيير مع استحباب وضع الجبهة على الارض لقوله في الاولى « احب الي » وفي الثانية « وهو افضل من الإيماء » . وحينئذ فلا يصح حملها على امكان رفع شيء يسجد عليه لان ذلك واجب البتة فيتمين حملها على وضع شيء على الجبهة كما تضمنته موثقة سماعة .

وفيه ان هذه العبارة كثيراً ما يرمى بها في مقام الوجوب كما قدمنا الاشارة اليه في مبحث الاوقات في معنى قولهم (عليهم السلام) (١) « ان الوقت الاول افضل » من انه لا يستلزم حصول فضل في الوقت الثاني ، فمعنى كون الصلاة بهذه الكيفية احب اليه وافضل ليس على معنى التفضيل ، وهو كثير في الكلام كقولهم « السيف امضى من العصا » وقوله تعالى : « ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة » (٢) ولا ريب في كون الواجب احب وافضل .

ويؤيد ما ذكرناه ان مورد الخبرين كما عرفت هو ان يضع جبهته على الأرض ويسجد على الأرض او على مروهة او سواك والوضع على الارض والسجود يقتضي

الاعتماد غالباً ، لا انه يضع الارض او المروحة والسواك على جبهته كما هو مدلول موثقة سماعة واحدهما غير الآخر .

وبالجملة فالظاهر من الخبرين انما هو ما قلناه من جعلهما من ادلة المسألة التي لا خلاف فيها وهو وجوب رفع ما يسجد عليه اذا امكن كما هو ظاهرهما ، وما يتوهم من منافاة تلك العبارة فيندفع بما ذكرناه ومثله في الاخبار غير عزيز .

واما ما ذكره في الذكرى في موثقة سماعة اولا من احتمال حملها على الاعتماد على ذلك الشيء فبعيد جدا كما عرفت وانما معناها الظاهر هو وضع شيء على الجبهة .

بقي الكلام في توجيه وجوب ذلك بالتقريب الذي ذكره فانه محل اشكال لعدم ثبوت الخبر الذي ذكره ، فاننا لم ننف عليه مسنداً في كتب الاخبار وانما يتناقله الفقهاء في كتب الفروع مع ما فيه من الاجمال المانع من الاستناد اليه في الاستدلال .

وبالجملة فالواجب من السجود بقبضته هو الانحناء الى ان يضع جبهته على الارض باعتماد ومع تعذر هذه الكيفية فالواجب غيرها محتاج الى دليل . نعم قام الدليل في صورة ما اذا امكن ان يرفع اليه شيء يسجد عليه كما قدمنا ذكره في الاخبار وبقي الباقي وبذلك يظهر حمل الرواية على الاستعجاب . والله العالم .

(المسألة الخامسة) — قد صرح الاصحاب بانه لو تجدد عجز القائم فعد ولو تجددت قدرة العاجز عن القيام قام وتمصيل هذا الاجمال يقع في مقامين :

(الاول) — ان من كان يصلي قائماً فتجدد له المعجز عن القيام فعد ومن كان يصلي قاعداً فتجدد له المعجز عن القعود اضطجع ، وبالجملة فكل من تجدد له المعجز في مرتبة عليا انتقل الى ادناها .

ثم انه متى كان تجدد المعجز قبل القراءة فانه يقرأ قاعداً وان كان في اثناء القراءة فلا اشكال في انه يبني على ما أتى به من القراءة حال القيام .

وانما الاشكال في انه هل يقرأ في حال الانتقال ام لا ؟ وجهان بل قولان ،

ظاهر المشهور الاول وعلوه بالمحافظة على القراءة في المرتبة العليا مما يمكن لان حالة الهوى اعلى من حالة القعود فتكون اولى بالقراءة لكونها اقرب الى ما كان عليه . وقيل بالثاني لاشتراط القراءة بالطمأنينة والاستقرار فيترك القراءة الى ان يستقر .

والشاهد قد وافق المشهور في سائر كتبه إلا انه استشكل في الذكرى فقال : ويقرأ في انتقاله الى ما هو ادنى لان تلك الحال اقرب الى ما كان عليه . ويشكل بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل وتنبه عليه رواية السكوني عن الصادق (عليه السلام) (١) « في المصلى يريد التقدم ؟ قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ » وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية . انتهى .

واجاب في الروض عن ذلك بان الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار لا مطلقاً وحصوله بعد الانتقال الى الادنى يوجب قوياً الحالة العليا بالسكينة وعلى تقدير القراءة يفوت الوصف خاصة وهو الاستقرار وفوات الوصف اولى من فوات الموصوف والصفة او الموصوف وحده ، وقد تقدم الكلام على نظيره في ما لو تعارض الصلاة قائماً غير مستقر وجالساً مستقراً . واما الرواية فعلى تقدير الالتفات اليها لا حجة فيها على محل النزاع بوجه لان الحالتين متساويتان في الاختيار بخلاف المتنازع . انتهى .

اقول : لا ريب ان المسألة خالية من النص وانبات الاحكام الشرعية بمثل هذه التعليقات قد عرفت ما فيه في غير موضع مما تقدم ، إلا انا نقول على سبيل المجازاة معهم بناء على قواعدهم ان قول شيخنا في الروض بان الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار صحيح ، وهو هنا كذلك ايضاً فان الاضطراب انما تعلق هنا بالانتقال من حال القيام الى حال القعود والشارع قد جعل القعود بمنزلة القيام ، واما بالنسبة الى القراءة فالواجب ان يراعى فيها شرطها وهو الاستقرار والطمأنينة فينبغي ان يترك القراءة بعد الانتقال حتى يستقر جالساً . وما علاوا به الوجوب في حال الانتقال - من ان حال الهوى اعلى من حال

القيود فيكون أولى بالقراءة - عليل اذ الواجب عندنا في تأسيس الاحكام الشرعية هو الاعتماد على النصوص الجلية دون التخريجات العقلية . وما ذكره ههنا في كلامه على الشهيد من ان الاستقرار وصف للقراءة حسبما قدمه في المسألة التي اشار اليها قد بينا ضعفه في تلك المسألة وقلنا ان الاستقرار واجب من واجبات الصلاة وان قارن القراءة او القيام ونحوها قالوا : وان كان بعد الفراغ من القراءة ركع جالساً وان كان في اثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس مستقراً للفصل بينه وبين السجود بدلا عن القيام من الركوع وان لم يمكنه رفع رأسه في حالة هويه ، ولو كان قبل الذكر ففي الركوع جالساً او الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على ان الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه والباقي من الطمأنينة والرفع افعال خارجة ؟ والاصح ان يسمى الركوع يتحقق بمجرد الانحناء المذكور فلا يركع جالساً مرة اخرى لئلا يلزم زيادة الركن ، الى غير ذلك من الفروع التي رتبوها . وانما ذكرنا ما ذكرناه انموذجاً من كلامهم ومن اراد مزيد تحقيق كلامهم والرجوع الى نقضهم في ذلك وابرامهم فليرجع الى مطولاتهم (رضوان الله عليهم) .

(الثاني) - ان من كان يصلي قاعداً مثلاً فتجددت له القدرة على القيام او مضطجماً فتجددت له القدرة على الجلوس وهكذا من كان في حالة دنيا وقدر على حالة عليا ، قالوا انه ينتقل اليها تاركاً للقراءة ان كانت القدرة في اثنائها او قبلها لانتقاله الى الحالة العليا ويبنى على ما قرأ في الحالة الدنيا ، وقيل يجوز الاستئناف بل هو افضل لتقع القراءة متتالية في الحالة العليا . ويشكل باستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامثال وسقوط الفرض بما اتى به اولاً .

ولو خف بعد القراءة وجب القيام للهوى للركوع ليركع عن قيام لما تقدم من ان القيام الركني انما يتحقق مع اتصاله بالركوع .

اقول : وقد تقدم الكلام في وجوب الطمأنينة في هذا القيام وعدمه وان الاظهر

العدم وخالف في ذلك الشهيد في الذكرى وقد نقلنا كلامه وبيننا ما فيه .

قالوا : ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة وجب اكمله بان يرتفع منحنيًا الى حد الركع وليس له الانتصاب لثلاثين ركعة ثم يأتي بالذكر الواجب من اوله وان كان قد أتى ببعضه بناء على الاجتزاء بالتسبيحة الواحدة فلا يجوز البناء على بعضها لعدم سبق كلام تام ، ويحتمل ضعيفًا البناء بناء على ان هذا الفصل يسير لا يقدح في الموالاة . ولو اوجبنا تعدد التسبيح وكان قد شرع فيه فان كان اثناء تسبيحة استأنفها كما مر وان كان بين تسبيحتين أتى بما بقي واحدة كان او اثنتين .

ولو خف بعد الذكر فقد تم ركوعه فيقوم معتدلاً مطمئناً . ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قام ليسجد عن قيام ثم ان لم يكن قد اطمأن وجبت في القيام وإلا كفى ما يتحقق به الفصل بين الحركتين المتضادتين .

اقول : واكثر ما ذكره في هذا المقام لا يخرج عن القواعد الشرعية والضوابط المرعية ولا بأس بالعمل به . والله العالم .

(المسألة السادسة) — من المستحبات في هذا المقام اما بالنسبة الى القائم فامور :

(منها) ان يفرق الرجل بين قدميه من ثلاث اصابع الى شبر وقد تقدم الكلام في ذلك في البيان المتعلق برواية حماد في اول المقصد ، واما المرأة فانها تجمع بين قدميها كما تقدم في رواية زرارة في الموضع المشار اليه .

و (منها) ان يستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة كما تضمنته رواية حماد المذكورة

و (منها) ان يرسل يديه على فخذه مضمومة الاصابع لقول حماد في خبره

« فارسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم اصابعه ... الحديث » وظاهره ضم الابهام الى

الاصابع ، وفي صحيح زرارة المتقدم ثمة « واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك

اصابعك وليكونا على فخذك قبالة ركبتيك » واما المرأة فانها تضم يديها الى صدرها

لمكان ثدييها كما تقدم في رواية زرارة المشار اليها .

و (منها) اقامة نحره لما تقدم (١) في رسالة حريز الواردة في تفسير قوله عز وجل « فصل لربك وانحر » قال : « النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره » ونقل عن ابي الصلاح انه يستحب ان يرسل ذقنه الى صدره حال القيام والخبر المذكور حجة عليه .
و (منها) النظر الى موضع سجوده نظراً تخشع وخضوع لا نظر تحديق اليه لقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة المتقدمة في صدر المقصد « وليكن نظرك الى موضع سجودك » وقوله (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٢) « ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائماً » .

و (منها) با ذكره الشهيد في النفلية وهو عدم التورك وهو الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى ، وعد في الذكرى في المستحبات ان يثبت على قدميه ولا يتكى مرة على هذه ومرة على الاخرى ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى قال قاله الجمعني .
اقول : ويدل عليه قوله (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٣) « ولا تتكى مرة على رجلك ومرة على الاخرى » .

ثم انه لا يخفى انه قد تقدم ان مذهب الأصحاب وجوب الاعتماد على الرجلين وظاهره ان الاتكاء على احدهما منافي للاعتماد عليهما اذ الاتكاء هو الاعتماد لغة وعرفاً ، فكيف حكموا هنا بالكراهة ومقتضى ما ذكروه ثمة هو التحريم لا الكراهة ؟ مع انه قد تقدم خبر ابي حمزة الدال على ان علي بن الحسين (عليهما السلام) كان يطول القيام بتوكاً مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى .

و (منها) لزوم السمت الذي يتوجه اليه فلا يلتفت الى احد الجانبين لما روى عنه (صلى الله عليه وآله) (٤) من قوله « اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة ان يحول الله وجهه وجه حمار ؟ » قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية ووجه التخويف العظيم ان الغرض من الصلاة الالتفات الى الله تعالى والملتفت فيها يميناً وشمالاً ملتفت عن الله وغافل

عن مطاعة أنوار كبريائه ومن كان كذلك فيوشك أن تدوم تلك الغفلة عليه فيتحول وجه قلبه كوجه قلب الحمار في قلة غفله للامور العلوية وعدم اكرامه بشيء من العلوم والقرب من الله تعالى .

و (منها) ما ذكره الصادق (عليه السلام) في خبر ابان ومعاوية بن وهب وهو ما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مرافدهم) في الصحيح عن ابان ومعاوية بن وهب (١) قالوا « قال أبو عبدالله (عليه السلام) اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمداً (صلى الله عليه وآله) بين يدي حاجتي وانوجه به اليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقرين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم » .

وروى في الكافي عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابنا رفعه (٢) قال : « تقول قبل دخولك في الصلاة اللهم اني اقدم محمداً نبيك (صلى الله عليه وآله) بين يدي حاجتي وانوجه به اليك في طلبتي فاجعلني به وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرين اللهم اجعل صلاتي بهم مقبولة وذنبي بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا يا ارحم الراحمين » وروى الشيخ في التهذيب عن صفوان الجمال (٣) قال : « شهدت ابا عبدالله (عليه السلام) استقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤبسنى من روحك ولا تقنطنى من رحمتك ولا تؤمنى مكرك فانه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخامسون (٤) . قلت جعلت فداك ما سمعت بهذا من احد قبلك ؟ فقال ان من اكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله » .

وروى في الكافي عن علي بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « كان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول من قال هذا القول كان

(١) و (٢) و (٣) و (٥) الوسائل الباب ١٥ من القيام . والرواية (٣) للكليني لا للشيخ

كما في الوسائل والوافي باب القيام الى الصلاة (٤) سورة الاعراف ، الآية ٩٧ . فلا يأمن . .

مع محمد وآل محمد (صلى الله عليه وآله) اذا قام من قبل ان يستفتح الصلاة : اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدي صلاتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين انت مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على كل شيء قدير ثم تصلي ... الحديث .

و (منها) ما ذكره الرضا (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (١) واسنده في الذكرى الى الصدوق ومن الظاهر انه انما اخذه من الكتاب المذكور ، قال (عليه السلام) : « اذا اردت ان تقوم الى الصلاة فلا تقم اليها متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولا متلهياً ولكن تأتيتها على السكون والوقار والتؤدة وعليك بالخشوع والخضوع متواضعاً لله عز وجل متخاشعاً عليك خشية وسياً الخوف راجياً خائفاً بالطمأنينة على الوجه والحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يميناً وشمالاً وتحسب لك تراه فان لم يكن تراه فانه يراك ، ولا تعبت بلحييتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرغ اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ، ولا تصل وانت متلثم ولا يجوز للنساء الصلاة وهن متنقيات ، ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائماً ، واظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عز وجل ، ولا تنكس مرة على رجلك ومرة على الاخرى ، وتصلي صلاة مودع ترى انك لا تصلي ابداً ، واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبت بشيء من الاشياء ولا تحدث لنفسك وافرج قلبك وليكن شغلك في صلاتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك فاذا افتتحت الصلاة فكبر ... الى آخره » واما بالنسبة الى القعود فقد تقدم في الموضع الرابع من المسألة الثالثة (٢) . والله العالم .

الفصل الرابع

في القراءة والنظر في واجباتها ومستحباتها ولو احقها وحينئذ فيجب بسط الكلام فيها في بحوث ثلاثة (الاول) في واجباتها وفيه مسائل : (الاولى) لا خلاف نصاً وفتوى في وجوب قراءة الحمد عينا في الصلاة الواجبة في ركعتي الصبح واولي الصلوات الباقية ، وعليه عمل النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) من بعده وبه استفاضت اخبارهم .

انما الخلاف في الركنية وعدمها فالمشهور - بل ادعى عليه الشيخ (قدس سره) في الخلاف الاجماع - على العدم ، ونقل في المبسوط عن بعض اصحابنا القول بركنيتها .

وبدل على المشهور ما رواه الكليني في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه » ورواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن احدهما (عليهما السلام) مثله (٢) . وروى في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ، ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ ؟ قال اتم الركوع والسجود ؟ قلت نعم . قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها » .

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢٧ من القراءة

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من القراءة (٤) الوسائل الباب ٣٠ من القراءة

وعن أبي بصير في الموثق (١) قال : « اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود ، وان كانت الغداة فنسى ان يقرأ فيها فليمض في صلاته » الى غير ذلك من الاخبار الدالة على صحة الصلاة مع نسيانها .

وربما استدل على القول بالركنية بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال لا صلاة له إلا ان يقرأ بها في جهر او اخفات » وحملها الاصحاب على ترك القراءة عمداً جمعاً بينها وبين ما تقدم من الاخبار .

وعندي في المقام اشكال لم اعثر على من تنبه له ولا نبه عليه وهو ان الفرض الذي نجب اعادة الصلاة بتركه عمداً او نسياناً هو ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز واما ما ثبت وجوبه بالسنة فهو واجب لا تبطل الصلاة بتركه سهواً ، وبذلك صرح الاصحاب واليه تشير صحاح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمات ، مع انه قد ورد في القرآن العزيز ما يدل على الامر بالقراءة في الصلاة كقوله عز وجل « فاقراءوا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقراءوا ما تيسر منه واقيموا الصلاة » (٣) وهي ظاهرة في ما ذكرناه .

وبعض الاصحاب استدل بالآية على وجوب القراءة في الصلاة من حيث دلالة الامر على الوجوب واجمعوا على انها لا تنجب في غير الصلاة فتجب فيها . وبعض استدل بالتقريب المذكور على وجوب السورة حيث قالوا الامر للوجوب وما تيسر عام فوجب قراءة كل ما تيسر لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد والسورة منفي بالاجماع فيبقى وجوب السورة سالماً عن المعارض . وفيه ما سيأتي عند ذكر المسألة ان شاء الله تعالى .

(١) الوسائل الباب ٢٩ من القراءة (٢) الوسائل الباب ١ و ٢٧ من القراءة

(٣) سورة المزمل ، الآية ٢٠

وبعض هذه الآية ايضاً قوله عز وجل « ورتل القرآن ترتيلاً » (١) وقوله :
« فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله » (٢) فانهم قد استدلوا على استحباب الاستعاذة في
الصلاة بهذه الآية .

وبذلك ينبغي ان تكون القراءة فريضة كالركوع والسجود ، وهذه الآيات في
دلائلها على ما قلناه لا تقصر عن آيات الركوع والسجود من قوله عز وجل « واركعوا
مع الراكعين » (٣) وقوله « يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » (٤) ونحوها .
وبالجملة فان دلائلها على ما ذكرناه اظهر من ان يذكر . ولعل من ذهب الى الركنية نظر
الى دلالة هذه الآيات فتكون من قبيل الركوع والسجود وفرائض الصلاة . إلا ان
الاخبار كما عرفت قد صرحت بانها ليست بفريضة وان الصلاة لا تبطل بتركها سهواً
كالفرائض من الركوع والسجود ، والامر في ذلك مرجوع اليهم (عليهم السلام)
فليس لنا إلا الانقياد والتسليم بعد ثبوت الحكم عنهم (عليهم السلام) .

ثم ان من الاخبار الدالة على ما ذكرناه من وجوب القراءة صحيحة محمد بن
مسلم الاخيرة ورواية ابي بصير (٥) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل
نسى ام القرآن ؟ فقال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن » .

وعن سماعة في الموثق (٦) قال : « سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى
فاتحة الكتاب ؟ قال فليقل استعذ بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم ثم ليقرأها
ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات » .

وروى الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (٧)
انه قال : « انما امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً منسياً وليكون

(١) سورة المزمل ، الآية ٤ (٢) سورة النحل ، الآية ١٠٠

(٣) سورة البقرة ، الآية ٤٠ (٤) سورة الحج ، الآية ٧٦

(٥) و (٦) الوسائل الباب ٢٨ من القراءة (٧) الوسائل الباب ١ من القراءة

محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل ، وإنما بدى بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد ... الحديث « قال : وقال الرضا (عليه السلام) « إنما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله من عنده وبين ما فرضه الرسول صلى الله عليه وآله . »

وروى محمد بن الحسين الرضي في كتاب المجازات النبوية عنه (صلى الله عليه وآله) (١)

« كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج » الى غير ذلك من الاخبار .

وتتقيد الكلام في المقام اثلاً بتطرق اليه النقض والابرار يتوقف على بيان جملة من الاحكام : (الاول) قد عرفت بما ذكرنا من الاخبار مضافاً الى اتفاق علماء الابرار وجوب الحمد في كل من الثنائية واولي غيرها ، وهل تعين الفاتحة في النافلة ؟ الاشهر الاظهر ذلك لان الصلاة كيفية متلقاة من الشرع فيجب الوقوف فيها على ما ثبت نقله عن الشارع . ونقل عن العلامة في التذكرة انه لا يجب قراءة الفاتحة فيها للاصل . وقيل عليه انه ان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح الشرعي فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجباً لم تجب اجزاؤه ، وان اراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة بدون القراءة - وهو الظاهر من كلامه - فهو ممنوع وسند المنع ما ذكرنا آنفاً . اقول : ولو تم ما ذكره لجرى في جميع واجبات الصلاة من ذكر الركوع والسجود والتشهد ونحوها والظاهر انه لا يلتزمه .

(الثاني) - قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف في الباب بانه يجب

قراءة الحمد اجمع ولا تصح الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فيلزم من الاخلال بالجزء الاخلال بها ، ومن الحروف التشديد في مواضعه فانه حرف وزيادة : احدهما الحرف والآخر ادغامه

في حرف آخر ، والادغام بمنزلة الاعراب لا يجوز الاخلال به فلاخلال بالادغام اخلال بشيئين حينئذ ، ولو فكه بطلت وان لم يسقط الحرف لزوال الادغام وعدم وقوع القراءة على السكيفية المنزلة .

وكما تبطل بالاخلال بحرف تبطل ايضاً بترك الاعراب والمراد به ما يشمل الحركات البنائية ، ولا فرق في الاخلال بين كونه مغيراً للمعنى كضم تاء « انعمت » اولا كفتح دال « الحمد » وان كان قد ورد في الشواذ لان الاعراب كيفية للقراءة وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى من صاحب الشرع .

وحكى في المعتبر عن بعض الجمهور انه لا يقدر في الصحة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق القراءة معه ، قال في المدارك وهو منسوب المرتضى في بعض رسائله ثم قال ولا ريب في ضعفه .

ثم قال ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله في القرآن لا ما وافق العربية لان القراءة سنة متبعة ، وقد نقل جمع من الأصحاب الاجماع على تواتر القراءات السبع (١) وحكى في الذكرى عن بعض الأصحاب انه منع من قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع . قال المحقق الشيخ علي بعد نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها . وهو غير جيد لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر . وقد نقل جدي (قدس سره) عن بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ، ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار التواتر الآن في ما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن

(١) القراء السبعة هم عبدالله بن عامر وعبدالله بن كثير وعاصم وابو عمرو بن العلاء وحمزة بن زيات ونافع والكسائي .

غيرهم ، وهو مشكل جداً لسكن المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان .
وعلى هذا المنوال من الحكم بتواتر هذه القراءات عنه (صلى الله عليه وآله) جرى
كلام غيره من علمائنا في هذه المجال ، وهو عند من رجع الى اخبار الآل (عليهم
صلوات ذي الجلال) لا يخلو من الاشكال وان اشتهر في كلامهم وصار عليه مدار نقضهم
وابرامهم حتى قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة الالفية مشير الى القراءات السبع :
فان السكك من عند الله تعالى نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين (صلى الله
عليه وآله) تخفيفاً على الامة وتهويناً على اهل هذه الملة (١) انتهى .

وفيه (اولاً) ان هذا التواتر المدعى ان ثبت فأنما هو من طريق العامة الذين

(١) قال آية الله الاستاذ السيد ابو القاسم الخوئي دام ظله في البيان ج ١ ص ٩٢ :
ذهب جمع من علماء اهل السنة الى تواترها - القراءات - عن النبي (ص) ونقل عن
السبكي القول بتواتر القراءات العشر ، وافراط بعضهم فزعم ان من قال ان القراءات السبع
لا يلزم فيها التواتر فقولته كفر ، ونسب هذا الرأي الى مفتي البلاد الاندلسية (ابي سعيد
فرج بن اب) والمعروف عند الشيعة انها غير متواترة بل القراءات بين ما هو اجتهاد من
القارى وبين ما هو منقول بخبر الواحد ، واختار هذا القول جماعة من المحققين من اهل
السنة وغير بعيد ان يكون هذا هو المشهور بينهم ، وقد حقق - دامت بركاته - البحث
تحقيقاً وافياً بما لا مزيد عليه وبرهن على عدم تواترها - بعد بيان حال القراء - بما حاصله
(١) ان استقرار حال القراء يورث القطع بان القراءات نقلت اليها باخبار الآحاد فليست هي
متواترة عن القراء (٢) وان التأمل في الطرق التي اخذ القراء عنها يدل بالقطع على انها إما
نقلت اليهم بطريق الآحاد (٣) وان اتصال الاسانيد بهم انفسهم يقطع التواتر حتى لو كان
متحققاً في جميع الطبقات فان كل قارى إنما ينقل قراءته بنفسه (٤) وان احتجاج كل قارى
على صحة قراءته واعراضه عن قراءة غيره دليل قطعي على استنادها الى اجتهادهم دون
التواتر عن النبي (ص) وإلا لم يحتج الى الاحتجاج (٥) اضف الى ذلك انكار جملة من الاعلام
على جملة من القراءات ولو كانت متواترة لما صح هذا الانكار . ومن اراد التفصيل
فليرجع اليه .

هم النقلة لتلك القراءات والرواة لها في جميع الطبقات وأما تلقاها غيرهم عنهم واخذوها منهم ، وثبوت الاحكام الشرعية بنقلهم وان ادعوا تواتره لا يخفى ما فيه .

و (ثانياً) ما ذكره الامام الرازي في تفسيره الكبير حيث قال على ما نقله بعض محدثي اصحابنا (رضوان الله عليهم) : اتفق الاكثرون على ان القراءات المشهورة منقولة بالتواتر ، وفيه اشكال لانا نقول ان هذه القراءات منقولة بالتواتر ، وان الله خير المكلفين بين هذه القراءات فان كان كذلك كان ترجيح بعضها على بعض واقعاً على خلاف الحكم الثابت بالتواتر فوجب ان يكون الذاهبون الى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للفسق ان لم يلزمهم الكفر ، كما ترى ان كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة ويحمل الناس عليه ويمنعهم من غيره ، وان قلنا بعدم التواتر بل ثبوتها من طرق الآحاد فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيداً للجزم والقطع وذلك باطل قطعاً . انتهى .

والجواب عن ذلك - بما ذكره شيخنا الشهيد الثاني الذي هو احمد المشيد بن هذه المباني وهو ما اشار اليه سبطه هنا من انه ليس المراد بتواترها ان كل ما ورد متواتر بل المراد انحصار المتواتر الآن في ما نقل الا من القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلاً عن غيرهم كما حققه جماعة من اهل هذا الشأن . انتهى -

منظور فيه من وجهين (احدهما) ما ذكره سبطه في الجواب عن ذلك من ان المتواتر لا يشقه بغيره كما يشهد به الوجدان فلو كان بعضها متواتراً كما ادعاه لصار معلوماً على حدة لا يشقه بما هو شاذ نادر كما ذكره والحال ان الامر ليس كذلك .

و (ثانيها) ما ذكره في شرح الالفية مما قدمنا نقله عنه فان ظاهره كون جميع

تلك القراءات مما ثبت عن الله عز وجل بطريق واحد وهو ما ادعوه من التواتر ،

وبالجملة فانه لو كان هنا شيء متواتر من هذه القراءات في الصدر الاول اعني زمن

اولئك القراء او كلها متواترة لم يجر هذا التعصب الذي ذكره الرازي بين اولئك القراء في حمل

كل منهم الناس على قراءته والمنع من متابعة غيره ، وهذا كما نقل عن النحويين من التعصب من كل منهم في ما ذهب اليه ونسبة غيره الى الغلط مع انهم الواسطة في النقل عن العرب ومذاهبهم في النحو كاشفة عن كلام العرب في تلك المسائل . والاشكال الذي ذكره الرازي ثمة جار ايضاً في هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام .

و (ثالثاً) وهو العمدة ان الوارد في اخبارنا يدفع ما ذكره فروى ثقة الاسلام في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « ان القرآن واحد نزل من عند الواحد ولكن الاختلاف يبيح من قبل الرواة » .

وروى فيه ايضاً في الصحيح عن الفضيل بن يسار (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ان الناس يقولون نزل القرآن على سبعة احرف ؟ فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد » .

قال المحدث الكاشاني في كتاب الصافي بعد نقل الخبرين المذكورين : والمقصود منهما واحد وهو ان القراءة الصحيحة واحدة الا انه (عليه السلام) لما علم انهم فهموا من الحديث الذي روه صحة القراءات جميعاً مع اختلافها كذبهم . انتهى .

وبقرب من ذلك ما رواه في الكافي ايضاً في الصحيح الى المعلى بن خنيس (٣) قال : « كنا عند ابي عبدالله (عليه السلام) ومعنا ربيعة الرأي فذكر القرآن فقال ابو عبدالله (عليه السلام) ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءة ما فهو ضال فقال ربيعة الرأي ضال ؟ فقال نعم . ثم قال ابو عبدالله (عليه السلام) اما نحن فنقرأ على قراءة ابي » . قال في كتاب الوافي : والمستفاد من هذا الحديث ان القراءة الصحيحة هي قراءة ابي وانها الموافقة لقراءة اهل البيت (عليهم السلام) إلا انها اليوم غير مضبوطة عندنا اذ لم تصل اليها قرائته في جميع الفاظ القرآن . انتهى .

اقول : لعل كلامه (عليه السلام) في آخر الحديث انما وقع على سبيل التناول

والرعاية لربعية الرأي حيث انه معتمد العامة في وقته تلافياً لما قاله في حق ابن مسعود وتضليله له مع انه عندهم بالمنزلة العليا سيما في القراءة وإلا فانهم (عليهم السلام) لا يتبعون احداً وانما هم متبعون لا تابعون .

ثم اعلم ان العامة قد رووا في اخبارهم ان القرآن قد نزل على سبعة احرف كلها شاف واف (١) وادعوا تواتر ذلك عنه (صلى الله عليه وآله) واختلفوا في معناه الى ما يبلغ اربعين قولاً اشهرها الحل على القراءات السبع .

وقد روى الصدوق (قدس سره) في كتاب الخصال (٢) باسناده اليهم (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اتاني آت من الله عز وجل يقول ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف » .

وفي هذا الحديث ما يوافق خبر العامة المذكور مع انه (عليه السلام) قد نفى ذلك في الاحاديث المتقدمة وكنههم في ما زعموه من التعدد ، فهذا الخبر بظاهره مناف لما دلت عليه تلك الأخبار والحل على النقية اقرب قريب فيه وان احتمل ايضاً حمل السبعة الاحرف فيه على اللغات بمعنى سبع لغات كما قاله ابن الاثير في نهايته في تفسير حديثهم المتقدم ، قال اراد بالحرف اللغة اي سبع لغات من لغات العرب اي انها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه ، على انه قد جاء في القرآن ما قرئ بسبعة وعشرة ... ومما يبين ذلك قول ابن مسعود اني قد سمعت القراء فوجدتهم متقاربين فاقروا كما علمت انما هو مثل قول احدكم هلم ونعال واقبل ، وفيه اقوال غير ذلك هذا احسنها . انتهى .

ثم ان الذي يظهر من الأخبار ايضاً هو وجوب القراءة بهذه القراءات المشهورة لا من حيث ما ذكره من ثبوتها وتواترها عنه (صلى الله عليه وآله) بل من حيث

الاستصلاح والتقية .

فروى في السكافي بسنده الى بعض الاصحاب عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم ؟ فقال لا افرأوا كما تعلمم فسيجيئ من يعلمكم » وروى فيه بسنده الى سالم بن سلمة (٢) قال : « قرأ رجل على ابي عبدالله (عليه السلام) - وانا استمع - حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ... الحديث » وبالجملة فالنظر في الأخبار وضم بعضها الى بعض يعطي جواز القراءة لنا بتلك القراءات رخصة وتقية وان كانت القراءة الثابتة عنه (صلى الله عليه وآله) انما هي واحدة والى ذلك ايضاً يشير كلام شيخ الطائفة المحقة (قدس سره) في التبيان حيث قال : ان المعروف من مذهب الامامية والتطلع في اخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وان الانسان مخير باي قراءة شاء قرأ ، وكرهوا تجريد قراءة بعينها . انتهى ومثله ايضاً كلام الشيخ امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان حيث قال : الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء وكرهوا تجريد قراءة مفردة والشائع في اخبارهم (عليهم السلام) ان القرآن نزل بحرف واحد . انتهى .

وكلام هذين الشيخين (عطر الله مرقديهما) صريح في رد ما ادعاه اصحابنا المتأخرون (رضوان الله عليهم) من تواتر السبع او العشر ، على ان ظاهر جملة من علماء العامة ومحققى هذا الفن انكار ما ادعى هنا من التواتر ايضاً .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧٤ من القراءة . وقد صححنا الحديث على كتب الحديث ارجع الى الوافي باب « اختلاف القراءات » واصول السكافي باب « ان القرآن يرفع كما انزل ، والنوادر .

قال الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن محمد الجزري الشافعي المقرئ في كتاب
النشر للقراءات العشر (١) على ما نقله بعض مشايخنا المعاصرين : كل قراءة وافقت
العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهي القراءة
الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها
القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم العشرة أم غيرهم من
الأئمة المقبولين ، ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة أو شاذة
أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عن من هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة
التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد
الداني ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب وكذلك الإمام
أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل
المعروف بابي شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافة ، قال
أبو شامة في كتابه (المرشد الوجيز) : فلا ينبغي أن يعترض بكل قراءة تعزى إلى واحد
من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها هكذا أنزلت إلا إذا دخلت في
ذلك الضابط ، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف دون غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل
إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فإن الاعتماد على استجماع
تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة
وغيرهم منقسمة إلى المجموع عليه والشاذ غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح
المجتمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم . انتهى
وهو - كما ترى - صريح في أن المعيار في الصحة إنما هو على ما ذكره من الضابط
لا على مجرد وروده عن السبعة فضلاً عن العشرة وإن العمل على هذا الضابط المذكور

(١) ج ١ ص ٩ . واسم الكتاب في النسخة المطبوعة وفي كشف الظنون ج ٢ ص

مذهب السلف والخلف فكيف يتم ما ادعاه اصحابنا (رضوان الله عليهم) من تواتر هذه السبع؟

ويؤيد ذلك ما نقله شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني قال سمعت شيخني علامة الزمان والعجوبة الدوران يقول ان جار الله الزمخشري ينكر تواتر السبع ويقول ان القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) انما هي في صفتها وانما هي واحدة والمصلي لا تبرأ ذمته من الصلاة إلا اذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كما لك وملك ومراط وسراط وغير ذلك . انتهى . وهو جيد وجيه بناء على ما ذكرنا من البيان والتوجيه ولولا ما رخص لنا به الأئمة (عليهم السلام) من القراءة بما يقرأ الناس لتعين عندي العمل بما ذكره .

ثم اقول : ومما يدفع ما ادعوه ايضاً استفاضة الاخبار بالتغير والتبديل في جملة من الآيات من كلمة باخرى زيادة على الأخبار المتكاثرة بوقوع النقص في القرآن والخلف منه كما هو مذهب جملة من مشايخنا المتقدمين والمتأخرين (١) .

ومن الاول ما ورد في قوله عز وجل « ولقد نصركم الله بيدروا انتم اذلة » (٢) ففي تفسير العياشي عن الصادق (عليه السلام) (٣) « انه قرأ ابو بصير عنده هذه الآية فقال (عليه السلام) ليس هكذا انزلها الله تعالى وانما نزلت وانتم قليل » وفي آخر « وما كانوا اذلة وفيهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وانما نزل ولقد نصركم

(١) ذكر آية الله الاستاذ الخوئي دام ظله في البيان ج ١ ص ١٣٩ ان المشهور بين علماء الشيعة ومحققهم بل المتسالم عليه بينهم هو القول بعدم التحريف وأنه ذهب اليه جماعة من المحدثين من الشيعة وجمع من علماء اهل السنة كما نسب اليهم الرافي في اعجاز القرآن ص ٤١ . وقد اجاب عن الروايات التي تمسك بها القائلون به بنحو لا يبقى مجال للتشكيك ومن اراد فليرجع الى البيان ج ١ ص ١٧٥ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٩ (٣) تفسير الصافي في تفسير الآية

الله بيدرو وانتم ضعفاء »

وما ورد في قوله عز وجل « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار » (١)
ففي الاحتجاج عن الصادق (عليه السلام) والمجمع عن الرضا (عليه السلام) (٢)
« لقد تاب الله بالنبي عن المهاجرين » والقمي عن الصادق (عليه السلام) « هكذا
انزلت » وفي الاحتجاج عنه (عليه السلام) (٣) « واي ذنب كان لرسول الله (صلى
الله عليه وآله) حتى تاب منه ؟ انما تاب الله به على امته » .

وما ورد في قوله تعالى « وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم
الارض .. الآية » (٤) وفي المجمع عن السجاد والباقر والصادق (عليهم السلام) (٥)
« انهم قرأوا خالفوا » والقمي عن العالم (عليه السلام) (٦) والسكافي والعياشي عن
الصادق (عليه السلام) مثله (٧) قال : « ولو كانوا خلفوا لكانوا في حال طاعة » .

وما ورد في قوله عز وجل « له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من
امر الله » (٨) في تفسير القمي عن الصادق (عليه السلام) (٩) « ان هذه الآية قرئت
عنده فقال لقارئها أستم عرباً فكيف تكون المعقبات من بين يديه ؟ وانما المعقب من خلفه
فقال الرجل جعلت فداك كيف هذا ؟ فقال انما انزلت (له معقبات من خلفه ورقيب من
بين يديه يحفظونه بامر الله) ومن ذا الذي بقدر ان يحفظ الشيء من امر الله ؟ وهم الملائكة
المقربون الموكلون بالناس » ومثله في تفسير العياشي (١٠) .

وانت خير بان ظواهر هذه الآيات لا تنطبق على ما نطقت به هذه الروايات
إلا بارتكاب التكلفات والتعسفات .

(١) سورة التوبة ، الآية ١١٨

(٢) و (٣) و (٥) و (٦) و (٧) و (٩) و (١٠) تفسير الصافي في تفسير الآية

(٨) سورة الرعد ، الآية ١٢

(٤) سورة التوبة ، الآية ١١٩

ونحو ذلك ما ورد في قوله عز وجل « فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن » (١) في الكافي عن الصادق (عليه السلام) (٢) انما انزلت « فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن » والعياشي عن الباقر (عليه السلام) (٣) انه كان يقرأها كذلك . وروته العامة ايضاً عن جمع من الصحابة (٤) .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن غالب بن الهذيل (٥) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل « فامسحوا برؤوسكم وارجلکم الى الكعبين » (٦) على الخفض هي ام على النصب ؟ قال بل هي على الخفض » مع ان قراءة النصب احدى القراءات السبع (٧) .

ومثله ما ورد في قوله تعالى « سلام على آل ياسين » (٨) فانها قراءة اهل البيت (عليهم السلام) وبها وردت اخبارهم (٩) مع ان قراءة « الياسين » احدى القراءات السبع (١٠) الى غير ذلك من المواضع التي لا يسع المقام الاثبات عليها .

واما اخبار القسم الثاني فهي اكثر واعظم من ان يأتي عليها قلم البيان في هذا المكان ، واللازم اما العمل بما قالوه من ان كل ما قرأت به القراء السبعة وورد عنهم في اعراب او كلام او نظام فهو الحق الذي نزل به جبرئيل (عليه السلام) من رب العالمين على سيد المرسلين ، وفيه رد لهذه الاخبار على ما هي عليه من الصحة والصراحة والاشتهار وهذا مما لا يكاد يتجرأ عليه المؤمن بالله سبحانه ورسوله (صلى الله عليه وآله) والأئمة

(١) سورة النساء ، الآية ٢٤ (٢) الوسائل الباب ٩ من المتعة

(٣) تفسير الصافي في تفسير الآية (٤) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٣٩

(٥) الوسائل الباب ٢٥ من الوضوء (٦) سورة المائدة ، الآية ٦

(٧) وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وعاصم كما في مجمع البيان ج ٢ ص ١٦٣

(٨) سورة الصافات ، الآية ١٣٠ (٩) تفسير الصافي في تفسير الآية

(١٠) وهي قراءة ابن عامر ونافع كما في مجمع البيان ج ٤ ص ٤٥٦

الاطهار (عليهم السلام) واما العمل بهذه الاخبار وباطلان ما قالوه وهو الحق الحقيقي بالاتباع لذوي البصائر والافكار . والله العالم .

(الثالث) — لا خلاف بين الاصحاب في ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل

سورة نجب قراءتها معها ما عدا سورة براءة ، وعليه تدل الاخبار المتكاثرة :

فروى ثقة الاسلام في الكافي عن معاوية بن عمار (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اذا قلت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال نعم . قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال نعم » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة ؟ قال نعم . قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال نعم هي افضلهن » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اذا قلت الى الصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال نعم . قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال نعم » .

وما رواه في الكافي عن يحيى بن ابي عمران الهمداني (٤) قال : « كتبت الى ابي جعفر (عليه السلام) جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس ؟ فسكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انه يعني العياشي » .

قوله « يعيدها » يعني الصلاة وحمله على البسملة بعيد وقوله « مرتين » يتعلق بقوله « كتب » لا بقوله « يعيدها » اذ لا معنى لاعادة الصلاة مرتين . والعياشي ان حمل على الرجل المشهور صاحب التفسير المشهور وهو محمد بن مسعود العياشي فينبغي تخصيصه بكون ذلك في اول امره فانه كان من فضلاء العامة ثم استبصر ورجع الى مذهب الشيعة فاحمل عليه بالتقريب

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ١١ من القراءة والرواية (٣) يرويه الشيخ عن الكليني

المذكور غير بعيد (١) ويحتمل غيره من المشهورين في ذلك الوقت .

وروى العياشي في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عن من رفعه (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » (٣) قال هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم ، وإنما سميت المثاني لأنها تفتى في الركعتين . »

ومنه عن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « سرقوا اكرم آية في كتاب الله : بسم الله الرحمن الرحيم . »

ومنه عن صفوان الجمال (٥) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) ما انزل الله من السماء كتاباً إلا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم وإنما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداءً للآخرى . »

ومنه عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) (٦) قال : « بلغه ان اناساً ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال هي آية من كتاب الله أنسام إياها الشيطان . »

ومنه عن خالد بن المختار (٧) قال : « سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام)

(١) قال في ربحانة الادب ج ٣ ص ١٤٢ في ترجمة العياشي : لم نظهر بتاريخ وفاته إلا انه يظهر من طبقة انه من اعلام اواخر القرن الثالث بل يحتمل انه تجاوزه الى القرن الرابع ايضاً . وفي الذريعة ج ٤ ص ١٩٥ عنه من طبقة ثقة الاسلام السكيني ، وقد عذونه الشيخ الطوسي في كتاب الرجال في باب من لم يرو عنهم د ع ، وبهذا يبعد الحمل عليه لبعده كونه في اول امره معاصراً للجواد د ع ، بحيث يكون مفتياً . وفي الطبعة الحديثة من فروع الكافي ج ١ ص ٣١٣ د العباسي ، بالباء الموحدة والسين المهملة ، وفي التعليقة د ٣ ، منه قال : هو هشام بن ابراهيم العباسي وكان يعارض الرضا والجواد د ع .

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١ من القراءة (٣) سورة الحجر، الآية ٨٧

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) مستدرک الوسائل الباب ٨ من القراءة

يقول ما لهم قاتلهم الله عمدوا الى اعظم آية في كتاب الله فزعموا انها بدعة اذا اظهروها؟
وهي بسم الله الرحمن الرحيم .

ومنه عن محمد بن مسلم (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قول
الله عز وجل « واقعد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم » (٢) فقال فأنحة الكتاب يثنى
فيها القول . قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله تعالى من « علي بفأنحة
الكتاب من كنز الجنة ، فيها « بسم الله الرحمن الرحيم » الآية التي يقول الله تعالى فيها
« واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا » (٣) و « الحمد لله رب
العالمين » دعوى اهل الجنة حين شكروا لله حسن الثواب « مالك يوم الدين » قال
جبرئيل ما قالها مسلم قط إلا صدقه الله واهل سماواته « اياك نعبد » اخلاص للعبادة
« واياك نستعين » افضل ما طلب به العباد خواتمهم « اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم » صراط الانبياء وهم الذين انعم الله عليهم « غير المغضوب عليهم »
اليهود « ولا الضالين » النصاري « الى غير ذلك من الاخبار الآتي ذكر جملة منها
ان شاء الله تعالى .

وهذه الاخبار - كما ترى - ظاهرة في ان البسملة جزء من الفأنحة بل من كل سورة
تجب قراءتها مع كل منها . والمشهور بين الاصحاب انها آية من كل سورة صرح به
الشيخ في الخلاف والمبسوط وبه قطع عامة المتأخرين . ونقل عن ابن الجنيد انها في الفأنحة
بعضها وفي غيرها افتتاح لها . وهو متروك وإثباتها في المصاحف مع كل سورة مع محافظتهم
على تجرده مما ليس منه دليل على ضعف ما ذهب اليه .

ثم لا يخفى انه قد ورد جملة من الأخبار ايضاً مما هو ظاهر المتأفة للأخبار المتقدمة
ومنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٤) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه

(٢) سورة الحجر ، الآية ٨٧

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٢٣٦

(٤) الوسائل الباب ١٢ من القراءة

(٣) سورة بني اسرائيل ، الآية ٤٩

(السلام) عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال لا يضره ولا بأس « وهو محمول على التقية .

ومنها - ما رواه عن زكريا بن ادريس القمي (١) قال : « سألت ابا الحسن الاول (عليه السلام) عن الرجل يصلي يقوم يكرهون ان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال لا يجهر « وهو صريح في التقية وعليه يحمل الخبر الاول كما ذكرنا .

ومنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انهما سألاه عن من يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهراً . فقالا أفبقراها مع السورة الاخرى ؟ فقال لا « .

ومنها - ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقراً « بسم الله الرحمن الرحيم » ؟ قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك « . وعن مسمع في الحسن او الموثق (٤) قال : « صليت مع ابي عبدالله (عليه السلام) فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين » ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم قرأ بسورة اخرى « .

ولعل الصحيحين الاولين هما مستند ابن الجنيدي في ما تقدم نقله عنه ، والشيخ قد اجاب عنها في التهذيب بالحمل على ما اذا كان في صلاة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرأها فينشد لا يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » والظاهر بعده . وقال في المدارك : والحق ان هذه الروايات انما تدل على عدم وجوب قراءة البسمة عند قراءة السورة ، وربما كان الوجه فيه عدم وجوب قراءة السورة كما هو

احد قولي الاصحاب .

اقول : والظاهر عندي ان هذه الأخبار انما خرجت مخرج التقية كما صرح به في الاستبصار ، والى ذلك تشير روايات العياشي المتقدمة وهي رواية ابي حمزة ورواية عيسى بن عبدالله ورواية خالد بن المختار . والله العالم .

(الرابع) - قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان من لا يحسن الفاتحة يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت وامكن الصلاة مأموماً او القراءة من مصحف ان احسن ذلك وجب . وقيل بجواز القراءة من المصحف مطلقاً وهو ظاهر الخلاف والمبسوط وبه صرح الفاضلان معللين بان الواجب مطلق القراءة . ومنع ذلك الشهيد ومن تبعه للتمكن من الحفظ .

واستدل على الاول بما رواه الشيخ في الصحيح الى الحسن بن زياد الصيقل (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه ؟ فقال لا بأس بذلك » .
إلا انه قد روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل والرأه يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي ؟ قال لا بعتد بتلك الصلاة » .

واما ما اجاب به في التدخيرة عن هذا الخبر - من حمله على السكراهة حيث اختار القول الاول - ففيه ما عرفت في غير موضع مما تقدم .

على انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على النافلة والثاني على الفريضة ، والى هذا التفصيل ذهب شيخنا الشهيد الثاني وجمع من الاصحاب في المسألة مع انه لم ينقلوا خبر علي بن جعفر المذكور وانما ذهبوا الى ذلك يجعله وجبه جمع بين التعليقات التي ذكروها من الطرفين وهي عيلة ، وكان الاولى بكل من القائلين الاستناد الى ما يوافقه

من الروایتین . وبالجملة فان ما ذكرناه وجه حسن في الجمع بين الخبرين .

ويمكن حمل خبر الصيقل ايضاً على حال الضرورة كمحل المسألة وهو ظاهر التذكري حيث انه بعد ان اختار المنع محتجاً بان المأمور به القراءة على ظهر القلب اذ هو المتبادر الى الافهام ثم احتج بخبر عامي قدمه وهو ما رواه عبدالله بن ابي اوفى (١) د ان رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه وآله) فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئاً من القرآن فماذا اصنع ؟ فقال له قل سبحان الله والحمد لله ، فقال هنا في الاستدلال به : ولان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يأمر الاعرابي بالقراءة من المصحف ، ثم قال : وروى الحسن الصيقل وساق الحديث المذكور . وظاهره حمله على الضرورة في الصورة المذكورة وإلا فالخبر باعتبار اطلاقه ظاهر المناقاة لما ذكره فيكون حجة عليه قالوا جب الجواب عنه .

ثم انه مع تعذر الائتمام والقراءة من المصحف فلمستفاد من كلامهم (رضوان الله عليهم) انه اما ان يحسن بعض الفاتحة او لا يحسن شيئاً بالكلية ، وعلى الاول فاما ان يكون ما يحسنه آية تامة ام اقل ، وعلى الثاني فاما ان يحسن غيرها من القرآن ام لا فهنا صور : (الاولى) — ان يحسن بعض الفاتحة وكان آية تامة والظاهر انه لا خلاف في قراءتها كما ذكره غير واحد منهم .

وهل يقتصر على الآية التي يأتي بها او يجب التعويض عن باقي الفاتحة بتكرار تلك الآية او غيرها من القرآن او الذكر مع تعذر الاولين ؟ قولان ، ظاهر الفاضلين في الاعتبار والمنتهى الاول واختاره في المدارك تمسكاً بمقتضى الاصل السالم من المعارض . واختار العلامة في بعض كتبه على ما نقل عنه التعويض ، ونسبه شيخنا الشهيد الثاني في

(١) في سنن ابي داود ج ١ ص ٢٢٠ عن عبدالله بن ابي اوفى قال : جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يحزنني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله ... الحديث ،

الروض الى المشهور بين المتأخرين ، واحتج بعموم « فاقروا ما تيسر من القرآن » (١) قال خرج منه ما اتفق على عدم وجوبه واخرجه الدليل فيبقى الباقي ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة . انتهى .

ثم انه على تقدير وجوب التعويض كما هو مقتضى هذا القول فلو علم غيرها من القرآن فهل يعوض عن الفاتحة بقراءة ما يعلمه من الفاتحة مكرراً بحيث يساويها ام يأتي ببدله من سورة اخرى ؟ قولان ، وعلى الاول بانه اقرب اليها من غيرها ، والثاني بان الشيء الواحد لا يكون اصلاً وبدلاً . والتعليلان كما ترى .

(الثانية) — ان يحسن بعض آية وفي وجوب قراءتها عليه هنا اقوال : الاول الوجوب لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « فان كان معك قرآن فاقراً به » الثاني - عدمه استناداً الى ان النبي امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره وبهله ، وقوله « الحمد لله » بعض آية ولم يأمره بتكرارها . واستحسن هذا القول في المعتبر . الثالث - وجوب قراءتها ان كانت قرآناً وهو المشهور بين المتأخرين .

(الثالثة) — ان لا يحسن شيئاً من الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن ، والمشهور انه يجب عليه ان يقرأ بدلاً من غيرها ، وقيل انه يتخير بينه وبين الذكر وهو اختيار المحقق في الشرائع .

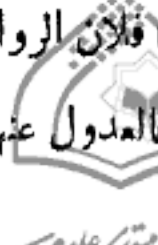
ويمكن الاستدلال على الثاني بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو ان رجلاً دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي »

(١) سورة المزمل ، الآية ١٩

(٢) في المنتقى لابن تيمية على هامش نيل الاوطار ج ٢ ص ١٨٨ عن رفاعه بن رافع « علم رسول الله ص ، رجلاً الصلاة فقال ان كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع ، (٣) الوسائل الباب ٣ من القراءة

ثم انه هل يجب مساواة ما يأتي به من غيرها لها في المقدار ام لا ؟ ظاهر الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر الثاني وظاهر المشهور بين المتأخرين الاول . وعلى هذا القول فهل يجب المساواة في الحروف او الآيات او فيها ؟ اقول .

(الرابعة) — ان لا يحسن شيئاً من القرآن والمشهور انه يسبح الله تعالى وبالله ويكبره ، وذكر الشيخ في الخلاف الذكر والتكبير وذكر بعضهم التعميد والتسبيح والتلهيل والتكبير ، والموجود في الرواية المتقدمة التي هي مستند هذا الحكم التكبير والتسبيح قال في الذكرى : ولو قيل بتعين ما يجزى في الاخيرتين من التسبيح كل وجهاً لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاولين عنها . انتهى . وجعله في المدارك احوط .

وفيه منع ظاهر (اما اولاً) فلان الرواية التي هي مستند هذا الحكم قد اشتملت على بيان الوظيفة القائمة مقام الحمد فالعدل عنها بمجرد هذه التخريجات لا يخرج عن الاجتهاد في مقابلة النص  من تحقيق كميور علوم إسلامي

و (اما ثانياً) فان ما بني عليه من بدلية التسبيح عن الحمد في الاخيرتين — بمعنى ان الاصل في الاخيرتين انما هو القراءة والتسبيح انما جعل عوضاً عنها — وان اشتهر بينهم إلا انه ممنوع اشد المنع لما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في المسألة المذكورة من ان الامر انما هو بالعكس كما استفاضت به اخبار اهل الذكر (عليهم السلام) .

ثم انه هل يجب مساواة ما يأتي به من الذكر للفاتحة ام لا ؟ المشهور بين المتأخرين الاول ونفاه المحقق في المعتبر ، قال : وقولنا « بقدر القراءة » نريد به الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافياً . انتهى .

ولو لم يحسن الذكر قال في النهاية يقوم بقدر القراءة ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط الواجب سقوط غيره . انتهى .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان أكثر ما نقلناه من الاقوال خال من النصوص ولذا اقتصرنا في ذلك على مجرد النقل ، والاحتياط في امثال هذه المواضع مما لا ينبغي تركه بل الظاهر انه الحكم الشرعي كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب .

فرع

متى قلنا بوجوب القراءة من المصحف فلو توقف تحصيل المصحف على شراء او استئجار او استعارة وجب ذلك تحصيلاً للموجب بقدر الامكان ، وكذا لو احتاج الى مصباح للظلمة المانعة من القراءة .

(الخامس) - اتفق الاصحاب على انه لا يجوز القراءة بغير العربية فلا تجزى الترجمة لان الترجمة مغايرة للمترجم ، واقله عز وجل « انا انزلناه قرآناً عربياً » (١) ووافقنا على ذلك أكثر العامة .

وقال ابو حنيفة تجزى الترجمة لقوله سبحانه « لا نذكركم به ومن بلغ » (٢) وانما ينذر كل قوم بلسانهم (٣) .  مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

وفيه (اولاً) ان اخبارنا دالة على ان المراد بمن بلغ الأئمة (عليهم السلام) فهو عطف على الفاعل في قوله « لا نذكركم » .

و (ثانياً) انه مع تسليم عطفه على المفعول فان الانذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه اذ مع ايضاح المعنى بالترجمة يصدق انه انذره بخلاف موضع البحث المطلوب فيه صورة المنزل .

ولو عجز عن العربية في القراءة ولم يمكنه إلا الترجمة انتقل الى الذكر بالعربية ، فان عجز ايضاً قالوا وجبت الترجمة ، وفي تقديم اي الترجمتين قولان ، رجح بعض ترجمة القرآن لانها اقرب اليه من ترجمة الذكر ، ووجه القول الآخر فوات الغرض من القرآن

(١) سورة يوسف ، الآية ٢ (٢) سورة الانعام ، الآية ١٩

(٣) المغنى ج ١ ص ٤٨٦ وبدائع الصنائع ج ١ ص ١١٢

وهو نظمه المعجز بخلاف الذكر .

واتفقوا ايضاً على وجوب الترتيب في كلماتها وآيها على الوجه المنقول . ولاريب فيه لتعلق الاوامر بالقرآن على السكيفية التي نزلت واتى بها صاحب الشريعة ، فلو خالف عامداً اعاد الصلاة على ما قطع به الاصحاب .

قال في المدارك : وهو جيد ان لم يتداركها قبل الركوع لا مطلقاً لان المقروء على خلاف الترتيب وان لم يصدق عليه اسم السورة لسكن لا يخرج بذلك عن كونه قرآناً . انتهى . وهو جيد . ولو كان ناسياً قالوا يستأنف القراءة ما لم يركع وهو على اطلافه محل بحث فانه انما يتم اذا لم يمكن البناء على السابق لفوات الموالاة وإلا بنى عليه واتم القراءة كما لو قرأ آخر الحمد ثم قرأ اولها .

(السادس) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان من واجبات القراءة اخراج الحروف من مخارجها المقررة ، والظاهر ان الوجه فيه هو انه لما كان القرآن عربياً نزل بلغة العرب فكل ما اقتضته اللغة العربية وبنيت عليه من اخراج الحروف من مخارجها والتشديد في موضعه المقرر والادغام والمد على الوجوه المذكورة في محلها والاعراب ونحو ذلك مما بنيت عليه اللغة المذكورة وكان من اصولها المقررة فانه مما يجب الاتيان به ، لان الواجب القراءة باللغة العربية فكل ما كان من اصولها التي لا تحقق لها إلا به فانه يجب وما ليس كذلك مثل الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق والترتيل والوقف والتفخيم والترقيق ونحوها فانه لا يجب بل هو من المحسنات .

قال شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان في شرح قول المصنف : « ويجب اخراج الحروف من مواضعها » ما صورته : ويستفاد من تخصيص الوجوب بمراعاة المخارج والاعراب في ما تقدم عدم وجوب مراعاة الصفات المقررة في العربية من الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق ونظائرها ، وهو كذلك بل مراعاة ذلك مستحبة . انتهى .

ونقله عنه المحقق الاردبيلي واستحسنه ، ثم قال المحقق المشار اليه في موضع

آخر - في تعليل عدم اجزاء قراءة القرآن في الصلاة بالترجمة - ما صورته : يشعر بعدم اجزاء ترجمة القرآن مطلقاً ومعلوم من وجوب القراءة بالعربية المنقولة تواتراً عدم الاجزاء وعدم جواز الاخلال بها حرفاً وحركة بنائية واعرابية وتشديداً ومداً واجباً وكذا تبديل الحروف وعدم اخراجها من مخارجها لعدم صدق القرآن فتبطل الصلاة ... الى آخر كلامه زيد في مقامه .

وعلى هذا النهج كلام غيرهما ومرجعه الى الفرق بين ما كان من اصول القراءة التي بنيت عليها اللغة العربية وغيره وانه مع الاخلال بشي من اصول القراءة تبطل الصلاة لعدم صدق الاثيان بالقرآن كما ذكره المحقق المذكور في آخر كلامه . ويزيد ذلك ايضاً ان مع عدم اخراج الحروف من مخارجها المقررة ربما اختلف المعنى باختلاف المخرجين كما في « الضالين » بالضاد والظاء فانه على الأول من الضلال وعلى الثاني من باب « ظل يفعل كذا » اذا فعله نهراً .



(المسألة الثانية) — اتفق الاصحاب من غير خلاف يعرف على انه يجوز الافتصار على الحمد بغير سورة في النوافل وفي الفرائض في حال الاضطرار كالخوف وضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت وكذا مع عدم امكان التعلم .

وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم فالمشهور الوجوب وبه صرح الشيخ في كتابي الاخبار والخلاف والجل وهو اختيار السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وغيرهم وعليه اكثر المتأخرين . وذهب الشيخ في النهاية الى الاستحباب وهو اختيار ابن الجنيد وسلاح ومال اليه في الاعتبار والمنتهى وعليه جمع من متأخري المتأخرين كالسيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما .

والواجب اولاً نقل الاخبار المتعلقة بالمقام وتذييلها بما يفهم من مضامينها من الاحكام ليتضح به الحال وما هو الاولى بالاختيار في هذا المجال :

فأقول وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول : من الاخبار المذكورة التي استدل بها على الاستحباب ما رواه الشيخ عن علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة » .
وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان فاتحة الكتاب وحدها تجزى في الفريضة » .

أقول : وهاتان الروايتان من اقوى ادلة القول بالاستحباب وعليهما اعتمد في المدارك لصحتها وصراحتهما بزعمه ، قال والتعريف في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم مهود ولا للحقيقة لاستحالة ارادته ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته فيكون للاستغراق انتهى والشيخ قد حمل هذين الخبرين في التهذيبين على حال الضرورة دون الاختيار وهو اقرب قريب في المقام لما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او يخوف شيئاً » وبمضمونها اخبار اخر ، وقضية اطلاق الخبرين الاولين وتقييد هذه الاخبار حمل الخبرين الاولين على هذه الاخبار كما هو القاعدة .

وبما ذكرنا هنا صرح العلامة في المنتهى حيث نقل عن الشيخ الاحتجاج على الاستحباب بصحيفة الحلبي المذكورة في كلام السيد السند واجاب عنها بالحمل على حال الضرورة والاستعجال واورد الاخبار الدالة على جواز الاقتصار على الحمد في الحالين المذكورين .

ومع الانحاض عن ذلك فاحتمال التقية فيها مما لا ريب فيه ولا مربة تعتربه ، ومن ذلك بظهر لك ضعف الاستدلال بالخبرين المذكورين لقيام ما ذكرنا من الاحتمالين في اليين ومنها - صحيفة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (٤)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٢ من القراءة (٤) الوسائل الباب ٤ من القراءة

قال : « سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزئه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقى من السورة ؟ قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السورة » .

وصحيفة زرارة (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع الممكن الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها ؟ قال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع » .

وصحيفة اسماعيل بن الفضل (٢) قال : « صلى بنا ابو عبدالله و ابو جعفر (عليه السلام) فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم ونحو ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) أقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة ؟ قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات » .

وهي وان احتملت الحمل على تكرار السورة في الركعتين إلا ان التقييد باكثر من ثلاث آيات لا يظهر له معنى إلا حمل الخبر على فحمة السورة في الركعتين .

واصرح منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن عثمان عن من اخبره عن احدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « سألته هل تقسم السورة في ركعتين ؟ فقال نعم اقسما كيف شئت » .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) « انه سئل عن السورة أبصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة ؟ قال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية » .

وهذه الرواية نقلها المحقق في المعبر (٦) عن حريز بن عبدالله عن ابي بصير

(١) و (٤) الوسائل الباب ٤ من القراءة

(٢) و (٥) الوسائل الباب ٥ من القراءة

(٣) الوسائل الباب ٦ من القراءة (٦) ص ١٧٤

والظاهر انه نقلها من كتاب حريز .

وصحيحة علي بن يقطين (١) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن تبويض السورة فقال اكره ذلك ولا بأس به في النافلة » .

وقد تقدم في ما يدخل في سلك هذه الاخبار صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبيين وحسنة مسع او موثقته السابقات في الحكم الثالث من المسألة المتقدمة .

اقول : وهذه الاخبار وان دلت بحسب ما يترأى منها على ما ذكره إلا ان باب الاحتمال فيها مفتوح ، فان اطلاق جملة منها قابل للحمل على النافلة وما هو صريح في الفريضة او ظاهر فيها فحمله على التقية اقرب قريب وكذلك باقي الاخبار . وبالجملة فان اتفاق العامة على استحباب السورة وجواز تبويضها (٢) مما اوهن الاستناد اليها واطعن الاعتماد عليها إلا ان اصحابنا (سبحانه الله تعالى بفقرانه) لما اطحوا هذه القواعد المنصوصة عن أئمتهم (عليهم السلام) وندوها وراء ظهورهم - كما قدمنا بيانه في غير مقام مما تقدم - اتسع لهم المجال في مثل هذه الأقوال . والله العالم بحقيقة الحال .

وعلى هذا فالمراد بقوله (عليه السلام) في صحيحة اسماعيل بن الفضل « انما اردت ان اعلمكم » يعني جواز التبويض للتقية ، وقوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن يقطين « اكره ذلك » انما هو بمعنى التحريم لا المعنى المصطلح فانه اصطلاح عرفي طارى وورود السكراهة بمعنى التحريم في الاخبار اكثر كثير كما اعترف به جملة من الاصحاب وقد تقدم بيانه في غير مقام . هذا ما يتعاق بالكلام على الاخبار الدالة على الاستحباب واما الادلة التي استدلوا بها على الوجوب فمنها الآية اعني قوله عز وجل « فاقروا ما ينزل من القرآن » (٣) فان الامر حقيقة في الوجوب .

ومنها - صحيحة منصور بن حازم (٤) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام)

(١) و(٤) الوسائل الباب ٤ من القراءة

(٢) المغنى ج ١ ص ٤٩١ وص ٤٩٣ (٣) سورة المزمل ، الآية ٢٠

لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر .

واجاب في المدارك عن الآية بأنه لا دلالة لها على المدعى بوجه لان موردها التهجيد ليلا كما يدل عليه السياق ، ولأن الظاهر ان « ما » ليست اسماً موصولاً بل نكرة تامة فلا تفيد العموم بل يكون حاصل المعنى اقرأوا مقدار ما اردتم واحببتم . واما الرواية فلا تخلو من ضعف في السند والدلالة لان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق مع ان النهي فيها وقع عن قراءة الاقل من سورة والاكثر وهو في الاكثر محمول على الكراهة كما سنبينه فيكون في الاقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه . انتهى اقول : ما ذكره في معنى الآية وان امكن المناقشة فيه بما يطول به الكلام إلا ان الظاهر ان الآية لا تصلح هنا للاستدلال لما هي عليه من التشابه وقيام الاحتمال .

واما ما ذكره في الجواب عن صحة منصور من الطعن في السند والدلالة فهو مردود ، اما الطعن من جهة السند ففيه ان منعه من توثيق محمد بن عبد الحميد ممنوع ، والظاهر انه اعتمد في ذلك على عبارة العلامة في الخلاصة وما كتبه جده (قدس الله ارواحهم) في حواشيها ، حيث قال العلامة في الخلاصة : محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين . انتهى . فكتب شيخنا الشهيد الثاني في الحاشية : هذه عبارة النجاشي وظاهرها ان الموثق الاب لا الابن . انتهى .

وانت خير بان ما ذكره في المدارك وان احتمل بالنسبة الى عبارة العلامة في الخلاصة إلا انه لا يتم في عبارة النجاشي التي اخذ منها العلامة هذه العبارة فان هذه العبارة بعينها في كتاب النجاشي وبعدها بلا فصل : له كتاب النوادر ... الى آخره . وحينئذ فرجع ضمير « له » هو مرجع ضمير « كان » كما لا يخفى على العارف بأسلوب الكلام من الاعيان ، ولا معنى لرجوع الضمير الاول الى الاب والثاني الى الابن لارزوم التفكيك في الضمائر وهو معيب في كلام الفصحاء بل من قبيل التعمية والالغاز . ويؤيده ايضا ان محمد صاحب

الترجمة فجميع ما يذكر فيها يرجع اليه إلا مع قرينة خلافه ، ولهذا عد العلامة في الخلاصة طريق الصدوق الى منصور بن حازم في الصحيح مع ان محمد المشار اليه في الطريق ، وجزم بتوثيقه جملة من علمائنا الاعلام منهم الميرزا محمد صاحب كتاب الرجال وشيخنا المجلسي في الوجيزة وشيخنا ابو الحسن في البلغة وغيرهم .

ومن مواضع الاشتباه في مثل ذلك ما ذكره النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان حيث قال الحسن بن علي بن النعمان مولى بني هاشم ابوه علي بن النعمان ثقة ثبت له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد ... الخ . والسيد السند صاحب المدارك كتب في حواشيه على الخلاصة على هذا الموضع حيث نقل العلامة فيها هذه العبارة ما صورته : استفاد منه بعض مشايخنا توثيقه وعندي في ذلك توقف والمصنف (قدس سره) جعل حديثه في الصحيح في المنتهى في بحث التخيير في المواضع الاربعة وكأنه ظهر له توثيقه ولا يبعد استفادته من هذه العبارة . انتهى .

اقول : والذي وقف عليه في كلام اصحابنا (رضوان الله عليهم) من علماء الرجال وغيرهم هو توثيق الحسن بن علي بن النعمان المذكور ولم يتوقف احد منهم في ذلك ، وهو بناء منهم على انه اذا كانت الترجمة لرجل فجميع ما يذكر فيها انما يعود اليه كما هو في كتب الرجال الممول عليها إلا مع قرينة خلافه كما اشرنا آنفاً اليه ، وحينئذ فما توهمه (قدس سره) في هذا المقام ظاهر السقوط عند علمائنا الاعلام .

واما الطعن في الرواية من حيث الدلالة بان النهي عن الاكثر محمول على الكراهة ففيه ان ما وجه به الكراهة - وهو الذي اشار اليه بقوله « سنبينه » من قيام الدليل عنده على جواز القران في الفريضة فتحمل هذه الرواية ونحوها مما دل على النهي عن القران على الكراهة جمعاً - مدفوع بما سيجي تحقيقه ان شاء الله تعالى في المسألة من ان المستفاد من الاخبار هو التحريم . نعم يمكن توجيه ذلك بغير ما وجهه (قدس سره) وهو ان ظاهر الاخبار الكثيرة الدالة - كما قلنا - على تحريم القران هو انه عبارة عن الجمع

بين سورتين بعد الحمد لا مجرد الزيادة على سورة . ولو ادعى ايضاً شمول القرآن لذلك بمجرد هذه الرواية كما ذهب اليه البعض فيمكن توجيه الكراهة حينئذ باستفاضة الروايات وانفاق الاصحاب على جواز العدول عن سورة الى اخرى في الجملة وان اختلفوا في تحديده فانه يدل على جواز قراءة ما زاد على سورة فيجب حمل النهي هنا عما زاد على الكراهة البتة وبذلك يضعف الاعتماد في الوجوب عليها .

ومنها - صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ... ثم يركع » حتى انه يفهم من بعضهم وجوب قراءة « قل هو الله احد » في هذه الصورة .

وفيه ان هذه الرواية معارضة بصحيحة زرارة (٢) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أبعد المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها ؟ فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بهار كع ، والاحتمال المخرج عن الاستدلال قائم من الطرفين وجار في الروايتين .

ومنها - صحيحة محمد بن اسماعيل (٣) قال : « سألته قلت اكون في طريق مكة فنزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب أنصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأساً » وهذه الرواية مما استدل به المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل على الوجوب حيث انه اختار فيه ذلك وهي بالدلالة على العدم اشبه ، قال (قدس سره) بعد نقلها : اقول لولا وجوب السورة لما جاز لاجله ترك الواجب من القيام وغيره . انتهى .

وفيه ان معنى الرواية انما هو ان السائل لما سأل انه اذا تعارضت الصلاة على الارض مع ترك السورة للخوف مع الصلاة في الحمل وقراءة السورة فايها يختار ؟ اجاب (عليه السلام) بانك اذا خفت فالصلاة في الحمل اولى . وليس في ذلك دلالة على انه من حيث المحافظة على السورة وان كان ذلك هو مراد السائل ومفهوم السؤال إلا انهم (عليهم السلام) قد يجيبون بما هو اعم من السؤال بل قد يجيبون بقواعد كلية للمسؤول عنه وغيره . ومن الظاهر بل الاظهر ان اولوية الصلاة في الحمل انما هو من حيث الاقبال على العبادة وفراغ البال الذي هو روحها . ويؤيد الاستحباب هنا قوله : « واذا قرأت الحمد وسورة - يعني في صلاتك في الحمل - فهو احب الي » فان مرعى هذه العبارة انما هو الاستحباب .

ومنها - جملة من الاخبار قد تضمنت نفي البأس عن الاقتصار على الفاتحة لمن اعجلت به حاجة ، وهو يدل بمفهومه على ثبوت البأس لمن ليس كذلك .

وفيه (اولاً) ان ثبوت البأس اعم من التحريم . و (ثانياً) ان ما دل على الاستحباب - كما تقدم - صريح الدلالة على ذلك بمنطوقه والمفهوم لا يعارض المنطوق .

وربما يستدل على الوجوب بالأخبار الدالة على النهي عن القران في الفريضة بان يقال النهي حقيقة في التحريم ولا وجه لتحريم ذلك إلا من حيث انه يلزم زيادة واجب في الصلاة عمداً وهو مبطل لها .

وفيه (اولاً) - ان ذلك مبني على تحريم القران فلا يقوم هذا الدليل حجة على من يحكم بالسكرامة .

و (ثانياً) - ان العبادة واجبة كانت او مستحبة توقيفية من الشارع فمن الجائز كون السورة مستحبة والنهي عن الاتيان بها ثانياً لكونه خلاف الموظيف شرعاً ، وكما ان التشريع يحصل بزيادة الواجب باعتقاد انه واجب ومشروع كذلك يحصل باعتقاد زيادة المستحب باعتقاد توظيفه واستحبابه في ذلك المكان او زمان من الازمان ، واما

من حيث كونه قرآنًا فلا تبطل به سواء قلنا بوجوب السورة أو استحبابها .
نعم ربما يمكن الاستدلال على ذلك بالأخبار الدالة على تحريم العدول من سورة التوحيد والحمد إلى ما عدا سورتي الجمعة والمنافقين واتفاق جمهور الأصحاب على ذلك .
ومن تلك الأخبار صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال :
« إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وانت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة ... الحديث » .

وصحيحة ابن أبي نصر (٢) قال : « يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون » إلى غير ذلك من الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى في موضعها وجه الاستدلال بها أنه لولا وجوب السورة هنا لما حرم العدول عنها وليس وجوبها ناشئاً عن مجرد الشروع فيها ، إذ لا شيء من المستحب يجب بالشروع فيه إلا ما خرج بدليل خاص كالخروج ، ومتى حرم العدول عنها وجب أتمها ، ومتى ثبت الوجوب في هاتين السورتين ثبت في غيرها إذ لا قائل بالفصل ، وجواز العدول في غيرها مع الاتيان بسورة كاملة بعد ذلك لا ينافي أصل الوجوب بل يؤكد . وهذا أقوى ما يمكن أن يستدل به على الوجوب وإن كان بعض مقدماته لا يخلو من المناقشة .

وبما قررناه وأوضحناه يظهر لك أن المسألة محل توقف واشكال وإن الاحتياط فيها لازم على كل حال ، فإن ما استدل به على الوجوب كما عرفت لا ينهض بالدلالة الواضحة التي يمكن بناء حكم شرعي عليها ، وما استدل به على الاستحباب وإن كان واضح الدلالة إلا أن اتفاق العامة على القول بمضمونها يضعف الاعتماد عليها والرجوع إليها لما استفاض في الأخبار من الأمر بمخالفتهم ولو في غير مقام اختلاف الأخبار . والله العالم

فروع

(الأول) — يجب الترتيب بين الحمد والسورة بتقديم الحمد أولاً ثم السورة

(١) الوسائل الباب ٦٩ من القراءة (٢) الوسائل الباب ٣٥ من القراءة

فلو اخل اعاد السورة بعدها او غيرها .

وقد وقع الخلاف هنا في موضعين : (احدهما) انه لو قدم السورة عامداً فهل تبطل الصلاة ام يجب استئناف السورة او غيرها وتصح صلاته ؟ قولان ، صرح جماعة من الاصحاب بالاول : منهم - الشهيد في كتبه الثلاثة والشهيد الثاني في المسالك والعلامة في المنتهى والقواعد وهو ظاهر المحقق الشيخ علي في الشرح حيث علل ذلك بثبوت النهي في المأتي به جزء من الصلاة المقتضى للفساد ، وبالجملة فالظاهر انه المشهور . وظاهر اطلاق عبارة المحقق في الشرائع الثاني واختاره في المدارك ولم اقف على مصرح به - سواء حيث قال - بعد قول المصنف : ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها - ما لفظه : اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كذلك ، وجزم الشارح (قدس سره) بطلان الصلاة مع العمد وهو غير واضح . اقول : ونخصيصه بالخالفة بالشارح فيه نوع اشعار بان الاكثر على خلافه مع ان الامر ليس كذلك فان ما ذكره جده هو الذي صرح به جملة من وقفوا على كلامه في المسألة ولم اقف على من صرح بخلافه سواء في كتابه المذكور .

بقي الكلام في الدليل على البطلان وقد عرفت ما ذكره المحقق الشيخ علي من الدليل على ذلك ، وعلاه العلامة في المنتهى بان المنقول عن النبي (صلى الله عليه وآله) وافعال الأئمة (عليهم السلام) الترتيب وهذه الامور انما ثبتت توقيفاً . انتهى .

وكل من التعليلين لا يخلو من النظر الظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر (اما الاول) فلان النهي هنا غير موجود اذ لا نص في المسألة إلا ان يبني على المسألة الاصولية وهو ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو مأمور هنا بقراءة السورة بعد الحمد . والقول بمقتضى هذه القاعدة عندنا غير ثابت اذ لا دليل عليه كما تقدم تحقيقه .

(اما الثاني) فرجعه الى انه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهدة

التكليف ، وفيه ان ذلك لا يستلزم بطلان الصلاة لا مكان تداركه ما لم يركع فيجب عليه قراءة تلك السورة او سورة اخرى بعد الحمد وتصح صلاته . ولو قيل - بانه مع اعتقاده الترتيب على الوجه الذي اتى به يكون مشرعاً فتبطل صلاته مع تعمده للنهي عن ذلك القصد - فالجواب انه متى تدارك ذلك قبل الركوع كما ذكرنا فقد حصل امتثال الامر بالترتيب والنهي انما توجه الى امر خارج عن الصلاة وهو القصد فلا يكون موجباً لبطلانها .

وربما قيل هنا بالتفصيل بين ما اذا كان عازماً على اعادتها فتصح الصلاة اولا فتبطل ، ووجهه غير ظاهر .

الثاني — انه لو قدم السورة ساهياً فظاهرهم الاتفاق على عدم اعادة الصلاة وانه يجب اعادة السورة او غيرها بعد الحمد وانما الخلاف في انه هل يجب اعادة الحمد ايضاً ام لا ؟ قولان ، قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بعد قول المصنف : « ونسباً يستأنف القراءة » ما لفظه : ظاهر هذه العبارة وغيرها كمبارته في التذكرة والنهاية استئناف القراءة من اولها فيعيد الحمد والسورة معاً . وهو بعيد لان الحمد اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضى لوجوب اعادتها بل يبنى عليها ويعيد السورة خاصة . انتهى . وهو جيد . وظاهر عبارة المدارك في هذا المقام ان هذا الخلاف في صورة تقديم السورة عامداً ، والظاهر انه غفلة منه (قدس سره) فان الوجود في كلامهم كما سمعت من كلام المحقق المذكور ان هذا الخلاف انما هو في صورة التقديم ناسياً واما في صورة التقديم عامداً فهو كما قدمنا بيانه . ثم انه قد صرح غير واحد منهم بان الجاهل هنا كالعامد . هذا كله على تقدير وجوب السورة كما لا يخفى .

(الثاني) - قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز ان يقرأ من السور ما يفوت بقراءته الوقت بان يقرأ سورة طويلة مع علمه بان الوقت لا يسع لها ، قالوا فانه اذا كان عامداً تبطل صلاته لثبوت النهي عن فواتها المقتضى للفساد اذا خرج شيء من الصلاة وان قل عن وقتها ، وان

كان ناسياً بان قرأ سورة طويلة بظن طول الوقت ثم تبين الضيق وجب العدول الى غيرها وان تجاوز النصف محافظة على فعل الصلاة في وقتها .

ولا يخفى ان الحكم المذكور مبني على القول بوجوب السورة وتحريم ما زاد عليها وإلا فلا يتجه المنع ، اما على القول بالاستحباب فظاهر لجواز قطعها اختياراً واما على القول بالوجوب مع تجويز الزيادة فلانه يعدل الى سورة قصيرة وما أتى به من القراءة غير مضر . ولم اقف في اصل المسألة على نص مضافا الى ما عرفت من الاشكال في وجوب السورة وعدمه .

(الثالث) — يعتبر في السورة على تقدير القول بالوجوب ما قدمنا ذكره في الفاتحة من وجوب التعلم لو لم يحسن سورة ، فلو تعلم بعضها وضاق الوقت فقد صرحوا بانه يأتي بما تعلمه .

واما وجوب التعويض بالتكرار وغيره انما هو في ما لو جهل الفاتحة فانها الاصل في القراءة فلا يجوز خلل الصلاة فيها او بدلها انما لو علمها بتمامها وانما جهل السورة فانه يقرأ ما تيسر منها من غير تعويض عن الفاتحة بقرآن او ذكر لسقوط اعتبارها مع الضرورة كما عرفت ، والجهل بها مع ضيق الوقت قريب منها ان لم يكن اولى ، ولان التعويض على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق .

ومنه يعلم انه لو جهلها رأساً سقط اعتبارها مع ضيق الوقت واجزأت الفاتحة . وفي المنتهى ان الحكم اجمالي فلا مساع لتوقف فيه .

وكذا الكلام في الوجوب عن ظهر القلب وجواز ذلك من المصحف اختياراً او اضطراراً على الخلاف الذي تقدم ذكره في الفاتحة . وكذا وجوب القراءة بالعربية فلا تجزئ الترجمة على ما تقدم ذكره والاعراب ايضاً حسبما تقدم .

(الرابع) — قال في الذكرى : قراءة الاخرس تحريك لسانه بها مهما امكن

وعقد قلبه بمعناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور (١) وروى في الكافي عن السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « تليية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه » وهذا يدل على اعتبار الاشارة بالاصبع في القراءة كما مر في التكميل . ولو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريباً وان لم يفهم معناه مفصلاً . وهذه لم ار فيها نصاً . والثناء والنفاء والالتغ والالغ يجب عليهم السعي في اصلاح اللسان ولا يجوز لهم الصلاة مع سعة الوقت معها امكن التعلم فان تعذر ذلك صحت القراءة بما يقدرون عليه ، والا قرب عدم وجوب الاتمام عليهم لان صلاتهم مشروعة . انتهى . اقول وبنحو ذلك صرح غيره .

وانت خير بانه لا اشكال في ما ذكره من وجوب تحريك اللسان للنص المذكور وبعضه ان الواجب في القراءة شيان احدهما تحريك اللسان والثاني القراءة على الوجه المخصوص فمع تعذر القراءة يبقى وجوب تحريك اللسان بحاله . واما وجوب عقد القلب بمعناها فهو وان كان مشهوراً في كلامهم الا انه خال من الدليل . ونقل في المنتهى عن الشيخ الاكتفاء بتحريك اللسان .

والمراد بعقد القلب بها على ما يستفاد من كلام جمع : منهم - العلامة وغيره هو ان يقصد كون هذه الحركة حركة قراءة لتمييز بذلك عن حركته في غيرها ، وكأنهم لحظوا ان حركة اللسان اعم من القراءة فلا تنصرف اليها الا بالقصد والنية . والمفهوم من كلام الشهيد في الدروس والبيان - وهو صريحه في هذا الكلام المنقول هنا - ان المراد بعقد القلب قصد معاني الحمد والسورة وتصورها بقلبه حيث صرح في اثناء الكلام توضيحاً لما قدمه اولاً بانه لو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي وان لم يفهم معناه مفصلاً . والظاهر بعدم الدليل عليه كما اعترف به من انه لم

(١) عوائد الراقى ص ٨٨ وعناوين ميرفتاح ص ١٤٦ عن عوالي اللئالي عن علي دمع ،

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من القراءة

يربه نصاً بل لم يقم دليل على ذلك في الصحيح فضلاً عن الاخرس . وبالجملة فهذا من قبيل « اسكتوا عما سكت الله عنه » كما تقدم ذكره في مقدمات الكتاب (١) وقد مر مراراً بيان له ايضاً بقى هنا شيء وهو ان ظاهر النص اضافة الاشارة باصبعه الى تحريك لسانه الذي هو بدل عن قراءته وتكبيره وتشهده فيصير داخلاً في البدلية . والخبر لا معارض له في ذلك وظاهر عبارة شيخنا المشار اليه ايضاً ذلك ولا بأس به .

واما ما ذكره بالنسبة الى التثمام والغافاء والالئغ والاليغ فهو جيد ، وبديل عليه ما رواه الحيري في كتاب قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة (٢) قال : « سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالبطية والغاوية لحمل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله ، قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد قاعلاً لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم » .

اقول : في النهاية فيه « فارسل الى ناقة محرمة » اي التي لم تترك ولم تذلل . وفي الصحاح جلد محرم اي لم تتم دباغته وسوط محرم اي لم يلبس بعد وناقة محرمة اي لم تتم رياضتها بعد ، وقال كل من لا يقدر على الكلام اصلاً فهو اعجم ومستعجم ، والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه . انتهى .

اقول : ومنه يعلم ان اطلاق المحرم في الخبر على من لا يمكنه الاتيان بالقراءة

(١) ج ١ ص ٥٠ وقد رواه القاضى محمد بن سلامة المغربي الشافعى في كتابه الشهاب في الحكم والآداب في باب الالف المقطوع والموصول (٢) الوسائل الباب ٢٧ من القراءة

ونحوها على وجهها من اخراج الحروف من مخارجها اولا يفصح به لشبهه بالدابة ونحوها من الاشياء المعدودة في عدم لين لسانه وتذليله بالنطق . وحاصل معنى الخبر الفرق بين من يمكنه الاتيان بالقراءة والاذكار والادعية في صلاة او غيرها على وجهها ولو بالتعلم وبين من لا يمكنه ، وان القادر على الاتيان بذلك على وجهه ولو بالتعلم لا يجزئه غير ذلك وجهه مع امكان التعلم ليس بعذر شرعى .

والاستفاد من بعض الاخبار ان من لا يقدر على اصلاح لسانه ويقرأ ويدعو على تلك الحال فان الله سبحانه بمزيد فضله وكرمه يوكل الملائكة باصلاحه فلا يرفع اليه الا على الهيئة والسكينة المأمور بها :

روى في السكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بمجميته فترفعه الملائكة على عربيته » .

وقد ورد في الحديث المشهور عنه (صلى الله عليه وآله) (٢) « ان سين بلال عند الله شين » .

(المسألة الثالثة) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) من متقدميهم ومتأخريهم وجوب الجهر في الصبح واداي المغرب والعشاء والاختفات في الباقي فان عكس عامداً عالماً وجبت عليه اعادة الصلاة ، ونقل عن ابن الجنيد انه يجوز العكس ولكن يستحب ان لا يفعله وهو قول السيد المرتضى في المصباح . والى هذا القول مال جملة من متأخري المتأخرين : اولهم — على الظاهر السيد السند (قدس سره) في المدارك وتبعه فيه جملة ممن تأخر عنه كما هي عادتهم غالباً .

والاظهر عندي هو القول المشهور ، ولنكتف هنا في بيان ما اخترناه بنقل ما ذكره

(١) الوسائل الباب ٣ من قراءة القرآن (٢) الشهاب في الحكم والآداب

للقاضى محمد بن سلامة المغربي الشافعى المتوفى ٤٥٤ باب الالف المقطوع والموصول

السيد المشار اليه والكلام على كلامه وبيان ضعفه في نقضه وابعاده :

قال (قدس سره) بعد نقل القوانين المذكورين : احتج الشيخ (قدس سره) بما رواه زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « قلت له رجل جهر بالقراءة في ما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى في ما لا ينبغي الاختفاء فيه ؟ فقال اي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، فان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء عليه » وجه الدلالة قوله (عليه السلام) « اي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة » فان « نقض » بالضاد المعجمة كناية عن البطلان والاعادة انما تثبت مع اشمال الاولى على نوع من الخلل . واحتج الشهيد في الذكرى على الوجوب ايضاً بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) والتأسي به واجب . وهو ضعيف جداً فان التأسي في ما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر في محله . واحتج القائلون بالاستحباب باصالة البراءة من الوجوب ، وقوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً » (٢) وجه الدلالة ان النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاختفات لا متناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد - والله اعلم - ما ورد عن الصادق (عليه السلام) (٣) في تفسير الآية وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد والاختفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة بين الامرين وهو شامل للصلوات كلها . وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى (عليه السلام) (٤) قال : « سألت عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر ؟ قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر » واجاب عنها الشيخ بالحل على التقية لموافقتها لمذهب العامة (٥) قال المصنف (قدس سره) وهو تحكم من الشيخ فان بعض

(١) الوسائل الباب ٢٦ من القراءة (٢) سورة بنى اسرائيل ، الآية ١١٠

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من القراءة (٤) الوسائل الباب ٢٥ من القراءة

(٥) في البحر الرائق ج ١ ص ٣٠٢ ، الجهر في الصلاة الجهرية واجب على الامام فقط

وهو افضل في حق المنفرد وهي صلاة الصبح والركعتان الاولى من المغرب والعشاء

الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكداً . والتحقيق انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على الاستحباب او حمل الثاني على التقية ، ولعل الاول ارجح لان الثانية اوضح سنداً واطهر دلالة مع اعتضاها بالاصل وظاهر القرآن . انتهى .

اقول : وعندي فيه نظر من وجوه (احدها) - نقله رواية زرارة عارية عن وصف الصحة حيث انه نقلها عن الشيخ وهي وان كانت في كتابه كذلك لسكنها من روايات الصدوق في الفقيه وطريقه الى زرارة في اعلى مراتب الصحة فتكون الرواية صحيحة ، وبه يظهر ضعف ما ذكره اخيراً من دعواه كون صحيحة علي بن جعفر اوضح سنداً بناء على نقله لها عن الشيخ (قدس سره) .

و (ثانيها) — انه مما يدل على هذا القول ايضاً صحيحة زرارة الاخرى عنه (عليه السلام) (١) قال : «قلت له رجل جهر بالقراءة في ما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى في ما لا ينبغي الاخفاء فيه ، وترك القراءة في ما ينبغي القراءة فيه او قرأ في ما لا ينبغي القراءة فيه ؟ فقال اي ذلك فعل ناسياً او سهواً فلا شيء عليه » .

وما رواه في الفقيه في عل الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (٢) « ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة ... الحديث » .

ومثله ما رواه الصدوق ايضاً في حكاية صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) بالملائكة في ابتداء الصلاة (٣) قال : «سأل محمد بن عمران ابا عبدالله (عليه السلام) قال لاي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها ؟ قال لان النبي (صلى الله عليه وآله) لما اسرى به الى السماء كان اول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه (صلى الله عليه وآله) ان يجهر بالقراءة ليعلم لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضاف اليه احداً

من الملائكة وامره ان يخفى القراءة لانه لم يكن وراءه احد ، ثم فرض عليه المغرب واطاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة ، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها ... الحديث .

والتقريب في خبر الفضل ظاهر لتصريحه بالوجوب وفي خبر محمد بن عمران لتضمنه الامر من الله سبحانه لنبيه (صلى الله عليه وآله) بالجهر والاختفات في تلك الصلوات ، واوامره ونواهي عز وجل للوجوب والتحريم بلا خلاف ، وانما الخلاف في الاوامر والنواهي التي في السنة « فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم » (١) ومتى ثبت الحكم في حقه (صلى الله عليه وآله) ثبت في امته بدليل استدلال الصادق (عليه السلام) بذلك على اصل الحكم المذكور ، وهو بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ناظر .

و (ثالثها) — استدلاله بالآية فانه وان كان الامر كما ذكره وقرره إلا ان هذا الاجمال الذي دلت عليه الآية غير معمول عليه لاتفاق الأخبار وكلمة الاصحاب على انقسام الصلاة الى جهرية واختفية وتعيين الجهرية في صلوات مخصوصة والاختفية في صلوات مخصوصة ، وقد دلت الاخبار المتقدمة على وجوب الجهر في الجهرية والاختفات في الاختفية فلا بد من تخصيص هذا الاجمال بهذه الاخبار المشار اليها ، وحينئذ فيصير معنى الآية لا تجهر في الجهرية جهراً عالياً زائداً على المعتاد ولا تخافت في الاختفية اختفاً لا تسمع نفسك . واللازم من ذلك الجهر في الجهرية بدون الحد المذكور والاختفات في الاختفية فوق الحد المذكور ، ومنه يظهر عدم جواز الاستناد الى الآية في المقام لما هي عليه من الاجمال المنافي لما فصلته اخبارهم (عليهم السلام) .

ومن الأخبار الواردة بتفسير الآية المذكورة ما رواه العياشي عن سماعة بن

مهران عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في قول الله عز وجل : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (٢) قال المخافاة ما دون سماعك والجهر ان ترفع صوتك شديداً » .

وما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ؟ قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع باذنك واقرأ ما بين ذلك » .

وبهذا الاسناد عنه (عليه السلام) (٤) قال : « الاجهار رفع الصوت عالياً والمخافاة ما لم تسمع نفسك » .

وروى العياشي في سبب النزول عن زرارة وجران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (٥) « في قوله ولا تجهر بصلاتك ... الآية ؟ قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا كان بمكة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الآية عند ذلك » ونحوه روى الطبرسي عنهما (عليهما السلام) (٦) .
اقول : وهذه الاخبار رواها ~~كتاب~~ ^{فيها ايضا} انواع اجمال بالنسبة الى الوسط الذي

بين الجهر والاختفات المنهى عنهما إلا انه قد علم من الاخبار المشار اليها انفاً ان هذا الحد الوسط له فردان : (احدهما) الجهر في الجهرية دون الحد المنهى عنه . و(ثانيهما) الاختفات في الاختفائية فوق الحد المنهى عنه ، لان الجهر والاختفات - كما سيأتي ان شاء الله تعالى - حقيقة - حقيقتان متضادتان ، وبالجمله فانك اذا ضمنت اخبار المسألة كلا بعضها الى بعض فانه لا مندوحة عن التخصيص في كل من الموضعين بما ذكرنا .

قال شيخنا المجلسي (قدس الله روحه) في كتاب البحار في معنى الآية : يحتمل ان يكون الغرض بيان حد الجهر في الصلاة مطلقاً او للامام ، وهذا وجه قريب لتفسير الآية

(١) و(٢) (٥) مستدرک الوسائل الباب ٢٩ من القراءة

(٢) سورة بنی اسرائیل ، الآية ١١٠ (٣) الوسائل الباب ٣٣ من القراءة

اي ينبغي ان يقرأ في ما يجهر فيه من الصلوات بحيث لا يتجاوز الحد في العلو ولا يكون بحيث لا يسمعه من قرب منه فيكون اخفائاً او لا يسمعه المأمومون فيكون مكروها . انتهى وبذلك يظهر لك ما في قوله اخيراً « وهو شامل لصلوات كلها » فانه ناشئ عن عدم ملاحظة الأخبار الواردة في المقام وما اشتملت عليه مما يوجب تقييد هذا الاجمال كما لا يخفى على ذوي الافهام .

و (رابعها) ما ذكره من الوجهين في الجمع بين الخبرين المتقولين في كلامه واختياره الاستحباب منهما ، فان فيه ما عرفت في غير مقام مما سبق انه (اولاً) لم يقم عليه دليل وان اشتهر بينهم (رضوان الله عليهم) جيلاً بعد جيل . و (ثانياً) ان الاستحباب حكم شرعي لا يصار اليه إلا بدليل واضح ومجرد اختلاف الأخبار ليس بدليل على ذلك و (ثالثاً) ان الاستحباب مجاز لا يصار اليه إلا بالقرينة ومجرد اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز ، ومن المعلوم انه اولاً وجود صحيحة علي بن جعفر في البين لما كان معدل عن الحكم بمقتضى صحيحة زرارة المذكورة والقول بالوجوب كما لا يخفى . و (رابعاً) انه من الجائز بل هو المتعين ان يجعل التأويل في جانب صحيحة علي بن جعفر بان تحمل على النقية وهو مقتضى القاعدة المنصوصة عن اهل العصمة (عليهم السلام) في مقام اختلاف الاخبار فان العامة كلهم على الاستحباب كما هو مذهب ابن الجنيد على ما نقله في المعتبر ، ولسكنهم (رضوان الله عليهم) الفوا هذه القواعد الواردة عن أئمتهم (عليهم السلام) واتخذوا قواعد لا اصل لها في الشريعة . و (خامساً) تأيد صحيحة زرارة بالروايات التي قدمناها .

و (خامسها) — ما ذكره من اظهرية دلالة صحيحة علي بن جعفر فانه في الضعف والبطلان اظهر من ان ينكر ، وكيف لا وصحيحة زرارة دلت على ان الاختفائية لا يجوز الجهر فيها والجهرية لا يجوز الاختفات فيها ، وهذا وان كان في كلام السائل إلا ان الامام (عليه السلام) قرره عليه واجابه بما يطابقه وبذل عليه ، ودلت ايضاً على وجوب

الاعادة بعد حكمه بكون ذلك نقضاً للصلاة اذا كانت المخالفة والاخلال عن عمد . وكل واحد من هذه الوجوه يكفي في الدلالة او افراد فكيف مع الاجتماع ، وحينئذ فلا وجه لدعواه ان صحيحة علي بن جعفر اظهر دلالة ، ومن المعلوم ان ترك المستحبات لا يوجب الاعادة من رأس .

(سادسها) - ما ذكره من الاعتضاد بالاصل وظاهر القران ، فان في الاول منها ان الاصل يجب الخروج عنه مع قيام الدليل على خلافه وقد عرفت الدليل من الصحيحة المذكورة وصحيحته الثانية والأخبار التي معها . وفي الثاني انه بمقتضى ما اوضحناه ان الآية لا دلالة لها على ما ادعاه .

هذا . واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الدخيرة في هذا المقام - حيث انه ممن تبع السيد السند كما هي عادته في اغلب الاحكام فزاد في تأييد مقالته ما زعمه من الابرام من ظهور لفظ « لا ينبغي » في الاستحباب وان « نقص » في الرواية بالصناد المهملة اي نقص ثوابه وانه يحتمل حل الامر بالاعادة على الاستحباب فيكون المراد بالمبالغة في استحبابه - فهو من جملة تشكيكاته الضميمة واحتمالاته السخيفة ، ولو قامت مثل هذه التكلفات في الأخبار والتحولات التي تبعد عن مذاق الافكار لم يبق دليل يعتمد عليه إلا وللقاتل فيه مقال وان سحفت وبعد ذلك الاحتمال ، ومع هذا فانا نوضح بطلان ما اعتمده باوضح بيان :

فنقول : اما ما ذكره من ظهور لفظ « لا ينبغي » في الاستحباب ان اراد في عرف الناس فهو كذلك ولكن لا ينفعه ، وان اراد في عرفهم (عليهم السلام) فهو ممنوع اشد المنع كما لا يخفى على من غاص بحار الاخبار وجاس خلال تلك الديار ، وبذلك اعترف جملة من علمائنا الابرار ، وقد حضر في الآن من الأخبار التي استعمل فيها لفظ « ينبغي ولا ينبغي » في الوجوب والتحريم ما بنيف على ثلاثين حديثاً . والتحقيق في المقام هو ما قدمنا ذكره من ان هذا اللفظ من الالفاظ المتشابهة في كلامهم (عليهم السلام) فلا يحمل على احد معنييه

إلا بقرينة ظاهرة والقربة في ما ندعيه من المعنى واضحة من الجواب كما لا يخفى على ذوي الالباب .

واما ما ذكره من لفظ « نقص » وانه بالصاد فانه مع تسليم صحته فهو مؤيد لما ندعيه ، وذلك فان المتبادر من النقص في الشيء انما هو عدم الاتيان به تاماً فمعنى نقص الصلاة عدم الاتيان بها تامة ، وهذا هو المعنى الذي ينطبق عليه الامر بالاعادة كما لا يخفى على من اتخذ الانصاف سجية وعادة . واما حمل النقص على نقص الثواب كما زعم فهو معنى مجازي خلاف الظاهر لا بصار اليه إلا مع المعارض الراجح كما لا يخفى على الخبير الماهر . واما حمل الاعادة على الاستحباب فقد عرفت ما فيه .

وبالجملة فانك اذا رجعت الى القواعد الشرعية الواردة عن الذرية المصطفوية (عليهم افضل الصلاة والتحية) يظهر لك ان القول المشهور هو المؤيد المنصور وان القول الآخر يعمل من الضعف والقصور .

واما ما ذكره المحقق - رداً على الشيخ في حمله صحيحة علي بن جعفر على التقية من انه تحكم لان بعض الاصحاب ذهب الى القول بمضمونها - فقيه ان ظاهر هذا الكلام يعطي انه لا يصح حمل الخبر على التقية إلا اذا كان ذلك الخبر مطرحاً عند جميع الاصحاب بحيث لا يقول به قائل في ذلك الباب ، وهذا غريب من مثل هذا المحقق التحرير وتحكم محض بل سهو في هذا التحرير ، ولعله لهذا طرحوا قاعدة عرض الأخبار في مقام الاختلاف على التقية مع انها في اختلاف الأخبار هي اصل كل بلية كما نبهنا عليه في مقدمات الكتاب ، ولا يخفى ان الأخبار الخارجة عنهم (عليهم السلام) بالاختلاف في الأحكام لا وجه للاختلاف فيها سوى التقية كما حققناه في مقدمات الكتاب ، ولكن العامل بذلك الخبر الخارج مخرج التقية انما عمل به من حيث ثبوته عنهم (عليهم السلام) ولا علم له بكونه خرج مخرج التقية ، ولهذا وردت الأخبار عنهم (عليهم السلام) بالرخصة بالعمل بالأخبار الخارجة مخرج التقية حتى يعلم بانها انما خرجت كذلك فيكون حينئذ

مخاطباً بترك العمل بها اذا لم تلجئه التقية للعمل بها وما نحن فيه من هذا القبيل . وبالجملة فان الاخبار المستفيضة بالترجيح بمخالفة العامة في مقام اختلاف الاخبار اعم مما ذكره فانه متى ما وافق احد الخبرين العامة وخالفهم الآخر وجب تركه عمل به او لم يعمل به . ولهذا ترى الاصحاب في مقام البحث والترجيح يستدل احدهم بخبر ويجب عنه الآخر بالحل على التقية . والله العالم .

تذبيهاً

(الاول) — قد صرح جملة من الاصحاب : منهم — المحقق وابن ادریس والعلامة والشهيد وغيرهم بان اقل الجهر ان يسمع القريب منه تحقيقاً او تقديرأً واقل الاخفات ان يسمع نفسه لو كان سامعاً ، وادعى عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع وقال الشهيد في الذكرى : اقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان يسمع وحده الاخفات اسماع نفسه ان كان يسمع وإلا تقديرأً ، قال في المعتبر وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاماً ولا قراءة كتحقيق كميور علوم رسي

وقال ابن ادریس في المرامر : واذنى حد الجهر ان تسمع من على يمينك او شمالك ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلاته ، وحد الاخفات اهلاه ان تسمع اذناك القراءة وليس له حد اذنى بل ان لم تسمع اذناه القراءة فلا صلاة له وان سمع من على يمينه او شماله صار جهرأً فاذا فعله عامداً بطلت صلاته . انتهى .

وقال السيد السند في المدارك بعد قول المصنف « واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع » : هذا الضابط ربما اوم بظاهره تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا . والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد . ولا يحتاج في كشف مدلولها الى شيء زائد على الحوالة على العرف انتهى .

والظاهر ان مبنى ما ذكره السيد (قدس سره) من الاعتراض على الضابط المذكور هو انه فهم من عبارة الفاضلين والشهيد عطف الاختفات في عبارتهم على المضاف اليه في قولهم « اقل الجهر ان يسمع القريب منه والاختفات » يعني اقل الاختفات واللازم من هذا تصادق الجهر والاختفات في اسماع القريب بان يكون ذلك اعلى مراتب الاختفات لان اقله اسماع نفسه واكثره اسماع القريب واقل مراتب الجهر كما صرحوا به ، وحينئذ فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه وتصير هذه الصورة مادة الاجتماع والحال ان المفهوم من النصوص الدالة على انقسام الصلاة الى جهرية واختفائية خلافه .

وانت خير بان كلام الجماعة المذكورين وان اوم في بادى النظر ما ذكره إلا ان الظاهر ان ما ذكره من تعريف الاختفات ليس بياناً للمرتبة الدنيا منه بل انما هو بيان لمعنى حقيقة الاختفات وانه عبارة عما ذكره وانه ليس معطوفاً على المضاف اليه بل على المضاف والواو للاستئناف . وبالجمله فالظاهر انهم انما قصدوا بذلك بيان معنى الاختفات وانه عبارة عن اسماع الانسان نفسه حقيقة او تقديرأ واما ما زاد عليه فهو جهر تبطل الصلاة به كما هو صريح عبارة ابن ادريس واليه يشير آخر عبارة العلامة في المنتهى حيث قال بعد تحديد الاختفات بان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعاً : وانما حد دناء بما قلنا لان ما دونه لا يسمى كلاماً ولا قرآناً وما زاد عليه يسمى جهراً . انتهى . وهو ظاهر في ان اسماع القريب جهر عنده لا اختفات بل الاختفات خاص باسماع نفسه .

وقال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد : الجهر والاختفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المصنف في النهاية عرفيتان يمتنع تصادقهما في شي من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شي زائد على الحوالة على العرف ... الى ان قال - بعد ذكر تعريف المصنف له بان اقل الجهر اسماع القريب تحقيقاً او تقديرأ - ما صورته : وينبغي ان يزداد فيه قيد آخر وهو تسميته جهراً عرفاً وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المهود .

ثم قال بعد قوله : « وحد الاضفات اسماع نفسه تحقيقاً او تقديرأ » ولا بد من زيادة قيد آخر وهو تسميته مع ذلك اضماتاً بان يتضمن اضمات الصوت ومعه وإلا لصديق هذا الحد على الجهر ، وليس المراد اسماع نفسه خاصة لان بعض الاضمات قد يسمع القريب ولا يخرج بذلك عن كونه اضماتاً . انتهى .

وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض : واعلم ان الجهر والاضفات كيفيتان متضادتان لا يجتمعان في مادة كما نبه عليه في النهاية ، فقل السر ان يسمع نفسه لا غير تحقيقاً او تقديرأ واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ، واقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهراً عرفاً ، واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وربما فهم بعضهم ان بين اكثر السر واقل الجهر تضاداً وهو فاسد لأدائه الى عدم تعيين احدهما لصلاة لا مكان استعمال الفرد المشترك في جميع الصلوات وهو خلاف الواقع لان التفصيل قاطع للشركة . انتهى .

وظاهر كلام هذين الفاضلين انه لا بد في صدق الجهر وحصوله من اشمال الكلام على الصوت وهذا هو منشأ الفرق بين الجهر والاضفات ، فان اشمال الكلام على الصوت سمى جهراً اسمع قريباً او لم يسمع وان لم يشتمل عليه سمى اضماتاً كذلك . وبنحو ما ذكره الفاضلان المذكوران صرح المحقق الاردبيلي (قدس سره) والظاهر انه قول كافة من تأخر عنها .

وفيه من المخالفة لكلام اولئك الفضلاء ما لا يخفى فانهم - كما عرفت - جعلوا اقل مراتب الجهر ان يسمع من قرب منه اشمال على صوت او لم يشتمل وان الاضمات عبارة عن اسماع نفسه اشمال على صوت او لم يشتمل وادعى الفاضلان على ذلك الاجماع كما تقدم ، واللازم من ذلك ان من قرأ في الصلوات الاضماتية بحيث يسمع من قرب منه وان لم يشتمل على صوت فان صلاته تبطل بذلك وهو صريح كلام ابن ادريس كما تقدم ، مع ان صريح كلام هؤلاء المتأخرين هو انه متى كان كذلك فان الصلاة صحيحة .

والعرف يساعد ما ذكره المتأخرون فان مجرد سماع القريب مع عدم الاشتغال على الصوت الظاهر انه لا يطلق عليه الجهر عرفاً . وبالجملة فالمتبادر عرفاً من الجهر هو ما اشتمل على هذا الجرس الذي هو الصوت وان كان خفياً وما لم يشتمل عليه فأما يسمى اختفائاً وان سمعه القريب . واما ما ذكره شيخنا المشار اليه في آخر كلامه بقوله : « وربما فهم بعضهم ... الخ » فقد عرفت وجهه مما تقدم .

وكيف كان فانه لا يعتد في الاختفات بما دون اسماع نفسه لما عرفت من الأخبار المتقدمة من تفسير الاختفات المنهى عنه بما لا يسمع نفسه .

وبؤيده ما رواه في السكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « لا يكتب من القرآن والدعاء إلا ما اسمع نفسه » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال لا بأس بذلك اذا سمع اذنيه المهمة » .

مركز تحقيق كتب مؤيد علوم اسلامی

واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) - (٣) قال : « سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه ؟ قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهمًا » - فقد حمّله الشيخ في التهذيب على من يصلي مع قوم لا يقتدي بهم واستدل عليه بما رواه عن محمد بن ابي حمزة عن من ذكره (٤) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس » .

اقول : وقريب منه ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين (٥) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٣٣ من القراءة

(٤) و (٥) الوسائل الباب ٥٢ من القراءة

والامام يجهر بالقراءة ؟ قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس .

(الثاني) — المشهور في كلامهم انه لا جهر على النساء في موضع الجهر بل الحكم مختص بالرجال ، وادعى عليه الفاضلان والشهيدان اجماع العلماء ، فيكفيها اسماع نفسها تحقيقاً او تقديرأ . ولو جهرت ولم يسمعها الاجنبي فقد صرحوا بصحة صلاتها لحصول الامتنال اما لو سمعها فالمشهور عند البطلان للنهي في العبادة المستلزم للفساد . والظاهر ان مرادهم بالنهي هنا هو ان صوت المرأة عورة فهي منبهة عن اسماعه الاجنبي وانت خير بانه لم يقم عندنا ما يدل على ما ادعوه من كون صوتها عورة وانها منبهة عن اسماعه الاجنبي بل ظاهر الاخبار الدالة على تكلم فاطمة (عليها السلام) مع الصحابة في مواضع عديدة ولا سيما في المحاضرة في طلب ميراثها والانيان بتلك الخطبة الطويلة المشهورة كما نقلناها بطولها في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد وتكلم النساء في مجلس الأئمة (عليهم السلام) هو خلاف ما ذكره .

ثم انه مع تسليم صحة ما ذكره فالنهي هنا انما توجه الى امر خارج عن الصلاة وان كان مقارناً كما تقدم البحث فيه في مسألة الصلاة في المكان والثوب المفصوبين . وبالجملة فان كلامهم هنا لا يخلو من ضعف لعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه كما عرفت اقول : والذي وقفت عليه في هذا المقام من الاخبار ما رواه الشيخ في القوى عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال بقدر ما تسمع » .

وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « سألت عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ قال قدر ما تسمع » وما رواه في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله (٣) وزاد قال : « وسألت عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة ؟ قال

لا إلا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها .

اقول : ظاهر هذه الأخبار انه لا جهر على النساء كما ذكره الاصحاب إلا اذا كانت تؤم النساء فانها تجهر ولكن لا تجاوز بجهرها سماع نفسها ، وإطلاق الأخبار الأولية بحمل على الخبر الأخير . وهذه المرتبة وان كانت في عبارات الفاضلين والشهيد بن وابن ادریس كما تقدم من مراتب الاخفات وهي حد الاخفات عديم إلا انه بالنظر الى كلام المتأخرين الذين جعلوا المدار في الفرق بين الجهر والاخفات هو وجود الصوت وعدمه لا مانع من جعلها من مراتب الجهر اذا اقترنت بالصوت وان كان خفياً . ويمكن حينئذ الفرق بين حال امامتها وغيرها باعتبار الصوت وعدمه بمعنى انها تقرأ في الموضعين بقدر ما تسمع نفسها إلا انه في حال الامامة يكون مقروناً بصوت خفي وفي غيرها بغير صوت ، واما كون ذلك في مقام سماع الاجنبي او عدمه فغير معلوم من الأخبار وإنما هو من تكلفات الأصحاب في هذا الباب . بقي الكلام في انها لو اجهرت زيادة على ذلك ففضية الأصل جوازه وان كان خلاف الأفضل كما صرحوا به في مقام عدم سماع الاجنبي لها . هذا بالنسبة الى الصلاة الجهرية .

واما بالنسبة الى الصلاة الاخفائية فالظاهر من كلام الاكثر وجوب الاخفات عليها في موضعه ولم اقف على مصرح به إلا انه يظهر من تخصيصهم استثناء النساء بصورة وجوب الجهر على الرجل . قيل وربما اشعر بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقاً . وقال المحقق الاردبيلي (قدس سره) انه لا دليل على وجوب الاخفات على المرأة في الاخفائية ، واختاره جملة ممن تأخر عنه : منهم - الفاضل الخراساني وشيخنا المجلسي ، وكيف كان فالأحوط العمل بالقول المشهور لحصول البراءة اليقينية على تقديره (الثالث) — وجوب الجهر على تقدير القول به إنما هو في القراءة خاصة ولا يجب في شيء من اذكار الصلاة لاصالة العدم .

ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى (عليه

السلام (١) قال : « سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به ؟ قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر » .

والظاهر ان ذكر هذه الاشياء في الرواية انما هو على وجه التمثيل فيكون الحكم شاملا لجميع اذكار الصلاة إلا ما خرج بالدليل ، ومنه القراءة او التسبيح في الاخيرتين فان الحكم فيها ذلك إلا ان ظاهر الأصحاب وجوب الاختفات فيه ، وفي هذه الازمان اشترى بين جملة من ابناء هذا الزمان القول بوجوب الجهر فيه والكل يمزج عن الصواب وسيجيء ان شاء الله تحقيق المقام في الفصل الموضوع لهذه المسألة . وبالجملة فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في ما عدا هذا الموضوع في ان للصلي مخير بين الجهر والاختفات نعم يستحب للامام الجهر في هذه المواضع لما في موثقة ابي بصير (٢) من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول وللمأموم ان لا يسمع الامام شيئا مما يقول .

(الرابع) — لا خلاف بين الأصحاب هنا في معذورية الجاهل وهذا احد الموضعين الذين خصوهم بالاستثناء في كلامهم ، ويدل على ذلك ما تقدم في صحيحتي زرارة . ولو ذكر في الاثناء لم يجب عليه الاستئناف كما صرح به بعض الأصحاب ، واطلاق الصحيحتين المذكورتين دال عليه . والناسي ايضا كذلك كما دل عليه الصحيحان المذكوران ، فلو خافت في موضع الجهر او جهر في موضع الاختفات جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وصحت صلاته ولا يجب بالاخلاق بهما سجود سهو لاطلاق الرواية . والظاهر انه لا خلاف في جميع هذه الاحكام .

(الخامس) — حكم القضاء حكم الاداء في ذلك بلا خلاف كما ذكره في المنتهى

(١) الوسائل الباب ٤ من القنوت ، واللفظ كما في التهذيب ج ١ ص ١٦٣ والوسائل والوافي باب الجهر والاختفات هكذا : « سألت ابا الحسن الماضي ع ، عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال ... »

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من صلاة الجماعة

سواء كان القضاء في ليل أو نهار ، قال في المنتهى : قد اجمع اهل العلم على الاسرار في صلاة النهار اذا قضيت في ليل أو نهار وكذا صلاة الليل اذا قضيت بالليل جهر بها واذا قضاها بالنهار جهر بها عندنا ، وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر ، وقال الشافعي بسر بها (١) ... الى آخره .

بقي الكلام في ما لو كان يقضي عن غيره واختلف حكم القاضي والمقضي عنه كالرجل يقضي عن المرأة والمرأة تقضي عن الرجل ، فان الرجل يجب عليه الجهر في الجهرية والمرأة يجب عليها الاخفات في الجهرية في مقام سماع الاجني عند الأصحاب ، فلو ارادت المرأة القضاء عن الرجل صلاته الجهرية في مقام يسمع صوتها الاجانب فمقتضى القاعدة الاولى وجوب الجهر عليها كما فأت ذلك الرجل ، ومقتضى ما صرحوا به من عدم جواز الجهر لها بالنسبة الى صلاتها انه يكون الحكم كذلك بالنسبة الى هذه الصلاة التي تقضيها عن الغير ، وكذا لو اراد الرجل ان يقضي عن المرأة صلاة جهرية وجب عليه الاخفات فيها او استحب فان مقتضى القاعدة انه يقضيها اخفاتاً لان الفاتنة كانت كذلك ، ومقتضى اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الجهر في هذه الصلاة وان المرأة انما وجب عليها الاخفات او استحب لخصوص مادة وهو تحريم سماع صوتها الاجني او كراهة ذلك مطلقاً هو وجوب الجهر عملاً بالاطلاق اذ المخصص المذكور غير موجود هنا . ولم اقف في هذا المقام على كلام لاحد من علمائنا الاعلام والاقرب الانسب بالقواعد هنا هو الاعتبار بحال القاضي لا المقضي عنه لما عرفت في تعليل كل من المسألتين هذا كله بناء على قواعد الأصحاب في تحريم سماع صوت المرأة واما على ما ذكرناه واخترناه فلا اشكال .

(السادس) — المستحب في نوافل النهار الاخفات وفي نوافل الليل الاجهار

بالقراءة ، قال في المنتهى : وهو مذهب علمائنا اجمع .

اقول : وبذل عليه جملة من الأخبار : منها - ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار » .

ومما يدل على جواز الجهر نهاراً وان كان خلاف الافضل ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألت عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار ؟ قال نعم » .

(المسألة الرابعة) - اختلف الأصحاب في حكم القرآن بين السورتين في الفريضة فقال الشيخ في النهاية والمبسوط انه غير جائز بل قال في النهاية انه مفسد للصلاة ونحو منه كلامه في الخلاف ، واليه ذهب المرتضى في الانتصار ونقل اجماع الفرقة عليه واختاره في المسائل المصرية الثالثة ايضاً ، لكن نقل في التذكرة عن المرتضى القول بسكراهة القرآن ولعله في موضع آخر من مصنفاته . والعلامة اختلف اختياره في هذه المسألة في كتبه فاختار التحريم في التحرير والقواعد والارشاد والمختار ومال اليه الشهيد في رسالته واليه ذهب ابو الصلاح على ما رأيت في كتابه السكافي حيث قال : ولا يجوز ان يقرأ مع فاتحة الكتاب بعض سورة ولا اكثر من سورة . انتهى . ومن صرح بذلك الصدوق في الفقيه حيث قال : ولا تفرق بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فافرق ما شئت . وذهب الشيخ في الاستبصار الى السكراهة واختاره ابن ادريس والمحقق وجمهور المتأخرين وتأخيرهم .

والظاهر عندي هو القول بالتحريم ، ومما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « سألت عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة » .

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢٢ من القراءة

(٣) الوسائل الباب ٨ من القراءة

وصحيفة منصور بن حازم (١) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر » .

والسيد السند في المدارك حيث اختار القول المشهور بين المتأخرين نقل هذه الصحيحة في أدلة القول بالتحريم عارية عن وصف الصحة ثم طعن فيها في آخر كلامه بأنها ضعيفة الاسناد ، وسند هذه الرواية قد اشتمل على محمد بن عبدالحيد وسيف بن عميرة . والظاهر ان طعنه فيها بالضعف لاشتمال سندها على محمد بن عبدالحيد كما عرفت من كلامه فيه آنفاً وقد تقدم الجواب عنه منقحاً . ويحتمل ايضاً بالنظر الى سيف بن عميرة حيث نقل ابن شهر آشوب انه ثقة واقفي وعليه فتكون الرواية في الموثق والموثق عندهم من قسم الضعيف إلا ان المشهور خلافه ، وقد وثقه الشيخ والعلامة والشهيد في كتاب نكت الارشاد في بحث نكاح الامة بأذن المولى ، قال بعد ان نقل الطعن عليه بالضعف : والصحيح انه ثقة . وبه صرح خاتمة المحدثين المجلسي في وجيزته وشيخنا الشيخ سليمان في بلغته ، فالحديث صحيح بلا شبهة ولا ريب .

ومن الأخبار الدالة على ذلك ايضاً موثقة زرارة (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود » .

اقول : وحق السورة من الركوع والسجود هو ان يأتي بهما بعد السورة بلا فصل فاذا قرن بين سورتين فقد ترك حق الأولى . وتوثيق هذا الخبر إنما هو بعبدالله بن بكير الذي قد عد في من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يقصر خبره عن رتبة الصحيح بناء على اصطلاحهم .

ومن ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد (٣) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) اقرأ سورتين في ركعة ؟ قال نعم . قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من

الركوع والسجود ؟ فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس .

ومن ذلك ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « لا تقرن بين سورتين في الفريضة في ركعة فان ذلك افضل » ولا يتوهم من قوله « فان ذلك افضل » الدلالة على الاستحباب فان استعمال افعل التفضيل بمعنى اصل الفعل شائع .

وما رواه في كتاب الخصال بسنده فيه الى علي (عليه السلام) في حديث الاربعائة (٢) قال : « اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود » .

وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة ؟ قال اذا كانت نافلة فلا بأس واما الفريضة فلا يصلح » .

وما رواه في آخر السرائر بالسند المتقدم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « لا قران بين سورتين في ركعة ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين » .

وما رواه في المعبر والمنتهى من جامع البرزطي عن المفضل (٥) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح والفيل ولا يلاف » .

وما رواه في كتاب الهداية للصدوق مراسلا (٦) قال : « قال الصادق (عليه السلام) لا تقرن بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٧) قال العالم (عليه السلام) لا تجمع بين

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٨ من القراءة

(٥) المعبر ص ١٧٨ والمنتهى ص ٢٧٦ والوسائل الباب ١٠ من القراءة

(٦) مستدرک الوسائل الباب ٦ من القراءة (٧) ص ١١

السورتين في الفريضة .

اقول : هذا مجموع ما وقفت عليه من الأخبار الدالة على التحريم وهي في الدلالة والظهور كالنور على الطور .

احتج السيد السند في المدارك على القول بالكراهة حيث اختاره بالأصل والعمومات وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين (١) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس » وفي الموثق عن زرارة (٢) قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام) إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس » ثم نقل كلام ابن ادريس بأن الاعادة وبطلان الصلاة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والأصل صحة الصلاة والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل ، ثم نقل عن الفائلين بالتحريم الاحتجاج بصحيفة محمد بن مسلم التي قدمناها في اول الاخبار ثم صحيفة منصور بن حازم ~~معتبراً عنها~~ بلفظ رواية منصور ، ثم قال والجواب الحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلة . اما البطلان فاحتج عليه في المختلف بأن القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف . وهو ضعيف فان الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد . انتهى .

وفيه نظر من وجوه : (الاول) - ان ما احتج به من الأصل والعمومات وايداه بنقل كلام ابن ادريس المذكور فهو مردود بما ذكرناه من الأخبار فانها في ما ادعيناه واضحة المنار مع تعددها وكثرتها وهم يخرجون عن الأصل بأقل من ذلك كما لا يخفى على الخبير المنصف .

(الثاني) - ان ما احتج به من صحيفة علي بن يقطين فهي محمولة على النقية

كما صرح به جملة من الأصحاب : منهم - شيخنا المجاسي في البحار وان رجح القول بالكراهة تبعاً للجماعة ، قال : ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين (احدهما) حمل اخبار المنع على الكراهة . و (ثانيها) حمل اخبار الجواز على التقية والاول اظهر والثاني احوط . انتهى اقول : لا اعرف لهذه الاظهرية وجهاً سوى متابعة المشهور بين المتأخرين لما عرفت (اولاً) مما حققناه في غير مقام مما سبق من ان الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب مما لا مستند له من سنة ولا كتاب مع خروجه عن القواعد الشرعية والضوابط المرعية ، لان الحل على ذلك مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة ولا قرينة هنا سوى اختلاف اخبار المسألة وهذا ليس من قرائن المجاز سيما مع ظهور محمل سواء .

و (ثانياً) ان القاعدة المنصوصة عن اصحاب العصمة (عليهم السلام) في امثال هذا المقام هو الترجيح بين الاخبار بالعرض على مذهب العامة والاختلاف بخلافه ، والخروج عن قواعدهم (عليهم السلام) التي قرروها وضوابطهم التي ذكروها بمجرد التشهي رد عليهم في ما ذكروه .

مركز تحقيقات كميته علوم رسي

و (ثالثاً) ان من ضوابطهم المقررة انهم يعملون بالمرجحات ويجمعون التأويل في طرف الخبر المرجوح ، ولا ريب ان ما ذكرناه من الاخبار وان لم يتفطنوا لها ولم ينقلوها اكثر عدداً وظهور رجحانها على هذه الرواية ظاهر ، فالواجب جعل التأويل في جانب هذه الرواية ووجه التأويل بالحل على التقية ظاهر فيها كما اعترف به ، فاي اظهرية في ما ادعاه مع التأمل في ما ذكرناه ؟ ما هذه إلا مجازفات نشأت من الاستعجال وعدم اعطاء النظر حقه في هذا المجال .

(الثالث) - ان ما احتج به من موثقة زرارة - مع قطع النظر عن كونه يرد الاخبار الموثقة ويرميها بالضعف وبطرحها كما لا يخفى على من عرف طريقته في الكتاب المذكور - مردود بانه مبني على كون الكراهة في عرفهم (عليهم السلام) بهذا المعنى المصطلح وهو قد اعترف في غير موضع من شرحه وصرح بكون استعمالها في الاخبار بمعنى

التحريم شائعاً كثيراً بل ربما ترجح على المعنى الاصولي ، فكيف يتم له الاستدلال بالخبر المذكور والحال كما ترى ؟

(الرابع) - ما اجاب به عن الروايتين المنقولتين في كلامه حجة للقائلين بالتحريم من حملها على السكراهة فان فيه ما عرفت مما قد مناذكره على كلام شيخنا المجلسي (قدس سره) ونزيده تأكيداً بان نقول انه اذا كان العمل عندهم في الجمع بين الاخبار في جميع الاحكام من اول ابواب الفقه الى آخرها انما هو على هذه القاعدة من حل الاوامر على الاستحباب والنواهي على السكراهة كما لا يخفى على الخائض في كلامهم والناظر في نقضهم وابطالهم فلمن خرجت هذه الاخبار المستفيضة بهذه القواعد المقررة عنهم (عليهم السلام) في الاخبار المتعارضة ، أنها شريعة غير هذه الشريعة او خوطب بها احد غيرهم ؟ ما هذه إلا غفلة عجيبة سامحنا الله واياهم .

(الخامس) - قوله في رد كلام العلامة « وهو ضعيف ... الى آخره » فان فيه ما كتبه عليه الفاضل الشيخ محمد بن الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني في حاشية الكتاب حيث قال - ونعم ما قال - لا يخلو كلام شيخنا من نظر ، لان الظاهر من القرآن قصد الجمع بين السورتين لان العدول لا ريب في جوازه مع الشرط المذكور فيه ، وحينئذ فكلام العلامة متوجه لان قصد السورتين يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به اذ المأمور به السورة وحدها . وقول شيخنا - ان النهي عن الزيادة نهى عن امر خارج - انما يتم لو تجدد فعل الزيادة بعد فعل الاولى قصداً للسورة الاولى منفردة وابن هذا من القرآن ؟ انتهى . وبما حررناه ووضحناه يظهر لك قوة القول بالتحريم وان القول بالسكراهة انما نشأ عن عدم اعطاء التأمل حقه في الاخبار والتبعض لها والنظر فيها بعين الفكر والاعتبار . والله العالم .

وفي المقام فوائد يجب التنبيه عليها : (الاولى) قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك : ويتحقق القرآن بقراءة ازيد من سورة وان لم بكل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة

او بعضها ومثله تكرار الحمد . انتهى .

وفيه (اولاً) ان اخبار القران التي قدمناها كلها قد اشتملت على السورة بمعنى ان القران انما هو عبارة عن قراءة سورة ثانية تامة ، وليس فيها ما ربما يحتمل ما ذكره إلا صحيحة منصور بن حازم لقوله (عليه السلام) (١) « باقل من سورة ولا باكثر » والواجب حل اطلاقها على ما صرح به تلك الأخبار العديدة من ان القران هو الجمع بين السورتين . و (ثانياً) انه لا خلاف في جواز المدول في الجملة ولا ريب في حصول الزيادة على سورة مع انه لا قائل بالتحريم . وبالجملة فالظاهر ضعف ما ذكره (قدس سره) (الثانية) — الظاهر ان موضع الخلاف في القران جواز او تحريماً بالسورة تامة

او ما دونها هو ما اذا قصد بقراءته كونه جزء من القراءة الواجبة ، فان الظاهر انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات واجابة المسلم بافظ القرآن والاذن للمستأذن بقوله : « ادخلوها بسلام آمنين » (٢) ونحو ذلك .

(الثالثة) — ينبغي ان يعلم ان محل الخلاف بغير خلاف يعرف هو الفريضة واما النافلة فلا بأس بالقران فيها كما تقدم التصريح به في رواية عمر بن يزيد ورواية قرب الاسناد ومرسلة الصدوق في كتاب الهداية .

وزيد ذلك تأكيداً ما رواه الشيخ عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت » .

وعن محمد بن القاسم (٤) قال : « سألت عبداً صالحاً (عليه السلام) هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث ؟ فقال ما كان من صلاة الليل فافراً بالسورتين والثلاث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة » وفيه دلالة على ترجيح ترك القران في النافلة النهارية .

(٢) سورة الحجر، الآية ٤٦

(١) ص ١٤٦

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨ من القراءة

(الرابعة) — يجب ان يستثنى من الحكم بتحريم القرآن او كراهته في الفريضة صلاة الآيات لما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه من جواز تعدد السورة فيها . والله العالم .
 (المسألة الخامسة) — المشهور بين الاصحاب تحريم قراءة العزائم الاربع في الفرائض بل نقل عليه الاجماع جملة من الاصحاب : منهم - المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والعلامة في النهاية . وخالف في ذلك ابن الجنييد فقال لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة او مأفاذا فرغ قرأها وسجد . ومن اخبار المسألة ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن زرارة عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « لا تقرأ في المكتوبة بشي من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة » وهذه الرواية كما ترى صريحة في القول المشهور .

ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد » .

ما رواه في الكافي والتهذيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ان صليت مع قوم فقرأ الامام « اقرأ باسم ربك الذي خلق » او شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فامى ايماء ، والحائض تسجد اذا سمعت السجدة » ما رواه الشيخ في التهذيب عن سماعة (٤) قال « من قرأ « اقرأ باسم ربك » فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب ويركع . قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزئك الائمة والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع » .

عن وهب بن وهب عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٥) انه قال : « اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها » .

(١) الوسائل الباب ٤ من القراءة (٢) و (٥) الوسائل الباب ٣٧ من القراءة

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من القراءة (٤) الوسائل الباب ٣٧ و ٤٠ من القراءة

عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألت عن الرجل يقرأ السجدة فيذساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم »
 عن عمار بن موسى في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) « عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم ؟ فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها . وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلّي نفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال لا يسجد » .

عن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن امام قوم قرأ السجدة فحدث قبل ان يسجد كيف يصنع ؟ قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم » وروى الجعفي في كتاب قرب الاسناد مثله (٤) إلا انه قال : « يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم » .

ما رواه الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الجعفي في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (٥) قال : « سألت عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها ؟ قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة » ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٦) إلا انه قال : « فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة فلا يعود يقرأ السجدة في الفريضة » .

هذا ما حضرني من الاخبار في المسألة ولا يخفى ما هي عليه من التدافع الظاهر لكل ناظر ، إلا انه يمكن ان يقال بتوفيق الملك المتعال وبركة الآل عليهم صلوات ذي الجلال :

(١) الوسائل الباب ٣٩ من القراءة

(٢) الوسائل الباب ٣٨ و ٣٩ من القراءة

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ٤ من القراءة

أما الخبر الأول فإنه ظاهر - كما اشرنا اليه آنفاً - في القول المشهور ، وأما الثاني فليس فيه تصريح بكون القراءة في الفريضة فيحمل على النافلة لما سيأتي ان شاء الله تعالى من جواز ذلك فيها .

وأما الثالث فيحمل على الصلاة خلف المخالف وأنه مع الاجاء والضرورة يوى ايماء ، وبؤيده ما في موثقة سماعة من الامر بالايماء في هذه الصورة ، وما في آخر رواية عمار من الامر له في هذه الصورة بعدم السجود لا ينفيه الايماء كما في هذين الخبرين فيجب تقييد اطلاق خبر عمار بهذين الخبرين .

وأما الرابع فصدره كالخبر الثاني مطلق فيحمل على النافلة كما حملنا عليه ذلك الخبر وعجزه يحمل على ما عرفت في الخبر الثالث ، وقوله في آخر الخبر « لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع » صريح الدلالة على القول المشهور من النهي عن القراءة في الفريضة وصريح في جواز ذلك في النافلة كما اشرنا اليه آنفاً .

وأما الخامس فقد حمله الشيخ (قدس سره) على ما اذا كان مع قوم لا يتمكن معهم من السجود ، ولا بأس به في مقام الجمع . وأما السادس فهو مطلق ايضاً فيحمل على النافلة جمعاً .

وأما السابع فيمكن حمله على من شرع في السورة ساهياً ثم ذكر قبل قراءة السجدة فإن حكمه ان يقرأ سورة اخرى غيرها ان اوجبت السورة وتغتفر له هذه الزيادة وان اكتفينا بالتبويض في السورة فإنه يكتفي بما قرأ وينم صلاته . وفي الخبر بناء على ما ذكرنا ايماء الى عدم جواز قراءة السجدة في الصلاة ففيه تأييد للقول المشهور .

وأما الثامن فهو ظاهر في قراءة العزائم في الفريضة ، وحمله على النافلة بعيد لعدم جواز الجماعة فيها إلا في مواضع نادرة . ويمكن الجواب عنه بالحمل على النسيان كما قدمناه في الخبر السابع او على التقية وهو الاقرب .

بقي الكلام في معنى الخبر وقد قال شيخنا (قدس سره) في البحار انه يحتمل وجوهاً :

(الاول) ان يكون فاعل التشهد والسجود والانصراف الامام الاول فيكون التشهد محمولا على الاستحباب للانصراف من الصلاة ، والسجود للتلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيه (الثاني) ان يكون فاعل الاولين الامام الثاني بناء على ان الامام قد ركع معهم فلما راد بقول السائل « قبل ان يسجد » قبل سجد الصلاة لا سجد التلاوة . ولا يخفى به —
 (الثالث) ان يكون فاعل التشهد الامام الثاني اي يتم الصلاة بهم ، وعبر عنه بالتشهد لانه آخر افعالها ، ويسجد الامام الاول للتلاوة وينصرف . (الرابع) ان يكون فاعل الاولين الامام الثاني ويكون المراد بالتشهد امام الصلاة بهم وبالسجود سجود التلاوة اي يتم الصلاة بهم ويسجد للتلاوة بعد الصلاة . واما على ما في قرب الاسناد فالمعنى يسجد الامام الثاني بالقوم اما في اثناء الصلاة كما هو الظاهر او بعدها على احتمال بعيد وينصرف اي الامام الاول بعد السجود منفردا او قبله بناء على اشتراط الطهارة فيه وهو اظهر من الخبر . انتهى .

واما الخبر التاسع فينبغي حمله على الثاني او التقييد وفي خبر كتاب قرب الاسناد « ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة » وقوله في خبر الكتاب « وذلك زيادة في الفريضة فلا يعودن يقرأ السجدة في الفريضة » وهو مؤيد للقول المشهور ، وخبر الكتاب اوضح دلالة في ذلك فانه لو كان قراءته لها لا عن احد الوجهين لم يكن لذكر هذا الكلام مزيد فائدة ان لم يكن منافيا .

وعلى ما ذكرناه تجتمع الأخبار المذكورة في المقام ويظهر قوة القول المشهور بما لا يعتربه وصمة النقص والابرار عند من يعمل باخبار اهل البيت (عليهم السلام) .
 واما ما ذكره في المدارك - بعد طاعنه في روايتي زرارة وموثقة سماعة بضعف السند من القول بالجواز عملا بظاهر الصحاح المذكورة حيث انه ممن يدور مدار صحة الاسانيد ولا ينظر الى ما اشتملت عليه متون الأخبار من العلل كما بيناه غير مرة - فهو جيد على اصله الغير الاصيل ، على ان صحيحة علي بن جعفر المنقولة في كتابه ظاهرة في ما

دلت عليه الروايتان المشار اليهما من النهي عن قراءة العزيمة في الفريضة مع اجماع المخالفين واتفاقهم على الجواز كما نقله في المعتبر .

وبالجملة فانه مع العمل بجملة اخبار المسألة كما هو الحق الحقيقي بالاتباع فالحكم في المسألة هو ما اوضحناه وشرحناه وعليه تجتمع الاخبار على وجه صحيح العيار واضح المنار إلا انه ينبغي الكلام هنا في مواضع : (الاول) - قال في المدارك - بعد ذكر عبارة المصنف الدالة على انه لا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم - ما صورته : هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بان ذلك مستلزم لاحد محذورين : اما الاخلال بالواجب ان ينهيه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلاة متعمداً ان امرناه به . ولا يخفى ان هذا مع ابتناؤه على وجوب اكمل السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقاً وان زيادة السجدة مبطل . كذلك وكل من هذه المقدمات لا يخلو من نظر . انتهى .

اقول : بل الظاهر ان النظر انما هو في كلامه (قدس سره) لا في كلام الاصحاب (اما اولاً) فان ما ذكره من ابتناؤه ما ذكره على وجوب اكمل السورة وتحريم القران مما لا اعرف له وجهاً وجيهاً وان كان قد تقدم فيه المحقق في المعتبر ، وذلك لان غاية ما دل عليه النهي - وهو ظاهر اطلاق الاصحاب - انه لا يجوز قراءة سورة العزيمة في الصلاة لاحد محذورين سواء اوجبنا السورة او جعلناها مستحبة وذلك كما تقدم ان الاصحاب في السورة على قولين الوجوب والاستحباب ، والمراد هنا ان هذه السورة التي تقرأ في هذا الموضع وجوباً او استحباباً لا يجوز ان تكون سورة من سور العزائم الاربع للزوم المحذور . هذا غاية ما يفهم من النص واطلاق كلامهم ولا ترتب لذلك على جواز القران ولا عدمه ، فلو قلنا ان السورة مستحبة فان هذه السورة لا تصلح للاتيان بوظيفة الاستحباب للعلة المذكورة ، وكذا لو قلنا بجواز القران فانه لا منافاة بالتقريب المذكور . وبالجملة فان الغرض انما هو التنبيه على ان هذه السورة لا يجوز قراءتها في الصلاة

كغيرها من سور القرآن بأي كيفية كانت ، وهذا معنى صحيح لا يترتب عليه شيء مما ذكره هو وغيره . بقي الكلام في انه لو قرأ منها ما عدا موضع السجدة فهل تصح صلاته ويمضي فيها ام لا ؟ وهي مسألة اخرى يترتب الكلام فيها على وجوب السورة وعدمه ، وكذا لو عدل الى سورة اخرى بعد ان قرأ منها بعضا فهل تصح صلاته ايضا ام لا ؟ وهي مسألة اخرى ايضا مبنية على تحريم القرآن وانه اعم من زيادة سورة كاملة او بعض منها وقد تقدم الكلام فيه ، وهذا هو مطمح نظره في اعتراضه على كلام الاصحاب والحق ان هذا شيء خارج عما نحن فيه كما عرفت .

و(اما ثانياً) فان ما ذكره - من النظر في فورية سجود التلاوة وفي الابطال بزيادة السجدة - مردود ، اما فورية السجود فلانه لا خلاف بين الاصحاب في الفورية مطلقاً وهو ممن صرح بذلك فقال في بحث السجود وذكر سجدة التلاوة بعد قول المصنف : « ولو نسيها أتى بها في ما بعد » ما هذا لفظه : اجمع الاصحاب على ان سجود التلاوة واجب على الفور ... الخ . وقضية الوجوب فوراً هو انه يجب عليه السجود بعد قراءتها في الصلاة البتة والاستثناء في هذا المكان يحتاج الى دليل وليس فليس ، بل اعترف بذلك في هذا المقام في الرد على ابن الجنيد حيث نقل عنه انه يومئذ ايماء فاذا فرغ قراها وسجد ، فقال في الرد عليه : وهو مشكل لفورية السجود . ولو تم ما ذكره من النظر الذي اوردته على كلام الاصحاب في الفورية فاي اشكال هنا يلزم به كلام ابن الجنيد ؟ فانظر الى هذه المخالفات في مقام واحد ليس بين الكلامين إلا اسطر بسيرة . واما الابطال بالسجدة فقد صرحت به رواية زرارة المتقدمة بقوله « فان السجود زيادة في المكتوبة » اي زيادة مبطلة وإلا فالزيادات فيها كثيرة ، وقوله في صحيحة علي بن جعفر المذكورة في كتابه « فان ذلك زيادة في الفريضة فلا يعودن يقرأ السجدة في الفريضة » ويشير اليه قوله في موثقة عمار « اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها ... الخ » .

(الثاني) - قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض تفرعاً على القول بالتحريم مطلقاً

ان قرأ العزيمة عمداً بطلت صلاته بمجرد الشروع في السورة وان لم يبلغ موضع السجود لانهي المقتضى للفساد .

اقول : فيه ان الظاهر من الاخبار كما عرفت هو ان العلة في التحريم انما هو محذور السجود وعنده فانه ان سجد لزم بطلان الصلاة بزيادة السجدة وان لم يسجد لزم الاخلال بالواجب الفوري وبذلك علاه الاصحاب ايضاً ، وحينئذ فالنهي في الحقيقة لم يتوجه الى مجرد القراءة بل انما توجه الى قراءة السجدة . نعم يتجه ما ذكره لو اوجبنا السورة تامة وحرمانا الزيادة عليها لان اللازم من قراءتها باعتقاد كونها الواجب في هذا المكان مع عدم جواز السجود زيادة واجب ان أتى بسورة بعدها والاخلال بواجب ان اقتصر عليها (الثالث) - قال في الذكرى : لو قرأ العزيمة سهواً في الفريضة ففي الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان مبنيان على ان الدوام كالا ابتداء اولاً ؟ والا قرب الاول ، وان تجاوز ففي جواز الرجوع ايضاً وجهان من تعارض عمومين احدهما المنع من الرجوع هنا مطلقاً والثاني المنع من زيادة سجدة وهو اقرب ، وان منعناه اوماً بالسجود ثم يقضيها ويحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة وهو قريب ايضاً مع قوة العدول مطلقاً مادام قائماً . وابن ادريس قال : ان قرأها ناسياً مضى في صلاته ثم قضى السجود بعدها واطلق . انتهى .

وقال في الروض : ان قرأها سهواً فان ذكر قبل تجاوز السجدة عدل الى غيرها وجوباً سواء تجاوز النصف ام لا مع احتمال عدم الرجوع لو تجاوز النصف لتعارض عمومي المنع من الرجوع بعده والمنع من زيادة سجدة فيومي للسجود بها ثم يقضيها ، وان لم يذكر حتى تجاوز السجدة ففي الاعتداد بالسورة وقضاء السجدة بعد الصلاة لانتفاء المانع او وجوب العدول مطلقاً ما لم يركع لعدم الاعتداد بالعزيمة في قراءة الصلاة فيبقى وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط لها وجهان ومال في الذكرى الى الثاني ، وعلى ما بيناه من ان الاعتماد في تحريم العزيمة على السجود يتجه الاجتزاء بها حينئذ ، وقال ابن ادريس

ثم نقل قوله المتقدم ذكره .

اقول : لا يخفى ان المسألة المذكورة لما كانت عارية عن النص كثرت فيها الاحتمالات قرباً وبعداً واختلفت فيها الافهام نقضاً وإبراماً إلا ان الاقرب الى القواعد الشرعية والضوابط المرعية هو اننا متى قلنا بوجوب سورة كاملة لا زيادة عليها وقلنا بالنهي عن العزائم وبطلان الصلاة بها لما عرفت فان الواجب على من قرأها ساهياً هو العدول عنها متى ذكر ولم يقرأ السجدة وان يقرأ غيرها ، وهذه الزيادة مغتفرة لمكان السهو كسائر الزيادات الواقعة في الصلاة مما لا تبطل الصلاة به تجاوز النصف ام لم يتجاوز وهذا هو الذي اختاره في الروض . واما احتماله فيه عدم الرجوع لو تجاوز النصف - بناء على عموم الأخبار المانعة من جواز العدول من سورة الى اخرى مع تجاوز النصف - ففيه ان هذه الأخبار لا وجود لها وانما وقع ذلك في كلام الاصحاب كما سيأتي ذكره قريباً ان شاء الله تعالى في مسألة العدول .

وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك هنا ايضاً رداً على جده حيث ان جده كما عرفت اختار ما اخترناه من العدول قبل بلوغ السجدة وان تجاوز النصف فاعترض عليه بانه مشكل لاطلاق الاخبار المانعة من جواز العدول من سورة الى اخرى مع تجاوز النصف . انتهى . وفيه انه قد اعترف في بحث صلاة الجمعة بعدم وجود النص المذكور في هذا المقام حيث ان المصنف ذكر انه يستحب العدول الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة فقال (قدس سره) : اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب ، الى ان قال واما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف عليه ايضاً . انتهى . وحينئذ فابن هذه الأخبار المانعة من جواز العدول مع تجاوز النصف التي اورد بها الاشكال على جده ؟ وبذلك يظهر لك ما في كلام الذكرى في هذا المقام .

وعلى ما ذكرناه هنا نحمل موثقة عمار كما اشرنا اليه آنفاً من حملها على الساهي وانه يعدل الى سورة اخرى . هذا كله في ما لو ذكر قبل قراءة السجدة واما لو قرأ السجدة ايضاً ساهياً ولم يذكر إلا بعد قراءتها فاشكال لما ذكره من الاحتمالين في المقام . والله العالم .

(الرابع) — الظاهر انه لا خلاف في جواز قراءة العرائم في النوافل وعلى ذلك تدل موثقة سماعة المتقدمة حيث قال فيها « ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع » وهو مبني على اغتفار زيادة السجدة في التطوع ، وحينئذ فاذا قرأها في اثناء القراءة سجد ثم قام واتم القراءة وركع ، ولو كانت السجدة في آخر السورة فقد صرح بعضهم بانه بعد السجود يقوم ثم يقرأ الحمد استعجاباً ليكون ركوعه عن قراءة واستند في ذلك الى رواية الحلبي المتقدمة بحملها على النافلة ، ونقل عن الشيخ انه يقرأ الحمد وسورة او آية معها . ولو نسي السجدة حتى ركع سجد اذا ذكر لصحيفة محمد بن مسلم بحملها على النافلة كما تقدم ، وبذلك صرح العلامة من غير خلاف يعرف ويعضده ان السجود واجب وسقوطه يحتاج الى دليل ، ومجرد السهو عنه في محله لا يصلح لان يكون دليلاً على السقوط ويخرج النص شاهداً على ذلك .

(الخامس) — قال في المنتهى : يستحب له اذا رفع رأسه من السجود ان يكبر رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزائم اربعة ... الحديث » .

وروى في المنتهى عن الشيخ انه روى في الموثق عن سماعة قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك »

وهذه الرواية لم أقف عليها في الوافي ولا في الوسائل في جملة اخبار العزائم (١) مع انها في التهذيب في باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون من الزيادات (٢) والله العالم .

البحث الثاني في مستحباتها

والمسنون في هذا المقام امور : منها - الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلاة ، ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) وذكر دعاء التوجه بمد تكبيرة الاحرام ثم قال : « ثم تمعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب » .

والكلام هنا يقع في مواضع : (الاول) المشهور انها مستحبة ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع منا ، وقال امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان : والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بخلاف في الصلاة وخارج الصلاة . ونقل في الذكرى عن الشيخ ابي علي القول بالوجوب فيها ، قال والشيخ ابي علي بن الشيخ الاعظم ابي جعفر الطوسي قول بوجوب التعموذ الامر به وهو غريب ، لان الامر هنا للندب اتفاقا وقد نقل فيه والده في الخلاف الاجماع ، وقد روى الكليني عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيزه » . انتهى . اقول وبؤيده ما ذكره الصدوق (٥) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اتم الناس صلاة وارجزهم ، كان اذا دخل في صلاته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم » انتهى . إلا انه يمكن ان يقال انه لما كان (صلى الله عليه وآله) ليس للشيطان عليه سبيل فلا يثبت

(١) رواها في الوافي في باب « سجدة القرآن وذكرها » وفي الوسائل في الباب ٤٢ من

(٢) ج ١ ص ٢١٩

قراءة القرآن

(٣) الوسائل الباب ٥٧ من القراءة (٤) و(٥) الوسائل الباب ٥٨ من القراءة

الحكم المذكور بترك الاستعاذة ، وفيه ان الأئمة (عليهم السلام) كذلك مع ان الاخبار دلت على وقوع الاستعاذة منهم في الصلاة ، والغرض منها بالنسبة اليهم (عليهم السلام) انما هو تعليم الشيعة واقامة السنة . وبالجمله فالقول المشهور هو الظاهر كما لا يخفى .

وقال شيخنا المجلسي في البحار - بعد نقل كلام شيخنا الشهيد في الذكرى بطوله المشتمل على بعض الأخبار - ما لفظه : ولولا الأخبار الكثيرة لتأني القول بوجوب الاستعاذة في كل ركعة يقرأ فيها بل في غير الصلاة عند كل قراءة . ولكن الاخبار الكثيرة تدل على الاستحباب وتدل بظواهرها على اختصاصه بالركعة الاولى والاجماع المنقول والعمل المستمر مؤيد ، ومن مخالفة ولد الشيخ بعلم معنى الاجماع الذي ينقله والده (قدس الله روحهما) وهو اعرف بمسالك ابيه ومصطلحاته . انتهى .

اقول : الظاهر ان منشأ تقوية القول بالوجوب هو ورود ذلك في الآية مطلقاً في الصلاة وغيرها واوامر القرآن للوجوب بلا خلاف إلا ما يخرج بدليل . واما ما ذكره من ان الاخبار الكثيرة تدل على خلاف ظاهر الآية فظني بعنه بل ظاهرها انما هو التأييد لما دلت عليه الآية حيث تضمنت الامر بالاستعاذة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى نعم الخبر الذي رواه عن الكافي وهو خبر فرات بن احنف عن ابي جعفر (عليه السلام) المذكور المؤيد بما نقلناه عن الصدوق الذي هو في قوة خبر مرسل والاجماع المدعى في المسألة مما يدافع ذلك . واما كون محله في الصلاة الركعة الاولى فتدل عليه صحيحة الحلبي او حسنة المتقدمة لسكن لا دلالة فيها على الاختصاص كما ذكره (قدس سره) (الثاني) المشهور في كيفيتها انها « اعوذ بالله من الشيطان الرجيم » قال شيخنا

الشهيد الثاني في شرح النغلية بعد ذكر المصنف لها : وهذه الصيغة محل وفاق رواها ابو سعيد الخدري عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) اقول : وهذه الرواية نقلها في

(١) في نيل الاوطار ج ٢ ص ٢١٣ د عن ابي سعيد الخدري عن النبي د ص ، انه كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم =

الذكرى ، قال في الاستدلال على استحباب الاستعاذة : ولما رواه أبو سعيد الخدري « أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (١) ثم قال بعد كلام في البين : وصورته ما روى الخدري . أقول الظاهر أن الرواية المذكورة عامة كما لا يخفى ، ونقل عن الشيخ المفيد (قدس سره) « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » نقله عنه في الذكرى ، وعن ابن البراج « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أن الله هو السميع العليم » .

والذي وصل الي من الاخبار في هذا المقام ما رواه الشهيد في الذكرى عن البرنظلي عن معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٢) « في الاستعاذة ؟ قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » .

وروى الشيخ عن سماعة في الموثق (٣) قال : « سألت عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب ؟ قال فليقل استعذ بالله من الشيطان الرجيم أن الله هو السميع العليم ، ثم ليقرأها ما دام لم يركع »  *مكتبة كميته علوم حسيني*

وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن حنان بن سدير في الموثق (٤) قال : « صليت خاف أبي عبدالله (عليه السلام) المغرب فتعوذ بأجهر : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله أن يحضرون ... الحديث » وهذه الرواية نقلها في الذكرى أيضاً عن حنان بن سدير مثله إلا أنه لم يذكر لفظ « المغرب » والرواية الأولى موافقة لما نقل عن الشيخ المفيد .

وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية (٥) وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله

من همزه ونفخه ونفثه . رواه أحمد والترمذي . وقال ابن المنذر جاء عن النبي « ص » ، أنه كان يقول قبل القراءة « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم قال في الشرح : حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

(عليه السلام) « استعِذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم » .

وفي كتاب تفسير الامام العسكري (١) قال (عليه السلام) : « اما قولك الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ... الحديث » وهو مثل رواية معاوية بن عمار المتقدمة في الدلالة على ما ذهب اليه الشيخ المفيد (قدس سره) .

وقال (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٢) في سياق ذكر تكبيرات الافتتاح وادعيتها : « ثم افتتح الصلاة وارفع يديك ، ثم ذكر تكبيرات الافتتاح الى ان قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم » وهذه الرواية ايضاً مطابقة لمذهب الشيخ المذكور كالروايتين المذكورتين .

ويزيده تأييداً ما في رواية كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) قال : « تعوذ بعد التوجه من الشيطان الرجيم تقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ... الحديث » .

وبه يتبين قوة القول المذكور وان كان خلاف ما هو المشهور الذي قد عرفت انه لا مستند له إلا تلك الرواية العامة واما باقي روايات المسألة فلا بأس بالعمل بها إلا ان ما اخترناه ارجح .

(الثالث) — المشهور بين الاصحاب — بل نقل عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه — هو استحباب الاخفات بالاستعاذة ، قال شيخنا في الذكرى : يستحب الاسرار بها ولو في الجهرية ، قاله الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع منا ، ثم قال وروى حنان بن سدير ثم ساق الرواية كما قدمنا ذكرها ثم قال ويحمل على الجواز .

(١) الوسائل الباب ١٤ من قراءة القرآن (٢) ص ٧

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٤٣ من القراءة

وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل رواية حنان بن سدير المذكورة من كتاب قرب الاسناد ثم نقل كلام الذكري المتعلق بهذا المقام : اقول لم ار مستنداً للاسرار والاجماع لم يثبت والرواية تدل على استحباب الجهر خصوصاً للامام لا سيما في المغرب اذ الظاهر اتحاد الواقعة في الروايتين ، ويؤيده عموم ما ورد في اجهار الامام في سائر الاذكار إلا ما اخرجه الدليل . نعم ورد في صحيحة صفوان (١) قال : « صليت خلف ابي عبدالله (عليه السلام) اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب « بسم الله الرحمن الرحيم » فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بيسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك » وانه يدل على استحباب الاخفات في الاستعاذة لان قوله « ما سوى ذلك » بشماها . ويمكن ان يقال لعله لم يتعوذ في تلك الصلوات والاستدلال موقوف على الانيان . بها وهو بعيد اذ تركه (عليه السلام) الاستعاذة في صلوات متوالية بعيد . لكن دخولها في « ما سوى ذلك » غير معلوم اذ يحتمل ان يكون المراد ما سوى ذلك من القراءة او الفاتحة بل هو الظاهر من السياق وإلا فمعلوم ان « ما سوى ذلك » كان يجهر بالتسبيحات والتشهدات والقنوتات وسائر الاذكار ، والاستعاذة ليست بداخلة في القراءة ولا في الفاتحة بل هي من مقدماتها . والله العالم . انتهى . وهو جيد .

(الرابع) — قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النغلية بعد نقل الصورة المشهورة والصورة المذكورة في رواية هشام وهي « استعذ بالله » ما صورته : والمعنى في « اعوذ واستعذ » واحد قال الجوهرى عذت بفلان واستعذت به اي لجأت اليه . وفي « استعذ » موافقة لفظ القرآن إلا ان « اعوذ » في هذا المقام ادخل في المعنى واوفق لامثال الامر الوارد بقوله « فاستعذ » (٢) لنسكتة دقيقة هي ان السين والتاء شأنهما الدلالة على الطلب فوردتا في الامر ايذاناً بطلب التعوذ ، فمعنى « استعذ » اي اطلب منه ان يعينك وامثال الامر ان يقول « اعوذ بالله » اي التجئ اليه لان قائله متعوذ قد عاوذ والتجأ والقائل « استعذ »

ليس بعائد إنما هو طالب العياذ به كما يقول « استخير الله » أي اطلب خيره « واستقيل » أي اطلب اقباله « واستغفر » أي اطلب مغفرته ، لكنها هنا قد دخلت في فعل الامر وفي امثاله بخلاف الاستعاذة ، وبذلك يظهر الفرق بين الامتثال بقوله « استغفر الله » دون « استعذ بالله » لان المغفرة إنما تكون من الله فيحسن طلبها والالتجاء إنما يكون من العبد فلا يحسن طلبه . فتدبر ذلك فانه لطيف ، ويظهر منه ان كلام الجوهرى ليس بذلك الحسن وقد رده جماعة من المحققين .

واعترضه شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني (عطر الله مرقدته) في كتاب الفوائد النجفية فقال بعد نقل ذلك عنه : اقول لا يخفى على المتأمل بعين البصيرة ان ما افاده الشيخ (قدس سره) من النكتة التي سماها دقيقة ظاهرة الاختلال كما لا يخفى على ارباب السكال ، لانه اذا كان معنى « استعذ » اطلب منه ان يعيذك فامتثال الامر بقوله « استعذ » ظاهر لا ستر فيه لان معناه اطلب من الله ان يعيذني لان السين والتاء شأنها الدلالة على الطلب كما لا يخفى . واما الامتثال بقوله « اعوذ بالله » فغير ظاهر إلا بجمل هذه الجملة مراداً بها الطلب والدعاء ، واما اذا بقيت على ظاهرها من الاخبار بالالتجاء الى الله فظاهر عدم تحقق الامتثال بها لما علمت . ومن العجب قوله « لان قائله متعوذ قد عاذ والتجأ والقائل » استعذ » ليس بعائد وإنما هو طالب العياذ به » فانه كلام متهافت مختل النظام اذ ظاهر ان القائل باللفظين اراد طلب الاعاذه منه سبحانه لكن دلالة اللفظ الثاني عليه ظاهرة قضية السين والتاء واما دلالة الاول فبناء على ارادة الانشاء لا الاخبار والامتثال في الاول اوضح قطعاً ، وكأنه بنى ما ذكره على ان معنى « استعذ » اطلب اللجأ الى الله تعالى فان معنى « استعذ بالله » أي اطلب منه ان يعيذك فلا يكون الأول امثالاً للثاني . ولا يخفى ما فيه من التحكم والتحمل لظهور انه اذا كان معنى الأمر ما ذكره انسحب مثله في « استعذ » ضرورة . وما اعجب من بتحكم فيفصل بين الفعلين في المعنى المأخوذ فيهما ليرتب عليه ما تخيله من عدم صلاحية

الاول للامثال . فتأمل في المقام وبالله سبحانه الاعتصام . انتهى كلام شيخنا المذكور .
ومنها - الجهر بالبسملة في مقام الاخفات وقد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ذلك فلمشهور استحبابه في اول الحمد والسورة في الركعتين الاولتين والآخرتين للامام والمنفرد ، وقال ابن ادريس باختصاص ذلك بالركعتين الاولتين دون الآخرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما . ونقل عن ابن الجيّد اختصاص ذلك بالامام ، وقال ابن البراج يجب الجهر بها في ما يخافت به واطلق ، وقال ابو الصلاح يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في كل من الحمد والسورة .

واختار السيد السند في المدارك القول الاول واحتج عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان (١) قال : « صليت خلف ابي عبدالله (عليه السلام) اياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب « بسم الله الرحمن الرحيم » فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك » وفي الحسن عن عبدالله بن يحيى الكاهلي (٢) قال : « صلى بنا ابو عبد الله (عليه السلام) في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم » قال وقد تقرر في الاصول استحباب التأسي في ما لا يعلم وجوبه بدليل من خارج . والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالامام وان كان ذلك مورد الروايتين ، لان المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة لسكونها بسملة حتى قال ابن ابي عقيل تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام) ان لا تقية في الجهر بالبسملة . وروى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث (عليه السلام) (٣) انه قال : « علامات المؤمن خمس صلاة الاحدى والحسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » انتهى . وهو جيد .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١١ من القراءة

(٣) الوسائل الباب ٥٦ من المزار والرواية فيه عن ابي محمد العسكري ع ، وكذا في

البحار ج ٨٥ الصلاة ص ٣٤٩ والمصباح ص ٥٥١ .

إلا ان ظاهر الخبرين الاولين مع اختصاصهما بالامام كما اعترف به ان الجهر انما هو في الاولتين خاصة ، اما الأول فبتقريب قوله : « فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها » وقد عرفت ان انقسام الصلاة الى جهرية واخفائية انما هو باعتبار القراءة في الاولتين . واما الثاني فبتقريب قوله « مرتين » يعني في الفريضة فمرة في الفاتحة ومرة في السورة . ويمضد ذلك عدم معلومية كون الامام (عليه السلام) يختار القراءة في الاخيرتين بل الظاهر من الاخبار - كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محلها مكشوفة النقاب مرفوعة الحجاب - انهم انما كانوا يسبحون وان القراءة في هذه المسألة مرجوحة واخبارها انما خرجت مخرج النقية (١) وان كان ذلك خلاف المشهور عندهم كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى في ذلك المجال . وبموجب ما ذكرناه فالخبران المذكوران لا دلالة لهما على عموم المدعى ولم يبق إلا ظاهر ما نقله من حديث علامات المؤمن وحديث شعار الشيعة ، والاستدلال بها على ذلك لا يخلو من نظر وان اوهم احلافها ذلك ، فان الاطلاق انما ينصرف الى الفرد الشائع المتكثير وهو القراءة في الاولتين دون الاخيرتين كما سيظهر لك من الاخبار وان كان القراءة ارجح في الدوران في كلامهم والاشتهار .

ومن الاخبار في المقام ايضاً ما رواه ثقة الاسلام في روضة الكافي (٢) في الحسن او الصحيح عن سليم بن قيس في خطبة طويلة يذكر فيها احداث الولاة الذين كانوا قبله فقال : « قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) قال في بدائع الصنائع ج ١ ص ١١١ في بيان محل القراءة المفروضة : محلها الركعتان الاوليان عيناً في الصلاة الرباعية وهو الصحيح من مذهب اصحابنا ، وعند الشافعي يقرأ في كل ركعة وعند مالك في ثلاث ركعات وعند الحسن البصري في ركعة واحدة . واما الاخيرتان فروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يخير بين القراءة بفاتحة الكتاب والتسبيح والسكوت لما روى عن علي د ع ، وابن مسعود قال لا المصلي بالخيار في الاخيرتين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت ، (٢) ص ٥٩ الطع الحديث

متعمدين لخلافه ناقضين لعهد مغير بن لسنه ... أرأيتم لو امرت بمقام ابراهيم (عليه السلام) فرددته الى الموضع ، ثم ساق جملة من بدع الثاني الى ان قال : والزمتم الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ... الحديث .

وما رواه في التهذيب عن ابي حمزة (١) قال : « قال علي بن الحسين (عليهما السلام) يا نعمالي ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه ؟ فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كنفه و كان امام القوم حتى ينصرفوا . قال فقلت جعلت فداك أليس يقرأون القرآن ؟ قال بلى ليس حيث تذهب يا نعمالي انما هو الجهر ببسم الرحمن الرحيم » والظاهر ايضاً من هذه الرواية انما هو القراءة في الاولتين . قال في الوافي : المراد بقرين الامام الملك الموكل به . اقول بل الظاهر ان المراد انما هو الشيطان الموكل به فان لكل مكلف ملائكة وشيطاناً موكلين به هذا يهديه وهذا يغويه والانصب بسؤال الشيطان هو قرينه دون الملك .

وما رواه في الكافي عن حماد بن الجمال (٢) قال : « صليت خلف ابي عبدالله (عليه السلام) اياماً فكان اذا كانت صلاة لا يحجر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يحجر في السورتين جميعاً » .

وروى الصدوق بسنده الى الاعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) في حديث شرائع الدين قال « والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب » . وروى في كتاب عيون الاخبار باسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (٤) « انه كان يحجر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار » .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢١ من القراءة

(٤) حديث الفضل بن شاذان المتضمن لكتاب الرضا د ع ، الى المأمون في شرائع الدين هكذا « والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة » ، واما اللفظ المذكور في المتن فهو حديث رجاء بن ابي الضحالك عن الرضا د ع . راجع الوسائل الباب ٢١ من

وبالجملة فان بعض هذه الاخبار باطلاقة وان تناول الاخبارتين مع اختيار القراءة فيهما إلا ان الحل على الفرد الشائع كما اشرنا اليه ممكن .

احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بان الاصل وجوب المخافة بالبسملة في ما يخافت به لانها بعض الفاتحة خرج الامام بالنص والاجماع فيبقى المنفرد على الاصل . وجوابه منع ان الاصل وجوب المخافة فيها بل الأصل عدمه ، ومع الاغراض عن ذلك فالاصل المذكور يجب الخروج عنه بالدليل وهو ما ذكرناه من الاخبار الزائدة على اخبار الامام واما قول ابن ادریس باختصاص الحكم بالاوليتين فاعترض عليه بانه تحكم لادليل عليه . قيل : وكأنه نظر الى ان الاصل في استحباب الجهر بالبسملة هو التماسي بهم (عليهم السلام) وذلك لا يتم في الاخبارتين اذ لم يثبت انهم يقرأون في الاخبارتين ام يسبحون فكيف يثبت جهرهم بالبسملة فيهما ؟

اقول : لا ريب انه بالنظر الى اطلاق جملة من هذه الاخبار فانه يضعف قول ابن ادریس إلا انه بالنظر إلى ما ذكرناه من محل الاطلاق على الفرد المتكثر يقوى ما ذكره ، وهو الاظهر لما سيجي* ان شاء الله تعالى في فصل ذكر الاخبارتين من مرجوحية القراءة وان العمل فيهما انما هو على التسبيح .

احتج الموجبون بانهم (عليهم السلام) كانوا يداومون عليه ولو كان مسنوناً لا خلوا به في بعض الاوقات . وضعفه ظاهر فانهم كانوا يداومون ايضاً على المستحبات ، مع ان صحيحة الحلبيين المتقدمة في الحكم الثالث من المسألة الاولى (١) ظاهرة في رد هذا القول لتضمنها التخيير بين السر والجهر .

ومن الاخبار الدالة على القول المشهور والظاهرة فيه تمام الظهور على الوجه الذي قدمناه ما ورد في كتاب تأويل الآيات الباهرة نقلاً من تفسير محمد بن العباس بن

== القراءة والبحار ج ٨٥ الصلاة ص ٢٤٩ و ٣٥٠ والعيون ص ٢٦٦ و ٣١٩ . ولعله سقط من قلم النساخ شيء* من عبارة الكتاب . (١) ص ١٠٨

ماهيار بسنده فيه الى ابي بصير (١) قال : « سأل جابر الجعفي ابا عبد الله (عليه السلام) عن تفسير قوله عز وجل « وان من شيعته لابراهيم » (٢) فقال ان الله لما خلق ابراهيم كشف له عن بصره فنظر فرأى نوراً الى جنب العرش فقال إلهي ما هذا النور ؟ فقال له هذا نور محمد (صلى الله عليه وآله) صفوتي من خلقي . ورأى نوراً الى جنبه فقال إلهي وما هذا النور ؟ ف قيل له هذا نور علي بن ابي طالب . (عليه السلام) ناصر ديني . ورأى الى جنبهم ثلاثة انوار فقال إلهي وما هذه الانوار ؟ ف قيل له هذا نور فاطمة (عليها السلام) فطمت محبيها من النار ونور ولديها الحسن والحسين (عليهما السلام) فقال إلهي وأرى انواراً تسعة قد حفوا بهم ؟ قيل يا ابراهيم هؤلاء الأئمة (عليهم السلام) من ولد علي وفاطمة . فقال إلهي أرى انواراً قد احدثوا بهم لا يحصى عددهم إلا انت ؟ قيل يا ابراهيم هؤلاء شيعتهم شيعة علي (عليه السلام) . فقال ابراهيم (عليه السلام) وبم تعرف شيعته ؟ قال بصلاة الاحدى والحسين والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع والنختم باليمين . فعند ذلك قال ابراهيم اللهم اجعلني من شيعة امير المؤمنين (عليه السلام) قال فاخبر الله في كتابه فقال وان من شيعته لابراهيم » .

وروى الشيخ حسن بن سليمان في كتاب المحتضر نقلاً من كتاب السيد حسن ابن كبش باسناده الى الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « اذا كان يوم القيامة تقبل اقوام على نجائب من نور ينادون باعلى اصواتهم « الحمد لله الذي انجز لنا وعده الحمد لله الذي اورثنا ارضه نتبوا من الجنة حيث نشاء » قال فتقول الخلائق هذه زمرة الانبياء فاذا النداء من عند الله عز وجل هؤلاء شيعة علي بن ابي طالب وهو صفوتي من عبادي وخيرتي . فتقول الخلائق إلهنا وسيدنا بم نالوا هذه الدرجة ؟ فاذا النداء من قبل الله عز وجل نالوها بتختهم باليمين وصلاتهم احدى وخمسين واطعامهم المسكين وتغفيرهم

(٢) سورة الصافات ، الآية ٨١

(١) البحار ج ٨٥ الصلاة ص ٨٠

(٣) البحار ج ٨٥ الصلاة ص ٨١

الجين وجهرهم في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم » وانما اطلنا بذكر هذين الخبرين لما فيهما من البشارة الفاخرة لشيعتنا الطاهرة جعلنا الله تعالى منهم بمنه وفضله .

ومنها - ترتيل القراءة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابه في القراءة في الصلاة وغيرها لقوله عز وجل « ورتل القرآن ترتيلاً » (١) .

وروى الشيخ باسناده في الصحيح عن ابي عبدالله البرقي وابي احمد يعني محمد بن ابي عمير جميعاً عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ، واذا مر بـ « يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا » يقول ليك ربنا » .

قال في الصحاح : الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين من غير بغي . وفي النهاية الثاني فيها والتأمل وتبيين الحروف والحركات تشبيهاً بالشعر المرتل وهو المشبه بنور الافحوان . وفي المغرب الترتيل في الاذان وغيره ان لا يعجل في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها ويبينها ويؤلفها حقها من الاشباع من غير اسراع من قولهم تفرسرتل ورتل مفلج مستوى الثنية حسن التنضيد . وقال في القاموس رتل الكلام ترتيلاً احسن تأليفه وترتل فيه ترسل . وقال في السكشاف ترتيل القرآن قراءته على ترسل وتؤده بقبين الحروف واشباع الحركات حتى يجي المتلو منه شبيهاً بالشعر المرتل وهو المفلج المشبه بنور الافحوان ، وان لا يهذه هذا ولا يسرده سرداً حتى يشبه المتلو في تنابعه الشعر الالص . انتهى . هذا ما قاله اهل اللغة .

واما الفقهاء فقال المحقق في الاعتبار : هو تبينها من غير مبالغة ، قال وربما كان واجباً اذا اريد به النطق بالحروف بحيث لا يدمج بعضها في بعض ، ويمكن حمل الآية عليه لان الامر عند الاطلاق للوجوب . ونحوه قال العلامة في المنتهى وقال الشهيد في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف . وقال العلامة في النهاية هو بمعنى بيان الحروف

واظهارها ولا يمد بحيث يشبه الغناء .

وقال امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان اي بينه بياناً وافراه على هينتك .
وقيل معناه ترسل فيه ترسلاً ، وقيل ثبت فيه ثبناً ، وروى عن امير المؤمنين (عليه
السلام) في معناه (١) انه قال : « بينه بياناً ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن
اقرع به القلوب القاسية ولا يكونن هم احدكم آخر السورة » وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
(عليه السلام) (٢) في هذا قال « هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك » انتهى .

وعده الشهيد في النغلية من المستحبات وقال هو تبين الحروف بصفاتها المعتبرة
من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند
فراغ النفس مطلقاً . وفسر الشهيد الثاني في شرحها التام بالذي لا يكون لما قبله تعاقب بما
بعده لفظاً ولا معنى ، والحسن بالذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ، ثم قال
ومن هنا يعلم ان مراعاة صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب كما
يذكره علماء فقه مع امكان ان يريدوا تأكيد الفضل كما اعترفوا به في اصطلاحهم على
الوقف الواجب ، ثم قال ولو حمل الامر بالترتيل على الوجوب كان المراد ببيان الحروف
اخراجها من مخارجها على وجه يتميز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج بعضها في بعض
ويحفظ الوقوف مراعاة ما يخل بالمعنى ويفسد التركيب ويخرج عن اسلوب القرآن الذي
هو معجز بغريب اسلوبه وبلاغة تركيبه . انتهى .

وقال الشيخ البهائي في كتاب الحبل المتين : الترتيل التاني وتبين الحروف بحيث
يتمكن السامع من عدها مأخوذ من قولهم نقر رتل ومرتل اذا كان مفجعاً ، وبه فسر
في قوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلاً » (٣) وعن امير المؤمنين (عليه السلام) (٤)
« انه حفظ الوقوف وبيان الحروف » اي مراعاة الوقف التام والحسن والالتيان بالحروف

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢١ من قراءة القرآن (٣) سورة المزمل ، الآية ٤

(٤) الوافي باب سائر احكام القراءة وباب ترتيل القرآن بالصوت الحسن

على الهيئات المعتبرة من الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها ، والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ، ومن حمل الامر في الآية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه تمييز ولا يندمج بعضها في بعض . انتهى .

وقد ظهر بما ذكرنا ان المراد من الترتيل عند اهل اللغة هو الترسل والتأني وعليه حمل الآية جملة من اصحابنا وغيرهم ، وهو ظاهر خبر البرقي وابن ابي عمير المتقدم ذكره وهو ايضاً ظاهر الخبر المتقدم نقله عن امير المؤمنين (عليه السلام) في تفسير الطبرسي لسكن لما روى الخاص والعام عن امير المؤمنين (عليه السلام) (١) وكذا عن ابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف واداء الحروف - وان كنت لم اقف على هذه الرواية مسندة في شيء من كتب الأخبار إلا انها في كلامهم وعلى رؤوس اقلامهم في غابة الاشتهار ، وفي بعض الروايات « وبيان الحروف » - تمسك به اصحاب التجويد وفسروه بهذا الوجه الذي سمعته من كلام شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا البهائي (عطر الله مرقديهما) وتبعهم الشيخان المذكوران وجميع من تأخر عن شيخنا الاول من الاصحاب في تفسيرهم الحديث بذلك حيث فسروه على قواعدهم ومصطلحهم . والظاهر عندي هو ما ذكره اهل اللغة لاعتضاده بالاخبار المتقدم ذكرها وعدم ثبوت الخبر الدال على ما ذكره اهل التجويد وان تبعهم فيه من تبعهم من اصحابنا (رضوان الله عليهم) ويحتمل ان يكون الخبر من طرق العامة وان استسلقه اصحابنا في هذا المقام .

ولشيخنا محمد تقي المجلسي كلام جيد في المقام نقله عنه ابنه (رفع الله مقامها في دار السلام) قال الترتيل الواجب هو اداء الحروف من المخارج وحفظ احكام الوقوف بان لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانها غير جائزين باتفاق القراء واهل العربية ، والترتيل المستحب هو اداء الحروف بصفات المحسنة لها وحفظ الوقوف التي استحبها القراء وينوها في تجاوزهم ، والحاصل انه ان حملنا الترتيل في الآية على

الوجوب كما هو دأبهم في أوامر القرآن فليحمل على ما اتفقوا على لزوم رعايته من حفظ حالتي الوصل والوقف واداء حقهما من الحركة والسكون او الاعم منه ومن ترك الوقف في وسط الكلمة اختياراً ، ومنع الشهيد من السكوت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم فان ثبت تحريره كان ايضاً داخل فيه ، ولو حمل الامر على الندب او الاعم كان مختصاً او شاملاً لرعاية الوقف على الآيات مطلقاً كما ذكره جماعة من اكابر اهل التجويد ، ويشمل ايضاً على المشهور رعاية ما اصطلاحوا عليه من الوقف اللازم والتام والحسن والكافي والجائز والمجوز والمرخص والقيح ، لكن لا يثبت استحباب رعاية ذلك عندي لان تلك الوقوف من مصطلحات المتأخرين ولم تكن في زمان امير المؤمنين (عليه السلام) فلا يمكن حمل كلامه عليه ، إلا ان يقال غرضه (عليه السلام) رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارئ ولا ينافي هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده . ويرد عليه ايضاً ان هذه الوقوف انما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات وقد وردت اخبار كثيرة كما سيأتي في ان معاني القرآن لا يفهمها إلا اهل البيت (عليهم السلام) الذين نزل عليهم القرآن ، وبشهادة انا نرى كثيراً من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناء على ما فهموه ووردت الاخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى كما انهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه « وما يعلم تأويله إلا الله » (١) على آخر الجلالة لزعيمهم ان الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات وقد وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين هم الأئمة (عليهم السلام) وهم يعلمون تأويلها ، مع ان المتأخرين من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلاحوا عليه في الوقوف . ولعل الجمع بين المعنيين - لورود الاخبار على الوجهين وتعميمه بحيث يشمل الواجب والمستحب من كل منهما حتى انه يراعى في الوقف ترك قلة المسكت بحيث ينافي الثبوت والتأني وكثرة المسكت بحيث ينقطع الكلام ويتبدد النظام فيكره او يصل الى حد يخرج عن كونه قارئاً

فيحرم على المشهور - اولى واظهر تكثيراً للفائدة ورعاية لتفسير العلماء واللغويين واخبار الأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم اجمعين) والله يعلم حقائق كلامه المجيد . انتهى كلامه زيد مقامه . وانما نقلناه بطوله لجودة معناه ومحصوله .

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال « سألت عن الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في لنفس الواحد ؟ فقال ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره » .

وعن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٢) « ان رجلاً من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتب الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة ؟ قال كانت له سكتتان : اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة » .

وروى في الكافي عن محمد بن يحيى باسناد له عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد » .

ومنها - ما ذكره جمع من الاصحاب من انه يستحب ان يقرأ في الصلاة بسور المفصل وهي من سورة محمد (صلى الله عليه وآله) الى آخر القرآن، فيقرأ مطولاته في الصبح وهي من سورة محمد الى « عم » ومتوسطاته في العشاء وهي من سورة « عم » الى « والضحي » وقصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحي الى آخر القرآن ، وانه يستحب في غداة الخميس والاثنين بسورة « هل أنى » وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي الظهرين بالجمعة والمنافقين وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي نوافل الليل بالسور الطوال ويجهر بها ، وان يقرأ في اولتي صلاة الليل بقل هو الله احد ثلاثين مرة . وتفصيل هذه الجملة يتوقف على بسط الكلام في مقامات : (الاول) لا يخفى ان ما ذكره (رضوان الله عليهم) من استحباب القراءة بسور المفصل على التفصيل المذكور لم اجده مستنداً في اخبارنا بعد التتبع التام وبذلك اعترف جملة من محققى متأخرى

المؤخرين كالسيد السند في المدارك حيث قال بعد نقل ذلك : وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب (١) . انتهى . ومن هنا يعلم ان الظاهر ان اصحابنا قد تبعوا في ذلك العامة ، ولا يخفى ان كلام العامة ايضا هنا لا يخلو من اختلاف إلا ان المشهور بينهم هو ما ذكر هنا .

قال في القاموس : المفصل كمعظم من القرآن من الجعرات الى آخره في الاصح او من الجائية او القتال او (ق) عن النووي ، او الصافات او الصف او (تبارك) عن ابن ابي الصيف ، او (انا فتحنا) عن الدزماري ، او (سبح اسم ربك الاعلى) عن الفر كاح او الضحى عن الخطابي (٢) . انتهى .

وقال في كتاب مجمع البحرين : وفي الحديث « فضلت بالمفصل » (٣) قبل سمي به لكثرة ما يقع فيه من النصول بالتسمية بين السور ، وقيل لفصل سورة . واختلف في اوله فقيل من سورة (ق) وقيل من سورة محمد (صلى الله عليه وآله) وقيل من سورة الفتح ، وعن النووي مفصل القرآن ~~فمن سورة محمد~~ (صلى الله عليه وآله) الى آخر القرآن وقصاره من الضحى الى آخره ومطولاته الى عم وموسطاته الى الضحى . وفي الخبر « المفصل ثمان وستون سورة » انتهى .

اقول : ربما اشعر كلامه بان الاخبار المذكورة في كلامه مروية من طرفتا ولم اقف على من نقلها كذلك سواء والظاهر انها من طرق العامة وان تناقلها اصحابنا في كتب الفروع . نعم وقفت على ذلك في كتاب دعائم الاسلام إلا انه من كلامه ولم

(١) في بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٠٥ كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل .

(٢) فتح الباري ج ٢ ص ١٧٠

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٤٠

يسنده الى رواية حيث قال (١) « ولا بأس بان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الآخرة باوساطه وفي العصر والمغرب بقصاره ».

وكيف كان قالوا يجب الرجوع في ذلك الى الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) وهي كثيرة لا بأس بذكر ما يسهل المقام منها :

فمنها — ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال لا إلا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين . قلت فاي السور يقرأ في الصلاة ؟ قال اما الظهر والعشاء الآخرة يقرأ فيها سواء والعصر والمغرب سواء ، واما الغداة فاطول ، فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما ، واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والفتح والهاكم التكاثر ونحوهما ، واما الغداة فعمم بتساؤلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين من الدهر » .

وعن ابان في الصحيح عن عيسى بن عبدالله القمي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وشبهها ، وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها ، وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت ، وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب » .

وقال في كتاب المعقود الرضوي (٤) وقال العالم (عليه السلام) اقرأ في صلاة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلها من السور ، وفي الظهر اذا السجاء انفطرت واذا

(١) مستدرک الوسائل الباب ٣٦ من القراءة

(٢) الوسائل الباب ٧٠ و ٤٨ من القراءة

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من القراءة (٤) ص ١١

زلزلت ومثلها ، وفي العصر العاديات والقارعة ومثلها ، وفي المغرب والتين وقل هو الله احد ومثلها ، وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

وقال شيخنا الصدوق في الفقيه : افضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد إلا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة ، الى ان قال وأما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي واهل بيته (عليهم السلام) فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله لانه بهم وصل الى معرفته ، وأما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو قنوت . انتهى .

ويشهد له جملة من الأخبار : منها - ما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد (١) قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد ، وان صدري ليضيق بقراءتها في الفجر ؟ فقال (عليه السلام) لا يضيق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما » .

وفي حديث عمر بن اذينة وغيره عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) في كيفية الصلاة قال : « ان الله اوحى الى نبيه (صلى الله عليه وآله) ليلة الاسراء في الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتى ونعتى ثم اوحى الله اليه في الثانية بعدما قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة » .

وروى الصدوق في الفقيه (٣) قال « حكى من صحب الرضا (عليه السلام) الى خراسان انه كان يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ... الحديث » .

اقول : الظاهر انه اشارة الى ما رواه (قدس سره) في كتاب عيون اخبار الرضا (عليه السلام) بسنده عن رجاء بن ابي الضحاك (٤) قال : « كان الرضا (عليه السلام) في طريق خراسان قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه

وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فإنه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين ، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة آية الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الأعلى ، وكان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الأولى الحمد وهل أتى على الإنسان وفي الثانية الحمد وهل أتى حديث الغاشية ... الحديث .

وروى في كتاب العيون أيضاً بسنده عن أبي الحسن الصائغ عن عمه (١) قال : « خرجت مع الرضا (عليه السلام) إلى خراسان فإزاد في الفرائض على الحمد وأنا أنزلناه في الأولى والحمد وقل هو الله أحد في الثانية » .

وروى السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاووس (قدس سره) في كتاب فلاح السائل بسنده فيه عن محمد بن الفرج (٢) « أنه كتب إلى الرجل (عليه السلام) يسأله عما يقرأ في الفرائض وعن أفضل ما يقرأ فيها ؟ فكتب (عليه السلام) إليه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض أنا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد » .

وروى الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج (٣) « أنه كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحلي إلى صاحب الزمان (عليه السلام) في ما كتبه وسأله عما روى في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أن العالم (عليه السلام) قال عجباً لمن لم يقرأ في صلاته أنا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته ، وروى ما زكت صلاة لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد . وروى من قرأ في فرائضه (الهمزة) أعطى من الثواب قدر الدنيا ، فهل يجوز أن يقرأ (الهمزة) وبدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روى أنه لا تقبل صلاة ولا تزكو إلا بها ؟ التوقيع : الثواب في السور على ما قد روى ، وإذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله أحد وأنا أنزلناه لفضلها أعطى ثواب ما قرأ و ثواب السورة التي ترك ، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامة وإن لم يكن يكون

(١) البحار ج ٨٥ الصلاة ص ٣٣٩ (٢) مستدرك الوسائل الباب ١٩ من القراءة

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من القراءة

قد ترك الافضل .

ومن الأخبار الدالة على التأكيد في سورة التوحيد واستحباب قراءة الجحد أيضاً ما رواه في الكافي عن يعقوب بن شبيب في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « كان أبي يقول قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون ربح القرآن » وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال « من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من الصالحين » .

وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن أبي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله » .

وروى الصدوق في كتاب نواب الأعمال بسنده عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « من قرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وإن كان شقيماً محي من ديوان الأشقياء وأثبت في ديوان السعداء وأحياه الله سعيداً وأمامته شهيداً وبعثه شهيداً » إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على جملة من السور .

(المقام الثاني) — في ما يقرأ في مغرب وعشاء يوم الجمعة والغداة والظهر والعصر منه ، أما المغرب والعشاء فلهشهور أنه يقرأ الجمعة في الأولى والأعلى في الثانية في كل منهما ، ذهب إليه الشيخ في النهاية والبسوط والمرتضى وابن بابويه وأكثر الأصحاب . ومستنده رواية أبي بصير (٥) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد... » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٢٤ من القراءة

(٥) الوسائل الباب ٤٩ من القراءة

ونحوه روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا (عليه السلام) (١) « انه يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد » والمراد يعني في كل من الفرضين .

والخلاف هنا واقع في كل من الفرضين ، اما في المغرب فمن الشيخ حيث قال في المصباح والاقتصاد تقرأ في ثانية المغرب قل هو الله احد :

لما رواه ابو الصباح السكناني (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا كان ليلة الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كانت العشاء الآخرة فاقراً سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كانت صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله احد » .

واما في العشاء الآخرة فمن ابي ابي عقيل حيث قال انه يقرأ في ثانية العشاء ليلة الجمعة سورة المنافقين ، ومستند ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز ورعي رفعاه الى ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك » قال في الذكري : والاول اظهر واشهر في الفتوى . اقول : لا ينبغي ان المقام مقام استعجاب فلا مشاحة .

واما الصبح فالمشهور انه يقرأ بسورة الجمعة في الاولى والتوحيد في الثانية ، وقال ابن بابويه والمرتضى في الانتصار يقرأ بالمنافقين في الثانية .

وبدل على الاول ما تقدم من رواية ابي بصير ورواية ابي الصباح السكناني وما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين بن ابي حمزة (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) بما اقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة

(١) الوسائل الباب ٧ من القراءة

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٤٩ من القراءة

وفي الثانية بقل هو الله احد ثم ائت حتى تكونا سواء .

ويدل على الثاني مرفوعة حريز وربيعي المتقدمة وما رواه الصدوق في كتاب العمال في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) في حديث طويل يقول « اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة اماماً كنت او غير امام » . وقال في كتاب الفقه الرضوي (٢) « اقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقين وروى قل هو الله احد » .

وروى فيها الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ، رواه الحلي في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (٣) قال قال : « يا علي بم تصلي في ليلة الجمعة ؟ قلت بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون . فقال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون » .

وظاهر هذه الرواية ان الجمعة والتوحيد ليلة الجمعة في كل من الفرضين ففيه دلالة على ما ذهب اليه الشيخ (قدس سره) في المصباح والاقتصاد في المغرب ، واما في العشاء فلم اقف على قائل به اذ الخلاف كما عرفت في سورة الاعلى والمنافقين واما التوحيد فلم يقل به احد في ما اعلم .

واما الظهر فالمشهور فيها استحباب الجمعة والمنافقين ، وقال ابن بابويه في الفقيه لا يجوز ان يقرأ في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ، وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير

سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها إلا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة . انتهى . ومراده بالظهر ما هو اعم من الجمعة والظهر لانه متى ثبت الحكم في الظهر ففي الجمعة بطريق الاولى ولا سيما ان اخباره التي استند اليها فانما هي في الجمعة .
ومناشأ هذا الخلاف اختلاف الاخبار ظاهراً في هذه المسألة فروى الكليني والشيخ عنه في الصحيح او الحسن عن عمر بن يزيد (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر » والثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة .

وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً اجهر بالقراءة ؟ قال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة » .

وروى الكليني ايضاً في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشاره لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلاة له » وعن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له » .

وقد تقدم في صحيحة زرارة المنقولة في كتاب العمل (٥) « انه لا ينبغي ان يقرأ بغير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يعني في يوم الجمعة » .

وروى الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح (٦) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد ؟ قال يتمها ركعتين »

(١) و(٦) الوسائل الباب ٧٢ من القراءة (٢) الوسائل الباب ٧٣ من القراءة

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٧٠ من القراءة

(٥) الوسائل الباب ٤٩ من القراءة

ثم يستأنف « ورواه الكليني مرسلًا (١) .

وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة بقرأ بالجمعة والمنافقين »
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال لا إلا الجمعة بقرأ فيها بالجمعة والمنافقين »
وعن سليمان بن خالد في الصحيح (٤) في حديث « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين » .
وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين (٥) قال : « سألت ابا الحسن الاول (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ؟ فقال لا بأس بذلك »
وعن علي بن يقطين (٦) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيها ؟ قال اقرأهما بقل هو الله احد » .
وعن عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٧) قال : « سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلاً »
وعن محمد بن سهل عن ابيه (٨) قال : « سألت ابا الحسن (صلوات الله عليه) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ؟ قال لا بأس » .
وعن يحيى الازرق (٩) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد ؟ قال اجزأه » .
وقال في كتاب الفقه الرضوي (١٠) « ونقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى ، وان نسيتهما او واحدة منهما

(١) الوسائل الباب ٧٢ من القراءة

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٧٠ من القراءة

(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) الوسائل الباب ٧١ من القراءة (١٠) ص ١٢

فلا إعادة عليك ، فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك .

اقول : هذه جملة اخبار المسألة والصدوق قد حمل الاخبار الدالة على مطلق الامر بهاتين السورتين في الجمعة التي هي اعم - كما عرفت - من الواجبة او الظاهر على الوجوب مستنداً الى صحيحة عمر بن يزيد الدالة على الاعادة لو اخل بها ، وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على ان من تركها متعمداً فلا صلاة له ، ورواية الاحول عن ابيه الدالة على ان من لم يقرأها فلا جمعة له ، ورواية صباح بن صبيح الدالة على انما ركعتين ثم الاستئناف لو تركها . ثم انه حمل الروايات الدالة بظاهرها على صحة الجمعة مع قراءة غير السورتين المذكورتين على السفر او المرض او الحاجة . وفيه ان بعض تلك الاخبار وان امكن فيه ما ذكره إلا ان صحيحة علي بن يقطين ورواية محمد بن سهل قد صرحتا بان من قرأ بغير السورتين المذكورتين متعمداً فلا بأس ومفاد التعمد هو عدم العذر ، وحينئذ فلا يجري حمله المذكور فيهما مع امكان التأويل في ما استند اليه بالحمل على تأكيد الاستحباب وله نظائر في الاخبار كما لا يخفى على من جالس الديار . واما قوله (عليه السلام) « لا صلاة له او لا جمعة له » فقد ورد نظيره « ان من تكلم في اثناء الخطبة فلا جمعة له » (١) و « لا صلاة لجار المسجد إلا فيه » (٢) ونحو ذلك . واما الاعادة لو تركها فانه قد ورد نظيره في تارك الاذان والاقامة ونحو ذلك ، على ان الاعادة في رواية صباح انما هي في صلاة الجمعة ومدعاه اعم منها ومن الظاهر فلا تنهض دليلاً له . وحمل الجمعة على الظاهر وان امكن إلا انه مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة . وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور وحمل هذه الاخبار على ما ذكرناه .

واما العصر فالمشهور فيها استحباب السورتين المذكورتين والصدوق قد وافق هنا

(١) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجمعة

(٢) الوسائل الباب ٢ من احكام المساجد

على الاستحباب حيث قال : « ولا بأس ان تصلي العشاء والغداة والمغرب بغير الجمعة والمنافقين إلا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين » والمستند هنا في استحباب السورتين المذكورتين ما تقدم في مرفوعة حريز وربيع ، وردتها في المدارك بالضعف ثم قال إلا ان هذا المقام يكفي فيه مثل ذلك وفيه نظر قد تقدم ذكره مراراً مع انه قد تقدم في صحيحة زرارة المنقولة من كتاب العليل ما يدل على ذلك ايضاً ولسكنه لم يقف عليها ، ونحو ذلك ما تقدم في رواية رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا (عليه السلام) في طريق خراسان .

وقال في المدارك بعد نقل كلام الصدوق المتقدم : والمعتمد استحباب قراءتها في الجمعة خاصة لما رواه الشيخ ، ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على انه ليس في الصلاة شيء موقت إلا الجمعة ، الى ان قال وأما الاستحباب في صلاة الظهر فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه .

اقول : قد تقدم في صحيحة زرارة المنقولة من كتاب العليل « اقرأ بالسورتين في ظهر الجمعة اماماً كنت او غير امام » وكذا في صحيحة الحلبي او حسنة التصريح بذلك حيث قال : « اذا صليت وحدي اربعاً اجهر بالقراءة » قال نعم ، وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة « فانها كما ترى صريحة في القراءة في الظهر . والعجب انه استدل بصدر الرواية على جواز الجهر .

بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو ان المحقق (قدس سره) في الشرائع نقل قولاً بوجوب السورتين في الظهر والمغرب ، والمنقول عن ابن بابويه كما تقدم انما هو الوجوب في الظهر خاصة ، واستنكر هذا القول جملة من المتأخرين من حيث عدم الوقوف عليه إلا من عبارة المحقق المذكور ، وحمله في المدارك على الغفلة بعد نقل كلام ابن بابويه في كتابه الكبير فتوهم من ظاهر اول العبارة العموم للظهر والمغرب والحال ان آخرها صريح في الظهر خاصة .

(المقام الثالث) — في ما يقرأ في صبحي الاثنين والخميس والمشهور انه يستحب ان يقرأ فيها « هل اتى على الانسان » .

وقد تقدم في حديث رجاء بن ابي الضحاك المنقول من كتاب العيون « ان الرضا (عليه السلام) كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية » .

وقال الصدوق في الفقيه : في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية ، فان من قرأها في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين ، وقد حكى من صاحب الرضا (عليه السلام) الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب . انتهى .
واشار بذلك الى ما قدمه من افضلية سورتي التوحيد وانا انزلناه وما يقرأ في يوم الجمعة وليلتها وما يقرأ في غداة الخميس والاثنين وقد تقدم ذلك في الحديث المشار اليه .

وروى الشيخ ابو علي بن شيخنا ابي جعفر الطوسي (قدس سره) في كتاب المجالس في الصحيح الى علي بن عمر العطار (١) قال : « دخلت على ابي الحسن العسكري (عليه السلام) يوم الثلاثاء فقال لم ارك امس ؟ قلت كرهت الحركة في يوم الاثنين . قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلاة الغداة هل اتى على الانسان ، ثم قرأ ابو الحسن (عليه السلام) فوqام الله شر ذلك اليوم ولقام نفرة وسروراً (٢) » .

وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن عمرو بن جبير المزرمي عن ابيه عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « من قرأ هل اتى على الانسان في كل غداة خميس

(١) الوسائل الباب ٤ من آداب السفر (٢) سورة هل اتى ، الآية ١١

(٣) الوسائل الباب ٥ من القراءة

زوجه الله تعالى من الحور العين ثمانمائة عنراء واربعة آلاف ثيب وهوراء من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله .

(المقام الرابع) — ما ذكره بالنسبة الى نوافل الليل والنهار من القراءة بالسور الطوال والقصار والجهر والاختفات ، فاما الاول فلم اقف له على مستند من الاخبار وبذلك اعترف في المدارك فقال : لم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه ، ثم قال وربما امكن الاستدلال عليه بنحو صحيحه محمد بن القاسم (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث ... الخبر » وقد تقدم في مسألة حكم القرآن في الفريضة . واما الثاني فقال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « السنة في صلاة النهار بالاختفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار » قال في المعتبر : والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسله لكن عمل الاصحاب على ذلك . انتهى . واما استحباب التوحيد ثلاثين مرة في الركعتين الاولتين من صلاة الليل فقد تقدم الكلام فيه مشروحاً في المقدمة الاولى من مقدمات الباب الاول من هذا الكتاب .

ومنها — استحباب الجهر بالظهر في يوم الجمعة اماماً كان او منفرداً على الاشهر الاظهر ، وقد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) هنا بعد الاتفاق على استحباب الجهر في صلاة الجمعة ، فقلل بالاستحباب كما ذكرنا وهو المشهور ، قال الصدوق ابو جعفر ابن بابويه بعد نقل صحيحه عمران الحلبي الآتية (٣) وهذه رخصة لاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة ، وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة

(١) الوسائل الباب ٨ من القراءة وهي هكذا « سألت عبداً صالحاً ... في المدارك والوسائل

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من القراءة (٣) الوسائل الباب ٧٣ من القراءة

وان انكر ذلك عليه . وقال السيد المرتضى في المصباح : والمنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة فقد روى انه يجهر بالقراءة استحباباً ، وروى ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطه او صلاها اربعاً ظهراً في جماعة ولا جهر على المنفرد . وقال ابن ادريس : وهذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به ، لان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعى لاصالة براءة الذمة والرواية مختلفة فوجب الرجوع الى الاصل ، ولان الاحتياط يقتضي ذلك لان تارك الجهر تصح صلاته اجماعاً وليس كذلك الجاهر بالقراءة . ونقل المحقق في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر في الظهر مطلقاً وقال ان ذلك اشبه بالمذهب .

اقول : وتحقيق المسألة كما هو حقها بنقل اخبارها وبيان الجمع بينها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب صلاة الجمعة .

ومنها - السكوت بعد القراءة كما تقدم في رواية حماد وحكايته صلاة الصادق (عليه السلام) تعلمها له ، قال فيه « ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر » .

قال شيخنا في الذكرى : يستحب السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة فهما سكتتان لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (١) « ان رجلين من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) اختلفا في سكتة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكتب الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) من سكتة ؟ قال كانت له سكتتان : اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة » وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس . وقال ابن الجنيد روى سمرة وابي بن كعب عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الاحرام والثانية بعد الحمد » ثم قال (قدس سره) فرع - الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين قبل

(١) الوسائل الباب ٤٩ من القراءة (٢) تفسير الوصول ج ٢ ص ٢٢٩ وفيه الثانية بعد الحمد وسورة ،

الركوع وكذا عقيب التسبيح . انتهى .

وروى الصدوق في كتاب الخصال عن الخليل عن الحسين بن همدان عن اسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن (١) « ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سكتين سكتة اذا فرغ من قراءته عند ركوعه ثم ان قتادة ذكر السكتة الاخيرة اذا فرغ من قراءة « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » اي حفظ ذلك سمرة وانكره عليه عمران بن حصين قال فكتبنا في ذلك الى ابي بن كعب وكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ » قال الصدوق (قدس سره) ان النبي (صلى الله عليه وآله) انما سكت بعد القراءة لئلا يكون التكبير موصولا بالقراءة وليكون بين القراءة والتكبير فصل ، وهذا يدل على انه لم يقل آمين بعد فاتحة الكتاب سرّاً ولا جهرّاً لان المتكلم سرّاً او علانية لا يكون ساكناً وفي ذلك حجة قوية للشيعه على مخالفيهم في قولهم آمين بعد الفاتحة ولا قوة الا بالله . انتهى .

اقول : الذي يقرب عندي في هذا المقام ان السكوت المستحب انما هو ما دل عليه خبر حماد للمشار اليه واما ما عدا ذلك من كونه بعد التكبير او بعد الفاتحة فالظاهر انه قول الجمهور (٢) وظاهر رواية الخصال انها عامية ورجاها من العامة ، وحديث اسحاق بن عمار المنقول في الذكرى لا دلالة فيه على ذلك ان لم يكن فيه اشارة الى الدلالة على العدم ، وذلك لان عدوله (عليه السلام) عن الافتاء بذلك كافي جملة الاحكام الشرعية التي تخرج عنه الى الاخبار بما نقل في الخبر نوع اشارة الى ما قلناه وان قصده (عليه السلام) حكاية ما عليه العامة حسب ما تضمنه حديث الخصال وان اختلف الحديثان في السكتة الاخرى من انها بعد الحمد او بعد تكبيرة الاحرام .

ثم ان ظاهر كلام الصدوق ايضاً ان السكوت الذي اشتمل عليه خبر حماد ليس

مستحباً من حيث هو بل من حيث استحباب اظهار همزة « الله » في التكبير ولو وصل
لزم سقوطها لانها همزة وصل والنصوص دالة على قطعها والقطع لا يكون إلا مع السكوت
قبلها . إلا ان كلامه (قدس سره) وقوله : « وهذا يدل على انه لم يقل آمين ... الى آخره »
لا اعرف له وجهاً وجيهاً لان ظاهر الحديث الذي نقله ان السكتين احدهما بعد تكبيرة
الاحرام والاخرى بعد تمام القراءة قبل الركوع وهذا هو الذي حفظه سمرة والتأمين
لما هو بعد الفاتحة والسكنة بعد الفاتحة انما ذكرها فتادة . نعم كلامه يتم على تقدير
رواية اسحاق بن عمار التي نقلها في الذكرى حيث اشتملت على ذلك إلا انه لم يلم
بها ولم ينقلها .

وقال في المنتهى : يستحب للمصلي ان يسكت بعد قراءه الحمد وبعد السورة وبه
قال احمد والاوزاعي والشافعي وكرهه مالك واصحاب الرأي ، وقال بعضهم يسكت
عقيب الافتتاح وبعد الحمد خاصة (١) لما رواه الجمهور ، ثم ذكر رواية تدل على الاول
ثم قال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عياض بن كلوب عن اسحاق بن عمار ، ثم
نقل رواية اسحاق بن عمار المتقدمة .

ومنها - ما تقدم في الفائدة العشرين من الفوائد الملحقة باخبار المقدمة الثانية من
نقل جملة من السور التي يستحب قراءتها في النوافل فليرجع اليه من احب الوقوف عليه .

البحث الثالث في الاعطام وفيه مسائل

(الاولى) - قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان من واجبات
القراءة الموالاة فلو قرأ خلالها من غيرها فان كان عمداً فظاهر الشهيد في الذكرى بطلان
الصلاة ونقل عن الشيخ في المبسوط انه يستأنف القراءة ولا تبطل الصلاة ، ولو كان
ناسياً استأنف القراءة على ما صرح به في الذكرى ، وفي المبسوط انه يبني على ما قرأ

اولا ، وفي الدروس تبع الشيخ في استئناف القراءة في صورة العمد ونسب ما اختاره في الذكرى من البطلان الى لفظ « قيل » . ووذنا بتمريره وضعفه . واما في صورة النسيان فكما في الذكرى من اعادة القراءة ، وبهذا يصير هذا قولاً ثالثاً في المسألة وهو ظاهر المحقق في الشرائع والعلامة في الارشاد واليه جنح في المدارك ايضاً ، وفي البيان كما في الذكرى من الحكم ببطلان الصلاة في صورة العمد ولم يتعرض لحكم الناسي .

اقول : انت خير بان الظاهر انه لا دليل لهم على وجوب الموالاة إلا دعوى ان ذلك هو المفهوم من القراءة ، وزاد بعضهم الاستناد الى الناسي فانه (صلى الله عليه وآله) وكذا الأئمة (عليهم السلام) بعده كانوا يوالون في قراءتهم مع قوله (صلى الله عليه وآله) (١) « صلوا كما رأيتموني اصلي » ومعنى الموالاة عندهم هو ان لا يقرأ في خلالها ولا يسكت بحيث يخرج عن كونه قارئاً ، واستشوا من ذلك الدعاء فانه جائز . وبشكل ذلك بان الظاهر من العرف ان نحو السكامة والكلمتين لا يحل بالموالاة فلو قيد الحكم المذكور في المنع من القراءة في الاثناء بما يحل بالموالاة عرفاً كما قيدوا بذلك في السكوت لكان اظهر .

ثم ان الظاهر عندي ان ما حكم به في الذكرى والبيان من بطلان الصلاة بالاخلال بالموالاة عمداً لا يخلو من اشكال لعدم الوقوف في المسألة على نص . وفي الذكرى انما علل ذلك بتحقيق المخالفة المنهي عنها ، وحاصله انه منهي عن تلك القراءة والنهي عن العبادة بوجوب الفساد . وفيه ان النهي غير موجود لعدم النص في المسألة إلا ان يدعى انه مأمور بالموالاة التي هي - كما عرفت - عبارة عن عدم القراءة خلالها والامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو القراءة خلالها . وتوجه المنع الى جملة من مقدمات هذا الدليل واضح ، اما الامر بالموالاة فغير ظاهر إلا ما عرفت من دعوى انه المفهوم من القراءة ، ومع الاغماض عن ذلك فدعوى فوات الموالاة بمجرد القراءة ولو بمثل كلمة او كلمتين

قد عرفت ما فيه ، وأما الاستناد الى قاعدة ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص فقد عرفت ما فيه مما تقدم بيانه في اثناء مباحث الكتاب زيادة على ما تقدم في المقدمات من كتب الطهارة ، ومرجه الى عدم ثبوت هذه القاعدة بل قيام النصوص على خلافها فلا ثمة طاولا فائدة وان اطالوا فيها الكلام بابرار النقص ونقض الابرام إلا انه عند من يتمسك باخبار اهل العصاة (عليهم السلام) لا يصل الى محل ولا مقام وبذلك يظهر لك ان ما ذهب اليه الشيخ هو الاقرب في كل من صورتي العمد والنسيان قال السيد السند في المدارك بعد قول المصنف « الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة » ما صورته : اما اشتراط الموالاة في القراءة فللتأسي بالنبي (صلى الله عليه وآله) فانه كان يوالي في قراءته ، وقال (صلى الله عليه وآله) (١) « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

اقول : لا يخفى ما في هذا الدليل من الوهن لما صرح به هو في غير مقام من هذا الشرح وغيره من الاصحاب من ان التأسي في ما لا يعلم وجه وجوبه بدليل من خارج مستحب لا واجب ، وقد تقدم نحو ذلك في مسألة الجهر والاخفات في شرح قول المصنف « ويجب الجهر بالحمد والسورة ... الخ » حيث نقل ثمة عن الشهيد الاستدلال على الوجوب بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) والتأسي به واجب ، فقال في رده : وهو ضعيف جداً فان التأسي في ما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر في محله . وعين ما اورده على الشهيد يرد عليه هنا . وبالجملة فان هذا الموضع من جملة المواضع التي اضطرب كلامه فيها في هذا الشرح كما نبهنا عليه في غدير مقام ففي جملة من المواضع يستدل به وفي مواضع اخرى يرد على من استدل به .

نعم يمكن ان يقال ان العبادات لما كانت مبنية على التوقيف والذي ثبت عن صاحب الشريعة انما هو الموالاة فيقين البراءة من التكليف الثابت في الذمة ييقين

والخروج عن العهدة لا يحصل إلا بذلك .

واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة - من ان عموم ما دل على جواز قراءة القرآن في اثناء الصلاة بضعف التمسك بذلك - ففيه انا لم نقف بعد الفحص في شيء من الأخبار على ما يدل على هذا العموم وان اشتهر بين الاصحاب على وجه لا يكاد يوجد له فيه مخالف ، فانهم جعلوا مما يستثنى في الصلاة الدعاء وقراءة القرآن ، والاول موجود في الاخبار اما الثاني فلم اقف على ما يدل عليه بعد الفحص والتتبع بل ربما دل بعض الاخبار على خلافه مثل ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلاة مثل (قل هو الله احد) فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس » ومفهومه حصول البأس مع عدم قصد الدعاء بها .

ثم قال في المدارك : وقال الشيخ في المبسوط يستأنف القراءة مع العمد ويبنى على السابق مع النسيان . وهو مشكل ايضا لفوات الموالاة الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق الامثال .

اقول : فيه انه يمكن ان يقال ان مع القول بوجوب الموالاة فغاية ما يفيد الاخلال بها عمداً بطلان القراءة فمن ثم اوجب الشيخ الاعادة واستئناف القراءة لا بطلان الصلاة لتوقفه على الدليل ، وقد عرفت مما تقدم في الكلام على كلام الذكرى انه لا دليل على الابطال . واما حال السهو فان ترك الواجب سهواً غير مبطل فيبنى كما ذكره الشيخ . ولو سكت في اثناء القراءة بما يزيد عن العادة فلم يفت في تفصيل ، فان كان لانه ارنج عليه واراد التذكر لم يضر إلا ان يخرج عن كونه مصلياً ، وان سكت متعمداً للحاجة حتى خرج عن كونه قارئاً اعاد قراءته ولو خرج عن كونه مصلياً بطلت صلاته ، ولو نوى قطع القراءة وسكت فنقل عن الشيخ الحكم بوجوب اعادة الصلاة حيث قال : « وان

نوى ان يقطعها ولم يقطعها بل قرأها كانت صلاته ماضية ، وان نوى قطعها ولم يقرأ بطلت صلاته « والمشهور الصحة ، واورد على الشيخ انه قد ذهب في البسوط الى عدم بطلان الصلاة بنية فعل المنافي . واعتذر عنه في الذكرى بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو في الحقيقة نية المنافي مع فعله . ورد في المدارك بانه غير جيد لان السكوت بمجرد غير مبطل للصلاة اذا لم يخرج به عن كونه مصلياً .

ثم قال : والاصح ان قطع القراءة بالسكوت غير مبطل لها سواء حصل معه نية القطع ام لا لان يخرج بالسكوت عن كونه قارئاً فتبطل القراءة او مصلياً فتبطل الصلاة . انتهى . وهو جيد .

وبالجملة فالمسألة لما كانت عارية عن النص فالواجب فيها الوقوف على جادة الاحتياط وهو في ما ذكره السيد للشارع (افاض الله رواشح رضوانه عليه) وبعضه ان الاصل في الصلاة الصحة حتى يقوم دليل الابطال . والله العالم .

(المسألة الثانية) — يختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في حكم التأمين في الصلاة فقليل بتحريمه وبطلان الصلاة به وهو المشهور عندهم حتى انه نقل الشيخان والمرتضى وابن زهرة والعلامة في النهاية الاجماع عليه ، وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب (آمين) لان ذلك كان يقوله النصارى . ونقل عن ابن الجنيد انه يجوز التأمين عقيب الحمد وغيرها ، ومال اليه المحقق في الاعتبار ونقله في المدارك عن شيخه المعاصر والظاهر انه المحقق الاردبيلي كما عبر عنه في غير موضع من الكتاب بذلك .

واما الاخبار الواردة في المقام فمنها — ما رواه الكليني والشيخ في الحسن او الصحيح عن جميل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين » .

وعن معاوية بن وهب في الصحيح (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اقول (آمين) اذا قال الامام غير المغصوب عليهم ولا الضالين ؟ قال هم اليهود والنصارى ، ولم يجب في هذا » .

وعن محمد الحلبي (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين ؟ قال لا » وفي المعتبر (٣) نقل هذه الرواية عن جامع البرزطي عن عبدالكريم عن محمد الحلبي المذكور .

وعن جميل في الصحيح (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين ؟ قال ما احسنها واخفض الصوت بها » وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « اذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وانت في الصلاة فقل الحمد لله رب العالمين » .

وقال في كتاب دعائم الاسلام (٦) « وروينا عنهم (عليهم السلام) انهم قالوا يبدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، الى ان قال وحرموا ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب (آمين) كما يقول العامة ، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) انما كانت النصارى تقولها . وعنه عن آبائه (عليهم السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تزال امتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياماً كفعل اهل الكتاب ولم تكن ضجة آمين » .

هذا مجموع ما حضرني من اخبار المسألة والذي يدل منها على القول المشهور - وهو المؤيد المنصور - صحيحة جميل او حسنة . وهذا التردد الذي نذكره دائماً في الاسانيد من حيث اشتمال السند على ابراهيم بن هاشم المعدود حديثه عند الاكثر في الحسن وعند

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٧ من القراءة

(٦) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من القراءة

(٣) ص ١٧٧

جمع من اصحابنا في الصحيح ، وهو الصحيح على الاصطلاح الغير الصحيح حيث اشتملت على النهي عن قولها وهو حقيقة في التحريم ، ونحوها رواية الحلبي . اما صحيحة جميل فهي محمولة على الثقة (١) وبعض ذلك عدوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن وهب عن جواب السؤال الى ما ذكره من تفسير « غير المفضوب عليهم ولا الضالين » باليهود والنصارى .

وقال المحقق في الاعتبار : ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتاج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ، ثم ذكر صحيحة جميل الثانية ، ثم قال : ويطعن في الروایتين الاولتين - يعني روايتي الحلبي - بان احدهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه وليس عبدالكريم في النقل والثقة كابن ابي عمير فتكون رواية الاذن اولى لسلامة سندها من الطعن ورجحانها ، ثم لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهة توفيقاً ، ولان رواية المنع محتمل منع المنفرد والمبيحة تتضمن الجماعة ولا يكون المنع في احدهما منعاً في الاخر *تحقيق كتاب ترمذ علوم*

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما اسلفناه ، وبزيده بياناً ان راوى الرواية المبيحة وهو جميل قد روى المنع ايضاً وهي الرواية الاولى من هذه الروايات المنقولة ولسكنه لم ينقلها في كتابه وانما نقل رواية الحلبي المروية عن الشيخ بالطريق الذي فيه محمد بن سنان وعن جامع البرزطي بالطريق الذي فيه عبدالكريم وهو عبدالكريم بن عمرو وهو ثقة واقفي فردها بما ذكره ، وحينئذ بناء على ما ذكرناه من رواية جميل المذكورة الدالة على النهي تكون معتمدة بالروايتين المذكورتين اللتين قد وجه الطعن اليهما فلا

(١) في البدائع ج ١ ص ٢٠٧ المستحب بعد الفاتحة ان يقول « آمين » اماماً كان او مقتدياً وهو قول عامة العلماء ، وقال بعض العلماء لا يوثق بالتأمين اصلاً ، وقال مالك يأتي به المقتدي دون الامام والمنفرد . والصحيح قول العامة ، وفي المحلى ج ٣ ص ٢٦٢ « قول آمين يقوله الامام والمنفرد سنة ونسباً ويقوله المأموم فرضاً » .

ترجيح لرواية الترخيص بل الترجيح لرواية المنع المعتضدة بالروايتين المذكورتين وغيرها ولا سيما رواية كتاب دعائم الاسلام لما عرفت فيها من الصراحة ، مضاناً ذلك الى الشهرة بين الاصحاب حتى ادعى عليه الاجماع جملة منهم كما عرفت ، ومخالفة العامة القائلين بالاستحباب ، مع ان الرواية المبيحة التي اعتمدها وبني النزاع في المسألة عليها لا تقبل ما حملها عليه من الكراهة فان استحسانها على سبيل التعجب بنفي الكراهة بل اقل مراتب الاستحسان الاستحباب فكيف يمكن حملها على الجواز على كراهة كما ذهب اليه ؟ بل المحمل الظاهر لها انما هو التقية ، ويشهد له ما عرفت من صحيحة معاوية بن وهب . قال شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين : وقد تضمن الحديث السابع عشر عدم مشروعية قول « آمين » في الصلاة فان عدوله (عليه السلام) عن جواب السؤال عن قولها الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين يعطى التقية وان بعض المخالفين كان حاضراً في المجلس فاومئهم (عليه السلام) ان سؤال معاوية انما هو عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين ، وربما حمل قوله (عليه السلام) « هم اليهود والنصارى » على التشنيع على المخالفين والمراد ان الذين يقولون (آمين) في الصلاة هم يهود ونصارى اي مندرجون في عدادهم ومنخرطون في الحقيقة في سلكهم . انتهى . اقول لا يخفى ما في قوله : « وربما حمل قوله (عليه السلام) ... الخ » من اللطف والحسن في المقام .

وقال السيد السند في المدارك : احتج الشيخ في الخلاف على التحريم والابطال باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك مبطل للصلاة ، ويقول النبي (صلى الله عليه وآله) (١) « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » وقول « آمين » من كلامهم لانها ليست بقرآن ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى ، وبما رواه في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، ثم نقل رواية جميل وهي الاولى من الروايات المتقدمة ثم نقل رواية الحلبي بعدها ، ثم قال : وفي كل من هذه

الأدلة نظر ، اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مراراً ، واما ان « آمين » من كلام
الآدميين لانها اسم للدعاء وليست بدعاء فلتوجه المنع الى ذلك بل الظاهر انها دعاء
كقولك « اللهم استجب » وقد صرح بذلك المحقق نجم الأئمة الرضي (رضي الله عنه)
فقال : وليس ما قال بعضهم - من ان « ص » مثلاً اسم للفظ (اسكت) الذي هو دال على
معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه - بشي^١ لان العربي القح يقول « ص » مع انه ربما
لا يخطر في باله لفظ « اسكت » وربما لم يسمعه اصلاً ، ولو قلت اسم لاصمت او امتنع
او اكفف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى اصح فعلنا ان المقصود المعنى
لا اللفظ . واما الروايتان فمع سلامة سندهما انما تضمنتا النهي عن هذا اللفظ فيكون محرماً
ولا يلزم كون ذلك مبطلا للصلاة ، لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى
جزء منها او شرط لها وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن الصلاة . ثم نقل احتجاج
ابن زهرة على التحريم والابطال ثم نقل كلام المحقق في المعتبر ورده .. الى ان قال
وقد ظهر من ذلك كله ان الاجود التحريم دون الابطال وان كان القول بالسكراهة
محتملاً لقصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وكثرة استعمال النهي في
السكراهة خصوصاً مع مقابلته بامر الندب . انتهى . اقول : وبما اختاره في المسألة من
التحريم دون الابطال يصير في المسألة اقوال ثلاثة بانضمام هذا القول الى القولين المتقدمين
ثم ان كلامه (قدس سره) لا يخلو عندي من نظر (اما اولاً) فان طعنه في الاجماع
بما اشار اليه وان كان حقاً واسكن لا يخفى على من لاحظ كتابه كثرة تمسكه بالاجماع
في غير مقام وذبه عنه بجده وجهده في جملة من الاحكام وهو من جملة المواضع التي
اضطرب فيها كلامه في هذا الكتاب .

(اما ثانياً) فما ذكره - من توجه المنع الى ان « آمين » من كلام الآدميين مستنداً
الى ما ذكره المحقق المذكور - فان فيه (اولاً) انه مع تسليمه انما يتم لو كان معنى (آمين)
منحصراً في (اللهم استجب) لفظاً او معنى وليس كذلك بل لها معان اخر لا يتم على

تقديرها ما ذكره ، قال في القاموس : آمين بالمد والقصر وقد يشدد الممدود ويماز ايضاً عن الواحد في البسيط اسم من اسماء الله او معناه « اللهم استجب او كذلك فايكن او كذلك فافعل » انتهى . وقال ابن الاثير : هو اسم مبني على الفتح ومعناه « اللهم استجب لي » وقيل معناه (كذلك فليكن) يعني الدعاء . وقال في المغرب معناه « استجب » وقال صاحب الكشف انه صوت مسمي به الفعل الذي هو « استجب » كما ان « رويداً وحيل وهلم » اصوات سميت بها الافعال التي هي « امهل واسرع واقبل » انتهى . وقال في كتاب المصباح المنير : وآمين بالقصر في لغة الحجاز والمد اشباع بدليل انه لا يوجد في العربية كلمة على « فاعيل » ومعناه « اللهم استجب » وقال ابو حاتم معناه (كذلك يكون) وعن الحسن البصري انه اسم من اسماء الله تعالى . اقول : هذه جملة من كلمات اساطين اللغة وارباب العربية الذين عليهم الجول وهي متفقة في ان احد معانيه « اللهم استجب او استجب » او غيرها من الالفاظ المذكورة التي ليست بدعاء البتة وترجيح كلام المحقق المشار اليه على كلامهم محل نظر ، على ان اللازم - مما ذكره المحقق المذكور لو تم - عدم وجود هذا القسم الذي هو اسم الفعل بالكلية فان كلامه هذا جار في جميع اسماء الافعال التي وضعت بازائها ، فهي حينئذ بمقتضى ما ذكره من قبيل الالفاظ المترادفة مع انه لا خلاف بين اهل العربية في ان اسم الفعل قسم من الاقسام المذكورة في كلامهم والمباحث عنها في كتبهم . و (ثانياً) ان الظاهر ان هذه الاخبار التي وردت بالمنع والنهي عن التأمين لا وجه لتصريحها بذلك إلا من حيث كونه كلاماً اجنبياً خارجاً عن الصلاة مبطلاً متى وقع فيها وإلا فالنهي عنه - مع كونه دعاء كما ادعاه واستفاضه الاخبار بجواز الدعاء في الصلاة بل استحبابه - مما لا يعقل له وجه .

و (اما ثالثاً) فما طعن به على رواية جميل بقوله اولاً « فمع سلامة سندها » وقوله ثانياً « لقصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند » وهذا الطعن انما هو من حيث اشتمال سندها على ابراهيم بن هاشم ، وهو مناف لما صرح به في غير موضع من كتابه من

الاعتماد على روايته وعدها في الصحيح في جملة من الموضع ، وهذا من جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه ايضاً كما تقدمت الاشارة اليه في غير موضع . وبذلك يظهر لك ان القول المشهور هو المؤيد المنصور .

ثم انه نقل في المدارك عن المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انها استدلا على ان التأمين مبطل للصلاة بان معناه « اللهم استجب » ولو نطق بذلك لبطلت صلاته فكذا ما قام مقامه ، ثم رده بانه ضعيف جداً فان الدعاء في الصلاة جائز باجماع العلماء وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعى به فلا وجه للنعى منه . انتهى . اقول : ما ذكره (قدس سره) جيد وفيه دلالة على صحة ما الزمناه به في ما اختاره من التحريم دون الابطال مع قوله بانه دعاء لا اسم لما يدل على الدعاء ، فانه لا يعقل لتحريمه وجه مع كونه دعاء كما عرفت .

(المسألة الثالثة) - المشهور في كلام المتقدمين - وبه صرح الشيخان والصدوق والمرضى (رضوان الله عليهم) ان الضحى ولم نشرح وكذا الفيل والابلاف سورة واحدة ، والمشهور بين المتأخرين - ومنهم المحقق وربما كان اولهم - خلافه .

قال في المعتبر بعد البحث في المسألة : ولقائل ان يقول لا نسلم انها سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لم يقرأهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه ؟ ونطالب بالدلالة على كونها سورة واحدة ، وليس قراءتهما في الركعة الواحدة دالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ، ونحن قد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فتستثنيان من الكراهة . انتهى .

وقال في المدارك - بعد قول المصنف : روى اصحابنا ان الضحى ولم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والابلاف فلا يجوز افراد احدهما عن صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر - ما صورته : ما ذكره المصنف من رواية الاصحاب ان الضحى ولم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والابلاف لم اقف عليه في شيء من

الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال . والذي وقفت عليه في ذلك روايتان - احدهما - رواية زبد الشعام في الصحيح (١) قال : « صلى بنا ابو عبدالله (عليه السلام) فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة » والاخرى رواية المفضل (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح وسورة الفيل ولايلاف » ولا دلالة لهما على ما ذكره من الاتحاد بل ولا على وجوب قراءتهما في الركعة ، اما الاولى فظاهر لانها تضمنت انه (عليه السلام) قرأهما في الركعة والتأمي في ما لا يعلم وجوبه مستحب لا واجب . واما الثانية فلانها مع ضعف سندها اما تضمنت استثناء هذه السورة من النهي عن الجمع بين السورتين في الركعة والنهي هنا للكرهية على ما بيناه في ما سبق فيكون الجمع بين هذه السورتين مستثنى من الكراهية . والذي ينبغي القطع بكونهما سورتين لاثباتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السور فتجب البسملة بينهما ان وجب قراءتهما معاً ، وهو ظاهر المصنف في المعتبر فانه قال بعد ان جمع دلالة الروايتين على وجوب قراءتهما في الركعة : ولقائل ، ثم ساق كلامه الذي ذكرناه .

اقول : الظاهر ان منشأ الشبهة في هذه المسألة على المتأخرين (اولاً) هو انه لما كان نظرهم غالباً مقصوراً على الكتب الاربعة المشهورة وهي خالية من هذه الرواية التي اشار اليها المحقق حصل لهم الاشكال في ذلك . و (ثانياً) وجود البسملة في كل من السور المذكورة في المصاحف . و (ثالثاً) حكمهم بكراهية القرأت دون تحريره كما سيظهر لك من كلام صاحبي المعتبر والمدارك . والجميع محل بحث ونظر كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى .

وتحقيق المقام بما لا يحوم حوله النقض والابرام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر (عليهم الصلاة والسلام) انك قد عرفت مما قدمنا في غير موضع ان كثيراً من

الاحكام التي يذكرها المتقدمون وهذه الكتب المشار اليها عارية عن ادلتها فيعترض عليهم المتأخرون بعدم وجود الدليل وربما تكلفوا لهم دليلا والحال ان ادلتها موجودة في مواضع اخر من كتب الأخبار ، ومنها هذه المسألة فان دليلها موجود في مواضع :

منها - كتاب الفقه الرضوي الذي قد اشرنا سابقا الى تفرده بامثال ذلك وبه صرح شيخنا المجلسي وولده (عطر الله مرقديهما) حيث قال (عليه السلام) (١) « ولا تقرأ في صلاة الفريضة والضحى وألم نشرح وألم تر كيف ولا يلاف ، لانه روى ان والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذلك ألم تر كيف ولا يلاف سورة واحدة ... الى ان قال فان قرأت بعض هذه السور الاربع فاقرا والضحى وألم نشرح ولا تفصل بينهما ، وكذلك ألم تر كيف ولا يلاف » انتهى .

ومنها - ما رواه الصدوق في كتاب الهداية مرسلا عن الصادق (عليه السلام) (٢) في حديث قال فيه « وموسع عليك اي سورة قرأت في فرائضك إلا اربع وهي والضحى وألم نشرح في ركعة لانها جميعا سورة واحدة ولا يلاف وألم تر كيف في ركعة لانها جميعا سورة واحدة ، ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع - سور في ركعة فريضة » وهذه الرواية افتى في الفقيه من غير اسناد الى الرواية كما هي عادته غالبا من الافتاء بمضامين الاخبار .

ومنها - ما نقله شيخنا امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان (٣) قال : « روى اصحابنا ان الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا سورة ألم تر كيف ولا يلاف قرئش » قال وروى العياشي عن ابي العباس عن احدهما (عليهما السلام) قال : « ألم تر كيف فعل ربك ولا يلاف قرئش سورة واحدة » قال : « وروى ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه » انتهى .

وهذه الاخبار هي مستند شهرة الحكم بين المتقدمين بالاتحاد ، ويؤيدها صحيحة زيد الشحام ورواية المفضل المتقدمين بنقل صاحب المدارك ، ورواية المفضل هذه رواها في المعتبر من جامع احمد بن محمد بن ابي نصر وعليها اقتصر في المعتبر ايضاً ، وهاتان الروايتان ليستا بالدليل في المسألة على الحكم المذكور كما توهمه حتى انه بتاويلهما يسقط الدليل في المقام ، بل الدليل الواضح انما هو ما نقلناه من الاخبار وهذان انما خرجا بناء على ما تضمنته هذه الاخبار من الاتحاد وإلا فها في حد ذاتها غير صريحين في ذلك .

ويؤيد ما ذكرناه ما صرح به الشيخ في الاستبصار من ان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد (عليهم السلام) وينبغي ان يقرأها موضعاً واحداً ولا يفصل بينهما بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الفرائض . وقال في التهذيب : وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلا في ركعة واحدة . وكلامه في الاستبصار مشعر باتفاق الروايات على الاتحاد وانه مذهب اهل البيت (عليهم السلام) وكلامه في التهذيب مشعر باتفاق الاصحاب على الحكم المذكور .

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

ثم ان من روايات المسألة مما لم يقف عليه صاحب المعتبر والمدارك زيادة على الخبرين المنقولين في كلامهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام (١) قال : « صلى بنا ابو عبدالله (عليه السلام) فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح » وحملها الشيخ على انه قرأها في ركعة واحدة كما في روايته المتقدمة .

وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام (٢) قال : « صلى بنا ابو عبدالله (عليه السلام) فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك » وحملها في التهذيبين على قراءتها في النافلة .

والاقرب عندي حمل الرواية الثانية على جواز التبعض فيكون سبيلها سبيل ما دل على التبعض في السورة كغيرها من الاخبار فبعين ما نحمل عليه تلك الاخبار عند من

اوجب السورة كاملة تحمل عليه هذه الرواية . وهذان الخبران كانا اولى بالاستدلال لصاحبي المعتبر والمدارك لو اطلعا عليهما .

وبالجملة فالظاهر من الأخبار هو الاتحاد كما عليه متقدمو الاصحاب ويؤيده ارتباط المعنى بين السورتين . بقي الكلام في توسط البسملة بينهما في المصاحف وهذا من اعظم الشبهة في ذهاب المتأخرين الى خلاف ما عليه المتقدمون .

وفيه (اولاً) انك قد عرفت من عبارة كتاب الفقه عدم الفصل بينهما بالبسملة متى اراد قراءتهما معاً ، وما نقله في مجمع البيان عن ابي بن كعب من عدم اثباته البسملة في مصحفه . (ثانياً) ان الاستدلال باثباتها في المصاحف انما يتم لو كان هذا القرآن الموجود بايد بناجع الامام (عليه السلام) وليس كذلك لاتفاق الاخبار وكلمة الاصحاب وغيرهم على انه جمع الخلفاء الثلاثة (١) واما القرآن الذي جمعه (عليه السلام) فلم يخرج ولم يظهر

(١) اورد المجلسي في الباب ٢٠ ج ١٩ من البحار الاخبار الواردة في هذا الموضوع وقد وردت روايات من طريق العامة تتضمن ان جمع القرآن كان بعد النبي ﷺ ، وان المتصدي لذلك هو زيد بن ثابت بامر ابي بكر ، او هو ابو بكر نفسه وانما طلب من زيد ان ينظر في ما جمعه من السكتب ، او هو زيد وعمر على اختلاف بين الروايات في ذلك ، وقد اوردها في كنز العمال ج ٢ ص ٣٦١ من الطبعة الثانية ، وهناك روايات تدل على جمعه في زمن النبي ﷺ ، كافي منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٨ و ٥٢ وصحيح البخاري ج ٦ ص ١٠٢ والانقان ج ١ ص ١٢٤ ، وقد اورد آية الله الاستاذ الخوئي ادام الله ظله الطائفتين من الروايات في البيان في بحث صيانة القرآن من التحريف من ص ١٣٦ الى ١٨١ في الشبهة الثانية من شبه القائلين بالتحريف ص ١٥٦ التي ملخصها ان كيفية جمع القرآن مستلزمة في العادة لوقوع التحريف ، وقد حقق البحث تحقيقاً وافياً واثبت عدم صلوح هذه الروايات - من جهة كونها اخبار آحاد ومن جهة تناقضها في نفسها ومن جهة معارضاتها العديدة - لاثبات ذلك وان القرآن بمقتضى الادلة التي ذكرها كان مجموعاً في زمن النبي ﷺ ، فلا مجال لدعوى التحريف من هذه الجهة .

لاحد حتى يقوم القائم (عليه السلام) وتقرير الأئمة (عليهم السلام) على هذا القرآن اعم من ذلك لما تقدم في القراءات السبع .

وحينئذ اذا دلت الاخبار على انها سورة واحدة كما عرفت وانها تقرءان معاً في ركعة واحدة مع تحريم القرآن بين السورتين كما قدمنا تحقيقه واوسعنا مضيقه فقد علم من ذلك ان وجود البسملة في المصاحف ليس بحجة - ويؤيده خلو مصحف ابي منها في هذين الموضعين دون غيرها (١) - وان قراءتها في ركعة واحدة انما هو من حيث الاتحاد اذ مع التعدد لا يجوز إلا على تقدير جواز القرآن وقد اثبتنا تحريمه ، وهذا خلف .

واما ما استند اليه في الاعتبار من ان رواية المفضل قد تضمنت انها سورتان فنيه - مع الانحاض عن المناقشة في السند بناء على اصطلاحهم - انه قد اوجب عنها بحمل الاستثناء على كونه منفصلاً لا متصلاً او الحيل على النقية ، والظاهر عندي ان ذلك انما خرج مخرج التجوز والمسامحة في التعبير من حيث انها باثبات البسملة في المصاحف تسميان سورتين ، ويؤيد ذلك ما في عبارة الصدوق في الفقيه ورواية كتاب الهداية حيث اطلق على كل منهما انها سورة مع تصريحه بكونها سورة واحدة ، وحاصله انها سورتان باعتبار الرسم في القرآن والشهرة على اللسان وإلا فها في التحقيق سورة واحدة وبذلك يظهر لك قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور . والله العالم .

(المسألة الرابعة) - المشهور بين الاصحاب جواز المدول من سورة الى اخرى

(١) قال الالوسي في روح المعاني ج ٣٠ ص ٢٣٨ في سورة د لا يلاف ، وقالت طائفة انها وما قبلها سورة واحدة واحتجوا عليه بان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه بالبسملة ، ثم ذكر جمعاً اثبتوا الفصل في مصحف ابي والمثبت مقدم على الثاني ، وفيه ص ١٦٥ في سورة د ألم نشرح ، وهي شديدة الاتصال بسورة الضحى حتى روى عن طاروس وعمر بن عبدالعزيز انها يقولان هما سورة واحدة ويقرآنها في ركعة واحدة ولم يفصلا بينهما بالبسملة وعلى ذلك الشيعة كما حكاه الطبرسي .

ما لم يبلغ نصفها او يتجاوز نصفها على الخلاف في ذلك وانه يحرم بعد بلوغ الحد المذكور إلا في سورتي التوحيد والحمد فانه يحرم العدول عنها بمجرد الشروع فيها او بكره على الخلاف إلا الى الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة فانه يعدل منها الى السورتين المذكورتين ما لم يبلغ النصف او يتجاوزه على الاشهر .

وتفصيل هذه الجملة يقع في مقامات ثلاثة إلا ان الواجب اولاً نقل الاخبار المتعلقة بالمسألة فاقول :

الاول - ما رواه الكليني والشيخ عن عمرو بن ابي نصر (١) قال : « قلت لابن عبد الله (عليه السلام) الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ؟ فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون » .

والثاني - ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح (٢) قال : « قلت لابن عبد الله (عليه السلام) رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد ؟ قال لا بأس ، ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها ، وكذلك قل يا ايها الكافرون » .

والثالث - عن عبيد بن زرارة في الموثق (٣) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى ؟ قال فليرجع الى السورة الاخرى إلا ان يقرأ بقل هو الله احد . قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد ؟ قال يعود الى سورة الجمعة » .

الرابع - عن عبيد بن زرارة في الموثق ايضاً عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) « في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها » .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٥ من القراءة

(٣) الوسائل الباب ٦٩ من القراءة (٤) الوسائل الباب ٣٦ من القراءة

الخامس - ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) « في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد ؟ قال يرجع الى سورة الجمعة » ورواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح مثله (٢) السادس - ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ».

السابع - ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٤) ورواه علي بن جعفر في كتاب المسائل ايضاً عن اخيه (عليه السلام) (٥) قال : « سألت عن رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد ؟ قال نعم ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون . وسألت عن القراءة في الجمعة بما يقرأ ؟ قال بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها » وعبارة كتاب المسائل في السؤال الاول هكذا « هل يصلح له بعد ان يقرأ نصفها ان يرجع ... الى آخر ما هنا ».

الثامن - ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي وابي الصباح الكناني وابي بصير كاظم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) « في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع ؟ قال يركع ولا يضره ».

التاسع - ما رواه الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح (٧) قال : « قلت

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٦٩ من القراءة

(٤) و (٥) الوسائل الباب ٣٥ و ٦٩ من القراءة الا انه لم ينقل السؤال الثاني من كتابه

(٦) الوسائل الباب ٣٦ من القراءة (٧) الوسائل الباب ٧٢ من القراءة

لابي عبدالله (عليه السلام) رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد ؟ قال يتمها ركعتين ثم يستأنف » ورواه الكليني مرسل (١) .

العاشر - ما رواه الشهيد في الذكرى نقلاً من كتاب نوادر البرزنجي عن ابي العباس (٢) « في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى ؟ قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف » وهذه الرواية نقلها في البحار (٣) عن الذكرى ايضاً إلا ان فيها عن ابي العباس من ابي عبدالله (عليه السلام) « في الرجل ... الى آخره » والذي وقفنا عليه من نسخ الذكرى التي عندنا هو ما نقلناه .

الحادي عشر - ما ذكره (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٤) قال : « وقال العالم لا تجمع بين السورتين في الفريضة . وسئل عن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الاخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع ؟ قال لا بأس به ... وتقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتهما او واحدة منهما فلا إعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك » الثاني عشر - ما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن الرجل يفتتح السورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فيأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد ؟ قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض » .

الثالث عشر - ما رواه في كتاب دعائم الاسلام (٦) قال : « وروينا عن جعفر بن

(١) الوسائل الباب ٧٢ من القراءة (٢) الوسائل الباب ٣٦ من القراءة

(٣) ج ٨٥ الصلاة ص ٦١ ح ٤٩ (٤) ص ١١ و ١٢

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من القراءة

(٦) مستدرک الوسائل الباب ٥١ من القراءة

محمد (عليهما السلام) انه قال : من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى إلا ان يكون بدأ بقل هو الله احد فانه لا يقطعها ، وكذلك سورة الجمعة وسورة المنافقين في الجمعة لا يقطعها الى غيرها ، وان بدأ بقل هو الله احد فقطعها ورجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في صلاة الجمعة يحزؤه خاصة .

هذا ما حضرني من روايات المسألة ، والكلام في هذه الاخبار وبيان ما اشتملت عليه من الاحكام يقع في مقامات ثلاثة :

(الاول) — في جواز العدول من سورة الى اخرى ما عدا سورتي الجحد والتوحيد ، فقل بجواز العدول في الصورة المذكورة ما لم يبلغ النصف وبه قال ابن ادريس والشهيد في الذكري والدروس وابن بابويه في الفقيه والجمعني وابن الجنيد واسنده في الذكري الى الاكثر . وقيل ما لم يتجاوز النصف وظاهره جواز العدول وان بلغ النصف وهو قول الشيخين والفاضلين في المعتمد والمنتقى وغيره من كتبه وعليه جملة من الاصحاب بل قال في الدخيرة انه المشهور ومثله شيخنا المجلسي في البحار قال بانه المشهور . واعترف جملة من الاصحاب : منهم — الشهيدان في الذكري والروض وكذا من تأخر عنها بعدم وجود النص على شيء من هذين القولين ، قال شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) في كتاب البحار : واعترف جماعة من الاصحاب بان التحديد بمجاوزة النصف او بلوغه غير موجود في النصوص وهو كذلك . انتهى .

وانت خير بان ما عدا روايتي كتاب الفقه وكتاب دعائم الاسلام من الروايات المذكورة لا دلالة في شيء منها على شيء من القولين بالكلية حسبما ذكره الاصحاب المشار اليهم آنفاً وهذه هي الاخبار التي وصل نظرم اليها من الكتب الاربعة وغيرها ، واما عبارة كتاب الفقه فانها دالة على القول الاول ، والمعجب هنا من شيخنا المجلسي (قدس سره) انه مع تصديده في كتاب البحار لنقل عبارات هذا الكتاب وشرحها

كلمة كلمة كيف لم ينبه على ذلك ؟ بل غاية ما ذكره هنا ان قال والجزء الاخير يدل على اعتبار مجاوزة النصف في الجملة . انتهى . و اراد بالجزء الاخير آخر العبارة التي ذكرناها وهي كما ترى تدل على الاعتبار ببلوغ النصف لا بمجاوزته حيث انه (عليه السلام) قال « ان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع وان لم تذكر إلا بعد ما قرأت النصف فامض » وهو صريح في ان المدار في جواز الرجوع وعدمه على بلوغ النصف وعدمه فان بلغه مضى في صلاته وإلا رجع . والصدوق الذي قد نسب اليه القول ببلوغ النصف انما استفيد ذلك من عبارته في الفقيه بهذه العبارة وان جعلها في الظهر خاصة ورتب عليها وجوب السورة في الظهر حيث قال : « ان نسيتهما - يعني سورة الجمعة والمنافقين - او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيها واعد صلاتك » ومرجع العبارتين الى معنى واحد وهو الاعتبار ببلوغ النصف وعدمه . واما عبارة كتاب دعائم الاسلام فهي صريحة في القول الثاني حيث رتب جواز الرجوع على عدم الدخول في النصف الآخر من السورة التي قرأها فلو دخل فيه مضى وهذا معنى ما عبروا به من تجاوز النصف .

بقي الكلام في الاعتماد على السكتابين المذكورين ، اما كتاب الفقه فقد تقدم الكلام فيه غير مرة وانه باعتماد الصدوقين عليه وافتائها بعباراته لا يقصر عن غيره من كتب الاخبار ، وقد نبهنا في غير موضع على ان كثيراً من الاحكام التي ذكرها المتقدمون ولم يصل دليلها الى المتأخرين فاعترضوا عليهم بعدم وجود الدليل قد وجدنا ادلتها في هذا الكتاب ، وهذا منها فان عبارة الصدوق هنا كما ترى موافقة لعبارة الكتاب وان كان انما رتبها على الظهر خاصة بناء على مذهبه من وجوب السورتين فيها . واما كتاب دعائم الاسلام فاخباره صالحة للتأييد البتة والغرض هنا التنبيه على ما وصل اليه من اخبار المسألة . والعجب هنا ايضاً من شيخنا المجلسي مع تصديه لنقل اخبار الكتاب المذكور

والبحث فيها وبيانها وايضاها اغمض النظر عن هذه العبارة ولم يتكلم فيها ولو بالاشارة وظاهره - كما عرفت من كلامه المنقول آنفاً - الجود على ما ذكره جملة ممن قدمنا نقل ذلك عنه وعنهم من عدم وجود نص على شيء من ذينك القولين .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما دلت عليه عبارة كتاب الفقه وكذا عبارة الصدوق معارض بما دلت عليه الرواية السابعة من حكمه (عليه السلام) بان من اراد قراءة سورة فقرأ غيرها فانه يجوز له الرجوع الى التي ارادها اولاً وان قرأ نصف السورة التي شرع فيها وكذا الرواية العاشرة والرواية الرابعة ، وفي هذه الرواية رد ايضاً للقول بتجاوز النصف فان ما قبل الثلثين كما يشمل بلوغ النصف يشمل بلوغ ما زاد على النصف الى ان يبلغ الثلثين . ويدل على جواز الرجوع مطلقاً في غير ما استثنى اطلاق الرواية الاولى والثانية والثالثة ، واطلاق هذه الاخبار مع تصريح تلك الاخبار الاخر كما عرفت مما يدفع رواية كتاب الفقه ، وبذلك يظهر ضعف العمل عليها والاستناد في الحكم المذكور اليها .

وبالجملة فاني لا اعرف دليلاً معتمداً لهذين القولين بل الاخبار كما ترى ظاهرة في خلافه رأى العين ، والشيخ (قدس سره) لما حكى كلام الشيخ المفيد بالتحديد بمجاوزة النصف لم يذكر له دليلاً إلا الرواية الثامنة ، ومن الظاهر انها لا دلالة فيها على شيء من التحديد بالكلمة وانما غاية ما تدل عليه صحة الصلاة عند العدول بعد النصف في حال النسيان وهو مع كونه مخصوصاً بالنسيان لا يقتضي عدم جواز العدول بعد مجاوزة النصف إلا بمفهوم اللقب وهو مما لا حجة فيه عند محققي الاصوليين .

واحتمل الشهيد في الذكرى ارجاع قول الشيخ بمجاوزة النصف الى القول ببلوغ النصف ليطابق كلام الاكثر ، قال - بعد نقل جملة من العبارات الدالة على بلوغ النصف - ما لفظه : فتبين ان الاكثر اعتبروا النصف والشيخ اعتبر مجاوزة النصف ولعل مراده بلوغ النصف . انتهى .

وفيه (اولاً) ان ما ذكره جيد بالنسبة الى ما ادعاه من ان الاكثر على القول ببلوغ

النصف والمخالف إنما هو الشيخ خاصة أو مع الشيخ المفيد ، أما على تقدير ما قدمنا نقله عن جملة من الأصحاب من أن المشهور إنما هو مذهب الشيخ فلا وجه له . و (ثانياً) أنه أي فائدة في إرجاع مذهب الشيخ إلى قول الأكثر بناء على كلامه والحال أنه لا دليل عليه في المقام كما اعترف به في صدر كلامه . و (ثالثاً) أن الشيخ كما عرفت قد أورد الرواية الثامنة دليلاً على ما ادعاه وهي صريحة في العدول مع بلوغ النصف ، وهل ما ذكره (قدس سره) إلا صلح مع عدم تراضي الخصمين ؟

والعلامة في النهاية قد وجه كلام الشيخين ومن تبعهما بالبناء على تحريم القرآن ، قال : و كما لا يجوز القرآن بين سورتين فكذا لا يجوز بين السورة ومعظم الأخرى . ولا يخفى ما فيه .

وشيخنا الشهيد الثاني في الروض لما اختار التحديد ببلوغ النصف استدلل عليه وفاقاً للمحقق الشيخ علي بقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » (١) فإن الانتقال من سورة إلى أخرى أبطال للعمل .

وفيه منع ظاهر فإن الانتقال المذكور من حيث هو انتقال ليس أبطالا للعمل وإلا لصدق على الانتقال قبل بلوغ النصف بل الظاهر من أبطال العمل إنما هو إسقاطه عن درجة الانتفاع به وعدم ترتب الثواب عليه بالمرّة بأن يكون فعله كلاً فعل ، وعلى هذا لا يتم الاستدلال بالآية إلا إذا ثبت أن الانتقال عن السورة يوجب ارتفاع ثوابها بالكلية وهو غير واضح بل المعلوم خلافه . وبعض ما ذكرناه أن بعض المفسرين حمل الأبطال على أبطال الأعمال بالكفر والنفاق وعلى هذا يدل سياق الآية ، وبعض على الأبطال بالرياء والسمعة ، وبعض على الأبطال بالمعاصي والكبائر ، وهذه الوجوه الثلاثة ذكرها في مجمع البيان . وبالجملة فالقول المذكور بمحل من البعد والقصور . ثم أنه لو سلم دلالتها على ما ادعاه لوجب تخصيصها بالنصوص المتقدمة الدالة عموماً وخصوصاً على الرجوع بعد بلوغ النصف

كما خصصت بالاجماع والاخبار قبل بلوغ النصف .

نعم ادعى جماعة من الاصحاب : منهم - الشهيد الثاني في الروض والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد الاجماع على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف فان تم كانت هو الوجه لا ما ذكره من هذه التخريجات الواهية ، وحينئذ يجعل النهي عن ابطال العمل مؤيداً له والاخبار دليلاً على جواز العدول في النصف فما دونه ، وتحمل الرواية الرابعة الدالة على جواز العدول في ما بينه وبين ثلثي السورة على الشروع في النصف الثاني جمعاً بين الاخبار كما ذكره بعض الاعلام . إلا ان تحقق الاجماع المذكور مشكل لما عرفت في مقدمات الكتاب . ومن ذلك بظهر لك قوة القول بجواز العدول مطلقاً للاصل مضافاً الى اطلاق الاخبار المتقدمة والواصر المطلقة في القراءة لصدقها بعد العدول ايضاً والاخبار المتقدمة الصريحة في جواز العدول ولو بعد مجاوزة النصف . والله العالم .

(المقام الثاني) - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يجوز

العدول عن سورتي التوحيد والجحد الى غيرهما سوى ما يحياقي بل متى شرع فيهما وجب اتامهما ، صرح به الشيخان والمرتضى وابن ادريس والعلامة وغيرهم ونقل المرتضى في الانتصار اجماع الفرقة عليه . وخالف المحقق في المعتبر فذهب الى السكراهة . وتوقف فيه العلامة في المنتهى والتذكرة ، وظاهر الفاضل الخراساني في التدخيرة ايضاً التوقف في ذلك .

والذي يدل على القول المشهور ما تقدم من الرواية الاولى والثانية والثالثة والسادسة والسابعة .

وقال المحقق في المعتبر بعد ان نقل عن السيد المرتضى (قدس سره) القول بالتحريم : الوجه السكراهة لقوله تعالى « فاقروا ما تبسر من القرآن » (١) قال ولا تبلغ الرواية قوة في تخصيص الآية .

وضمفه ظاهر (ا. ا. اولاً) فلاجمال الآية المذكورة وقد حققنا في مقدمات الكتاب عدم جواز الاستدلال بمجملات القرآن ومتشابهاته إلا بتفسير منهم (عليهم السلام) و (اما ثانياً) — فانه مع تسليم دلالة الآية على ما ادعاه فان الروايات المذكورة لصحتها وصراحتها وتعددتها موجبة لتخصيص الآية ، وقد خصصوا آيات القرآن بما هو اقل عدداً من هذه الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار .

و (اما ثالثاً) فان الآية المذكورة مخصصة عندهم بما اذا لم يتجاوز النصف او لم يبلغه فانهم يحرمون العدول بعد الحدين المذكورين على اختلاف القولين مع ان الدليل في مانحن فيه اقوى واطهر .

واما ما ذكره الغاضل الخراساني في الذخيرة — حيث قال : والاصل في هذا الباب الروايتان السابقتان اعني رواية عمرو بن ابي نصر ورواية الحلبي ودلالتهما على التحريم ليس بواضح ، الى ان قال والتوقف في هذا المقام في موضعه إلا ان مقتضاه عدم العدول تحصيلاً للبركة الحقيقية انتهى — فهو من جملة تشكيكاته الواهية لانه مبني على ما تفرد به مما نبهناك عليه مراراً من عدم دلالة الاوامر والنواهي في الاخبار على الوجوب والتحريم وقد اوضحناه في غير مقام مما تقدم .

فرع

لو قلنا بتحريم العدول كما هو الاشهر الاظهر فخالف وعدل الى غيرهما فهل تبطل صلاته ام غاية ما يترتب عليه الاثم خاصة ؟ لم اقف فيه على نص من الاخبار ولا نصريح لاحد من الاصحاب إلا على كلام للوالد العلامة (افاض الله عليه السكرامة) حيث قال — بعد ان اعترف ايضاً بعدم الوقوف على نص من الاخبار ولا كلام لاحد من الاصحاب — ما لفظه : ولا يبعد القول ببطالان العبادة بذلك لان النهي حينئذ راجع الى جزء العبادة فيبطلها لان النهي عن الرجوع عنها الى غيرهما نهى في الحقيقة عن قراءة غيرهما مع انه مأمور

بأنهما فعند العدول عنها وقراءة غيرها يكون آتياً بما نهى عنه تاركاً لما أمر به فيكون باقياً تحت العهدة فتبطل عبادته حينئذ ، فتأمل . انتهى . وهو جيد .

(المقام الثالث) — المشهور جواز العدول من التوحيد والجحد إلى الجمعة والمنافقين ، وقال المحقق في الشرائع في أحكام صلاة الجمعة : وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة إلا في سورة الجحد والتوحيد . وظاهره عدم جواز العدول عنها ولو إلى الجمعة والمنافقين ، وربما ظهر ذلك من كلام المرتضى (قدس سره) في الانتصار حيث قال : ومما انفردت به الإمامية حظر الرجوع من سورة الاخلاص وروى قل يا ايها الكافرون ايضاً اذا ابتداء بها ، ثم نقل الاجماع عليه . وظاهره عموم المنع حيث لم يستثن هاتين السورتين ، قيل وهو ظاهر اطلاق ابن الجنيد ايضاً .

وبدل على القول المشهور الخبر الثالث من الاخبار المتقدمة والخبر الخامس والخبر السادس والسابع ، وقد تقدم في الرواية التاسعة جواز العدول إلى النفل كما ذهب إليه الصدوق في ظهر الجمعة وقد تقدم بيانه من الظاهر في الجمع بينها وبين الاخبار المذكورة بالتخير في مورد الرواية المذكورة وهو صلاة الجمعة . ومنع ابن ادريس من العدول إلى النفل هنا بناء على اصله الغير الاصيل من عدم العمل بخبر الواحد مع تحريم قطع الصلاة الواجبة . ولا ريب ان ما ذكره احوط .

واما القول الثاني فلعل مستنده اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على انه بالشروع في التوحيد والجحد فانه لا يجوز العدول عنها كالرواية الاولى من الروايات المتقدمة والثانية والثالثة والسؤال الاول من الرواية السابعة . وفيه ان مقتضى القاعدة تقييد اطلاق هذه الاخبار بالأخبار المتقدمة فانها مفصلة والمفصل يحكم على المجمال .

بقي الكلام هنا في مواضع : (الاول) ان النصوص المتقدمة المتعلقة بالمقام الثاني قد دلت على عدم جواز العدول عن سورتي التوحيد والجحد إلى غيرها ونصوص هذا المقام انما دلت على جواز العدول إلى سورتي الجمعة والمنافقين من التوحيد خاصة واما

سورة الجعد فلم يدل على جواز العدول عنها دليل ، فبقى عموم الاخبار الدالة على عدم جواز العدول عنها على حاله لا يخص له والتخصيص إنما وقع في الاخبار المتعلقة بالتوحيد ، والأصحاب قد شركوا بين السورتين في جواز العدول عنهما الى سورتي الجمعة والمنافقين والدليل كما ترى لا ينهض بذلك .

واستند بعضهم في الجواب عن هذا الاشكال الى التمسك بالاجماع المركب وهو ان كل من اجاز العدول من التوحيد اجازه من الجعد . وبعض استند الى طريق الاولوية . وضعف الجميع عني عن البيان .

نعم ربما يستفاد ذلك من الرواية السابعة وقوله فيها « وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها » وجه الدلالة دخول سورة الجعد في ذلك الغير المأمور بقطعها . إلا انه لا يخلو من شيء فلن تقييد اطلاق تلك الاخبار باطلاق هذا الخبر ليس أولى من تقييد اطلاق هذا الخبر باطلاق تلك الاخبار ، وبالجملة فهنا اطلاقان تعارضان وتقييد أحدهما بالآخر لازم لكن لا بد لتعيين أحدهما من ترجيح .

وبذلك يظهر ان الاظهر عدم جواز العدول عن سورة الجعد مطلقاً لا الى هاتين السورتين ولا الى غيرها ، وبؤيده انه الاوفق بالاحتياط .

(الثاني) — انه قد صرح جملة من الاصحاب — بل الظاهر انه المشهور — بجواز العدول عن سورتي التوحيد والجعد هنا الى سورتي الجمعة والمنافقين باشتراط عدم بلوغ النصف أو تجاوزه كما تقدم من القولين السابقين ، وكثير من عباراتهم مجمل لا تقييد فيه بذلك والأخبار كما عرفت عارية عن هذا التقييد .

واستدل شيخنا الشهيد الثاني ومثله المحقق الشيخ علي على ذلك بالجمع بين الرواية التاسعة الدالة على ان من صلى الجمعة وقرأ بقل هو الله احد فانه يتمها ركعتين ثم يستأنف وبين الروايات المتقدمة الدالة على العدول ، قال في الروض : وانما اعتبروا فيها عدم بلوغ

النصف جمعاً بين ما دل على جواز العدول منها كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها وبين ما روى عن الصادق (عليه السلام) ثم ذكر الرواية التاسعة المشار اليها ، قال فان العدول من الفريضة الى النافلة بغير ضرورة غير جائز لانه في حكم ابطال العمل المنهى عنه فحملت هذه الرواية على بلوغ النصف والاولى محمولة على عدمه . انتهى .

وفيه (اولاً) ان الجمع بين الروايات لا ينحصر في ما ذكره بل يمكن الجمع بينها بالتخير كما قدمنا الاشارة اليه ، وهو انما الجاء الى القول المذكور ضرورة الجمع والجمع يحصل بما ذكرنا . وما ذكر من الجمع بالتخير ظاهر الكليني في الكافي حيث انه بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم الدالة على العدول قال (١) « وروى ايضاً يتمها ركعتين ثم يستأنف » و (ثانياً) انك قد عرفت مما قدمنا انه لا دليل من الأخبار على هذا التقيد

من اصله فالقول به كائناً ما كان قول بلا دليل .
و (ثالثاً) انه مخالف لما عليه الاصحاب فان العدول الى النافلة عندهم غير مقيد

ببلوغ النصف بل يجوز مطلقاً تبعاً لاطلاق النص .
و (رابعاً) ان قوله — ان العدول الى النافلة بغير ضرورة غير جائز — مردود بما ذكره ودلت عليه الأخبار من العدول لاستدراك الجماعة ، وقطع الفريضة لتدارك الاذان والاقامة ، فان كانت هذه الاشياء من الضرورات التي يجوز لاجلها القطع او العدول فكذا في ما نحن فيه وإلا فاشتراط الضرورة في جواز العدول ممنوع .

(الثالث) — انه قد صرح المحققان الفاضلان المحقق الشيخ علي وشيخنا الشهيد الثاني (عطر الله مرقديهما) بان جواز العدول من التوحيد والجمعة الى السورتين المذكورتين مشروط بكون قراءتهما على وجه السهو والنسيان ، وحينئذ فلو كان عمداً فانه لا يجوز له الرجوع عملاً باطلاق اخبار المقام الثاني .

والظاهر ان مستندهم في ذلك قوله في الرواية الخامسة « في الرجل يريد ان يقرأ

سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد ؟ » ونحوها غيرها من روايات المسألة ، فان ظاهرها ان القصد كان لسورة الجمعة وان قراءة التوحيد انما وقع لا عن قصد بل سهواً وفيه ان هذه العبارة كما تحتمل ما ذكرناه كذلك تحتمل الحمل على العامد ايضاً بان يكون قد قصد اولاً الى سورة الجمعة ثم بدا له فقصد الى التوحيد ، على ان ظاهر الرواية السابعة شمول العامد لقوله بعد الامر بقراءة سورتي الجمعة والمنافقين « وان اخذت في غيرها ... الى آخره » فان الاخذ في الغير اعم من ان يكون عمداً او سهواً ونحوها رواية كتاب دعائم الاسلام .

والتحقيق ما ذكره العلامة الوالد (قدس سره) هنا حيث قال بعد الكلام في المسألة : وبالجملة فان المفهوم من الروايات ان المصلي اذا قرأ سورة التوحيد وكان في قصده قراءة غيرها فلا يرجع عنها إلا الى السورتين ، وهذا المعنى لا خصوص له بالناسي بل ينطبق على العامد ويصح حمل اللفظ عليه ، على ان رواية علي بن جعفر المذكورة آنفاً لا وجه لقصرها على حال النسيان لظهور شمولها لحال العامد ايضاً بل هي فيه اظهر . وبهذا يندفع ما يقال ان الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة الصريحة في المنع عن العدول من سورة التوحيد بل والجمعة ايضاً بناء على ما مر بمجرد الاحتمال غير جيد بل ينبغي الافتصار فيها على المتيقن من حال الناسي لانه متيقن الارادة منها ومتفق عليه بين الاصحاب ، لان ذلك مبني على ظهور الاخبار في الناسي ليكون متيقن الارادة منها بخلاف العامد لكونه حينئذ خلاف الظاهر منها ، اما من لا يسلم ظهورها فيه كما هو مقتضى كلام الاكثر فيكون اللفظ محتملاً لهما على سواء والخروج فيهما عن مقتضى الاخبار الصحيحة الصريحة في المنع على حال واحدة ، نعم لا يبعد ان الاخبار في الناسي اظهر منها في حال العامد وهو لا يقتضي إلا اولوية العدول فيه لا خصوصيته به والكلام فيه : فتأمل المقام فانه حري بالتأمل التام . انتهى كلامه رفع مقامه .

(الرابع) — انه لا يخفى ان الاخبار المتعلقة بهذا المقام الدالة على القول المشهور

— كما قدمنا الإشارة إليها من العدول عن التوحيد والجمعة الى سورتي الجمعة والمنافقين —
موردها انما هو صلاة الجمعة وليس فيها ما ربما يوهم خلاف ذلك إلا قوله في الرواية
السادسة « إلا ان تكون في يوم الجمعة » ويجب حملها على صلاة الجمعة كما صرح به بقية
اخبار المسألة حمل المطلق على المقيد ، ويعضد ذلك الروايات الدالة على تحريم العدول عن
هاتين السورتين اعنى التوحيد والجمعة مطلقاً فيجب الاقتصار في التخصيص على مورد
النصوص والمتيقن بالخصوص وهو صلاة الجمعة خاصة .

واما ما قيل هنا في تأييد ما ذكرنا — من ان استحباب قراءة السورتين انما ثبت
بالروايات الصحيحة في صلاة الجمعة خاصة دون ما سواها وهو قرينة قوية على اختصاص
العدول اليها بها . انتهى — ففيه انه غلط محض نشأ من الركون الى ما ذكره في المدارك
كما قدمنا نقله عنه ووضحنا فسادها بالاخبار الدالة على استحباب السورتين المذكورتين
في غير صلاة الجمعة من المواضع المذكورة في الاخبار المتقدمة ثمة .

وبذلك يظهر لك ما في كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) في المقام من
الخروج عن جادة اخبارهم (عليهم السلام) فانهم قد اختلفوا في مواضع العدول زيادة
على صلاة الجمعة التي هي مورد الاخبار المذكورة كما عرفت ، فبعض اثبت هذا الحكم
في الظهر وعليه المحقق وابن ادريس والعلامة في المنتهى وقبلهم الصدوق في الفقيه كما تقدم
نقل عبارته بذلك ، وقال الجعفي بثبوته في صلاة الجمعة والصبح والعشاء ، قال (قدس
سره) على ما نقله عنه في الذكرى : وان اخذت في سورة وبدا لك في غيرها فاقطعها
ما لم تقرأ نصفها إلا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ، فان كنت في صلاة الجمعة
والصبح يومئذ والعشاء الآخرة ليلة الجمعة فاقطعها وخذ في سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون . وقال الشهيد الثاني في الروض بثبوته في الجمعة وظهرها او ظهرها .

اقول : والظاهر ان ما ذهب اليه هؤلاء الفضلاء (قدس الله اسرارهم) قد
بنوه على ما ثبت عندهم من المواضع التي يستحب فيها قراءة السورتين المذكورتين ،

فكل موضع ثبت فيه استحباب قراءة هاتين السورتين حكموا بجواز العدول عن سورتي التوحيد والحمد اليها تحصيلاً لفضيلتهما في ذلك الموضع ، وقد تقدم نقل مذاهبيهم في محل السورتين المذكورتين ونقل مذهب الجمهوري باستحبابهما في هذه المواضع التي نقلت عنه هنا ، فكانهم بنوا الحكم على عموم الاخبار الدالة على استحباب هاتين السورتين سواء كان ابتداء او مع العدول عن سورتي الحمد والتوحيد .

وفيه ان الاخبار الدالة على انه بالشروع في الحمد والتوحيد فانه لا يجوز العدول عنها مطلقاً شاملة باطلاقها لسورتي الجمعة والمنافقين وغيرها ، وقد وردت بازائها روايات مخصصة بالعدول منها الى هاتين السورتين في هذا الموضع المخصوص اعني صلاة الجمعة خاصة ، فالقول بالعدول وتخصيص تلك الاخبار في غير الجمعة يحتاج الى دليل ، ومجرد استحباب هاتين السورتين في هذه المواضع لا يكفي في التخصيص كما لا يخفى . والله العالم.

تذبيهاً

(الاول) — المشهور في كلام الاصحاب ولا سيما المتأخرين من العلامة ومن تأخر عنه انه مع العدول يجب ان يعيد البسملة لان البسملة آية من كل سورة وقد قرأها اولاً بنية السورة المعدول عنها فلا تحسب من المعدول اليها ، ولان البسملة لا يتعين كونها من سورة إلا بالقصد . وصرحوا ايضاً بأنه يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير ان يقصد بها سورة معينة بعد القصد ، حيث ان البسملة صالحة لكل سورة فلا تتعين لاحدى السور إلا بالتعيين والقصد بها الى احداها وبدونه يعيدها بعد القصد .

وجملة من المتأخرين فرعوا على هذا الاصل تفاصيل في كلامهم فقالوا لا يشترط في الحمد القصد ببسملة معينة لتعيينها ابتداء فيحمل اطلاق النية على ما في ذمته ، وكذا لو عين له سورة معينة بنذر او شبهه او ضاق الوقت إلا عن اقصر سورة او لا يعلم إلا تلك السورة فانه يسقط القصد كالحمد ، لان السورة لما كانت متعينة بذلك الاسباب اقتضت

نية الصلاة ابتداء قراءتها في محلها كما اقتضت ايقاع كل فعل في محله وان لم يقصده عند الشروع فيه .

قالوا : ومحل القصد حيث يفتقر اليه عند الشروع في قراءة السورة ، وهل يكفي القصد المتقدم على ذلك في جملة الصلاة بل قبلها ؟ نظر ، من ان السورة كلافظ المشترك يكفي في تعيين احد افرادها القرينة وهي حاصلة في الجميع ، ومن عدم مخاطبة بالسورة فلا يؤثر قصدها ، والاقتصار على موضع اليقين طريق البراءة . واختار الشهيد في بعض فتاويه الاجزاء في الجميع ونفى عنه البعد في الروض . قالوا ولو كل متعاداً لسورة مخصوصة فالوجهان ، والاجزاء هنا بعد .

ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فهل يجزى المضي عليها ام تجب الاعادة ؟ نظر واستقرب الشهيد الاجزاء ، واحتج عليه في الذكرى برواية ابي بصير وهي الثامنة من الروايات المتقدمة المنسوبة الى ثلاثة ائمة او بصير ، الى غير ذلك من كلامهم في هذا المقام وما اوسعوا فيه من تفريع الاحكام وما وقع لهم فيه من النقص والابرار . وقد رده جملة من افاضل متأخري المتأخرين - اولهم في ما اظن المحقق الاردبيلي - بان ما ذكروه من انه يحتاج الى النية لاشتراك البسملة بين السور فلا تنعين للسورة إلا بالنية غير واضح ، لان نية الصلاة تكفي لاجزائها بالاتفاق ولو فعلت مع الغفلة والذهول وبكفيه قصد فعلها في الجملة ، واتباع البسملة بالسورة يعين كونها جزء لها وذلك كاف ، وبالجملة فانا لانسلم ان للنية مدخلا في صيرورة البسملة جزء من السورة بل متى أتى بمجرد البسملة فقد أتى بشيء يصلح لان يكون جزء لسورة فاذا أتى ببقية الاجزاء فقد أتى بجميع اجزاء هذه السورة المحصورة ولا فساد في ذلك . ودعوى تميز بسملة كل سورة عن بسملة الاخرى يحتاج الى دليل وليس فليس . ولو تم ما ذكروه للزم ان يكون كل كلمة مشتركة بين سورتين تحتاج الى القصد مثل « الحمد لله » والظاهر انهم لا يقولون به . والتحقيق عندي في امثال هذا المقام هو ان يقال لا ريب انهم لا يختلفون في اصابة العدم

وان الاصل عدم الوجوب في شيء إلا مع قيام الدليل عليه اذ لا تكليف إلا بعد البيان ولا مؤاخذه إلا بعد اقامة البرهان ، وعدم الدليل دليل العدم . وما ادعوه هنا - من وجوب القصد بالبسملة الى سورة معينة فلو بسمل لا بقصد فانه يجب اعادةها بعد القصد - لم يأتوا عليه بدليل واضح سوى ما عرفت من التعليل العليل الذي لا يشفي العليل ولا يرد الغليل مع استفادة الاخبار عنهم (عليهم السلام) بالسكوت عما سكت الله عنه (١) والنهي عن تكلف الدليل في ما لم يرد عنهم (عليهم السلام) فيه دليل واضح :

ومن ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده فيه عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٢) « ان علياً (عليه السلام) كان يقول : الربائب عليكم حرام مع الامهات التي قد دخل بهن في الحجور كن وغير الحجور سواء ، والامهات مبهات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فخرموا ما حرم الله وابهموا ما ابهم الله » .

وما رواه الشيخ المفيد (عظم الله مرقدته) في كتاب المجالس (٣) بسنده عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله حد لكم حدوداً فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن اسماً سنناً فاتبعوها وحرم عليكم حرماً فلا تنتهكوها وعفا عن اشيائه رحمة منه لكم من غير نسيان فلا تتكلفوها » وما رواه في الفقيه (٤) من خطبة امير المؤمنين وقوله (عليه السلام) فيها « ان الله حد حدوداً فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشيائه لم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها » .

- (١) روى القاضي محمد بن سلامة القضاة المغربي في كتابه الشهاب في الحكم والآداب في باب الالف المقطوع والموصول عن النبي « ص » ، انه قال « اسكتوا عما سكت الله عنه » ،
(٢) الوسائل الباب ١٨ و ٢٠ من ما يحرم بالمصادرة
(٣) ص ٩٤ من المطبوع بالمطبعة الحيدرية في النجف
(٤) باب « نواذر الحدود » وفي الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضي وما يقضى به

مضافاً الى ما ورد في الآيات القرآنية والسنة النبوية من النهي عن القول بغير علم ولا اثر وارد من الكتاب او السنة « أتقولون على الله ما لا تعلمون » (١) « ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً » (٢) ونحوهما من الآيات والأخبار الكثيرة الدالة على الوقوف والتثبت والرد اليهم (عليهم السلام) في ما لم يرد فيه امر منهم ، وفي حديث أبي البريد المروي في الكافي عن الصادق (عليه السلام) (٣) « اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم نسمعه منا » ونحوه من الاخبار الواردة في هذا المضمار كما لا يخفى على ذوى البصائر والافكار ، ولا ريب ان بناء الاحكام الشرعية على هذه التخريجات الفكرية خروج عن منهاج السنة النبوية لانحصار ادلة الاحكام في القرآن العزيز واخبارهم (عليهم السلام) .

(الثاني) — قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض — بعد البحث في المسألة بنحو ما قدمناه في صدر المقام المتقدم اعتراضاً على عبارة المصنف وهي قوله : ومع العدول بعيد البسملة وكذا بعيداً لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد — ماصورته: بقي في المسألة اشكال وهو ان حكمه باعادة البسملة لو قرأها من غير قصد بعد القصد ان كان مع قراءتها اولاً عمداً لم يتجه القول بالاعادة بل ينبغي القول بطلان الصلاة للنهي عن قراءتها من غير قصد وهو يقتضي الفساد ، وان كان قرأها ناسياً فقد تقدم القول بان القراءة خلالها نسياناً موجب لاعادة القراءة من رأس ، فالقول باعادة البسملة وما بعدها لا غير لا يتم على تقدير العمد والنسيان ، والذي ينبغي القطع بفساد القراءة على تقدير العمد للنهي ، وهو الذي اختاره الشهيد في البيان وحمل الاعادة هنا على قراءتها ناسياً . انتهى .

اقول فيه (اولاً) ان ما ادعاه على تقدير القراءة عمداً — من بطلان الصلاة للنهي

(١) سورة الاعراف ، الآية ٢٧ (٢) سورة الانعام ، الآية ٢٩

(٣) الوسائل الباب ٧ من صفات القاضي وما يقضى به . والراوي هاشم صاحب البريد

عن قراءتها من غير قصد - مردود بانه اي نهي هنا ورد بما ذكره واي حديث دل على ما سطره ؟ وغاية ما يمكن ان يقال بناء على اصولهم العديعة النوال انه مأمور بالقصد الى البسملة كما عرفت من كلامهم المتقدم آنفاً والامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص . وقد عرفت مما حققناه آنفاً انه لا دليل على هذه الدعوى إلا مجرد تخريجات لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ، ومع تسليم صحة ذلك فان استلزام الامر بالشئ النهي عن ضده الخاص وان ذهب اليه جمع منهم إلا ان مذهبه (قدس سره) العدم كما صرح به في كتابه المشار اليه ، وبذلك يظهر فساد ما ذكره وبني عليه .

و (ثانياً) ان ما ذكره بناء على تقدير القراءة ناسياً - من انه تقدم القول بان القراءة خلالها نسياناً موجب لاعادة القراءة من رأس - غفلة عجيبة من مثله (قدس سره) فان محل البحث هنا انما هو الاتيان بالبسملة بعد الحمد والقراءة بتلك البسملة بغير قصد واللازم من البسملة والقراءة بغير قصد بناء على دعواه وجوب القصد هو اعادة ما قرأه بعد القصد ، والذي تقدم في مسألة وجوب الموالاة انما هو القراءة في خلال آيات الحمد والسورة وابن هذا من ذاك ؟ ولم يذكر في ما تقدم حكم القراءة بين سورة الحمد والسورة التي بعدها ، وغاية ما يلزم هنا هو قراءة القرآن في الصلاة وهو مما لا خلاف بينهم في جوازه ولا تعلق له بمسألة وجوب الموالاة التي هي عبارة عن ان لا يقرأ خلال الفاتحة والسورة غيرها ، وجميع ما فرعه انما هو من فروع وجوب الموالاة ومذهب الشهيد الذي نقله انما هو في الموالاة كما قدمنا نقله ، وما نحن فيه ليس من مسألة الموالاة في شيء . وجميع ما ذكرنا ظاهر بحمد الله لا ستره عليه .

(الثالث) - المستفاد من الاخبار المتقدمة انه لا فرق في جواز المعدول حيث

يصح بين ان يكون دخوله في السورة المعدول عنها بقصد او بغيره ، وعلى الاول فقد يكون عدوله عنها مقصوداً لذاته بان يبدو له المعدول الى غيرها فيعدل او لنسيانها بان يحمله نسيانها على قصد غيرها او غير مقصود بان يتبادى به السهو والنسيان الى ان يدخل في الثانية من غير قصد ، وعلى الثاني لا فرق بين ان تكون السورة المعدول اليها مما سبق

قصدها ام لا ، فهذه صور خمس كلها مستفادة من النصوص المتقدمة :

اما الصورة الاولى - وهي ان يقصد سورة فيبدو له في قصد غيرها - فهي مستفادة من الرواية الثانية من الروايات المتقدمة .

واما الصورة الثانية وهي ان يقصد سورة فينساها فيتعهد المعدل الى غيرها ، والثالثة - وهي ان يقصد سورة فينساها فينجر به الذهول والنسيان الى ان يدخل في غيرها من غير قصد - فهما مستفادتان من اطلاق الرواية الثامنة ، فان قوله فيها « ثم ينسى فيأخذ في اخرى » يحتمل ان يكون المراد فينسى ما هو فيه فيعتمد الى الدخول في اخرى او ينسى ما هو فيه فيشرع بطريق السهو والنسيان في اخرى ، والثانية من هاتين الصورتين مستفادة من الرواية الثانية عشرة ، فان قوله فيها « ثم يعلم انه قد اخطأ » ظاهر في ان دخوله في الثانية انما كان عن سهو وخطأ لا عن تعمد ، بمعنى انه استمر به السهو بعد شروعه في الاولى الى ان دخل في الثانية وفرغ منها ثم ذكر بعد ذلك .

والصورة الرابعة - وهي ان يشرع في السورة لا بطريق القصد بل بعد القصد لسورة اخرى فيغفل عنها الى ان يدخل في الثانية سهواً فيعدل عنها الى الاولى المقصودة اولاً - مستفادة من اكثر الاخبار كالرواية الاولى والثالثة والرابعة والتاسعة ، لظهور شمولها لذلك بل هو اظهر من احتمالها لارادة قراءة سورة فينساها فيعتمد الى قراءة غيرها لاجل النسيان ثم يذكر فيعدل الى السورة المقصودة اولاً . وهذا الاحتمال الثاني قد تضمن كون المعدل عنه والمعدل اليه كلاهما مقصودين ولكن كان المعدل اليه مقصوداً قبل المعدل عنه لكون عرض نسيانه فلا يبعد دخولها في الصورة الاولى لشمولها من حيث اطلاقها لذلك ، وتكون هذه الاخبار من حيث احتمالها لذلك شاهدة له وان حصلت صورة سادسة لان فيها زيادة اعتبار ليس في الاولى فلا بأس به .

والصورة الخامسة - وهي ان يكون شروعه في السورة لا بطريق القصد فيبدو له في اثنائها المعدل الى اخرى لم تكن مقصودة قبل - ربما شملها الرواية الثانية ، فان قوله

فيها « ومن افتتح بسورة » اعم من ان يكون بطريق القصد او جرى ذلك على لسانه من غير قصد وان كان الظاهر هو الاول . وبالجمل في جميع هذه الصور يصح العدول بغير اشكال . والله العالم .

(الرابع) — المستفاد من الاخبار المذكورة بمعونة ما تقدم تحقيقه انه لا يجب في الصلاة قصد سورة معينة قبل البسملة خلافا للمشهور بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) وذلك لان نية الصلاة كافية لاجزائها اجماعاً وان فعلت حال الغفلة والذهول ، فلو جرى لسانه ابتداءً على سورة اخرى من غير قصد او قصد سورة فقرأ غيرها نسياناً صحت الصلاة ولم يجب عليه العدول الى سورة اخرى وان تذكر قبل الركوع ، للاصل وحصول الامتثال للمقتضى للاجزاء وهي الاخبار المتقدمة خصوصاً الرواية الثامنة .

وقال الشهيد (قدس سره) في الذكرى - بعد ما صرح بوجوب ان يقصد بالبسملة سورة معينة - ما نصه : اما لو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء لرواية ابي بصير السالفة والصدق الامتثال ، وروى البزنطي عن ابي العباس « في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى ... » الرواية العاشرة من الروايات المتقدمة (١) ثم قال : قلت وهذا حسن ويحمل كلام الاصحاب والروايات على من لم يكن مراداً غير هذه السورة ، لانه اذا قرأ غير ما اراده لم يعتد به ولهذا قال « يرجع » فظاهره تعين الرجوع . انتهى كلامه . وحاصله الفرق بين الصورتين المذكورتين سابقاً والاجزاء في الصورة الاولى لما ذكره دون الثانية اعني ما تعلق القصد بغيرها نسياناً ، فان كلامه (قدس سره) يعطي وجوب العدول عنها لو ذكرها قبل الركوع لرواية البزنطي المذكورة حيث جعل ظاهرها تعين الرجوع ، واطهر منها في الدلالة على ذلك موثقة عبيد بن زرارة الاولى لتضمنها الامر بالرجوع . وقد جعل (قدس سره) محل جواز العدول وعدمه في الروايات وكلام الاصحاب ما اذا تعلق قصده بغير السورة التي قرأها كما في الصورة الاولى من

الصور الخمس المتقدمة .

وفي ما ذكره (قدس سره) من جميع ذلك نظر : (اما اولاً) فلان ما دل على الاجزاء وعدم تعين الرجوع في الصورة الاولى قائم بعينه في الصورة الثانية لموافقة الاصل وحصول الامثال ولرواية ابي بصير التي اوردتها دالة على الاجزاء في الصورة الاولى وهي صحيحة الحلبي والسكناني وابي بصير ومن حيث الاشتراك صح نسبتها الى كل من الثلاثة ، فان ظاهرها بل صريحها تعلق القصد والارادة بغير ما قرأه ناسياً . والمجب منه كيف استدل بها على الاولى مع انها صريحة الدلالة على الثانية .

و (اما ثانياً) فانه لو كان تعلق القصد بغير هذه السورة موجباً لعدم الاعتداد بها كما ذكره حتى وجب لاجله المدول عنها الى ما قصده اولاً لم يكن فرق في ذلك بين بلوغ النصف وما قبله وما بعده بل ولو فرغ من السورة قبل الركوع ، فانه يجب في جميع ذلك الرجوع مطلقاً . عتقني ما ذكره من عدم الاعتداد مع دلالة رواية البرنطي التي اوردتها دالة على تعين الرجوع على عدم تجاوز الرجوع بعد تجاوز النصف ودلالة موثقة عبيد ابن زرارة الثانية على عدم جوازه بعد الثلثين كما هو ظاهر .

و (اما ثالثاً) فلدلالة الروايات على ان الرجوع في هذه الصورة على سبيل الجواز والتخيير دون الوجوب والتعيين كما هو ظاهر موثقة عبيد بن زرارة المذكورة ، حيث قال فيها « له ان يرجع ما بينه وبين ثلثيها » ونحوه صحيحة علي بن جعفر الاولى فان مفادها الجواز دون الوجوب ، وصحيحته الثانية صريحة في التخيير حيث قال : « فليرجع ان احب » . وحينئذ فيحمل ما دل على الامر بالرجوع صريحاً او ظاهراً على الاستحباب دون الايجاب .

و (اما رابعاً) فلانه لو كان الحكم في هذه الصورة وجوب الرجوع لما ذكره من عدم الاعتداد لم يكن لاستثناء سورتي التوحيد والحمد من ذلك وجه لاشتراك الجميع في عدم الاعتداد الموجب لتعيين المعدول اليه حينئذ ، مع دلالة اكثر الروايات الدالة

على هذا الحكم على استثناء هاتين السورتين منه ووجوب المضي فيها وعدم جواز الرجوع كما عليه الاصحاب .

وبالجملة فالظاهر من الروايات استحباب العدول من كل سورة دخل فيها بغير قصد غير السورتين المذكورتين وان جاز له المضي فيها ، اذ هو الظاهر مما تضمنته من الامر بالرجوع صريحاً او ظاهراً ، وظاهر الاصحاب ايضاً الاتفاق على جواز الرجوع هنا دون وجوبه . والله العالم .

تنبيه تشتمل على فوائد

(الاولى) — نقل في الذكرى عن ابن ابي عقيل (قدس سره) انه قال لا يقرأ في الفريضة ببعض السورة ولا بسورة فيها سجدة مع قوله بان السورة غير واجبة . وقال ايضاً من قرأ في صلاة السنن في الركعة الاولى ببعض السورة وقام في الركعة الاخرى ابتداءً من حيث بلغ ولم يقرأ بالنافلة . قال في الذكرى : وهو غريب والمشهور قراءة الحمد وقد روى سعد بن سعد عن الرضا (عليه السلام) (١) « في من قرأ الحمد ونصف سورة هل يجزئه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة ؟ فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة » والظاهر انه في النافلة .

(الثانية) — اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان المعوذتين من القرآن العزيز وانه يجوز القراءة بهما في الصلاة المفروضة ، روى منصور بن حازم (٢) قال « امرني ابو عبدالله (عليه السلام) ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة » وعن صفوان الجمال في الصحيح (٣) قال : « صلى بنا ابو عبدالله (عليه السلام) المغرب فقرأ بالمعوذتين ، ثم قال هما من القرآن » وعن صابر مولى بسام (٤) قال « امنا ابو عبدالله (عليه السلام) في صلاة

(١) الوسائل الباب ٤ من القراءة (٢) و(٤) الوسائل الباب ٤٧ من القراءة

(٣) الوسائل الباب ٤٧ من القراءة . ولم يجد في شيء من كتب الاخبار قوله : « ثم

قال هما من القرآن ، وآخر الرواية هكذا « فقرأ بالمعوذتين في الركعتين ،

المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال : هما من القرآن .

قال في الذكري : ونقل عن ابن مسعود انها ليستا من القرآن وانما انزلنا لتعويد الحسن والحسين (عليهما السلام) وخلافه انقضى واستقر الاجماع الآن من العامة والخاصة على ذلك (١) انتهى .

اقول : روى الحسين بن بسطام في كتاب طب الأئمة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انه سئل عن المعوذتين أهما من القرآن ؟ قال (عليه السلام) هما من القرآن . فقال الرجل انها ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه ؟ فقال (عليه السلام) اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن . قال الرجل أفأقرأ بها في المكتوبة ؟ قال نعم » .

وروى علي بن ابراهيم في تفسيره بسنده عن ابي بكر الحضرمي (٣) قال :

(١) في الدر المنثور للسيوطي ج ٩ ص ٤١٦ وروح المعاني للالوسي ج ٣ ص ٢٧٩ .
 « اخرج الامام احمد والبخاري والطبراني وابن مردويه من طرق صحيحة عن ابن مسعود انه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا تخطوا القرآن بما ليس منه انها ليستا من كتاب الله انما امر النبي ﷺ ان يتعوذ بهما . وكان ابن مسعود لا يقرأهما . وقال البخاري لم يتابع ابن مسعود احد من الصحابة . وصح عن النبي ﷺ انه قرأ بهما في الصلاة واثبتا في المصحف ، وفي ارشاد الساري ج ٧ ص ٤٤٢ . وقع الخلاف في قرآنيتهما ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو انكر احد قرآنيتهما كفر ، وفي عمدة القاري ج ٩ ص ٢٩٨ مثله . وفي فتح الباري ج ٨ ص ٥٢٥ . وقد تأول القاضي ابو بكر الباقلاني في كتاب الانتصار وتبهم عياض وغيره فقال لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وانما انكر اثباتهما في المصحف ، فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف شيئاً الا ان يأذن النبي ﷺ فيه ، وكأنه لم يبلغه الاذن فهذا تأويل منه وليس جحداً لكونهما قرآناً . وهذا تأويل حسن الا ان الرواية الصحيحة جاءت عنه انها ليستا من القرآن إلا ان يحمل القرآن على المصحف » .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٧ من القراءة

« قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف ؟ فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن » .

وهذه الاخبار كما ترى متفقة الدلالة على ما عليه الاصحاب إلا ان كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي صريح الدلالة في ما نقل عن ابن مسعود حيث قال (عليه السلام) (١) : وان المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن ادخلوهما في القرآن ، وقيل ان جبرئيل (عليه السلام) علمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى ان قال ايضاً : واما المعوذتين فلا تقرأهما في الفرائض ولا بأص في النوافل . انتهى . والاقرب حملة على التقية .

(الثالثة) — قال في الذكرى : لا قراءة عندنا في الاخيرتين زائداً على الحمد فرضاً ولا نفلاً وعليه الاجماع مناء ، وفي الجعفریات (٢) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « انه كان يقرأ في ثلاثة المغرب : ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب » (٣) قال : وهو محمول على ايرادها دعاء لا انه جزء من الصلاة .

(الرابعة) — روى الشيخ في التمهيد عن زرارة (٤) قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) اصل بقل هو الله احد ؟ فقال نعم قد صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها » قال في الذكرى بعد نقل هذا الخبر : قلت تقدم كراهة ان يقرأ بالسورة الواحدة في الركعتين فيمكن ان يستثنى من ذلك « قل هو الله احد » لهذا الحديث ولاختصاصها بمزبد الشرف ، او فعله النبي (صلى الله عليه وآله) ابيان جوازه .

اقول : المشهور في كلام الاصحاب كراهة قراءة السورة الواحدة في الركعتين استناداً الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال : « سأله

(٣) سورة آل عمران الآية ٨

(٢) ص ٤١

(١) ص ٩

(٥) الوسائل الباب ٩ من القراءة

(٤) الوسائل الباب ٧ من القراءة

عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه ؟ قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس ، وجملته من الاصحاب قد استثنوا من هذا الحكم سورة التوحيد لاخبر المذكور اولا ، ونحوه صحيحة حماد بن عيسى الواردة في تعليم الصادق (عليه السلام) له الصلاة (١) حيث قال فيها : « ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ، وساق الكلام في حكاية صلاته (عليه السلام) الى ان قال : فصلي ركعتين على هذا » .

(الخامسة) — روى السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) انه قال : « في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم ؟ قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ » قال في الذكرى : قلت هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ، وهل الكف واجب ؟ توقف فيه بعض المتأخرين ، والا قرب وجوبه لظاهر الرواية ، وان القرار شرط في القيام . انتهى . وقال العلامة في المنتهى اذا اراد الرجل ان يتقدم في صلاته سكت عن القراءة ثم تقدم لانه في تلك الحال غير واقف ، وبؤيده ما رواه الشيخ (قدس سره) ، ثم ذكر الرواية .

(السادسة) — قد ورد في صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) « في المصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة ؟ قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس » .

وفي مرسله علي بن ابي حمزة عن الصادق (عليه السلام) (٤) « يجزئك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس » .

قال في الذكرى : قلت هذا يدل على الاجتزاء بالاخفات عن الجهر للضرورة وعلى

(١) ص ٢ (٢) الوسائل الباب ٣٤ من القراءة

(٣) الوسائل الباب ٥٢ من القراءة

(٤) الوسائل الباب ٥٢ من القراءة ، والمرسل في كتب الحديث هو محمد بن ابي حمزة

الاجتزاء بما لا يسمعه عما يجب اسماعه نفسه للضرورة ايضاً ولا يلزم فيها سقوط القراءة لان
المسور لا يسقط بالمسور (١) انتهى .

الفصل الخامس في الركوع

وهو لغة الانحناء ، يقال ركع الشيخ اي انحنى من الكبر ، وفي الشرع انحناء
مخصوص ، قال في القاموس ركع المصلي ركعة وركعتين وثلاث ركعات محركة : صلى ،
والشيخ انحنى كبيراً او كبا على وجهه وافتقر بعد غنى وانحطت حاله ، وكل شيء ينخفض
رأسه فهو راكع ، والركوع في الصلاة ان ينخفض رأسه بعد قومة القراءة حتى تنال
راحتاه ركبتيه . انتهى .

ووجوبه ثابت بالنص والاجماع في كل ركعة مرة إلا في صلاة الآيات كما سيجيء
ان شاء الله تعالى في محله ، وقد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه ركن تبطل
الصلاة بتركه عمداً وسهواً وكذا زيادته إلا ما استثنى .

ومن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن
ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى
لو ان رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ؟ » .
وفي الصحيح عن رفاعه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سأله
عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال يستقبل » .

وعن اسحاق بن عمار في الصحيح (٤) قال : « سألت ابا ابراهيم (عليه السلام)
عن الرجل ينسى ان يركع ؟ قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه » .

(١) عوائد الزاقي ص ٨٨ وعناوين ميرفتاح ص ١٤٦ عن عوالي اللئالي عن علي دغ.

(٢) الوسائل الباب ٣ من القراءة

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٠ من الركوع

وعن أبي بصير (١) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي أن يركع ؟ قال عليه إعادة » .

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « إذا يقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة » .

وروى في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « الصلاة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود » . وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « إن الله فرض الركوع والسجود ... » .

وروى الشيخ في الصحيح بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : « إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ... الحديث » . وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) (٦) قال : « إن الله فرض الركوع والسجود والقرآن سنة ... الحديث » .

وعن زرارة (٧) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء . قلت ما سوى ذلك ؟ قال سنة في فريضة » .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) (٨) في حديث « إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول إن أول صلاة أحدكم الركوع

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ من الركوع

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٩ من الركوع

(٨) الوسائل الباب ٩ من الركوع ، والموجود في التهذيب ج ١ ص ١٦١ هكذا . وكان يقول - يعني أمير المؤمنين - « أول صلاة أحدكم الركوع ، من دون إضافة السجود ولا سؤال آخر ، وكذا في الوافي والوسائل » .

والسجود . قيل هل نزل في القرآن ؟ قال نعم قول الله عز وجل : يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا « (١) .

وعن مماعة في الموثق (٢) قال : « سألت عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ قال نعم قول الله عز وجل : يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا (٣) ... الخبر » اقول : وهذان الخبران ظاهران في وجود الحقائق الشرعية ردأ على من انكر ذلك . والقول بركنية الركوع في الصلاة في كل ركعة هو المشهور وذهب الشيخ في المبسوط الى انه ركن في الاولين وفي ثالثة المغرب دون غيرها ، وسيجيئ ان شاء الله تعالى تحقيق البحث في المسألة في محالها .

ثم انه لا يخفى ان الركوع يشتمل على الواجب والمستحب فتحقيق الكلام فيه حينئذ يحتاج الى بسطه في مقامين :
(الاول) في الواجب والواجب فيه امور : (الاول) الانحناء بقدر ما تصل بداه ركبتيه ويمكن وضعهما على الركبتين ، اما وجوب الانحناء فلا شك فيه لان الركوع كما عرفت عبارة عن الانحناء لغة وشرعا فإلم يحصل الانحناء لا يصدق الاتيان بالركوع . واما التحديد بما ذكر فقد نقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيدان عليه اجماع العلماء كافة إلا من ابي حنيفة (٤) واستدلوا على ذلك بوجوه :

(احدها) ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يركع كذلك فيجب التأسي به .
و (ثانيها) - صحيحة حماد المتقدمة في اول الباب (٥) وقوله فيها : « ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفردات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب

(١) و (٣) سورة الحج ، الآية ٧٦ (٢) الوسائل الباب ٥ هـ من الركوع
(٤) في الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٢٣١ « عند الحنفية يحصل الركوع ببطأة الرأس بان ينحنى انحناء يكون الى حال الركوع اقرب »
(٥) ص ٢ ، وليس في كتب الحديث ثلاث مرات ، بعد ذكر الركوع

عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ، ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاث مرات) ... الحديث .

و (ثالثها) - صحيحة زرارة المتقدمة ثمة ايضاً (١) حيث قال (عليه السلام) فيها « ويمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك ، فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزاك ذلك ، واحب الي ان تمكن كفك من ركبتك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها ، واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك » قال في المدارك : وهذان الخبران احسن ما وصل اليها في هذا الباب .

ونقل المحقق في الاعتبار والعلامة في المنتهى عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحاجي (٢) قالوا : « وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزاك ذلك ، واحب ان تمكن كفك من ركبتك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وحزيم جداً » والظاهر ان هذه الرواية قد نقلها المحقق من الاصول التي عنده ولم فصل اليها إلا منه (قدس سره) وكفى به ناقلاً .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ما اعلم انه لا يجب وضع اليدين على الركبتين وقد نقلوا الاجماع على ذلك ، وانما الاعتبار وصولهما بحيث لو اراد الوضع لوضعها والوضع انما هو مستحب .

وانما الخلاف في القدر المعتبر في الوصول من اليد ، فالمشهور على ما ذكره شيخنا في البحار ان الانحناء الى ان تصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد مستحب وقال الشهيد في البيان الاقرب وجوب انحناء تبلغ معه الكفان ركبتيه ولا يكفي بلوغ اطراف الاصابع وفي رواية « يكفي » . وبذلك صرح الشهيد الثاني في الروض والروضة

(١) ص ٣ ، وكلمة (بلغ) بالعين المهملة كما في الوافي باب الركوع

(٢) المعتبر ص ١٧٩ والمنتهى ج ١ ص ٢٨١

والمحقق الشيخ علي ، وظاهر عبارة المعتبر وصول الكفين الى الركبتين ، وفي عبارة العلامة في التذكرة وصول الراحيتين وادعيا عليه الاجماع إلا من أبي حنيفة (١) وفي المنتهى تبلغ يده الى ركبتيه ، ونحوها عبارة الشهيد في الذكرى ، وهو ظاهر في الاكتفاء بوصول جزء من اليد . ويمكن حمل عبارة المعتبر والتذكرة على المسامحة في التعبير لانه في المعتبر قد استدل - كما عرفت - بالرواية المنقولة عن الثلاثة المتقدمين وهي صريحة في الاكتفاء بوصول رؤوس الاصابع ، وكذلك صحيحة زرارة المتقدمة هنا لقوله : « فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك » وبذلك يظهر لك ما في كلام المشايخ الثلاثة المتقدم ذكرهم من ان وصول شيء من رؤوس الاصابع الى الركبتين غير كاف قال في الروض بعد نقل قول الباقر (عليه السلام) في صحيحة زرارة « ويمكن راحتك من ركبتيك » . والمراد بالراحة السكف ومنها الاصابع ، ويتحقق بوصول جزء من باطن كل منهما لا برؤوس الاصابع . انتهى . وفيه ان سياق عبارة الرواية ينادي بان ما استند اليه هنا انما هو على جهة الأفضلية لا انه الواجب الذي لا يجزى ما سواه لتصريحه في الرواية بما ذكرناه اولا ثم قال بعده : « واحب الي ان تمكن كفك من ركبتك » وبذلك يظهر ان ما ذكره ناشئ عن الغفلة عن مراجعة الخبر .

بقى هنا شيء وهو ان المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة ادعيا الاجماع إلا من أبي حنيفة (٢) على ما ذكرناه من وصول الكفين او الراحيتين الى الركبة ، والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ادعيا الاجماع على ما ذكرناه من وصول اليد الصادق بوصول رؤوس الاصابع الى الركبة ، والتدافع في نقل هذا الاجماع ظاهر من الكلامين فلا بد من حمل احدي العبارتين على التساهل في التعبير وارجاعها الى العبارة الثانية ، ونحن قد اشرنا الى ان التجوز والتساهل قد وقع في عبارتي المعتبر والتذكرة لما ذكرناه

(١) و(٢) في الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٢٣١ ، عند الحنفية يحصل الركوع

بطلأطاء الرأس بان ينحنى انحناء يكون الى حال الركوع اقرب .

من استدلال المحقق على ما ذكره بالرواية المنقولة عن الرواة الثلاثة المتقدمين وهي صريحة في خلاف ظاهر كلامه ونحوه صحيحة زرارة كما عرفت ، فلو لم يحمل كلامه على ما ذكرناه لم يتم استدلاله بالخبر المذكور .

والفاضل الخراساني في الذخيرة مال الى ان التجوز والمسامحة في عبارتي المنتهى والذكرى فيجب ارجاعهما الى عبارتي المعتبر والتذكرة مستندا الى ان الذي يقع في الخاطر من وضع اليد وصول شيء من الراحة ، وتشعر بذلك الادلة التي في السكتين سيما الذكرى ، فانه قال فيه بعد نقل قول الباقر (عليه السلام) في صحيحة زرارة « ويمكن راحتك من ركبتك » وهو دليل على الأنحاء هذا القدر لان الاجماع على عدم وجوب وضع راحتين . فاذن لا معدل عن العمل بما ذكره المدققان لتوقف البراءة اليقينية عليه ، ولا تعويل على ظاهر الخبر اذا خالف فتاوى الفرقة . انتهى .

وفيه (اولاً) انك قد عرفت صراحة الروايتين المتقدمتين في الاكتفاء ببلوغ رؤوس الاصابع ، وبؤكدته تصريحه (عليه السلام) في صحيحة زرارة بالافضلية في وضع السكتين بقوله « واحب الي » والواجب هو العمل بالأخبار لا بالأقوال العارية عن الادلة وان ادعى فيها الاجماع .

و (ثانياً) - ما ذكره - من ان الذي يقع في الخاطر من وضع اليد وصول شيء من الراحة - فانه ممكن لو كان عبارة المنتهى والذكرى كما ذكره من وضع اليد والذي فيها انما هو « الى ان تبلغ اليد » والفرق بين العبارتين ظاهر فان بلوغ اليد يصدق ببلوغ رؤوس الاصابع .

و (ثالثاً) - ان استدلال الشهيد في الذكرى بما ذكره من صحيحة زرارة وقوله : « وهو دليل على الأنحاء هذا القدر » انما وقع في مقام الاستدلال على اصل الأنحاء رداً على ابي حنيفة وإلا فالرواية المذكورة صريحة كما عرفت في ان هذه السكتية انما هي على جهة الفضل والاستحباب .

و (رابعاً) - ما ذكره من رد الخبر اذا خالف فتاوى الفرقة انما يتم مع الانحاض عما فيه اذا ثبت هنا اجماع على ما يدعيه ، وهو لم ينقل إلا عبارتي المعتبر والتذكرة خاصة مع مخالفة ظاهر عبارتي المنتهى والذكرى لذلك ، فابن فتاوى الفرقة التي بنوه بها والحال كما ترى ؟ على انك قد عرفت مما قدمنا نقله عن شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار ان المشهور انما هو ما اخترناه من الاكتفاء برؤوس الاصابع ، ما هذه إلا مجازفات محضه ودعاوى صرفه .

و (خامساً) - ان الشهيد الثاني وان صرح بما ذكره في الروض والروضة إلا انه قد صرح بما ذكرناه في المسالك ، حيث قال : والظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع ، وفي حديث زرارة المعتبر « فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الى ان تمسك كفك » انتهى . وهو عدول عما ذكره في الروض والروضة ولا شك ان كلامه هنا هو المؤيد بالدليل كما عرفت . وكيف كان فلا احتياط في الانحناء الى وصول السكف والراية تحقيقاً كما في روضة العلوم

ثم لا يخفى ان ظاهر اخبار المسألة هو الوضع لا مجرد الانحناء بحيث لو اراد لوضع وان الوضع مستحب كما هو المشهور في كلامهم والدائر على رؤوس اقلامهم ، فان هذه الاخبار ونحوها ظاهرة في خلافه ولا يخص هذه الاخبار إلا ما يدعونه من الاجماع على عدم وجوب الوضع .

فوائد

(الاولى) - اعتبار مقدار وصول اليد الى الركبتين بالانحناء احتراز عن الوصول بغير انحناء ، فانه لا يكفي في صدق الركوع ولا يسمى ركوعاً كالانحناس بان يخرج ركبتيه وهو مائل منتصب فانه لا يجرئه ، وكذا لو جمع بين الانحناء والانحناس بحيث لولا الانحناس لم تبلغ اليدين لم يجرى .

(الثانية) — الراكع خلفه يستعجب ان يزيد الانحناء يسيراً ليفرق بين قيامه وركوعه ، قاله الشيخ واختاره في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه ، واليه مال في المدارك . وجزم المحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه بالوجوب ليكون فارقاً بين حالة القيام وحالة الركوع فان المهود اقترافهما . ورد بمنع وجوب الفرق على العاجز . والمسألة خالية من النقص والاحتياط فيها مطلوب بالاثبات بالانحناء يسير .

(الثالثة) — يجب ان يقصد بهويه الركوع ، فلو هوى لسجدة العزيمة في النافلة او هوى لقتل حية او لقضاء حاجة — فلما انتهى الى حد الراكع اراد ان يجعله ركوعاً وكذا لو هوى للسجود ساهياً فلما وصل الى قوس الركوع ذكر فاراد ان يجعله ركوعاً — فانه لا يجزى . ويجب عليه الرجوع والانتصاب ثم الهوى بقصد الركوع فان الاعمال بالنيات (١) كما تقدم تحقيقه في مبحث نية الوضوء من كتاب الطهارة . ولا يلزم من ذلك زيادة ركوع لان الاول ليس بركوع . والظاهر انه لا خلاف في الحكم المذكور .

(الرابعة) — لو تمذر الانحناء بالركوع انى بالمقدور ، ولا يسقط الميسور بالمعسور (٢) و « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (٣) ولو امكن ابصال احدى اليدين دون الاخرى لعارض في احدى الشقين وجب خاصة . ولو امكنه الانحناء الى احد الجانبين فظاهر المبسوط الوجوب . ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ولو تعذر ذلك اجزأ الائمة برأسه ، لما رواه الشيخ عن ابراهيم السكري (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال ليومى برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومى برأسه نحو القبلة ايماء » .

(١) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات

(٢) عوائد النراقى ص ٨٨ وعناوين ميرفتاح ص ١٤٦ عن عوالي اللئالى عن علي وع .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ (٤) الوسائل الباب ١ من القيام و ٢٠ من السجود

(الخامسة) - لو كانت يده في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء - او قصيرتين بحيث لا تبلغ مع الانحناء ، ونحوهما المقطوعتان - انحنى كما ينحنى مستوى الحلقة حملا لالفاظ النصوص على ما هو الغالب المتكرر كما عرفت في غير موضع .

(السادسة) - لو لم يضع يديه على ركبتيه وشك بعد انتصابه هل اكمل الانحناء ام لا ؟ احتمالان ذكرهما العلامة والشهيدان (احدهما) العود لعموم رواية ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (١) « في رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع ام لم يركع قال يركع » وكذا رواية عمران الحلبي (٢) (ثانيهما) لعدم لان الظاهر منه اكمل الركوع ، ولانه في المعنى شك بعد الانتقال . اقول : الظاهر هو الوجه الثاني فان المتبادر من رواية ابي بصير المذكورة - وكذا رواية الحلبي وهي ما رواه في الوثق (٣) قال : « قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع ام لا ؟ قال فليركع » - انما هو من لم بات بالانحناء بالكيفية وشك في ان قيامه هذا هل هو قيام قبل الركوع والانحناء فيجب الركوع عنه او قيام بعده فيجب ان يسجد عنه ؟ فانه يصدق عليه انه شك في المحل فيجب الاتيان بالمشكوك فيه ، واما من انحنى وشك بعد رفعه في بلوغه المقدار الواجب في الانحناء فانه يدخل تحت قاعدة الشك بعد الدخول في الغير ونجاء المحل .

(الثاني) - الطمأنينة بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم وهي عبارة عن سكون الاعضاء واستقرارها في هيئة الراكع بقدر الذكر الواجب في الركوع ، ووجوبها بهذا القدر مما لا خلاف فيه ونقل الاجماع عليه الفاضلان وغيرها ، وانما الخلاف في الركنية فذهب الشيخ في الخلاف الى انها ركن ، والمشهور العدم وهو الاصح لما سياتي ان شاء الله تعالى من عدم بطلان الصلاة بتركها سهواً .

والاصحاب لم يذكروا هنا دليلا على الحكم المذكور من الأخبار وظاهرهم انحصار الدليل في الاجماع ، مع انه قد روي ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة عن

(١) د (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٢ من الركوع . والرواية رقم (٢) هي رقم (٣)

ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « ينشأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال (صلى الله عليه وآله) نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته لم يوتن على غير ديني » ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة نحوه (٢) .

وفي الذكرى يجب الركوع بالاجماع ولقوله تعالى « واركعوا مع الراكعين » ولما روى (٣) « ان رجلاً دخل المسجد ورسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال (صلى الله عليه وآله) وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها » اقول : وهذا الخبر لم اقف عليه في ما وصل الي من كتب الاجار حتى كتاب البحار إلا في كتاب الذكرى . ولو كان مريضاً لا يتمكن من الطمأنينة سقطت عنه لان الضرورات تبيح المحظورات وما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر (٤) والحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا اشكال يعتريه ، انما الخلاف في انه لو تمكن من مجاوزة الانحناء اقل الواجب والابتداء بالذكر عند بلوغ حده واكماله قبل الخروج منه فهل يجب ذلك ؟ قيل نعم استناداً الى ان الذكر في حال الركوع واجب والطمأنينة واجب آخر ولا يسقط احد الواجبين بسقوط الآخر واستحسنه الفاضل الخراساني في الذخيرة وجعله في المدارك اولى . وقيل لا لاصالة العدم واليه ذهب الشهيد في الذكرى ، قال (قدس سره) بعد ذكر الطمأنينة اولاً : ويجب

(١) و (٢) الوسائل الباب ٣ من الركوع

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من افعال الصلاة عن عوالي اللئالی مثله

(٤) الوسائل الباب ٣ من قضاء الصلوات

كونها بقدر الذكر الواجب لتوقف الواجب عليها ، ولا يجزى عن الطمأنينة مجاوزة الانحناء القدر الواجب ثم العود الى الرفع مع اتصال الحركات لعدم صدقها حينئذ ، نعم لو تعذرت اجزاء زيادة الهوى ويبتدى بالذكر عند الانتهاء الى حد الراكع وينتهي بانتهاء الهوى ، وهل يجب هذا الهوى لتحصيل الذكر في حد الراكع ؟ الاقرب لا للاصل حينئذ يتم الذكر رافعاً رأسه . انتهى . والمسألة لعدم النص محل اشكال والاحتياط يقتضي الاتيان بما ذكره من السكيفية المذكورة وان لم يعم دليل واضح على الوجوب .

ولو اتى بالذكر من دون الهوى او رفع قبل اكمله فظاهر الشهيد الثاني في الروض بطلان صلاته ان كان عامداً قال بتحقيق النهي ، وان كان ناسياً استدركه في محله ان امكن . وظاهر الشهيد في الدروس والعلامة القول بمساواة العامد للناسي اذا استدركه في محله ، قال في الروض وليس بجيد . وتحقق التدارك في الاول بالهوى ثم الاتيان بالذكر وفي الثاني بالاتيان به مطمئناً قبل الخروج عن حد الراكع .

(الثالث) - رفع الرأس منه حتى يقوم منتصباً فلا يجوز ان يهوى للسجود قبل الانتصاب إلا لعذر .

ويدل عليه جملة من الاخبار ففي صحيحة حماد (١) بعد ذكر الركوع قال : « ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ... الحديث » .

وفي رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه » ومثلها روايته الاخرى (٣) وفي كتاب الفقه الرضوي (٤) « واذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائماً حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد » .

(الرابع) - الطمأنينة قائماً ولا حد لها بل يكفي مساهها وهو ما يحصل به الاستقرار والسكون ، ولا خلاف في وجوبها بل نقل عليه الاجماع جمع منهم .

وذهب الشيخ هنا الى الركنية ايضاً، ورد بقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة (١) « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود » .
والظاهر من الأخبار وكلام الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة ونقل جمع من الاصحاب عن العلامة في النهاية القول بانه لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع أو السجود في صلاة النفل عمداً لم تبطل صلاته لانه ليس ركناً في الفرض فكذا في النفل . وهو ضعيف مردود بان جميع ما يجب في الفريضة فهو شرط في صحة النافلة فلا معنى للتخصيص بهذا الموضع ، إلا ان يمنع وجوبه في الفريضة وهو لا يقول به بل صرح في جميع كتبه بخلافه . نعم خرج من ذلك السورة على القول بوجوبها في الفريضة بدليل خاص وغيرها يحتاج الى دليل ايضاً وليس فليس . وقوله — انه ليس ركناً ... الخ — كلام مزيف لا معنى له عند المحصل .

(الخامس) — التسبيح وقد وقع الخلاف هنا في موضعين (احدهما) انه هل الواجب في حال الركوع والسجود هو التسبيح خاصة او يجزئ مطلق الذكر ؟ قولان مشهوران (الثاني) انه على تقدير القول الاول من تعين التسبيح فقد اختلفوا في الصيغة الواجبة منه على افعال ، ونحن نبسط الكلام في المقامين بنقل الاخبار والاقوال وما سنح لنا من المقال في هذا المجال بتوفيق الملك المتعال وبركة الآل (عليهم صلوات ذي الجلال) :

(الموضع الاول) — اعلم انه قد اختلف الاصحاب في ان الواجب في الركوع والسجود هل هو مطلق الذكر او يتعين التسبيح ؟ قولان : والاول منهما مذهب الشيخ في المبسوط والجل والجليين الاربعة ، واليه ذهب جملة من المتأخرين : منهم — شيخنا الشهيد الثاني وسبطه في المدارك وغيرها . والثاني مذهب الشيخ في باقي كتبه والشيخ المفيد والمرتضى وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسائر وابن حمزة وابن الجنيد ، وادعى

عليه السيد المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية الاجماع. والظاهر انه المشهور بين المتقدمين ونسبه في الذكرى الى المعظم . والشيخ في النهاية قول آخر يؤذن بكونه ثالثاً في المسألة حيث يجوز ان يقال بعد التسبيح في الفريضة « لا إله إلا الله والله أكبر » مع انه قال فيه : والتسبيح في الركوع فريضة من تركه عمداً فلا صلاة له .

والذي يدل على الاول من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في كتابيهما عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته يجزئني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود : لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ؟ قال نعم كل هذا ذكر الله » وافظ « والحمد لله » ليس في رواية الكافي وإنما هو في التهذيب . وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له يجزئني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود : لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ؟ قال نعم كل هذا ذكر الله » .

ورواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن الحكم (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من « سبحان الله » . قال قلت يجزئني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح : لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ؟ قال نعم كل هذا ذكر الله » وروى هذا الخبر ابن ادریس في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم نحوه (٤) وايد هذا القول في المدارك بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « يجزئك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلاً وليس له ولا كرامة ان يقول

(١) و (٢) و (٤) الوسائل الباب ٧ من الركوع . و كل هذا ذكر الله ، في الرقم ١

ليس في الكافي (٣) الفروع ج ١ ص ٩١ وفي الوسائل الباب ٧ من الركوع

(٥) الوسائل الباب ٥ من الركوع

سبح سبح سبح .

والظاهر ان هذه الرواية من المؤيدات دون ان تكون دليلاً من حيث ان الراوي لها مسمع ابي سيار وهو بطعن في حديثه في مواضع من شرحه وان عده حسناً تارة وصحيحاً اخرى في مواضع اخر ولهذا وصف الحديث بالصحة الى عبدالرحمان ابن ابي نجران . ووثقاً بانتهاه صحة الحديث اليه ، ويحتمل ان يكون من حيث اجمال متنها بقوله « او قدرهن » لاحتمال ان يكون قدرهن من الذكر ، ويحتمل ان يكون قدرهن من تسبيحة واحدة كبرى .

ومثلها حسنة اخرى لمسمع ايضاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا يجزى الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن » هذا ما يتعلق من الاخبار بالقول المذكور .

واما ما يدل على القول الآخر فروايات عديدة تأتي ان شاء الله تعالى في المقام الآتي والذي يظهر لي في وجه الجمع بين اخبار القواين على وجه يندفع به التناهي في اليقين ان يقال ان المفهوم من الاخبار ان التسبيح هو الاصل والذكر وقع رخصة كما يشير اليه هنا ما تقدم في اخبار المشاهير من قولها « يجزى » ان يقول مكان التسبيح « وحينئذ فتحمل روايات التسبيح على الافضلية وروايات الذكر على الرخصة والاجزاء ، وهذا كما في غسل الجنابة ترتيباً وارتماً فان الاصل فيه هو الاول وهو الذي استفاضت به الاخبار وعليه عمل النبي (صلى الله عليه وآله) واهل بيته الامهار والثاني ورد في خبرين رخصة كما اشرنا الى ذلك ثمة . ولعله على هذا بنى الشيخ (قدس سره) في عبارته في النهاية حيث صرح بان الرخصة التسبيح مع قوله بجواز ابداله بالذكر المذكور في كلامه ، وبذلك يندفع ما اورده عليه المتأخرون من التناقض في كلامه . ولم اقف للقائلين بتعين التسبيح على جواب عن هذه الروايات الدالة على الاجتزاء بطلاق الذكر والله العالم .

(الموضع الثاني) — اعلم انه قد اختلف اصحاب القول بتعين التسبيح في ما يجب منه على افعال : (احدها) القول بجواز التسبيح مطلقاً وهو منقول عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) و (ثانيها) وجوب تسبيحة واحدة كبرى وهي « سبحان ربي العظيم وبحمده » وهو قول الشيخ في النهاية . و (ثالثها) تسبيحة واحدة كبرى او ثلاث صغريات وهي « سبحان الله » ثلاثاً ، ونقل عن ظاهر ابني بابويه وهو ظاهر التهذيب كما ذكره في المدارك . و (رابعها) وجوب ثلاث مرات على المختار وواحدة على المضطر ، وهو منقول عن ابي الصلاح ، ونقل عنه في المختلف انه قال افضل « سبحان ربي العظيم وبحمده » ويجوز « سبحان الله » وهو ظاهر في تخير المختار بين ثلاث صغريات او كبريات و (خامسها) وجوب ثلاث تسبيحات كبريات ، نسبة العلامة في التذكرة الى بعض علمائنا . هذا ما وقفت عليه من الاقوال في المسألة .

واما الاخبار الجارية في هذا المضمار (فاحدها) ما رواه الشيخ في التهذيب عن هشام ابن سالم (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع « سبحان ربي العظيم » وفي السجود « سبحان ربي الاعلى » الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع »

الثاني - ما رواه عن عقبة بن عامر الجهني (٢) قال : « لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم (٣) قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت « سبح اسم ربك الاعلى » (٤) قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اجعلوها في سجودكم » .

الثالث - ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) قال : « قلت له ما يجزئ من القول في الركوع والسجود ؟ فقال ثلاث تسبيحات في

(١) و (٥) الوسائل الباب ٤ من الركوع (٢) الوسائل الباب ٢١ من الركوع

(٣) سورة الواقعة ، الآية ٧٣ (٤) سورة الاعلى ، الآية ١

في ترسل وواحدة تامة تجزى* .

الرابع - ما رواه عن علي بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح ؟ فقال ثلاثة وتجزئك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض » .

قال في الوافي الظاهر ان المراد بالتسبيح « سبحان الله » ويحتمل التام ، ولعل السر في اشتراط امكان الجبهة من الارض في الاجتزاء بالواحدة تعجيل اكثر الناس في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللبث والمكث فمن أتى منهم بواحدة فربما يصدر منه بعضها في الهوى او الرفع ، فلا بد لمن هذه صفته ان يأتي بالثلاث ليتحقق لبته بمقدار واحدة .

الخامس - ما رواه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) (٢) قال : « سألت عن الرجل يسجد كم يجزئه من التسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال ثلاث وتجزئه واحدة » .

السادس - ما رواه عن مسمع في الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يجزئك من القول ... الخبر » وقد تقدم في المقام الاول (٣) .

السابع - ما رواه عن سماعة في الموثق (٤) قال : « سألت عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ... الخبر وقد تقدم ، الى ان قال فقلت كيف حد الركوع والسجود ؟ فقال اما ما يجزئك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله (ثلاثاً) ... الحديث » ويأتي ان شاء الله تعالى .

الثامن - ما رواه عن معاوية بن عمار في الصحيح (٥) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلاً تقول سبحان

الله سبحانه الله سبحانه الله .

التاسع - ما رواه عن مسمع في الحسن عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال :
« لا يجزئ الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن »

العاشر - ما رواه عن أبي بصير (٢) قال : « سأله عن أدنى ما يجزئ من
التسبيح في الركوع والسجود ؟ فقال ثلاث تسبيحات » .

الحادي عشر - ما رواه عن أبي بكر الحضرمي (٣) قال قال أبو جعفر (عليه
السلام) : « أتدري أي شيء حد الركوع والسجود ؟ قلت لا . قال تسبيح في الركوع
ثلاث مرات « سبحان ربّي العظيم وبحمده » وفي السجود « سبحان ربّي الأعلى وبحمده »
ثلاث مرات ، فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلاته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلاته ومن
لم يسبح فلا صلاة له » .

الثاني عشر - ما رواه عن إبان بن تغلب في الصحيح (٤) قال : « دخلت على
أبي عبدالله (عليه السلام) وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة »
الثالث عشر - ما رواه عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد (٥) ، قالوا « دخلنا
على أبي عبدالله (عليه السلام) وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعدونا له
في ركوعه « سبحان ربّي العظيم » أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة . وقال أحدهما في حديثه
« وبحمده » في الركوع والسجود » .

الرابع عشر - ما رواه في كتاب العليل بسنده عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥ من الركوع

(٣) الوسائل الباب ٤ من الركوع وما ذكره في المتن لفظ السكّان كما في نفس الباب من الوسائل

وفي ج ١ من الفروع ص ٩١ وأما لفظ التهذيب ج ١ ص ١٥٦ فهو هكذا . قلت لأبي
جعفر د ع ، أي شيء حد الركوع والسجود ؟ قال تقول : سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً ،
في الركوع ، وسبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاثاً ، في السجود فمن نقص ... الحديث ،

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٦ من الركوع

موسى (عليه السلام) (١) قال : « قلت لاي علة يقال في الركوع « سبحان ربي العظيم وبحمده » ويقال في السجود « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ؟ قال يا هشام ان الله تبارك وتعالى لما امرى بالنبى (صلى الله عليه وآله) وكان من ربه كقاب قوسين او اذن رفع له حجابا من حجب فكبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعا حتى رفع له سبع حجب فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابتارك على ركبتيه واخذ يقول « سبحان ربي العظيم وبحمده » فلما اعتدل من ركوعه قائماً ونظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول « سبحان ربي الاعلى وبحمده » فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة .

الخامس عشر - ما رواه ابراهيم بن محمد الثقفى في كتاب الفارات عن عباة (٢) قال : « كتب امير المؤمنين (عليه السلام) الى محمد بن ابي بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبى (صلى الله عليه وآله) كان اتم الناس صلاة واحفظهم لها وكان اذا ركع قال : « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاث مرات ، واذا رفع يديه قال : سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملء سمواتك وملء ارضيك وملء ما شئت من شئ ، فاذا سجد قال : « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ثلاث مرات .

السادس عشر - ما رواه الصدوق في كتاب الهداية مرسل (٣) قال : « قال الصادق (عليه السلام) سبح في ركوعك ثلاثاً : تقول « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاث مرات ، وفي السجود « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ثلاث مرات ، فان الله عز وجل لما انزل على نبيه (صلى الله على وآله) « فسبح باسم ربك العظيم » (٤) قال النبى (صلى

(١) الوسائل الباب ٧ من تكبيرة الاحرام و ٢١ من الركوع

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١٣ و ١٦ من الركوع

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١٦ و ٤ من الركوع

(٤) سورة الواقعة ، الآية ٧٣

الله عليه وآله) اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله «سبح اسم ربك الاعلى» (١) قال اجعلوها في سجودكم ، فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزأك ، وتسبيحة واحدة تجزئ للمعتل والمريض والمستعجل .

السابع عشر - ما رواه في كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم (٢) قال : «سئل امير المؤمنين (عليه السلام) عن معنى قوله : سبحان ربي العظيم وبحمده ... الحديث» .

الثامن عشر - ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي (٣) قال : «فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس رأسك وقل في ركوعك بعد التكبير : اللهم لك ركعت ... ثم ساق الدعاء الى ان قال بعد تمامه : سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثم ساق الكلام في السجود كذلك الى ان قال : سبحان ربي الاعلى وبحمده» .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر ان مستند القول الاول وهو القول بجواز التسبيح مطلقاً هو العمل بالخبر المسألة كلاً ولا اكتفاء بكل ما ورد ، ومرجه الى التخيير بين جملة الصور الواردة في الاخبار ، إلا ان ظاهره الاكتفاء ولو بتسبيحة صغرى لصدق التسبيح بها مع دلالة جملة من الاخبار على ان ادنى ما يجزئ ثلاث صغريات .

وهذا القول قد اختاره الفاضل الخراساني في الذخيرة واستدل عليه بالرواية الرابعة والخامسة فانها دالتان على جواز الاكتفاء بواحدة وبحمل الاخبار المعارضة لهما على الاستعجاب جمعا بين الأدلة . واراد بالاخبار المعارضة ما دل على ان اقل المجزئ ثلاث صغريات كالرواية السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة .

وفيه ان الروایتين اللتين استند اليهما غير صريحين بل ولا ظاهرتين في ما ادعاه لجواز ان يكون المراد بالواحدة تسبيحة كبرى ، ومرجه الى التخيير بين ثلاث

(١) سورة الاعلى ، الآية ١

(٢) مستدرک الوسائل باب نواتر ما يتعلق بابواب الركوع (٣) ص ٨

صغريات وواحدة كبرى ، فان جعل كل منهما في قالب الاحزاء يفتضى كونها في مرتبة واحدة ، ويشير الى ما ذكرناه ما قدمناه من كلام صاحب الوافي ، ويعضد ما ذكرناه الخبر الثالث حيث انه جعل المجزئ ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة والمراد ثلاث صغريات بتأن وثبتت او واحدة تامة كبرى . نعم قد ورد في الخبر السادس عشر ما يدل على الاكتفاء بواحدة صغرى للمعتل والمريض والمستعجل . وبذلك يظهر لك ان القول المذكور لا مستند له من الاخبار .

واما القول الثاني فاستدل عليه في المدارك بالخبر الاول . وفيه ان الخبر ليس فيه « وبمحمده » كما هو المذكور في كلام الشيخ (قدس سره) فلا ينطبق على تمام المدعى إلا بتكلف . والظاهر الاستدلال عليه بالخبر الحادي عشر - ولا ينافيه نقص الصلاة بنقص واحدة او اثنتين اذ المراد نقص ثوابها - والخبر الرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر وكذا حديث حماد بن عيسى المتقدم في اول الباب (١) .

واما القول الثالث فاستدل عليه في المدارك بالخبر الثالث والخبر الثامن . وفيه ان الثاني لا دلالة فيه على تمام المدعى ، فان القول المذكور مشتمل على التخيير بين واحدة كبرى وثلاث صغريات والرواية انما اشتملت على ثلاث تسبيحات صغريات . وكونها اخف ما يقال في التسبيح لا يستلزم خصوصية كون الفرد الآخر تسبيحة كبرى كما لا يخفى ، والدليل انما هو الاول . ويدل عليه ايضا الحديث الرابع والخامس بالتقريب الذي قدمنا ذكره من حملها على ما دل عليه الخبر الثالث .

واما القول الرابع فاستدل عليه في المدارك بالخبر الحادي عشر . وفيه (اولا) ان الخبر المذكور غير منطبق على القول المشار اليه بكلا طرفيه اذ لا تصريح في الخبر المذكور بحكم المضطر . و (ثانياً) ان ظاهر القول المذكور وجوب الثلاث والخبر المذكور لا دلالة له على ذلك ، لان نقصان ثلث الصلاة لمن ترك واحدة وثلثيها لمن ترك اثنتين انما هو بمعنى نقص

ثوابها فغاية ما يفهم منه الفضل والاستحباب في الاتيان بالزائد على واحدة ، وحينئذ فلا يكون منطبقاً على القول المذكور .

والاظهر الاستدلال له بالخبر السادس عشر فانه مشتمل على حكم المختار والمضطر ، وان المختار مخير بين ثلاث كبيريات وثلاث صغيريات حسب ما تقدم نقله عن المختلف في نقله عن ذلك القائل ما يؤذن بالتخير بين ثلاث كبيريات وثلاث صغيريات ، وبالجملة فالرواية منطبقة على القول المذكور من جميع جهاته كما لا يخفى فهي الاولى بان تجعل دليلاً له . إلا انها معارضة بالخبر الثالث لدلالته على حصول الواجب بواحدة كبرى وثلاث صغيريات قالوا يجب حمله على الفضل والاستحباب ، ومنه يظهر انه لا دليل للقول المذكور .
واما القول الخامس فلم افق له على دليل ظاهر من الاخبار .

بقي الكلام في شيء آخر وهو انه على تقدير القول بمطلق الذكر كما هو احد القولين او كون ذلك رخصة وان كان الاصل انما هو التسبيح كما قدمنا ذكره فاللازم الاكتفاء بتسبيحة واحدة صغيري الحصول الذكر بذلك مع انك قد عرفت من جملة من الاخبار ان اقل المجزئ ثلاث تسبيحات صغيريات والواحدة انما هي لذوي الاعذار .

وهذا الاشكال قد تنبه له في الروض حيث انه اختار الاكتفاء بمطلق الذكر ، واجاب عنه وقال بمد نقل جملة من اخبار القولين : والتحقيق انه لا منافاة بين هذه الاخبار الصحيحة من الجانبين فان التسبيحة الكبرى وما يقوم مقامها تعد ذكر الله فتكون احد افراد الواجب التخييري المدلول عليه بالاخبار الاولى ، فانها دلت على اجزاء ذكر الله وهو امر كلي يتأدى في ضمن التسبيحة الكبرى والصغرى المكررة والمتحدة فيجب الجميع تحييراً . وهذا مع كونه موافقاً للقواعد اصولية جمع حسن بين الاخبار فهو اولى من اطراح بعضها او حملها على النقية وغيرها . نعم رواية معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (١) - حين سأل عن اخف ما يكون من التسبيح في

الصلاة فقال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله - قد تاتي هذا الحمل لكن لا صراحة فيها بان ذلك اخف الواجب فيحمل على اخف المندوب فانه اعم منها اذ لم يبين فيه الفرد المنسوب اليه الاخفية . انتهى .

وفي هذا الحمل الذي ذكره (قدس سره) من البعد ما لا يخفى سيما مع دلالة الخبر التاسع الذي هو نظيره في هذا المعنى على انه لا يجزئ الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن ، وفي الخبر العاشر « ادنى ما يجزئ من التسبيح » . ويمكن ان يقال في الجواب عن هذا الاشكال - بناء على ما اخترناه من ان الاصل هو التسبيح والاكتفاء بمطلق الذكر انما وقع رخصة - ان المستفاد من اخبار التسبيح كما عرفت هو ان الواجب منه انما هو تسبيحة كبرى او ثلاث صغيرات ، وحينئذ فيجب التخصيص في اخبار الذكر بما ذكرنا من اخبار التسبيح الدالة على الصورة المذكورة بمعنى انه لا يجزئ من التسبيح اقل مما ذكرنا وكل ما صدق عليه الذكر فانه يجزئ ما عدى ما نقص من التسبيح عما ذكرنا . هذا اقصى ما يمكن ان يقال .

والعجب هنا ان العلامة في المنتهى قال اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على ان الواجب من ذلك تسبيحة واحدة تامة كبرى صورتها « سبحان ربي العظيم وبحمده (١) » او ثلاث صغيرات صورتها « سبحان الله » ثلاثا مع الاختيار ، ومع الضرورة تجزئ الواحدة الصغرى لرواية زرارة ، والاجتزاء بالواحدة الكبرى دل عليه قول ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث هشام بن سالم « تقول في الركوع سبحان ربي العظيم ، الفريضة ... » ثم ساق الخبر كما تقدم ، ثم قال وعلى قيام الثلاث الصغرى مقامها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار ، ثم ساق الرواية كما تقدمت ، ثم قال والاجتزاء بواحدة صغرى في حال الضرورة مستفاد من الاجماع . انتهى . ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما تلوناه عليك فلا ضرورة في الاعادة .

(١) ليس في المنتهى المطبوع ، وبحمده ، في ذكر الركوع

تذييل جليل

قال شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين : ومعنى « سبحان ربي العظيم وبحمده » انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيهاً وانا متلبس بحمده على ما وفقتي له من تنزيهه وعبادته ، كأنه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلاً لتسبيحه وقابلاً لعبادته ، على قياس ما قاله جماعة من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة « ونحن نسبح بحمدك » (١) فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل إلا مضافاً منصوباً بفعل مضمر كماذا الله وهو هنا مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافاً الى الفاعل ، والواو في « وبحمده » حالية وربما جعلت عاطفة . و « سمع الله لمن حمده » بمعنى استجاب لكل من حمده ، وعدى باللام لتضمنه معنى الاصغاء والاستجابة ، والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعاً فقال لي احمده الله فانه لا يبقى احد يصلي إلا دعائك يقول سمع الله لمن حمده » انتهى كلامه زيد اكرامه (المقام الثاني) — في ما يستحب في الركوع وهي امور : (منها) التكبير له على المشهور بين الاصحاب ، ونقل عن ابن ابي عقيل القول بوجوب تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سائر ونقله الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا ، وتردد فيه المحقق في الشرائع ثم استظهر النذب .

قال في المدارك : منشأ التردد من ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر (عليه السلام) في صحيحة زرارة (٣) « اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨

(٢) الوسائل الباب ١٧ من الركوع

(٣) الوسائل الباب ١ من الركوع

الله اكبر ثم اركع ، وفي صحيحة اخرى له عنه (عليه السلام) (١) « ثم تكبر وتركع » ومن اصالة البراءة من الوجوب ، واشتمال ما فيه ذلك الامر على كثير من المستحبات ، وموثقة ابي بصير (٢) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن ادنى ما يجزئ من التكبير في الصلاة ؟ قال تكبيرة واحدة » والمسألة محل اشكال إلا ان المعروف من مذهب الاصحاب هو القول بالاستحباب . انتهى . وعلى هذا النهج كلام غيره ايضاً .

اقول : لقائل ان يقول ان اصالة البراءة يجب الخروج عنها بالدليل وهو هنا الامر الذي هو حقيقة في الوجوب كما قرر في محله ، واشتمال ما فيه ذلك الامر على كثير من المستحبات لا يستلزم حل ذلك الامر على الاستحباب اذ ليس هذا احد قرائن المجاز فان كثيراً من الاخبار قد اشتمل على الصنفين المذكورين ، وقيام الدليل على استحباب تلك الاشياء المذكورة لا يقتضي استحباب ذلك في ما لا دليل فيه .

ويؤيد القول بالوجوب ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي (٣) حيث قال (عليه السلام) : « واعلم ان الصلاة ثلث وضوء وثلاث ركوع وثلاث سجود ، وان لها اربعة آلاف حد ، وان فروضها عشرة : ثلاثة منها كبار وهي تكبيرة الاحرام والركوع والسجود ، وسبعة صغار وهي القراءة وتكبير الركوع وتكبير السجود وتسبيح الركوع وتسبيح السجود والقنوت والتشهد ، وبعض هذه افضل من بعض » . انتهى .

واما موثقة ابي بصير التي اوردها فظني انها ليست على ما فهمه منها ، فان الظاهر ان السؤال في هذه الرواية انما هو بالنسبة الى التكبيرات الافتتاحية وادنى ما يجزئ منها لا تكبيرات الصلاة ليدخل فيه تكبير الركوع والسجود كما ظنه .

ومن هذا القبيل رواية ابي بصير ايضاً عنه (عليه السلام) (٤) قال : « اذا

(١) الوسائل الباب ٢ من الركوع . واللفظ هكذا . وكبر ثم اركع ، كما سيأتي منه .
 . قدس سره ، ص ٢٥٨ رقم ٣ (٢) الوسائل الباب ١ من تكبيرة الاحرام
 (٣) ص ٨ (٤) الوسائل الباب ٧ من تكبيرة الاحرام

افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعة ... الحديث .

وصحيفة الشحام (١) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) الافتتاح ؟ قال تكبيرة تميزك . قلت فالسبع ؟ قال ذلك الفضل . »

وهذه الرواية انما خرجت هذا المخرج وان كانت مجملة ليست كهذين الخبرين في التقييد بالافتتاح ومقتضى المقام وقرائن الكلام يؤمّن ذلك ظاهره في ذلك ونحوه في الاخبار غير عزيز .

وبالجملة فالمسألة غير خالية من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال ، ولولا اتفاق الاصحاب قديماً وحديثاً إلا ابن ابي عقيل - مع امكان ارجاع كلامه الى ما ذكره - اسكن القول بالوجوب متعيناً .

و (منها) — رفع اليدين بالتكبير قائماً قبل الركوع حتى يحاذي اذنيه على نحو ما تقدم تحقيقه في بحث تكبيرة الاحرام .

وبدل على ذلك قوله (عليه السلام) في صحيفة زرارة (٢) : « اذا أردت ان تركم فقل وانت منتصب : الله اكبر ، ثم اركع وقل اللهم : لك ركعت .. الحديث . » وفي صحيحته الاخرى عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : قال « اذا اردت ان تركم وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد . »

وفي صحيفة حماد المتقدمة اول الباب (٤) في وصف صلاة الصادق (عليه السلام) « انه رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع . »

وقال الشيخ في الخلاف : ويجوز ان يهوى بالتكبير . قيل فان اراد الجواز المطلق فهو متجه وان اراد المساواة في الفضيلة فهو ممنوع . ذكر ذلك جمع من المتأخرين .

(١) الوسائل الباب ١ من تكبيرة الاحرام (٢) الوسائل الباب ١ من الركوع

(٤) ص ٢

(٣) الوسائل الباب ٢ من الركوع

وقد تقدم نقل الخلاف في رفع اليدين في التكبير وجوبا واستحبابا وكذا الكلام في نهاية الرفع وحده في الموضع المشار اليه آنفاً .

فائدة

روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « رأيت ابا عبد الله (عليه السلام) يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية » .

وعن ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « في الرجل يرفع يديه كلما هوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود ؟ قال هي العبودية » .

وقد وقع الخلاف في ما دل عليه هذان الخبران من رفع اليدين بعد الركوع والسجود في موضعين :

(احدهما) في ثبوته واستحبابه كما هو ظاهر الخبرين المذكورين وبه قال ابنا بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والمحقق والعلامة ، واكثرهم لم يتعرضوا لذلك بنفي ولا اثبات ، قال في المعتبر : رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع إلا في الرفع من الركوع فانه يقول « سمع الله لمن حمده » من غير تكبير ولا رفع يد وهو مذهب علمائنا . انتهى . وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل الخبرين المذكورين : لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع إلا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد ، والاقراب استحبابه لصحة سند الخبرين واصالة الجواز وعموم « ان الرفع زينة الصلاة واستكانة من المصلي » (٣) وحينئذ يبتدىء بالرفع عند

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢ من الركوع

(٣) الوسائل الباب ٩ من تكبيرة الاحرام رقم ١١٠ ، و ١٤٠ ، والباب ٢ من

الركوع رقم ٣٠ ، و ٤٠ ، و ٨٠ ،

ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة (١) انتهى . ونقل هذا الكلام عن الذكري في كتاب الحبل المتين ونفى عنه البأس ، وظاهر المدارك ايضاً الميل الى ذلك (ثانيهما) في التكبير مصاحباً للرفع فاقبته بعض الاصحاب ومنهم - المحدث السيد نعمة الله الجزائري (قدس سره) في رسالته (التحفة) وادعى ان الخبرين المذكورين صريحان في ذلك . وهو عجيب فانها كما عرفت لم يتضمنا إلا الرفع خاصة . ومن بالغ في ذلك واطال الاستدلال عليه شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن الحاج صالح البحراني في بعض اجوبة المسائل وادعى ما ادعاه السيد المزبور من ظهور الخبرين في التكبير وادعى ايضاً تصريح ابن بابويه وصاحب الفاخر بذلك . وانت خير بان الخبرين المذكورين لا دلالة فيها على ما ادعيه كما عرفت ، واما كلام صاحب الفاخر فلا يحضرني الآن ، واما كلام الصدوق في الفقيه فهو بهذه العبارة « ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واستوقفاً ثم قل سمع الله من حمده والحمد لله رب العالمين ، ثم ذكر الدعاء الى ان قال واهو الى السجدة وهي كالتي هي خالية من ذلك .

ومن ذلك بظهر ان الاقوال في المسألة ثلاثة (احدها) نفى الرفع كما هو قول ابن ابي عقيل ومن تبعه . و (ثانيها) اثباته كما دل عليه الخبران . و (ثالثها) القول بالرفع وازافة التكبير . والاول والثالث طرقا افراط وتفريط ، لان الاول فيه رد للحكم مع وجود النص الصحيح الصريح الدال على ذلك ، والثالث يتضمن زيادة ليس لها في النص اثر ، واحسن الامور اوسطها .

والشيخ المحدث الصالح المشار اليه قد اطال في الاستدلال على ما ادعاه بما لا مزيد مماثل في التعرض اليه ، وعمدة ما استدلل به التلازم بين الرفع والتكبير ، قال (قدس سره) : الاول انه لما ثبت استحباب الرفع ثبت استحباب التكبير لعدم انفكاك الرفع عن التكبير شرعاً اذ لم يعمد من الشارع رفع بدون تكبير وانما ذكر المزموم وهو الرفع

مع ارادة التكبير لان التكبير لازم للرفع تنبيهاً على تأكده ولزومه له بخلاف العكس . انتهى
وهذه الدعوى ممنوعة لعدم دليل على التلازم ، وبمجرد عدم وجود الرفع بدون
التكبير في غير هذه الصورة لا يصلح دليلاً اذ هو محل النزاع ، وهل هي إلا مصادرة على
المطلوب ؟ وبالجملـة فان العبادات تشريعية دائرة مدار الورد عن صاحب الشرع ولا
مدخل للاستبعادات العقلية فيها ، والذي ورد هو ما ترى من الرفع خاصة وما زاد
يتوقف على الدليل وليس فليس ، بل لا يبعد ان الاتيان بالتكبير في الصورة المذكورة
تشريع لعدم ثبوت التعبد به .

وبالجملـة فالظاهر هو القول الوسط من الاقوال الثلاثة المتقدمة ، على ان احتمال
التقية في الخبرين المذكورين بالنسبة الى هذا الحكم غير بعيد كما اشار اليه الشهيد في
الذكرى في ما قدمنا من عبارته ، ويؤيد ذلك ما ذكره شيخنا المجلسي (قدس سره)
حيث قال بعد نقل كلام الذكرى : اقول : ميل اكثر العامة الى استحباب الرفع (١) صار

(١) في فتح الباري ج ٢ ص ١٤٩ باب (رفع اليدين اذا كبر وعند الركوع واذا
رفع منه) قال : صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً وحكى فيه ان الصحابة كانوا
يفعلون ذلك ، وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك إلا اهل
الكوفة ، وقال ابن عبد البر لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم . ونقل
الخطابي والقرطبي انه آخر قول مالك واصحابهما ولم أر للمالكية دليلاً على تركه . والخنفية
عولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك ... الى ان قال وقال
البخاري في جزئه من زعم ان رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه بدعة فقد طعن في
الصحابة فانه لم يثبت عن احد منهم تركه ، وفي المعنى ج ١ ص ٤٩٧ : فاذا فرغ من القراءة
كبر للركوع ويرفع يديه كرفعه عند تكبيرة الاحرام ، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس
وجابر وابو هريرة وابن الزبير وانس والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم وسعيد
ابن جبير وغيرهم من التابعين ، وهو مذهب ابن المبارك والشافعي واسحاق ومالك في احدى
الروايتين عنه . وقال الثوري وابو حنيفة لا يرفع يديه إلا في الافتتاح وهو قول
ابراهيم النخعي .

سبباً لرفع الاستحباب عند أكثرنا . انتهى . اقول ومن ذلك يعلم انه لا يعد حمل الحكم المذكور على التقية حيث انه لم يشتهر هذا الحكم في اخبارهم ولا بين متقدمي اصحابهم (عليهم السلام) .

ومما يؤيد ذلك ما وقفت عليه في كتاب المنتظم للشيخ أبي الفرج ابن الجوزي الحنبلي في مقام الطعن على أبي حنيفة ، حيث عد فيه جملة من المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة روايات الصحاح باجتهاده ، وقد نقلت تلك المسائل في مقدمة كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد في جملة مطاعن أبي حنيفة ، قال في كتاب المنتظم : الخامس - نعين رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه وقال أبو حنيفة لا يسن ، وفي الصحيحين (١) من حديث ابن عمر « ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع » الى ان قال : وقد رواه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحو من عشرين صحابياً . انتهى . اقول : لا يخفى ان تخصيص أبي حنيفة بالمخالفة في هذا الحكم مؤذن بشبهة الحكم عندهم واتفاق من عداه على الحكم المذكور ، وقد استفاضت الاخبار بمخالفة ما عليه العامة والاخذ بخلافهم وان كان في غير مقام تعارض الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار والتقط من لذيذ تلك الثمار . والله العالم .

ومنها - ما اشتملت عليه صحيحة حماد (٢) من قوله : « ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٣ باب استحباب رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وعند الركوع عن ابن عمر قال « كان رسول الله ص ، اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود » ومثله في البخاري ج ١ ص ١١٨ .
(٢) ص ٢ . وليس في كتب الحديث بعد ذكر الركوع ثلاث مرات ،

ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ، ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترنيل فقال
 سبحان ربى العظيم وبحمده (ثلاث مرات) ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال
 « سمع الله لمن حمده » ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ... الحديث .
 وصحيفة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا اردت ان
 تركع فقل وانت منتصب « الله اكبر » ثم اركع وقل : اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك
 آمنت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك قلبى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى
 ودمى ونخى وعصى وعظامى وما افلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر
 سبحان ربى العظيم وبحمده (ثلاث مرات فى ترتيل) ونصف فى ركوعك بين
 قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك
 اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على
 ركبتيك ، واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ، ثم قل : سمع الله لمن حمده
 - وانت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب
 العالمين . تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير ثم تخر ساجداً » .

وفى صحيح زرارة الآخر عن ابي جعفر (عليه السلام) المتقدم فى صدر
 الباب (٢) « فاذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
 من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف الاصابع
 عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك فى
 ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك ، واحب الى ان تمسك كفك من ركبتيك فتجعل
 اصابعك فى عين الركبة وتفرج بينها ، واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين
 قدميك ، فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً ... الحديث » .
 وقال فى كتاب الفقه الرضوي (٣) « واذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج

بين اصابعك واقبض عليهما .

وقال في موضع آخر (١) : « فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس رأسك وقل في ركوعك بعد التكبير : اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ونخي ولحي وودي وعصي وعظامي وجميع جوارحي وما اقلت الارض مني غير مستنكف ولا مستكبر لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاث مرات) وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات وان شئت التسع فهو افضل . ويكون نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك وفي الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه وقل : سمع الله لمن حمده بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والمقامة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ثم كبر واسجد . »

اقول : . وفي هذا المقام فوائد (الاولى) ما دل عليه خبر حماد من استحباب التغميض حال الركوع مناف لما دل عليه صحيح زرارة من استحباب النظر الى ما بين القدمين ، وكلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي ، وربما جمع بينهما بالتخير والى ذلك اشار الشيخ (قدس سره) في النهاية حيث قال : وغرض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقال في الذكرى : لا منافاة فان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمض . وهذا الكلام محتمل لمعنيين (احدهما) ان اطلاق حماد التغميض على هذه الصورة الشبيهة به مجاز . و (ثانيها) ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن حماد ان الصادق (عليه السلام) كان مغمضاً . وهذان الاحتمالان ذكرهما في كتاب الحبل المتين واستظهر الاول منها واستبعد الثاني .

(الثانية) — ان صريح خبر حماد انه (عليه السلام) كبر للسجود قائماً وظاهر خبر زرارة كون التكبير حال الهوى للسجود ، واصرح منهما في ذلك ما رواه في الكافي

عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال « سمعته يقول كان علي بن الحسين (عليهما السلام) اذا هوى ساجداً انكب وهو يكبر » والجمع بالتخير جيد وقال في الذكرى : ولو كبر في هوى به جاز وترك الافضل . وهو مشكل بعد ورود الخبر كما عرفت . وقال ابن ابي عقيل : يبدأ بالتكبير قائماً ويكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجداً . وخير الشيخ في الخلاف بين هذا وبين التكبير قائماً . وفيه تأييد لما ذكرناه من الجمع بين الاخبار بالتخير . إلا ان ما ذكره ابن ابي عقيل - من امتداد ذلك الى ان يستقر ساجداً - فيه ما ذكره بعضهم من انه لا يستحب مده ليطابق الهوى لما ورد (٢) « ان التكبير جزم » وقال في الذكرى : ولا ينبغي مد التكبير قصداً لبقائه ذاكراً الى تمام الهوى لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) قال : « التكبير جزم » وبالجملة فان غاية ما يدل عليه خبر المعلى انه يكبر هاوياً ، واما امتداده الى هذا المقدار فلا دلالة فيه عليه .

(الثالثة) - ظاهر الاخبار المذكورة بل صريحها انه يأتي بالسمعة بعد الاستقرار قائماً وهو المشهور في كلام الاصحاب ، ونقل في الذكرى عن ظاهر كلام ابن ابي عقيل وابن ادريس وصریح ابي الصلاح وابن زهرة انه يقول « سمع الله لمن حمده » في حال ارتفاعه وباقي الاذكار بعد انتصابه . وهو خال من المستند بل الاخبار - كما ترى - صريحة في رده .

(الرابعة) - قد تضمنت صحيحة زرارة الاولى (٤) بعد السمعة : الحمد لله رب العالمين ... الى آخر الدعاء المذكور ثمة ، وكذلك عبارة الفقه الرضوي بعد السمعة : بالله اقوم واقعد ... الى آخر ما هو مذكور ثمة ، وهو ظاهر في العموم لجميع المصلين . وقد نقل الفاضلان في المعبر والمنتقى الاجماع على استحباب السمعة للمصلي اماماً كان او مأموماً او منفرداً .

(٢) ص ٢٧ وفي الوسائل

(١) الوسائل الباب ٢٤ من السجود

(٤) ص ٢٦٣

(٣) ص ٣٧

الباب ١٥ من الاذان والاقامة

وفي صحيحة جميل الروية في الكافي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال : سمع الله لمن حمده ؟ قال يقول : الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت » وضمير « قال » يحتمل رجوعه الى الامام وحيداً فلمستحب للمأموم انما هو « الحمد لله رب العالمين » خاصة فيمكن تخصيص الاخبار الاولى بها ، ويحتمل رجوعه الى المأموم فيكون من قبيل الاخبار المتقدمة إلا انه يقتصر في الذكر بعد السمعة على لفظ « الحمد لله رب العالمين » والظاهر ان الاول اقرب إلا ان فيه ما يوجب الخروج عن الاجماع المدعى في المقام كما عرفت .

وقال في الذخيرة : ولو قيل باستحباب التعميد خاصة للمأموم لم يكن بعيداً لما رواه الكليني عن جميل بن دراج في الصحيح ، ثم ذكر الرواية . وفيه ما عرفت من الاحتمالين في الرواية وكلامه لا يتم إلا على تقدير الاحتمال الاول ، وفيه ما عرفت من الخروج عن دعوى الاجماع المنقول .

ونقل في الذكرى عن الحسين بن سعيد انه روى باسناده الى ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٢) انه كان يقول بعد رفع رأسه « سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت » وروى ايضاً باسناده الى محمد بن مسلم عنه (عليه السلام) (٣) « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد ، وان كان وحده اماماً او غيره قال : سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين » ونقل المحقق في المعبر عن الشيخ في الخلاف ان الامام والمأموم يقولان : « الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة » بعد السمعة ، قال وهو مذهب علمائنا ثم نقل عن الشافعي يقول الامام والمأموم « ربنا لك الحمد » وعن احمد روايتان : احدهما كما قال الشافعي ، والثانية لا يقولها المنفرد ، وفي وجوبها عنه روايتان ، وعن ابي حنيفة يقولها

المأموم دون الامام (١) وانكر في المعتبر ذلك مستنداً الى خلو اخبارنا منه وان المنقول فيها ما ذكره الشيخ . قال في الذكرى : والذي انكره في المعتبر يدفعه قضية الاصل والخبر حجة عليه وطريقه صحيح واليه ذهب صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد ولم يقبده بالمأموم اقول : الظاهر ان المحقق (قدس سره) لم يقف على الخبر الذي نقله في الذكرى فيكون انكره في محله لعدم وصول الخبر اليه والذي وصل اليه خال من ذلك ، وبعضه ما نقله في المدارك عن الشيخ انه قال ولو قال « ربنا لك الحمد » لم تفسد صلاته لانه نوع تحميد اسكن المنقول عن اهل البيت (عليهم السلام) اولى . فانه يشعر بعدم وصول الرواية له بذلك عن اهل البيت (عليهم السلام) .

ثم اقول : من المحتمل قريباً حل الخبر المذكور على التقية لموافقه لما عليه العامة من استحباب هذا اللفظ واليه يشير ما نقله في المدارك عن الشيخ (قدس سره) من قوله « لسكن المنقول عن اهل البيت اولى » والحل على التقية لا يختص بوجود المعارض كما عرفته غير مرة حسبما صرحت به اخبارهم (عليهم السلام) .

ثم ان الخبر المنقول عندنا بلفظ « ربنا لك الحمد » بغير واو والعامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها بناء على اختلاف رواياتهم في ذلك ، فمنهم من اسقطها لانها زيادة لا معنى لها وهو منقول عن الشافعي ، والاكثر منهم على ثبوتها ، وعلى تقدير ثبوتها فمنهم من زعم انها واو العطف ومنهم من زعم انها مقحمة (٢) .

(الخامسة) — لا يخفى ان «سمع» من الافعال المتعدية الى المفعول بنفسها وعدى هنا باللام تضميناً لمعنى (استحباب) فعدى بما يعدى به كما ان قوله تعالى « لا يسمعون الى الملا الاعلى » (٣) ضمن معنى الاصغاء اي يصغون فعدى بـ «الى» قال في النهاية الاثرية

(١) المغنى ج ١ ص ٥٠٨ و ٥١٠ والبحر الرائق ج ١ ص ٢١٦

(٢) البحر الرائق ج ١ ص ٣١٦ وعمدة القارى ج ٣ ص ١١٣ والمغنى

(٣) سورة الصافات ، الآية ٨

«سمع الله لمن حمده» أي اجاب حمده وتقبله ، يقال اسمع دعائي أي اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول ، ومنه الحديث « اللهم اني اعوذ بك من دعاء لا يسمع » أي لا يستجاب ولا يعتمد به فكانه غير مسموع .

(السادسة) — قال في الذكرى : يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع ليعلم المأموم لما سبق من استحباب اسماع الامام للمأمومين ، اما المأموم فيسر واما المنفرد فمخير إلا النسيج فانه جهر على اطلاق الرواية السالفة . انتهى . اقول : اشار بالرواية الى ما تقدم في صحيحة زرارة الاولى (١) من قوله « نجر بها صوتك » .

(السابعة) — قال في الذكرى ايضاً : ويجوز الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في الركوع والسجود بل يستحب ، ففي الصحيح عن عبدالله بن سنان (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يذكر النبي (صلى الله عليه وآله) وهو في الصلاة المكتوبة اما راکماً او ساجداً فيصلي عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال نعم ان الصلاة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يتقرب بها ثمانية عشر ملكاً ايهم يبلغها اياه » وعن الحلبي عنه (عليه السلام) (٣) « كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي (صلى الله عليه وآله) فهو من الصلاة » .

اقول : روى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه (٤) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) من قال في ركوعه وسجوده وقيامه : اللهم صل على محمد وآل محمد ، كتب الله له ذلك بمثل الركوع والسجود والقيام » ونحوه روى الشيخ في التهذيب (٥) إلا ان فيه « صلى الله على محمد وآل محمد » وهذا الخبر هو الايق

(١) ص ٢٦٣ (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٢٠ من الركوع

(٥) هذه الرواية رواها الكليني في السكاني ج ١ من الفروع ص ٨٩ ونقلها عنه في الوافي باب الصلاة على النبي وآله ، ص ، وفي الوسائل في الباب ٢٠ من الركوع ولم ينقلها عن التهذيب .

بالاستدلال على الحكم المذكور ، اذ المدعى هو استحباب الصلاة ابتداء في هذه المواضع والاخبار المذكورة انما تدل على الاستحباب من حيث ذكره (صلى الله عليه وآله) بناء على ما هو المشهور بينهم من استحباب الصلاة متى ذكر وان كان الاظهر عندى القول بالوجوب وهذا امر عام لحال الركوع وغيره والمدعى انما هو استحباب الصلاة في الركوع وكذا في السجود والقيام كما دل عليه الخبر المذكور .

(الثامنة) — قد صرح جملة من الاصحاب بكراهية القراءة في الركوع والسجود ، قال في المنتهى لا تستحب القراءة في الركوع والسجود وهو وفاق لما رواه علي (عليه السلام) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود » رواه الجمهور (١) ولانها عبادة فتستفاد كقيمتها من صاحب الشرع وقد ثبت انه لم يقرأ فيها فلو كان مستحباً لفعل فعله ، وقال : يستحب ان يدعو في ركوعه لانه موضع اجابة لكثرة الخضوع فيه . وقال في الدروس : يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود . وقال في الذكرى : كره الشيخ القراءة في الركوع وكذا يكره عنده في السجود والتشهد ، وقد روى العامة عن علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) انه قال : « ألا اني نهيت ان اقرأ راکعاً وساجداً » ولعله ثبت طريقه عند الشيخ (رحمه الله) وقد روى في التهذيب قراءة المسبوق مع التقية في ركوعه (٣) وروى عن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٤) في الناسي حرفاً من القرآن « لا يقرأ راکعاً بل ساجداً » .

(١) صحيح الترمذي على هامش شرحه لابن العربي ج ٢ ص ٩٥ والمغنى ج ١ ص ٥٠٣

(٢) سنن ابى داود ج ١ ص ٢٣٢ رقم ٨٧٦ عن ابن عباس عن النبي ﷺ ،

(٣) لم نقف على هذه الرواية بعد الفحص عنها في مظانها وقد صرح المصنف « قدس سره »

عند تعرضه للسئلة في صلاة الجماعة ص ٢٥٦ بانه لم يقف على مستند للقول بان

المصلى خلف من لا يقتدي به يقرأ حال الركوع اذا ركع الامام قبل اتمامه لفاتحة .

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من القراءة و٨ من الركوع

اقول : ظاهر كلام اصحابنا في هذا المقام انه لا سند لهذا الحكم في اخبارنا ولذلك ان العلامة في المنتهى اقتصر على الخبر المنقول عن علي (عليه السلام) مع اعترافه بكونه من روايات الجمهور ، واليه يشير ايضاً قوله في الذكرى بعد اسناد الحكم الى الشيخ وتمقييه بالخبر المذكور : « ولعله ثبت طريقه عند الشيخ » .

اقول : والذي وقفت عليه من اخبارنا في ذلك ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (١) قال : « لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيها المدحة لله عز وجل ثم المسألة فابتدئوا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم اسألوا بعدها » .

وما رواه في الحصال عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٢) قال : « سبعة لا يقرأون القرآن : الزاكي والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنساء والحائض » .

اقول : ما اشتمل عليه الخبر الاول من استحباب الدعاء في الركوع قد صرح به ابن الجنيد فقال : لا بأس بالدعاء فيهما - يعني الركوع والسجود - لامر الدين والدنيا من غير ان يرفع يديه في الركوع عن ركبتيه ولا عن الارض في سجوده .

وروى في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود ، فاما للركوع فمظنوا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قن ان يستجاب لكم » .

اقول : والذي يقرب في الحاضر القاتر ان اصل هذا الحكم انما هو من

(١) و (٣) الوسائل الباب ٨ من الركوع .

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من قراءة القرآن

العامه (١) وان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ، وبعضها ان رواها رجال العامة ، وان هذا الحكم انما ذكره المتأخرون واشتهر بينهم ولا وجود له في كلام المتقدمين في ما اظن ، وقد عرفت ان اصحابنا القائلين بذلك انما استندوا الى ذلك الخبر العامي وهذا الخبر الاخير بشير اليه ايضاً ، وكيف كان فلا احتياط في ترك ذلك .

(التاسعة) — قال في الذكرى : ظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثير ان السبع نهاية السكك في التسبيع وفي رواية هشام (٢) اشارة اليه ، لكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد ، ثم نقل الخبر وقد تقدم في الموضوع الثاني من المقام الاول (٣) ثم نقل رواية ابان بن تغلب المنقولة ثمة ، ثم قال قال في المعبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم إلا ان يكون اماماً . وهو حسن . ولو علم من المأمومين حب الاطالة استحب له ايضاً التكرار .

اقول : اشار برواية هشام الى الخبر الاول من الاخبار المقدمة في الموضوع الثاني من المقام الاول (٤) المصرحة بان الستة ثلاث والفضل في تسبيع ، وظاهر عبارة كتاب الفقه المتقدمة ان الفضل في التسع ، والجمع بين الاخبار لا يخلو من اشكال إلا ان المقام مقام استحباب .

(العاشرة) — روى الحيري في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر (٥) ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى (عليه السلام) (٦) قال : « سألته عن تفريج الاصابع في الركوع أسنة هو ؟ قال من شاء فعل ومن شاء ترك »

(١) المغنى ج ١ ص ٥٠٣ دكره ان يقرأ في الركوع والسجود لما روى عن علي ع ، ان النبي (ص) نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وفي بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ١١٧ « اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي (ع) في ذلك ، الى ان قال : وصار قوم من التابعين الى جواز ذلك ، .

(٢) و(٤) ص ٢٤٨ (٣) ٢٥٠ (٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٢ من الركوع

وربما اشعر هذا الخبر بان تهريج الاصابع ليس بسنة حال الركوع مع دلالة
الأخبار المتقدمة وغيرها على استحبابه ، ولعل المراد انه ليس بسنة مؤكدة ، او ليس من
الواجبات التي علمت من جهة السنة ، وبالجمله فالواجب ارتكاب التأويل في الخبر وان
بعد لكثرة الاخبار الداله على استحباب ذلك مع اعتضاها بفتوى الاصحاب .

وقال في المنتهى : يستحب المصلي وضع اليدين على عيني الركبتين مفرجات
الاصابع عند الركوع ، وهو مذهب العلماء كافة إلا ما روى عن ابن مسعود (١) انه
كان اذا ركع طبق يديه وجعلها بين ركبتيه .

وفي الذكرى عند التطبيق من مكروهات الركوع قال : ولا يحرم على الاقرب
وهو قول ابي الصلاح والفاضلين ، وظاهر الخلاف وابن الجنيد التحريم ، وحينئذ يمكن
البطلان للنهي عن العبادة والصحة لان النهي عن وصف خارج .

اقول : لم اقف في الاخبار على نهى عن ذلك بل ولا ذكر لهذه المسألة بنفي او
اثبات فالقول بالتحريم وما فرغ عليه من البطلان لا اعرف له وجهاً .

(الحادية عشرة) — قد عد جملة من الاصحاب : منهم — الشيخ (عطر الله
مرقده) ومن تأخر عنه من مكروهات الركوع ان يركع ويداه تحت ثيابه ، وقالوا يستحب
ان تكونا بارزتين او في كفه . وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا
كان عليه منزر او سراويل .

ويمكن الاستدلال على ما ذكره برواية عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢)
« في الرجل يصلي فيدخل يده تحت ثوبه ؟ قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل
فلا بأس » .

ونقل عن ابي الصلاح انه قال : يكره ادخال اليدين في السكين او تحت الثياب .
واطلق ، ويدفعه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣)

قال : « سألت عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه ؟ قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس » .

(الثانية عشرة) — روى في مستطربات السرائر من كتاب الحسن بن محبوب عن بريد المعجلي (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) ايها افضل في الصلاة كثرة القراءة او طول اللبث في الركوع والسجود ؟ قال فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلاة افضل ، أما تسمع لقول الله تعالى « فاقراءوا ما تيسر منه واقيموا الصلاة » (٢) انما عني باقامة الصلاة طول اللبث في الركوع والسجود . قلت فايها افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء ؟ فقال كثرة الدعاء افضل أما تسمع لقوله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله) : قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم » (٣) .

الفصل السادس في السجود

وهو لغة الخضوع والانحناء وشيخا عبارة عن وضع الجبهة على الارض او ما انبت مما لا يؤكل ولا يلبس ، فهو خضوع وانحناء خاص فيكون مجازاً لغوياً او حقيقة شرعية ، والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم .

وجوبه في الصلاة ثابت بالنص والاجماع ، قال الله تعالى « اركعوا واسجدوا » (٤) وقد تقدمت جملة من الاخبار في سابق هذا الفصل دالة على وجوبه وركنيته في الصلاة . ويجب في كل ركعة سجدتان هما ركن في الصلاة تبطل بالاخلال بهما في الركعة الواحدة عمداً وسهواً ، وقال في المعتبر انه مذهب العلماء . قال في المدارك : والوجه فيه ان الاخلال بالسجود مقتضى لعدم الاتيان بالمأمور به على وجه فيبقى للسكف تحت المهدة الى ان يتحقق الامثال .

(٢) سورة المزمل ، الآية ٢٠

(٤) سورة الحج ، الآية ٧٦

(١) الوسائل الباب ٢٦ من الركوع

(٣) سورة الفرقان ، الآية ٧٧

ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود » .

ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط انها ركن في الاوليين وثلاثة المغرب بناء على ان ناسيهما في الركعتين الاخيرتين من الرباعية يحذف الركوع ويعود اليهما . وسيجى تحقيق البحث في ذلك في محله من احكام السهو .

والمشهور بين الاصحاب ان الركن من السجود هو مجموع السجديتين . واورد عليه لزوم بطلان الصلاة بفوات السجدة الواحدة لفوات المجموع بفوات الجزء وهو خلاف النص والفتوى .

واجاب الشهيد (قدس سره) بان الركن مسمى السجود وهو الامر الكلي الصادق بالواحدة ومجموعهما ولا يتحقق الاخلال به إلا بتركهما معاً لحصول المسمى بالواحدة وفيه (اولاً) ان فيه خروجاً عن محل البحث فان الكلام مبني على كون الركن مجموع السجديتين كما هو المسمى اولاً لا ان الركن المسمى فانه قول آخر . و (ثانياً) لزوم البطلان ايضاً بزيادة السجدة الواحدة لحصول المسمى . وهو خلاف النص والفتوى .

والتحقيق انه لا مناص في الجواب بعد القول بركنية المجموع إلا باستثناء هذا الفرد الذي ذكرنا من القاعدة لدلالة النصوص على صحة الصلاة مع فوات السجدة سهواً وكذا لو قلنا بان الركن المسمى يكون زيادة السجدة الواحدة سهواً مستثنى من القاعدة بالنص ، وله نظائر كثيرة كما لو سبق المأموم امامه بالركوع سهواً فانه يرفع ويعيد معه ، ونحو ذلك .

واما ما يدل من النصوص على صحة الصلاة مع نقصان السجدة فاخبار عديدة : منها - صحيحة اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في رجل

(١) الوسائل الباب ٢٩ من القراءة و ١٠ من الركوع

(٢) الوسائل الباب ١٤ من السجود

نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد ؟ قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم ثم يسجدھا فانھا قضاء .

وصحیحة عبدالله بن مسكان عن ابي بصير (١) - وهو ليث المرادي بقربة رواية عبدالله بن مسكان عنه - قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرھا وهو قائم ؟ قال يسجدھا اذا ذكرھا ما لم يركع فان كلن قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاھا وحدها وليس عليه سهو » ونحوھا غیرھا كما سیأتی ان شاء الله تعالى في باب السهو .

وذهب ابن ابي عقيل - على ما نقل عنه - الى ركنية السجدة الواحدة وان الصلاة تبطل بالاخلال بها ولو سهواً استناداً الى رواية المعلى بن خنيس (٢) قال : « سألت ابا الحسن الماضي (عليه السلام) في الرجل ينسى السجدة من صلاته ؟ قال اذا ذكرھا قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته ثم تسجد في السهو بعد انصرافه ، وان ذكرھا بعد ركوعه اعاد الصلاة . ونسيان السجدة في الاولين والآخرين سواء » .

والجواب المعارضة بما هو اصح سنداً واكثر عدداً واصرح دلالة ، مع ان في رواية المعلى بن خنيس عن الكاظم (عليه السلام) اشكالا لم اقف على من تنبه له في هذا المقام ، فان المعلى بن خنيس قتل في زمن الصادق (عليه السلام) وقضيته مشهورة فكيف روى عن الكاظم (عليه السلام) (٣) ولا سيما بهذه العبارة المشعرة بتأخره عن الكاظم (عليه السلام) لان قوله « سألت ابا الحسن الماضي » يدل على ان هذا الاخبار بعد مضيه وموته (عليه السلام) .

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٤ من السجود

(٣) ذكر بعضهم في وجه ذلك احتمال روايته عنه د ع ، في زمان ابيه د ع ، فانه قتل

وللكاظم د ع ، ست او سبع سنين كما يحتمل ان يكون لفظ (الماضي) من زيادة الرواة

اذا عرفت ذلك فاعلم ان السجود يشتمل على الواجب والمستحب وان له احكاما تتعلق به ، وحينئذ فتتحقيق الكلام فيه يتوقف على بسطه في مقامات ثلاثة :

(الاول) — في واجباته وهي امور : (احدها) انه يجب السجود على سبعة اعظم : الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ، هذا هو المشهور بل قيل انه لا خلاف فيه ، وفي التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع ، مؤذنا بدعوى الاجماع عليه . ونقل عن المرتضى انه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندي . اقول وبذلك صرح ابن ادريس في السرائر ، قال : ويكون السجود على سبعة اعظم : الجبهة ومفصل الكفين عند الزندي وعظمي الركبتين وطرفي ابهامي الرجلين ، والارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من السنن الاكيدة . انتهى .

والذي يدل على القول المشهور من الاخبار ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح (١) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) السجود على سبعة اعظم : الجبهة واليدين والركبتين والابهامين ، وترغم بانفك ارغاما ، فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله »

وما تقدم (٢) في صحيحة حماد بن عيسى من قوله « وسجد على ثمانية اعظم : الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف ، وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال : « وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً » (٣) وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة » وما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤) قال : « يسجد ابن آدم على سبعة اعظم : يديه ورجليه وركبتيه وجبهته » .

وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان (١) قال : « روى ان المعتصم سأل ابا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن قوله تعالى : وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ؟ فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها » .

اقول : وهذه الرواية التي اشار اليها في كتاب مجمع البيان هي ما رواه العياشي عن ابي جعفر الثاني (عليه السلام) (٢) « انه سأل المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان تقطع يده ؟ فقال ان القلع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف . قال وما الحجة في ذلك ؟ قال قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) السجود على سبعة اعضاء : الوجه واليدين والركبتين والرجلين . فاذا قطعت يده من السكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال الله « وان المساجد لله - يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها - فلا تدعوا مع الله احدا » وما كان لله فلا يقطع ... الخبر » .

وفي كتاب الفقيه (٣) في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفية « قال الله وان المساجد لله ... يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين » .
واما القول الآخر فلم نقف له على دليل وبذلك صرح في المدارك ايضا فقال ولم نقف للمرتضي في اعتبار المفصل على حجة .

فوائد

(الاولى) — الظاهر من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف انه يكفي في ما عدا الجبهة من هذه الاشياء المعدودة ما يصدق به الاسم ولا يجب الاستيعاب ، قال في المدارك : ولا نعرف فيه خلافا . وقال في الذخيرة : ولم نجد قائلا بخلاف ذلك ، ثم قال ويدل عليه حصول الامتثال بذلك وعموم صحيحة زرارة المشتملة على حصر ما تعاد

(١) الوسائل الباب ٤ من السجود

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٤ من السجود وفي الوسائل الباب ٤ من حد السرقة

(٣) ج ٢ ص ٣٨١ طبع النجف وفي البحار ج ١٨ الصلاة ص ٢٦١

منه الصلاة (١) مضافا الى الاصل . انتهى .

والعجب ان العلامة مع تصريحه في اكثر كتبه بهذا الحكم تردد في المنتهى في الكفين فقال هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود ؟ عندي فيه تردد ، والحل على الجهة يحتاج الى دليل لورود النص في خصوصية الجهة ، والتعدي بالاجزاء في البعض يحتاج الى دليل .

(الثانية) — هل يجوز السجود على ظاهر الكفين ؟ اطلاق الاخبار يدل على ذلك لانها وردت بلفظ اليدين في بعض والكفين في آخر ، إلا ان المفهوم والمتبادر انما هو بطن الكفين ، وقد عرفت في غير موضع مما تقدم ان اطلاق الاخبار يجب حمله على الافراد الممهودة الشائعة المتكررة ، وحينئذ يجب تقييد اطلاق الاخبار بذلك .

وقال في المدارك : والاعتبار في الكفين بباطنها للتأسي . وفيه ما عرفت في غير مقام وبه صرح هو في غير موضع من ان التأسي لا يصلح ان يكون دليلا للوجوب في حكم من الاحكام .

وصرح العلامة في النهاية والشهيدان بعدم الاجتزاء بالظاهر ، ونقله في الذكرى عن الأكثر ، ونقل في النهاية عن ظاهر علمائنا إلا المرتضى وجوب تلقى الارض بباطن راحتيه . وفي المنتهى لو جعل ظهور كفيه الى الارض وسجد عليها في الاجزاء . نظر ، اما ظاهر الابهامين في الرجلين لو سجد عليهما فالاقرب عندي الجواز . انتهى .

(الثالثة) — الظاهر الاكتفاء في الابهامين بالظاهر والباطن لاطلاق الاخبار وان كان السجود على رؤوسهما افضل لظاهر خبر حماد ، وقد تقدم في عبارة ابن ادريس التصريح بطرفي ابهامي الرجلين والظاهر انه اراد به الاستحياب .

وقال الشيخ في المبسوط : ان وضع بعض اصابع رجليه اجزاء . وقال ابن زهرة بسجود على اطراف القدمين . وقال ابو الصلاح اطراف اصابع الرجلين . ونقل في

الذكرى عن نهاية الشيخ ذكر الابهامين في هذا المقام ورؤوس الاصابع في باب التحنيط وجمع بينهما ، قال في النكت لما كانت المساجد لا تنفك ان يجامعها في السجود غير هامسح عليه وان لم يجب السجود عليه ، وتسمى مساجد لاتفاق السجود عليها لا لوجوبه . ثم انه قال في الذكرى : والوجه تعين الابهامين نعم لو تعذر السجود عليها لعدمها او اقصرها اجزأ على بقية الاصابع . انتهى .

اقول : لا يخفى ان اخبار المسألة بعض منها بلفظ الابهامين وآخر بلفظ الرجلين ، وحمل مطلقها على مقيدتها يقتضي القول بالابهامين ، وحينئذ فلا وجه للقول الآخر ولا دليل عليه .

(الرابعة) — قالوا ويجب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء نقله عليها فلو تحامل عنها لم يجزى . وعلل بان الطمانينة لا تحصل بهذا القدر .

اقول : الظاهر ان الوجه فيه انما هو من حيث كون ذلك هو المنبأ من الامر بالسجود على الاعضاء .

وبؤيده ما تقدم في صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم (عليه السلام) (١) قال : « وتجزئك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض » .

ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض ؟ قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع جبهته » .

وبعضه انه الاوفق بالاحتياط ، فلو سجد على مثل الصوف والقطن وجب ان يعتمد عليه حتى تثبت الاعضاء ان امكن وإلا فلا يصلي عليه إلا ان يتعذر غيره ، ولا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء .

(الخامسة) — قيل يجب ان يجافي بطنه عن الارض فلو اكب على وجهه ومد

يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحاً لم يجزئه على ما صرح به العلامة وغيره لانه لا يسمى ذلك سجوداً .

اقول : ان عدم الاجزاء في الصورة المذكورة ليس من عدم مجافاة البطن عن الارض بل من حيث ان هذه الهيئة والكيفية لا تسمى سجوداً وإنما تسمى نوماً على وجهه او انبطاحاً ، اما لو لصق بطنه بالارض مع كونه على هيئة الساجد مع وضع باقي المساجد على كيفية الواجبة فيها فالظاهر الصحة وان كان خلاف الافضل .

(الثاني) — وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، وقد تقدم تحقيق ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز السجود عليه في المسألة السادسة من المقدمة السادسة في المكان (١) وملخص ذلك هو الارض او ما انبتت بما لا يؤكل ولا يلبس إلا القرطاس خاصة او ما اوجبه الضرورة ، وحينئذ فلو سجد على كور عمامته لم يجزى لكونه بما يلبس واطلق الشيخ في المبسوط المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة ، قال في الذكرى : فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحباً بالوافق ، وان جعل المانع نفس الحل كذهب العمامة (٢) طوّل بدليل المنع .

واختلف الاصحاب هنا في ما يجب وضعه على الارض ونحوها من الجبهة فالمشهور الاكتفاء بالمسمى وما يصدق به الاسم كغيرها من الافراد الاخر ، وقال الصدوق في موضعين من الفقيه وابن ادریس بتعديده بقدر الدرهم .

ومما يدل على القول المشهور ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة ؟ فقال اذا مس شئ من جبهته الارض في ما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه » .

وعن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبحت به الارض اجزأك » .

ومارواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فأما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الائمة » .

ومارواه في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن حد السجود ؟ قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك » وعن بريد بن معاوية عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « الجبهة الى الانف اي ذلك اصبحت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل » .

ومارواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « سأله عن المريض كيف يسجد ؟ فقال على خرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه وهو افضل من الائمة ، انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانما لم يعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود » .

مركز تحقيقات كميونر علوم راسدي

ولم تغف للقول الآخر على دلائل معتمد ، قيل لعل مستند ابن بابويه وابن ادریس مارواه الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) ... ثم ذكر رواية زرارة الثانية ثم قال : وغالب استعمال الاجزاء في اقل الواجب ، ثم اجاب بان طرف الائمة اقل من مقدار الدرهم فلا دلالة فيها على المدعى بل هي بالدلالة على نقيضه شبه ، سلطنا لكنها محمولة على الفضيلة جمعاً بين الادلة . انتهى . وهو جيد .

وبذلك قطع الشهيد في الذكرى في باب المسكن ثم رجع عنه في هذا المقام ، فقال والا قرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصریح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق من الأخبار وكلام الاصحاب على المقيد .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٩ من السجود

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ما يسجد عليه .

وفيه أولا ان الكثير من الاصحاب انما قالوا بالمسمى ولم ينقل القول بمقدار الدرهم إلا عن ابن بابويه وابن ادریس و (ثانياً) ان ما ذكره من الحل جيد لو وجد ما يدل على القول بالدرهم ولم نقف في الباب إلا على رواية زرارة الثانية وقد عرفت اشتغالها على ما ينافي ذلك من قوله « ومقدار طرف الأئمة » وحينئذ فلا بد من حمل قوله فيها « اجزأك مقدار الدرهم » على الفضل والاستحباب وإلا فلو حمل على وجوبه وتعيينه لم يكن لقوله بعده « ومقدار طرف الأئمة » معنى بل يلزم اشتغال الخبر على حكين متناقضين كما لا يخفى . وبه يظهر انه لا دلائل للقول المذكور وان المعتمد هو القول المشهور .

وربما يتوهم الاستناد في ذلك الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يديه الشعر هل يجوز ذلك ؟ قال لا حتى تضع جبهتها على الارض » وهذه الرواية في الحقيقة غير دالة على ذلك اذ لا تعرض فيها لذكر الدرهم بوجه وانما غاية ما تدل عليه هو وضع الجبهة كالأرض وهو مما وقع الاتفاق على عدم وجوبه والاخبار المتقدمة صريحة في خلافه فلا بد من حملها على وجه الفضل والاستحباب كما صرح به جملة من الاصحاب .

والتحقيق عندي في هذا المقام ان الصدوق (رضي الله عنه) لم يستند في ما ذهب اليه من هذا القول المنقول عنه هنا الى شيء من هذه الأخبار التي تكلفوها مستنداً له ، وانما مستنده في ذلك كتاب الفقه الرضوي على النهج الذي عرفته في غير مقام إلا انه مع ذلك لا يخلو من الاشكال ، وتفصيل هذا الاجمال هو ان يقال لا ريب ان الصدوق في كتاب الفقيه قد ذكر هذه المسألة في موضعين (احدهما) في باب (ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه) فانه نقل في هذا الباب عن ابيه في رسالته اليه قال : وقال ابي في رسالته الي : اسجد على الارض او على ما ابنتت ، وساق كلامه الى ان قال : ويجزئك في

موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ... الى آخره ، ثم نقل في الباب ايضاً صحيحة زرارة المشتملة على اجزاء قدر الدرهم ومقدار طرف الأذنة (١) ، ثم نقل ايضاً رواية عمار المتقدمة (٢) الدالة على ان ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك . و (ثانيها) في باب (وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها) فانه قال فيه ايضاً : ويجزئك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم . وهذه عين العبارة المتقدمة التي نقلها عن ابيه في رسالته اليه . ولا يخفى ان هذه العبارة وما بعدها من الكلام كله مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي على النهج الذي قدمنا ذكره في غير مقام وسيأتي امثاله ان شاء الله تعالى في جملة من الاحكام ومنه يعلم ان مستند الصدوقين انما هو الكتاب المذكور ، والاصحاب لعدم اطلاعهم على ما ذكرناه تكلفوا لهم الاستدلال بهذه الاخبار وقد عرفت انها غير صالحة للدلالة . بقي هنا شيء وهو ان الاصحاب ينسبون الى الصدوق في الفقه المذاهب في المسائل الشرعية بنقله الروايات ، وقد عرفت انه بعد ذكر ما نقله عن والده المؤذن بافتائه به كما نسبوه اليه نقل ايضاً صحيحة زرارة وموثقة عمار الظاهرتين - ولا سيما الثانية - في الاكتفاء بالمسمى ولم يتعرض للقدح فيها ولا الجواب عنهما مع انها في مخالفة ما ذكره اولاً ظاهرتان كما عرفت آنفاً ، وبالجملة فان نقل القول عنه بذلك مع نقله الخبرين المذكورين لا يخلو من اشكال . والله العالم .

(الثالث) — ان ينبغي حتى يساوي موضع جبهته موقفه إلا ان يكون العلو يسيراً بقدر لبنة بفتح اللام وكسر الباء وبكسر اللام وسكون الباء ، والمراد بها ما كانت معتادة في زمن الأئمة (عليهم السلام) وقدرها الاصحاب باربع اصابع تقريباً ، ويؤيده الابن الموجود الآن في ابنية بني العباس في سر من رأى فان الآجر الذي في ابنيتهما بهذا المقدار تقريباً .

واسند هذا التحديد اعني تحديد العلو الجائز باللبنة في المعتبر والمنتهى الى الشيخ (قدس سره) ثم قال في المنتهى « وهو مذهب علمائنا » . وؤذنا بدعوى الاجماع عليه ، وكذا اسنده في الذكرى الى الاصحاب ، قال في المعتبر : لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علمائنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع .

اقول : وبديل على ما ذكره من التحديد باللبنة ما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس » ومفهومه ثبوت البأس مع الزيادة على قدر اللبنة ، ومفهوم الشرط حجة شرعية كما تقدم تحقيقه في مقدمات كتاب الطهارة .

واعترض هذه الرواية في المدارك فقال انه يمكن المناقشة في سند الرواية بان من جملة رجاها النهدي وهو مشرك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه ، مع ان عبدالله بن سنان روى في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن موضع جبهة الساجد أيكون ارفع من مقامه ؟ قال لا وليكن مستويا » ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقاً ، وتقييدها بالرواية الاولى مشكل ، انتهى .

اقول : فيه ان الظاهر ان النهدي الذي في سند هذه الرواية هو الهيثم بن ابي مسروق بقرينة رواية محمد بن علي بن محبوب عنه والرجل المذكور ممدوح في كتب الرجال فحديثه معدود في الحسن وله كتاب يرويه عنه جملة من الاجلاء : منهم - محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار .

وبؤيد الخبر المذكور ايضاً شهرة العمل به بين الطائفة وعدم الراد له سواء ، وكذا يؤيده ما يأتي من موثقة عمار .

وحينئذ فيجب الجمع بينه وبين الصحيحة المذكورة بحمل الصحيحة المشار اليها على الفضل والاستحباب ، ويشير الى ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ؟ فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه » وروى هذه الرواية شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار (٢) من كتاب عاصم بن حميد عن ابي بصير مثله إلا انه قال : « في مثل قدمي وكره ان يضعه الرجل » وسياق هذه العبارة يعطي الافضلية كما لا يخفى ..

فوائد

(الاولى) — ظاهر كلام المتقدمين في هذه المسألة جواز المساواة وانخفاض موضع السجود مطلقاً وارتفاعه بقدر اللبنة ، والحق الشهيدان بالارتفاع الانخفاض فقيدها بقدر اللبنة ايضاً ومنعاً من الزيادة على ذلك .
ويدل عليه موثقة عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « في المربض يقوم على فراشه ويسجد على الارض ؟ فقال اذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا » .
ومما يدل على جواز الانخفاض بقول مطابق ما رواه الشيخ عن صفوان عن محمد بن عبدالله عن الرضا (عليه السلام) (٤) في حديث « انه سأل عن من يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه ؟ فقال اذا كان وحده فلا بأس » .
وهي مطلقة في قدر اللبنة وازيد كما هو ظاهر كلام المتقدمين إلا انه يجب تقييدها بالموثقة المذكورة جمعاً ، وبه يظهر قوة ما ذكره الشهيدان . ويمكن تقييد كلام المتقدمين بذلك ايضاً .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ من السجود

(٣) الوسائل الباب ١١ من السجود

(٢) ج ١٨ الصلاة ص ٣٦٢

واما ما ذكره في الذخيرة هنا - حيث قال : والحق الشهيد الانخفاض بالارتفاع وتبعه على ذلك الشهيد الثاني ولم اجد في كلام غيرهما من المتقدمين عليهما بل الاستفادة من كلامهم استحباب المساواة وعدم جواز الارتفاع بالمقدار المذكور حسب ، وصرح المصنف في النهاية بجواز الانخفاض ، ونقل في التذكرة الاجماع عليه ، وبدل عليه صدق السجود معه فيحصل الامتثال ، واستدل الشهيد بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار ، ثم ساق الرواية كما قدمنا ، ثم قال وهي غير ناهضة بآيات التحريم . انتهى - فهو من جملة تشكيكاته الواهية المبنية على اصوله المخترعة التي هي لبيت العنكبوت - وانه لا وهن البيوت - مضاهية ، فاني لا اعرف لعدم ثبوت التحريم وجهاً إلا ما صرح به في غير موضع من كتابه ونقلناه عنه في غير موضع مما تقدم من دعواه عدم دلالة الأمر في اخبارنا على الوجوب وكذا النهي غير دال على التحريم ، وقد عرفت بطلان ذلك في غير مقام مما تقدم وانه موجب لخروج قائله من الدين من حيث لا يشعر .

والعجب هنا ان السيد السند في المدارك - بعد ان اعترض رواية عبدالله بن سنان المتقدمة الدالة على جواز ارتفاع موضع الجبهة بقدر اللبنة ورجح العمل بالصحيحة الدالة على المساواة - قال هنا بعد ان نقل عن الشهيد الحاق الانخفاض بالارتفاع قدر لبة : وهو حسن ويشهد له موثقة عمار ثم ساق الرواية كما ذكرناه .

وانت خير بما فيه من المناقضة الظاهرة حيث انه استشكل في تقييد الصحيحة المذكورة بالرواية الاولى وهو مؤذن بمجموده على ظاهر الصحيحة من مساواة الموقف للمسجد وهذه الموثقة دالة على انخفاض موضع الجبهة ، وبوجوب استحسانه المذكور يلزم تقييد الصحيحة المذكورة بهذه الموثقة ، مع انك قد عرفت ان الرواية الاولى حسنة .

وبالجملة فان الظاهر من الاخبار المذكورة في المقام يضم بعضها الى بعض وحمل بعضها على بعض هو افضلية المساواة وجواز الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة وضعف هذه المناقشات الواهية .

(الثانية) - صرح الشهيد باجراء الحكم المذكور في جميع المساجد ، قال في

الذكرى في تعداد مستحبات السجود : ومنها مساواة مساجده في العلو والمبوط ، وجعله في الروض وفي المدارك احوط . ولم اقف فيه على نص والذي وقفت عليه من نصوص المسألة هو ما ذكرته ، قال في الذخيرة : واعتبر الشهيد ذلك في بقية المساجد ولم اجد في كلام من تقدم عليه إلا ان المصنف في النهاية قال : يجب تساوي الاعالي والاسافل او انخفاض الاعالي وهو ظاهر في ما ذكره والاحتياط فيه وان كان اثبات وجوبه محل اشكال . انتهى .

وصرح جملة منهم بانه لا فرق في جواز الارتفاع والانخفاض بقدر الينة والمنع مما زاد بين الارض المنحدرة وغيرها لا طلاق النص . وهو جيد .

(الثالثة) — المفهوم من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف إلا من صاحب المدارك ومن تبعه كالفاضل الخراساني انه لو وقعت جبهته حال السجود على ما لا يصح السجود عليه مما هو ازيد من لينة ارتفاعا او انخفاضا او غيره مما لا يصح السجود عليه فانه يرفع رأسه ويضعه على ما يصح السجود عليه ، وان كان مما يصح السجود عليه واسكنه لا على الوجه الاكل واراد تحصيل الفضيلة وما هو الافضل في السجود فانه يحجر جبهته ولا يرفعها لئلا يلزم زيادة سجود ثان .

وقال في المدارك : لو وقعت جبهته على موضع مرتفع بازيد من الينة فقد قطع المصنف وغيره بانه يرفع رأسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود معه ، ولرواية الحسين بن حماد (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع ؟ فقال ارفع رأسك ثم ضعه » وفي السند ضعف ، والاولى جرهما مع الامكان لصحيفة معاوية بن عمار (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها واسكن جرهما على الارض » والنبكة بالنون والباء الموحدة مفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محدودة الرأس ، وقيل النبك التلال الصغار .

وجمع المصنف في المعتبر بين الروایتين بحمل هذه الرواية على مرتفع يصح معه السجود فيجب للسحب امثلا يزيد في السجود . وهو بعيد . ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جزها الى ما يسجد عليه ولا يرفعها مع الامكان ومع التعمد يرفعها ولا شيء عليه . انتهى . اقول : لا يخفى ان ما ذكره الاصحاب هو الاوفق بالفوائد الشرعية والضوابط المرعية ، واستبعاده هنا لا اعرف له وجها وجيهاً إلا مجرد صحة سند رواية معارفة بن عمار وضعف ما عداها من الرواية التي نقلها فمن اجل ذلك جمد على اطلاقها ، وهذه قاعدته (قدس سره) كما اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم انه يدور مدار الاسانيد فتمت صح السند غمض عينيه ونام عليه واضرب عن متن الخبر سواء خالف الاصول او وافقها ، ولم اقف على هذه الطريقة إلا في كلامه وكلام من اقتفاه وإلا فاصحاب هذا الاصطلاح يراعون متون الأخبار صح السند او ضعف كما في هذا الموضع وغيره وبالجمله فما ذكره الاصحاب هو الاظهر ، لانه متى كان السجود باطلا بان يكون على موضع مرتفع بازيد من لبنة او كان على شيء لا يصح السجود عليه فانه لا يعتبر به ولا يعد سجوداً شرعياً ، فرفع الرأس منه الى ما يصح السجود عليه غير ضائر ولا مانع منه شرعاً بخلاف ما لو وقعت جبهته على ما يصح السجود عليه فانه بالرفع عنه والسجود مرة ثانية يلزم زيادة سجدة في الصلاة ويكون موجباً لابطالها ، وحينئذ يجب حمل صحيحة معارفة ابن عمار على ما ذكره في المعتبر .

ومن روايات المسألة ايضاً رواية الحسين بن حماد الثانية (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسجد على الحصى ؟ قال يرفع رأسه حتى يستمكن » والظاهر حملها على عدم استقرار الجبهة وعدم حصول السجود الواجب فلا يضر رفع رأسه والسجود مرة ثانية .

ومنها - صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سأله

عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض ؟ فقال بحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه ، وهي محاولة على حصول السجود الواجب بمجرد الوضع على الحصى واستقرار الجبهة عليه فلذا منعه من الرفع ، وإنما امره بالتحريك لاجل تحصيل الفضيلة في وقوع الجبهة كلاً على الارض .

ومنها - رواية ثالثة للحسين بن حماد ايضاً عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو ؟ قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه » والتقرب فيها كما تقدم في نظيرها .

ومنها - ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج (٢) فرواه في كتاب الغيبة عن محمد بن احمد بن داود القمي قال : « كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحلي الى الناحية المقدسة يسأل عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على منسج او نطم فاذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتمد بهذه السجدة ام لا يعتمد بها ؟ فوقع (عليه السلام) : ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخيرة » وظاهره لا يخلو من اشكال لما يعترضه من غشاوة الاجمال وفيه دلالة على جواز الرفع لتحصيل السجادة ثم السجود عليها مرة اخرى لعدم الاعتداد بالسجود الاول لكونه وقع على ما لا يصح السجود عليه . إلا ان التقييد بالاستواء جالساً وعدمه لا اعرف له وجهاً .

(الرابع) - الذكر حال السجود وقد تقدم الكلام في ذلك في الركوع ، والبحث في هذه المسألة حسبما تقدمت خلافاً واستدلالات واختياراً .

(الخامس) - الطمأنينة وقد تقدم البحث فيها ثمة ايضاً ، وقال في المدارك : اما وجوب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع وتدل عليه مضافاً الى التأسّي

روايتا حريز ووزارة المتقدمتان . انتهى . وفيه ان الناسي لا يصلح دليلاً على الوجوب كما تقدم ذكره في غير مقام وصرح به جملة الاعلام وان اضطرب كلامه فيه كما عرفت في ما تقدم .
واما ما ذكره من الروايتين المشار اليهما فلم يتقدما في كلامه والظاهر انه من سهو رؤوس اقلامه ، ونحن قد اسلفنا في فصل الركوع انهم لم يأتوا بدليل على وجوب الطمأنينة زيادة على الاتفاق على الحكم المذكور ، وقد قدمنا ثمة (١) صحيح وزارة او حسنة الدال على انه (صلى الله عليه وآله) رأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال : « نفر كعقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني » وهو واضح الدلالة على وجوب الطمأنينة في كل من الموضعين ، ومثله ما رواه البرقي في المحاسن قال وفي رواية عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ابصر علي بن ابي طالب (عليه السلام) رجلاً ينقر صلاته فقال منذ كم صليت بهذه الصلاة ؟ فقال له الرجل منذ كذا وكذا . فقال مثلك عند الله كمثل الغراب اذا ما نقر لو مات مت على غير ملة ابي القاسم محمد (صلى الله عليه وآله) . ثم قال (عليه السلام) ان اسرق الناس من سرق من صلاته » .

(السادس) — روع الرأس بعد السجدة الاولى والجلوس مطمئناً ، وهو مذهب العلماء كافة ونقل عليه الاجماع جملة من الاعلام وتدل عليه النصوص قولاً وفعلاً ، ولا حد لهذه الطمأنينة بل بما يحصل مساهماً .

(المقام الثاني) — في مستحبات السجود : منها — التكميل للاخذ فيه والرفع منه على المشهور ، وقد تقدم البحث في ذلك في فصل الركوع والخلاف الخلاف والدليل الدليل وقد تقدم تحقيق القول في المسألة .

ومنها — ان يكبر قائماً قبل السجود لقوله (عليه السلام) في صحيحة وزارة المتقدمة في صدر الباب (٣) « فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً »

وفي رواية المولى بن خنيس (١) « يكبرها ويا » وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في المقام الثاني في مستحبات الركوع .

ومنها - ان يبدأ يديه فيضعهما على الأرض قبل ركبتيه ونقل عليه الاجماع .
وعليه بدل قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة المذكور (٢) « وابدأ يديك فيضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً » .

وبدل على ذلك ايضاً صحيحة محمد بن مسلم (٣) قال : « رأيت ابا عبد الله (عليه السلام) يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه » .
ورواية الحسين بن ابي العلاء (٤) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة ؟ قال نعم » .

وصحيحة محمد بن مسلم (٥) قال : « سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ؟ قال نعم يعني في الصلاة » .

واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) - (٦) قال : « لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه » .

وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٧) قال : « سأله عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه أبدأ فيضع يديه على الأرض ام ركبتيه ؟ قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه » -

فحملها الشيخ في التهذيبين على الضرورة ومن لا يتمكن . والظاهر حملها على الجواز لان المقام مقام استحباب فلا ينافيه جواز خلافه .

بقي الكلام في ان ظاهر هذه الاخبار ولا سيما الاولى انه يضع اليدين دفعة

واحدة من غير ترتيب بينهما ، وفي رواية عمار (١) انه يضع اليمنى قبل اليسرى ، ونقل عن الجمعى . والعمل بالمشهور اظهر لما عرفت من الاخبار الصحيحة المذكورة .

ومنها - ان يكون حال سجوده مجنعا بالجيم ثم النون المشددة والحاء المهملة اي رافعا مرفقيه عن الارض جاعلا يديه كالجناحين ، ونقل على استحباب التجنب الاجماع .

وبدل على ذلك قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة المشار اليه آنفاً (٢) « ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك واسكن تجنح بمرفقيك ... الحديث » .

وفي حديث حماد (٣) « ولم يستمن بشي من جسده على شي منه في ركوع ولا سجود وكن مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض » اقول : قوله « وكن مجنحاً » يعني في ركوعه وسجوده ، وقوله « ولم يضع ذراعيه على الارض » عطف تفسيرى على قوله « مجنحاً » .

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

وروى في الكافي عن حفص الاعور عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « كان علي (عليه السلام) اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه » قال المحدث الكلثاني في الوافي : كذا في النسخ التي رأيناها من باب التفعّل وضبطه اهل اللغة من باب التفعيل ، قال في النهاية : فيه « انه كان اذا سجد خوى » اي جافى بطنه عن الارض ورفع وجافى عضديه عن جنبه حتى يخوى ما بين ذلك ، ومنه حديث علي (عليه السلام) « اذا سجد الرجل فليخو واذا سجدت المرأة فلتحتفز » . وفي

(١) اشار الى هذه الرواية في البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٨٤ بعد ان حكى عن الذكرى رواية السبق باليمنى اجمالاً . وقد اشار المتأخرون عن المجلسى الى رواية عمار في المقام إلا انى لم اعثر عليها فى كتب الاخبار بعد الفحص فى مظانها . (٢) ص ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من افعال الصلاة (٤) الوسائل الباب ٣ من السجود

القاموس : خوى في سجوده تخوية تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبه . انتهى وهو التجنيح الذي دلت عليه الاخبار المذكورة .

وروى في البحار (١) عن جامع البرزطي نقلا من خط بعض الافاضل عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال : « اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه واسكن جنح بها فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يجنح بها حتى يرى بياض ابطيه » .

ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال : لو لم يجنح الرجل كان احب الي . وهو محجوج بالاخبار المذكورة .

ومنها - مماسة كفيه الارض حال سجوده لقوله (عليه السلام) في الصحيح المشار اليه (٢) : « وان كان تحتها ثوب فلا بضرك وان افضيت بها الى الارض فهو افضل » .

وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٣) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانها يسجدان كما يسجد الوجه » .

وما رواه في الفقيه عن السكوني عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (٤) « اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله تعالى يدفع عنه الغل يوم القيامة » وروى في التهذيب عن ابي حمزة (٥) قال « قال ابو جعفر (عليه السلام) لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك » وهو محمول على الجواز كما تضمنه صحيح زرارة المتقدم .

(٢) ص ٣

(١) ج ١٨ الصلاة ص ٢٩٣

(٣) الوسائل الباب ١٠ من السجود (٤) الوسائل الباب ٤ من السجود

(٥) الوسائل الباب ٥ من ما يسجد عليه

ومنها - ضم الاصابع بعضها الى بعض مستقبلاً بها القبلة حال وضعها على الأرض لقوله (عليه السلام) في الصحيح المذكور (١) « ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمن جميعاً » وفي صحيح حماد (٢) « وبسط كفيه مضمومتين الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه » .

وظاهر الخبرين المذكورين شمول الضم للاصابع الخمس بعضها الى بعض . ونقل في كتاب الذكرى عن ابن الجنيد تفريق الابهام عنها ونقله في كتاب الحبل المتين عن بعض علمائنا ، قال ولم اظفر بمستنده .

واما استقبال القبلة بالاصابع فقد ذكره الشيخان وابن الجنيد وغيرهم ولم اظفر بمستنده إلا في كتاب الفقه الرضوي (٣) حيث قال : « وضم اصابعك وضعها مستقبل القبلة » وقد روى أيضاً التفريق في وضع الاصابع رواه زيد النرسي في كتابه عن جماعة ابن مهران (٤) « انه رأى ابا عبدالله (عليه السلام) اذا سجد بسط يديه على الأرض بمخذا وجهه وفرج بين اصابع يديه ويقول انها يسجدان كما يسجد الوجه » ويمكن حمله على الجواز جمعاً او لعذر او خصوص الابهام كما ذهب اليه ابن الجنيد .

ومنها - السجود على الأرض لانه ابلغ في التذلل والخضوع ولا سيما على التربة الحسينية (على مشرفها افضل التحية) وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في آخر المسألة السادسة من كتاب المكان (٥) فليراجع .

ومنها - الارغام بانفه أى الصاق الأنف بالرغام وهو التراب ، وادعى الاجماع على استحبابه جملة من الاصحاب ، وظاهر الصدوق في من لا يحضره الفقيه الوجوب حيث قال : الارغام سنة في الصلاة فمن تركه متعمداً فلا صلاة له .

قال في المدارك : ويدل على الاستحباب مضافاً الى الاجماع صحيحتنا زرارة وحماد

(٣) ص ٧

(٢) ص ٣

(١) ص ٤

(٥) ج ٧ ص ٢٥٩

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٢٠ من السجود

المتقدمتان (١) وموثقة عمار عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٢) انه قال « لا تجزى صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين » وهي محمولة على نفي الاجزاء الكامل . انتهى .

وفيه ان ما اورده من الاخبار لا دلالة فيه على الاستحباب بل هو بالدلالة على خلافه شبه . اما صحيحة زرارة فان الذي فيها « فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله » واما صحيحة حماد فان الذي فيها « وسجد على ثمانية اعظم ، ثم عدها وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه قال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً (٣) ووضع الانف على الارض سنة » وروى الصدوق في كتاب الخصال في الصحيح او الحسن بابراهيم عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « السجود على سبعة اعظم : الجبهة والكفين والركبتين والابهامين ، وترغم بانفك . اما المفترض فهذه السبعة واما الارغام فسنة » . وانت خير مما اسلفنا تحققة في غير مما تقدم ان لفظ السنة وان كان من اللفاظ المشتركة بين ما ثبت وجوبه بالسنة وبين المستحب إلا انه متى قوبل بالفرض ترجح كونه بالمعنى الاول ، فهو ان لم يكن بمعنى الواجب هنا فلا اقل من تساوي الاحتمالين الموجب لبطان الاستدلال به في البين .

واما موثقة عمار التي نقلها فهي ظاهرة الدلالة في خلاف مدعاه ولهذا احتاج الى ارتكاب التأويل في الاستدلال بها .

ونحوها ايضاً ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن

(١) تقدمتا ص ٢ و ٣

(٢) الوسائل الباب ٤ من السجود . وفي التهذيب ج ١ ص ٢٢١ والوافي باب السجود والوسائل هكذا عن جعفر عن ابيه دع ، قال قال علي دع ، ... ،

(٣) سورة الجن ، الآية ١٨ (٤) الوسائل الباب ٤ من السجود .

المغيرة (١) قال : « اخبرني من سمع ابا عبدالله (عليه السلام) يقول لا صلاة لمن لم يصب
انفه ما يصب جيبه » .

وبذلك يظهر قوة ما نقل عن الصدوق إلا انه يمكن الاستدلال للقول المشهور
برواية محمد بن مصادف (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول إنما السجود
على الجبهة وليس على الانف سجود » وضعف سنده بهذا الاصطلاح المحدث مجبور
بشبهة العمل به حتى ادعى الاجماع عليه كما عرفت .

وقضية الجمع بين الأخبار حمل السنة في الصحيحتين الاوليين على معنى المستحب
وحمل الخبرين الاخيرين على تأكيد الاستحباب كقوله (عليه السلام) (٣) « لا صلاة
لجار المسجد إلا في المسجد » .

فوائد

(الاولى) — ظاهر كلام الاصحاب ان المراد بالارغام المستحب في هذا المقام
هو وضع الانف على الرغام وهو التراب او ما يصح السجود عليه مطلقاً ، صرح بذلك
الشهيدان ومن تأخر عنهما .

ويظهر من بعض الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان الارغام بالانف غير
السجود على الانف وانها سنتان ، قال شيخنا البهائي (قدس سره) في تفسير حديث
حماد من كتاب الاربعين الحديث : ما تضمنه الحديث من سجوده (عليه السلام) على
الانف الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود ، فانه وضع الانف على
الرغام بفتح الراء وهو التراب ، والسجود على الانف — كما روى عن علي (عليه السلام) (٤)
« لا تجزئ صلاة لا يصب الانف ما يصب الجبين » — يتحقق بوضعه على ما يصح
السجود عليه وان لم يكن تراباً . وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف الارض

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ٤ من السجود

(٣) الوسائل الباب ٢ من احكام المساجد

وان لم يكن معه اعتماد ، ولهذا فسر به بعض علمائنا بمسألة الانف التراب ، والسجود يكون معه اعتماد في الجملة ، فينبغي عموم من وجه . وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطى ان الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة . ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل تتأدى سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا ؟ حكم بعض الاصحاب بذلك وجعل التراب افضل . وفيه ما فيه ، فليتأمل . انتهى .

اقول : وجه التأمل على ما ذكره في الحاشية انه قياس مع الفارق . ثم اقول لا يخفى ان ما ذكره شيخنا المشار اليه ورجحه - من المغايرة بين الارغام والسجود على الانف وان بينهما عموما من وجه - ليس كذلك فان الظاهر ان هذه التعبيرات في الاخبار من لفظ الارغام في بعض ولفظ السجود في بعض انما خرج مخرج المسامحة في التعبير وإلا فالمراد امر واحد وهو وضع الانف على ما يصح السجود عليه من ارغام وغيره ، وذكر الارغام انما هو من حيث افضلية السجود على الارض بلحبة والانف تابع لها في ذلك وما يشير الى ذلك التعبير في موثقة عمار (١) بقوله (عليه السلام) « لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين » ونحوها مرسله عبد الله بن المغيرة (٢) ألا ترى انه عبر هنا بمجرد الاصابة التي هي اعم من السجود المأخوذ فيه الاعتماد ؟ وبمقتضى كلامه ينبغي ان يكون هذا قسما ثالثا وليس كذلك بل انما هو مبني على التوسع في التعبير .

(الثانية) — اطلاق الأخبار المتقدمة يقتضي حصول السنة باصابة اي جزء من الانف ، ونقل عن المرتضى (رضي الله عنه) اعتبار اصابة الطرف الاعلى الذي يلي الحاجبين ، وهو صريح عبارة ابن ادريس التي قدمنا نقلها في صدر المقام الاول . وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وخديه اذا امكن ذلك للرجل والمرأة .

اقول : وربما يشير الى قول المرتضى ما في بعض الأخبار التي لا يحضرني الآن

موضعها عن بعض الأصحاب من أنه رأى علي بن الحسين (عليهما السلام) وعنده من يأخذ من لحم عرينه (١) والعرين طرف الأنف الأعلى . والظاهر أن الأخذ منه لكونه بكثرة السجود عليه قد مات لحمه فيكون من قبيل الثقيات التي كانت في بدنه (عليه السلام) كالجبهة والركبتين .

ويمكن تأييد القول المشهور زيادة على إطلاق الأخبار بقوله (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٢) « وترغم بانفك ومنخريك في موضع الجبهة » والتقريب فيها أن المنخرين عبارة عن ثقب الأنف والثقبان ممتدان من رأس الأنف الأسفل إلى أعلاه قالارغام يحصل من أسفل الأنف إلى أعلاه فأى جزء باشر به الأرض ونحوها حصلت به سنة الارغام .

(الثالثة) — ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب أن الارغام المستحب والسجود على الأنف يشترط فيه ما يشترط في الجبهة مما يصح السجود فيها عليه فلا يجزئ السجود به على ما يضع عليه سائر المساجد الباقية ، واحتمل بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين الاكتفاء بما يضع عليه سائر المساجد والظاهر ضعفه .

ومنها — الدعاء حال السجود ولا سيما بالمأثور ، روى الكليني عن عبد الرحمن ابن سيابة (٣) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ادعوا وأنا ساجد ؟ قال نعم فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة » .

وعن عبدالله بن عجلان (٤) قال : « شكوت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) تفرق أموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان أقرب ما يكون العبد إلى الله

(١) سيأتي ص ٣٠٠ في حديث الفضل بن عبدالله عن أبيه حكاية ذلك عن موسى

بن جعفر (ع) (٢) ص ٩ (٣) الوسائل الباب ١٧ من السجود

(٤) الوسائل الباب ١٧ من السجود وفي فروع الكافي ج ١ ص ٨٩ والوسائل

« عبدالله بن هلال » .

عز وجل وهو ساجد ؟ قال قلت فادعوا في الفريضة واسمى حاجتي ؟ فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي (عليه السلام) بعده . ورواه ابن ادریس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي ابن محبوب (١) .

وعن زيد الشحام عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد : يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح (٣) قال : « صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجالهم : اللهم رد علي فلان ناقته . قال محمد فدخلت علي ابي عبد الله (عليه السلام) فاخبرته فقال وفعل ؟ فقلت نعم قال وفعل ؟ قلت نعم . قال فسكت . قلت فاعيد الصلاة ؟ فقال لا » .

وعن الحاي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا سجدت فكبر وقل : اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ، ثم قل سبحان ربي الاعلى (٥) ثلاث مرات » فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واجرنني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين » .

وعن ابي عبيدة الخذاء في الصحيح (٦) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول وهو ساجد : اسألك بحق حبيك محمد (صلى الله عليه وآله) إلا بدلت سيناتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيراً . ثم قال في الثانية : اسألك بحق حبيك محمد (صلى الله عليه وآله)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٧ من السجود

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢ من السجود (٥) في الكافي ج ١ ص ٨٨ والوسائل « وبحمده »

عليه وآله) إلا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة . وقال في الثالثة : أسألك بحق حبيبك محمد (صلى الله عليه وآله) لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير . ثم قال في الرابعة : أسألك بحق حبيبك محمد (صلى الله عليه وآله) لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سعفات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله « الى غير ذلك مما هو مذكور في مظانه .

ومنها - استحباب زيادة التمكن في السجود لتحصيل اثره الذي مدح الله تعالى عليه بقوله عز وجل « سيماهم في وجوههم من اثر السجود » (١) .
وروى السكوني عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال « قال علي (عليه السلام) اني لا اكره للرجل ان ارى جبهته جالعا ايس فيها اثر السجود » .
وروى اسحاق بن الفضل عن الصادق (عليه السلام) (٣) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحب ان يمكن جبهته من الارض » .
وروى الصدوق في كتاب العلال عن جابر عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤)
قال « ان ابي علي بن الحسين (عليهما السلام) كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك »

وروى في الكافي عن محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن الباقر (عليهم السلام) (٥) قال : « كان لابي (عليه السلام) في موضع سجوده اثار ناتية و كان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثقبات فسمى ذا الثقبات لذلك » .
وروى الصدوق في كتاب عيون الأخبار بسنده عن عبدالله بن الفضل عن ابيه (٦) في حديث « انه دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال فاذا

(١) سورة الفتح الآية ٢٩

(٢) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ٢١ من السجود

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ما يسجد عليه

انا بفلام اسود بيده مقص بأخذ اللحم من جبينه وعرين انفه من كثرة سجوده .
ومنها - انه يستحب للمرأة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كانت تصيب
بعضها الارض لزيادة التمكن :

لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه (عليه السلام) (١) قال : « سألت
عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر
هل يجوز ذلك ؟ قال لا حتى تضع جبهتها على الارض » هذا مع ما دل على عدم وجوب
استيعاب الجبهة بالسجود بل يكفي المسمى كما تقدم بيانه .

وقال ابن الجنيد : لا يستحب للمرأة ان تطول قصتها حتى يستر شعرها بعض
جبهتها عن الارض او ما تسجد عليه .

و (منها) - كشف باقي الاعضاء ، قال في البسوط : ولم تقف على مستنده .
واما الجبهة فلا ريب في وجوب كشفها .

ومنها - نظره في حال سجوده الى طرف انفه ، قال في الذكرى : قاله جماعة من
الاصحاب . وهو يؤذن بعدم وقوفه على مستنده ، وبذلك صرح غيره ايضا .

ومستنده الذي وقفت عليه ما في كتاب الفقه الرضوي (٢) حيث قال (عليه
السلام) : « ويكون بصره في وقت السجود الى انفك وبين السجدين في حركه وكذلك
في وقت التشهد » .

اقول : والمتأخرون قد نقلوا هذا الحكم وكذلك استجاب النظر في حال التشهد
الى حجره واعترفوا بعدم وجود المستند وانما عللوا ذلك - بعد كراهة التغميض في الصلاة -
بانه ابلغ في الخشوع والاقبال على العبادة . والخبر المذكور كما ترى صريح في ذلك
والظاهر انه مستند الحكم عند المتقدمين سيما الصدوقين كما عرفت في غير مقام .

ومنها - ان يكون نظره في حال جلوسه بين السجدين الى حجره ، لما عرفته

من عبارة كتاب الفقه الرضوي المذكور ، قال في الذكرى في تعداد مستحبات السجود :
ومنها - ان يكون نظره في حال جلوسه بين السجدين الى حجره ، قال المفيد
وسلار ، واطلق ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره . انتهى . وهو مؤذن بما ذكرناه
آنفاً كما لا يخفى .

ومنها - مساواة مسجده لموقفه لقول الصادق (عليه السلام) في ما تقدم (١) :
اني احب ان اضع وجهي في موضع قديم . وكره رفع الجبهة عن الموقف .
وقد تقدم انه يجوز الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة وان كان الافضل المساواة
وقال ابن الجنيد : ولا تختار ان يكون موضع السجود إلا مساوياً لمقام المصلي من غير رفع
ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار
ولو كان علو مكان السجود كانهضار النمل ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف
وتدريج وان تجاوز اربع اصابع لضرورة . انتهى .

ومنها - وضع اليدين حال السجود بحال المنكين لقوله (عليه السلام) في
صحيفة زرارة (٢) « ولا تلتق كفك بركبتك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حبال
منكبيك » اي اجعلهما بين ذلك حبال منكبيك .

او حبال وجهه كما هو ظاهر صحيح حماد (٣) حيث قال فيه : « ثم سجد وبسط
كفيه مضومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حبال وجهه وقال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ... الحديث » .

ومنها - ان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئناً على المشهور وهي جلسة الاستراحة
وقال ابن الجنيد اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى يماس
الياء الارض او اليسرى وحدها يسيراً ثم يقوم جاز ذلك . وقال علي بن بابويه : لا بأس
ان لا يقعد في النافلة ، كذا ذكره في الذكرى .

وذهب المرتضى (رضي الله عنه) الى وجوب الجلوس هنا محتجاً بالاجماع والاحتياط ، واحتج له العلامة في المختلف بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالساً ثم قم » قال فان ظاهر الامر الوجوب .

واعترضه في المدارك بانه معارض بما رواه الشيخ عن زرارة (٢) قال : « رأيت ابا جعفر و ابا عبدالله (عليهما السلام) اذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضوا ولم يجلسا » قال والسندان متقاربان ثم قال : ويدل على الاستحباب مضافاً الى ما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض (٣) « انه رأى ابا عبدالله (عليه السلام) اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم » انتهى .

اقول : الظاهر ان عمدة ادلتهم على الاستحباب هو رواية زرارة المذكورة والذي يظهر لي انها انما خرجت بخروج التقيّة (٤) :

لما رواه الشيخ في التهذيب عن الاصبغ بن نباتة (٥) قال : « كان امير المؤمنين (عليه السلام) اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقليل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كانهض من قبلهم »

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٥ من السجود

(٤) في فتح الباري ج ٢ ص ٣٠٤ قال الشافعي وطائفة من اهل الحديث بمشروعية جلسة الاستراحة وعن احمد روايتان ، وذكر الحلال ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر ، وفي المغني ج ١ ص ٥٢٩ « اختلفت الرواية عن احمد هل يجلس للاستراحة ؟ فروى عنه لا يجلس وهو اختيار الخرقى وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه قال مالك والثوري واسحاق واصحاب الرأي ، وقال احمد اكثر الاحاديث على هذا ، وقال الترمذي عليه العمل عند اهل العلم ، وقال ابو الزناد تلك السنة . والرواية الثانية انه يجلس اختارها الحلال وهو احد قولي الشافعي . »

الابل ؟ فقال امير المؤمنين (عليه السلام) انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلاة .

ونحوه ما رواه زيد النرسي في كتابه (١) قال : « سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول اذا رفعت رأسك من آخر سجدة في الصلاة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى الارض قبل يديك وابسط يديك بسطاً واثك عليهما ثم قم فان ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه ، ولا تطش من سجودك مبادراً الى القيام كما يطيش هؤلاء الافشاب في صلاتهم . »

ويؤكد ما رواه الصدوق في كتاب الخصال بسند معتبر عن ابي بصير ومحمد ابن مسلم عن ابي عبدالله عن آباءه (عليهم السلام) (٢) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحك ثم قوموا فان ذلك من فعلنا . » واما ما رواه الشيخ في التهذيب عن رحيم (٣) - قال : « قلت لابي الحسن الرضا (عليه السلام) جعلت فداك انك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالساً ثم تقوم فضع كما تصنع ؟ قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون . » فالظاهر عندي ان السائل في هذه الرواية من المخالفين فلذا منعه من الاقتداء به وامره بما هم عليه من المبادرة الى القيام وعدم الجلوس ، وإلا فلو كان من الشيعة كيف يمنعه من العمل بما صنع هو (عليه السلام) والحال انه السنة المأمور بها وبأمره بخلاف ذلك مما يوم انه مأمور به مع انه ليس بمأمور به عندنا وانما ذلك عند مخالفينا ؟ وقد نقل القول بذلك في المنتهى عن جمهور المخالفين ولم ينقل خلافه إلا في رواية عن الشافعي ورواية عن احمد وفي الروايتين الاخيرتين وفاقا للاكثر القيام من غير جلوس (٤) ومتى ثبت خروج الخبر المذكور مخرج النقية انتفى المعارض لما دلت عليه رواية

(١) و (٢) مستدرک الوسائل الباب ٥ من السجود

(٣) الوسائل الباب ٥ من السجود (٤) ص ٣٠٣ التعليقة (٤)

ابي بصير من الأمر بالجلوس وتؤكد الروايات الباقية .

وبالجملة فان الاخبار المذكورة بعد حمل خبر زرارة على ما ذكرناه غير منافية لما ذهب اليه السيد المرتضى (قدس سره) بل قابلة للانطباق عليه ، فان منها ما دل على حكاية فعلهم (عليهم السلام) في الجلوس ، ومنها ما دل على الامر به ، وغاية ما استدلوا به رواية زرارة وقد عرفت الوجه فيها .

ومن العجب قول السيد السند (قدس سره) : « ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق صحيحه عبد الحميد بن عواض ... » وذلك فان فعله (عليه السلام) لذلك اعم من الوجوب والاستحباب بل يلزم - بما ذكره في غير موضع من الاستدلال بالناسي على الوجوب - دلالة الرواية المذكورة على الوجوب فابن الدلالة على الاستحباب ؟ ومنها - التورك في الجلوس بين السجدين وفي جلسة الاستراحة وكذا في التشهد كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجله جميعاً من تحته ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقدمته الى الأرض ، هكذا فسره الشيخ (قدس سره) ومن تبعه من المتأخرين . ونقل عن المرتضى في المصباح انه قال : يجلس مما ساروركة الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى للأرض رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركبتيه مع القبلة . وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدين انه يضع اليه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجله واصابعها ولا يقعى اقماء الكلب . وقال في تورك التشهد يلزق اليه جميعاً ووركة الايسر وظاهر فخذه الايسر بالأرض ولا يجزئه غير ذلك ولو كان في طين ، ويجعل باطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويلزق طرف ابهام رجله اليمنى مما يلي طرفها الايسر بالأرض وباقي اصابعها عالياً عليها ولا يستقبل بركبتيه جميعاً القبلة .

اقول : والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك ما تقدم في صحيحة حماد (١) حيث قال : « ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على باطن قدمه الايسر وقال : « استغفر الله ربي واتوب اليه » ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية » .

وما تقدم في صحيحة زرارة (٢) قال : « واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالارض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والياك على الارض وطرف ايهامك اليمنى على الارض ، واياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء » .

والظاهر هو القول الاول من الاقوال الثلاثة المتقدمة لظاهر هذين الخبرين ولا سيما الثاني ، قال في الذكرى : ومنها التورك بين السجدين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجله جميعاً من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وتقفى بقعده الى الارض كما في خبر حماد ... ولا يستحب عندنا الافتراش وهو ان يثنى رجله اليسرى فيسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمداً عليها ليكون اطرافها الى القبلة ، ويظهر من خبر زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٣) كراهته حيث قال : « واياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على الارض انما قعد بعضك على بعض » . انتهى .

ومنها - الدعاء بعد الجلوس من السجدة الاولى ، قال في المنتهى : اذا جلس عقيب السجدة الاولى دعا مستجباً ذهب اليه علماؤنا .

وقد تقدم في صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤)

« فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واجرنى ...
الدعاء الى آخره » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (١) « وقل بين سجديك اللهم اغفر لي وارحمني
واهدي وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير ، ثم اسجد الثانية » .

وفي صحيح حماد (٢) « ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر ...
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ، ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية » .
ومنها - ان يدعو عند القيام معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه ، وهو مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم في حديث قد تقدم قريباً (٣) قال : « واذا اراد ان يقوم رفع
ركبتيه قبل يديه » .

وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحاجي عن ابي عبدالله (عليه
السلام) (٤) قال : « اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن يديه في الأرض
ولسكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض » قال في الوافي : وامل المراد
بقوله (عليه السلام) : « من غير ان يضع مقعدته على الارض » ترك الالقاء .

وعن ابي بكر الحضرمي (٥) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا قمت
من الركعة فاعتمد على كفيك وقل : بحول الله وقوته اقوم واقعد ، فان علياً (عليه السلام)
كان يفعل ذلك » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه
السلام) (٦) « اذا قمت من السجود قلت : اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد ، وان

(١) ص ٨ (٢) ص ٣ (٣) ص ٢٩١ (٤) الوسائل الباب ١٩ من السجود
(٥) و (٦) الوسائل الباب ١٣ من السجود

ثبت قلت واركع واسجد » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد » .

وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الاوليين كيف يصنع يضع ركبتيه ويدبه على الارض ثم ينهض او كيف يصنع ؟ قال ما شاء صنع ولا بأس » .

وما رواه الطبرسي في الاحتجاج (٣) قال : « كتب الحميري ... » ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة من مشايخه عن محمد بن احمد بن داود القمي عن محمد بن عبدالله الحميري (٤) « انه كتب الى القائم (عليه السلام) يسأله عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر ، فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزئه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ؟ فوقع (عليه السلام) ان فيه حديثين : اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير . واما الآخر فانه روى انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى . وبأيها اخذت من جهة التسليم كان صوابا » .

وما رواه في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن سعد الجلاب عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد » .

وما رواه عنه ايضا من الكتاب المذكور عن عبدالله بن سنان في الصحيح عن

(١) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٣ من السجود

(٢) الوسائل الباب ١ من السجود

ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد » .

وما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٢) قال : « اذا اردت القيام من السجود فلا تمعن بيديك يعني تعتمد عليهما وهي مقبوضة ولسكن ابسطهما بسطا واعتمد عليهما وانفض قائما » .

وعن علي (عليه السلام) (٣) « انه كان يقول اذا نهض من السجود الى القيام اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد » .

وما رواه في كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) (٤) « انه كان اذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد بادر بهما الارض قبل ركبتيه » .

اقول : قد اشتملت هذه الاخبار على جملة من الاحكام : (الاول) الابتداء في الجلوس بوضع اليدين قبل الركبتين ، وقد مر انه اجماعي وتقدم ما يدل عليه من الاخبار . (الثاني) — استحباب الابتداء عند القيام برفع الركبتين قبل اليدين وهو ايضا اجماعي .

(الثالث) — كراهة العجن باليدين عند القيام بان يقبضهما ويقوم عليهما مقبوضتي الاصابع بل ينبغي ان يبسطهما ويقوم عليهما كما تضمنه صحيح الحلي وخبر كتاب دعائم الاسلام .

(الرابع) — رجحان الايمان بجلسة الاستراحة وقد تقدم تحقيق القول فيها .

(١) الوسائل الباب ١٣ من السجود

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١٦ من السجود

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١١ من السجود

(٤) مستدرک الوسائل الباب ١ من السجود

(الخامس) — استحباب الدعاء عند القيام ، قال فی الذکری فی تعداد مستحبات السجود : ومنها - الدعاء فی جلسة الاستراحة بقوله « بحول الله وقوته اقوم واقعد وارکع واسجد » قال فی المعتبر : والذي ذكره علي بن بابويه وولده والجمعي وابن الجنييد والمفيد وسائر وابوالصلاح وابن حمزة - وهو ظاهر الشيخ (قدس سره) - ان هذا القول بقوله عند الاخذ في القيام وهو الاصح ، ثم استدل بمجمل من الروايات المتقدمة . وهو جيد (السادس) — التخيير بين الادعية المذكورة في الاخبار في كل من القيام عن التشهد وعن جلسة الاستراحة .

(السابع) — ما دل عليه خبر التوقيع المذكور من التکبیر عند القيام من التشهد الاول ، والمشهور بين الاصحاب عدم مشروعيته ، ونقل عن الشيخ المفيد (قدس سره) استحباب التکبیر هنا وعدم استحبابه في القنوت . واعترض عليه الشيخ في التهذيب والشهيد في الذکری بانه يكون حينئذ عدد التکبیر في الصلاة اربعاً وتسعين مع ورود الرواية بان عددها خمس وتسعون ، قال الشهيد (قدس سره) مع انه روى بعدة طرق : منها - رواية محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (۱) في القيام من التشهد يقول « بحول الله وقوته اقوم واقعد » وفي بعضها « بحولك وقوتك » وفي بعض « وارکع واسجد » ولم يذكر في شيء منها التکبیر فالاقرب سقوطه للقيام وثبوته للقنوت وبه كان يفتي المفيد (قدس سره) وفي آخر عمره رجع عنه ، قال الشيخ ولست اعرف بقوله هذا حديثاً اصلاً . انتهى .

وقال السيد السند في المدارك - بعد ان اورد صحيحتي عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم المتقدمتين - ما لفظه : ويستفاد من هذه الرواية وغيرها عدم مشروعية التکبیر عند القيام من التشهد وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب ، وقال المفيد (قدس سره) انه يقوم بالتکبیر ، وهو ضعيف (اما اولاً) فلما اوردناه من النقل و (اما ثانياً) فلأن تكبيرات

الصلاة منحصرة في خمس وتسعين : خمس للافتتاح وخمس للقنوت والبواقي للركوع والسجود فلو قام الى الثالثة بالتكبير ل زاد اربعاً ، ويدل على هذا العدد روايات : منها - ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة : منها - تكبيرة القنوت خمس » انتهى اقول : لقائل ان يقول ان غاية ما يستفاد من هذه الروايات التي ذكرها هو عدم الدلالة على المشروعية لا الدلالة على العدم فانها مطلقة ولا دلالة فيها على نفيه ولا المنع منه ، والمستلزم لعدم المشروعية انما هو الثاني لا الاول . واما الاستناد الى حصر التكبيرات في خمس وتسعين تكبيرة كما ذكره ففيه انه انما يتم لو كانت الحصر المذكور حقيقياً والظاهر انه ليس كذلك ، لان الست الافتتاحية المضافة الى تكبيرة الاحرام مما لا خلاف في استحبابها نصاً وفتوى مع انها غير مذكورة ، وكذا استحباب الافتتاح باحدى وعشرين تكبيرة كما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) (٢) من ان من استفتح بها اول صلاته اجزأته عن كل تكبير في الصلاة اذا نسيه . وينبغي القول بما دلت عليه وان لم ينص عليه احد في ما اعلم لصحة مستنده ومراحته ، وحينئذ فتى كان الحصر اضافياً فلا دلالة في الاخبار المذكورة فتحمل على التكبيرات المؤكدة والوظائف اللازمة . نعم لو احتجوا على هذه الدعوى بان العبادات توقيفية والقول بشيء منها من غير دليل ادخال في الدين ما ليس منه فيكون تشرعاً محرماً لكان له وجه وجيه . إلا انه يجاب حينئذ عن ذلك بخبر التوقيع المذكور . ويمكن ان يكون الشيخ المفيد (عطر الله مرقده) انما استند اليه ، ومن المقطوع ان مثله (قدس سره) لا يعدل عما كان عليه إلا لوضوح الدليل لديه ، وعدم اطلاع الشيخ كما ذكره لا يدل على العدم ، وظاهر خبر التوقيع المذكور ان الخلاف في المسألة يومئذ كان موجوداً ونسبة السائل

(١) الوسائل الباب ٥ من تكبيرة الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٦ من تكبيرة الاحرام

المخالفة الى بعض الاصحاب يؤذن بان الاكثر كان يومئذ على القول بالاستصحاب كالاخفى .
(الثامن) — ما يدل عليه الخبر المذكور من التخيير في مقام اختلاف الاخبار
كما نص عليه جملة من اصحابنا (رضوان الله عليهم) وجعلوه وجه جمع بين الاخبار .
وهو جيد لهذا الخبر ونحوه في بعض الاخبار ايضاً .

(التاسع) — قوله (عليه السلام) في التوقيع المذكور « واما الآخر فانه روى
انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ... الخ » فانه ربما يشعر بظاهره بان
تكبير الرفع من السجدة الثانية قبل ان يستوي جالساً وهو خلاف المفهوم من كلام الاصحاب ،
ونحوه في ذلك قوله في خبر حماد (١) « ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً
قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى »
قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار في شرح حديث حماد : هذا
يوم ان التورك بعد التكبير ولم يقل به احد وليس في رواية اخرى مثله .

اقول : في هذه الرواية كما ترى مثله ، وقد مر له نظير في تكبير الاخذ في
السجدة الاولى فان اكثر الاخبار — وهو الذي صرح به الاكثر — انه حال القيام
وقيل يهوى بالتكبير وعليه دل بعض الاخبار المتقدمة .

ثم ان شيخنا المشار اليه احتمل ان « ثم » هنا ليست للتراخي الزمني بل للتراخي
الرتبي والترتيب المعنوي .

(المقام الثالث) — في الاحكام وفيه مسائل : (الاولى) قد صرفت في ما تقدم
استصحاب التورك في جلوس الصلاة وبيان كيفيته ، وقد صرح الاصحاب بكرهه الاقواء
في جلوس الصلاة إلا انه قد وقع الخلاف في حكمه وكيفيته فلا بد من الكلام في الموضعين
فاما في حكمه فالمشهور بين الاصحاب هو القول فيه بالكره بل ادعى الشيخ في الخلاف

عليه الاجماع . ونقل القول بالكراهة المحقق في المعتبر عن معاوية بن عمار وعمر بن مسلم من القدماء .

ونقل عن الشيخ في المبسوط والمرئضي (رضي الله عنهما) انها ذهبا الى عدم الكراهة ، قال في المبسوط حيث ذكر الجلوس بين السجدين وبعد الثانية : الافضل ان يجلس متوركا وان جلس بين السجدين او بعد الثانية مقعياً كان ايضاً جائزاً . إلا انه في موضع آخر - حيث عد التروك المسنونة - قال : ولا يقمى بين السجدين . وقال في النهاية : لا بأس ان يقعد متربعا او يقمى بين السجدين ولا يجوز ذلك في حال التشهد . وفي الخلاف الافعاء مكروه .

وقال الصدوق : لا بأس بالافعاء فيما بين السجدين ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الافعاء في موضع التشهد لان المقمى ليس يجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد . وقال ابن ادريس : لا بأس بالافعاء بين السجدين من الاولى والثانية والثالثة والرابعة ، وتوكل افضل ، ويكره اشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهدين . وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا : ولا يجوز الافعاء في حال التشهدين . وذلك يدل على تغليب الكراهة لا الحظر لأن الشيء اذا كان شديداً الكراهة قيل « لا يجوز » ويعرف ذلك بالقرائن .

والى هذا يميل كلام العلامة (قدس سره) في المختلف حيث قال : والاقرب عندي كراهة الافعاء مطلقاً وان كان في التشهد آكد . وظاهر هذا الكلام هو ثبوت الكراهة في كل جلوس وهو ظاهر الشهيدين ايضاً وبه صرح العلامة في النهاية على ما نقل عنه . واكثر الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى المشتملة على النهي مختصة بالجلوس بين السجدين والاخبار انما تقابلت نقياً واثباتاً في هذا الموضع كما ستمر بك ان شاء الله تعالى . واما الكلام في كيفيته فقد وقع الخلاف في ذلك بين الفقهاء واهل اللغة ، قال في الصحاح : اقمى الكتاب اذا جلس على امته مقترشاً رجله وناصباً يديه ، وقد جاء

النهي عن الاقواء في الصلاة وهو ان يضع اليه على عقبيه بين السجدين ، وهذا تفسير الفقهاء ، واما اهل اللغة فالاقواء عندهم ان يلمس الرجل اليه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره . وقال ابن الاثير في النهاية : فيه « انه نهى عن الاقواء في الصلاة » الاقواء ان يلمس الرجل اليه بالارض وينصب ساقيه وتغذيه ويضع يديه على الارض كما يقمى الكلب . وقيل هو ان يضع اليه على عقبيه بين السجدين ، والقول الاول ومنه الحديث « انه (صلى الله عليه وآله) اكل مقعياً اراد انه كان يجلس عند الاكل على ورقيه مستوفزاً غير متمكن .

وقال في القاموس : اقمى في جلوسه تساند الى ما وراه والكلب جلس على استه . وقال الطرزي في المغرب : الاقواء ان يلمس اليه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقمى الكلب . وتفسير الفقهاء ان يضع اليه على عقبيه بين السجدين وقال في كتاب المصباح المنير : اقمى اقواء الصق اليه بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه على الارض كما يقمى الكلب . وقال الجوهرى الاقواء عند اهل اللغة ، واورد نحو ما تقدم وجعل مكان « وضع يديه » « ويتساند الى ظهره » وقال ابن القطاع : اقمى الكلب جلس على اليه ونصب فخذه واقمى الرجل جلس تلك الجلسة . انتهى . فهذه جملة من كلام اهل اللغة متفقة على تفسيره باقواء الكلب على النحو المذكور في كلامهم .

واما الفقهاء فقال المحقق (عطر الله مرقدته) في الاعتبار : ويستحب الجلوس بين السجدين متوركا ، وقال في المبسوط : الافضل ان يجلس متوركا ولو جلس مقعياً بين السجدين وبعد الثانية جاز . وقال الشافعي وابو حنيفة واحد يجلس مفترشاً لرواية ابي حميد الساعدي (١) وكيفية التورك ان يجلس على ورکه الايسر ويخرج رجله جميعاً وبفصي بمعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن

قدمه اليسرى ، وكيفية الاقتراش ان يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون اصابعها على الارض معتمداً عليها الى القبلة . وقال علم الهدى (قدس سره) : يجلس مماساً بوركه الابر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الابر وينصب طرف ايهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معاً القبلة . وما ذكره الشيخ اولى . ثم قال (قدس سره) : يكره الاقعاء بين السجدين قاله في الجمل وبه قال معاوية بن عمار منا ومحمد بن مسلم والشافعي وابو حنيفة واحد (١) وقال الشيخ بالجواز وان كان النورك افضل وبه قال علم الهدى . لنا - ما رووه عن علي (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تقمع بين السجدين » وعن انس (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقمع كما يقمي الكلب » ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لا تقمع بين السجدين اقعاء » والدليل على ان النهي ليس بتحريم ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « لا بأس بالاقعاء في الصلاة في ما بين السجدين » والاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه . وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليه ناصباً فخذه مثل اقعاء الكلب . والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبجشهم على تقديره . وعلى هذا الكلام من اوله الى آخره جرى العلامة في المنتهى وقريب منه الشهيد في الذكرى .

وبالجملة فكلام الفقهاء متفق على تفسير الاقعاء بما اختاره المحقق وبين انه المعمول

(١) في المغنى ج ١ ص ٥٢٤ . يكره الاقعاء وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه قال به علي (ع) وابو هريرة وقتادة ومالك والشافعي واصحاب الرأي وعليه العمل عند اكثر اهل العلم .

(٢) و (٣) المغنى ج ١ ص ٥٢٤ عن ابن ماجه .

(٤) و (٥) الوسائل الباب ٦ من السجود

عليه بين الفقهاء وان يحثهم على تقديره . . . بقى الكلام في اخبار المسألة ، والواجب نقلها ثم الكلام في المقام بما سنح بتوفيق الملك العالم وبركة اهل الذكر عليهم الصلاة والسلام : فن اخبار المسألة ما تقدم في كلام المحقق من روايتي ابي بصير والحلي ، وما رواه في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلي (١) قالوا : « لا تقع في الصلاة بين السجدين كاقعاء الكلب » .

وما رواه في كتاب معاني الاخبار عن عمرو بن جميع (٢) قال : « قال ابو عبد الله (عليه السلام) لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة ، واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين إلا من علة لأن المقعى ليس بجالس إنما جالس بعضه على بعض . والاقعاء ان يضع الرجل يديه على عقيقه في تشهده . فاما الاكل مقعياً فلا بأس به فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد اكل مقعياً » .

وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب حريز عن زرارة (٣) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) لا بأس بالاقعاء في ما بين السجدين ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد إنما التشهد في الجلوس وليس المقعى بجالس » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاقعاء بالمعنى الذي عليه الفقهاء قد صرح به رواية عمرو بن جميع إلا انها دلت على المنع منه في التشهدين ونفى البأس عما عداها ، والاقعاء بالمعنى الذي صرح به اهل اللغة قد اشارت اليه صحيحة المشايخ الثلاثة معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلي ودلت على النهي عنه بين السجدين ، وحينئذ فيكون كل من المعنيين قد ورد في الاخبار لسكن على الوجه الذي عرفت ، وعلى هذا فيمكن الجمع بين الروايات بحمل روايات النهي على الاقعاء المنقول عن اهل اللغة - وهو الجلوس على

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩ من السجود

(٣) الوسائل الباب ١ من التشهد

الالبين ناصباً فخذيه واضعاً يديه على الارض مثل اقعاء الكلب ، ورواية ابي بصير الدالة على النهي عنه بين السجدين وان كانت مطلقة إلا ان رواية للشايخ الثلاثة المصرحة بالنهي في الصورة المذكورة قد صرحت بانه بهذا المعنى فتحمل رواية ابي بصير عليها في ذلك - وروايات الجواز على الاقعاء بالمعنى الذي عند الفقهاء كما صرحت به رواية عمرو بن جميع ، ورواية عبيد الله بن علي الحلبي المتقدمة الدالة على نفي البأس عنه بين السجدين وان كانت مطلقة في معنى الاقعاء إلا انه يجب حملها على رواية عمرو بن جميع التي اشتركت معها في نفي البأس عنه في الصورة المذكورة حيث صرحت بتفسيره . وفي هذا وقوف على ظاهر الروايات من كل من الطرفين وتقييد مجملها بمفصلها وحمل مطلقها على مقيدها . هذا بالنسبة الى الجلوس بين السجدين الذي هو مورد اختلاف الاخبار فانها انما تقابلت فيه خاصة .

واما التشهد فظاهر روايتي معاني الاخبار والسرائر هو المنع من الاقعاء ، وليس لهاتين الروايتين بالنسبة الى التشهد معارض في الاخبار بل فيها ما يؤيدهما مثل قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة الدالة على النهي عن القعود على قدميه وانه يتأذى بذلك ولا يكون قاعداً على الارض وانما قعد بعضه على بعض فلا يصبر للتشهد والدعاء (١) وما توهمه صاحب المدارك - من تعدية الحكم فيها الى الجلوس بين السجدين ، قل فان العلة التي ذكرها في التشهد تحصل في غيره فيتعدى الحكم اليه - ممنوع بان الذكر والدعاء في التشهد اكثر منهما بين السجدين كما لا يخفى فلا يثبت تعدى الحكم ، ورواية السرائر وان اجل فيها الاقعاء إلا انه مفسر في رواية عمرو بن جميع فيحمل اجمالها على تفسير هذه .

نعم يبقى الكلام في انه قد تقدم ان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب هو استحباب التورك في جلوس الصلاة مطلقاً . والوجه في الجواب عن ذلك ما ذكره الشيخ من حمل اخبار الجواز على الرخصة والجواز وان كان خلاف الافضل .

ثم انه من المحتمل قريباً ايضاً - واعله الاولى والارجح في المقام - حمل روايات نبي البأس عن الاقواء بمعنى الجلوس على العقبين كما ذكرنا على النقية ، حيث ان مذهب جماعة من العامة استجاباه ونقلوا عن ابن عباس انه السنة ، وعن طاووس قال : رأيت العبادة يفعلون ذلك : عبدالله بن عمر وابن عباس وابن الزبير (١) .

وقال بعض شراح صحيح مسلم في باب الاقواء (٢) بعد نقل حديث ابن عباس انه سنة : اعلم ان الاقواء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر النهي عنه ، رواه الترمذي وغيره من رواية علي (عليه السلام) ، وابن ماجه من رواية انس ، واحمد بن حنبل من رواية سمرة وابي هريرة ، والبيهقي من رواية سمرة وانس وامانيدها كلها ضعيفة . وقد اختلف العلماء في حكم الاقواء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الاحاديث ، والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقواء نوعان : (احدهما) ان ياصق اليه بالارض وينصب صافيه ويضع يديه على الارض كاقواء الكلب ، هكذا فسرهم ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبد القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي . (النوع الثاني) ان يجعل اليه على عقبيه بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس انه سنة ، وقد نص الشافعي على استجاباه في الجلوس بين السجدين : وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين : منهم - البيهقي والقاضي عياض وآخرون ، قال القاضي وقد ورد عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه ، قال وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس من السنة ان تمس عقيبك اليك ، فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا ان الشافعي نص على استجاباه في الجلوس بين السجدين . انتهى . ومما ذكرناه يظهر قرب حمل اخبار الجواز على النقية .

(١) المغنى ج ١ ص ٥٢٤

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٥ ص ١٩

وقد عرفت مما قدمناه ان المراد بالاقعاء في اخبار الجواز هو الاقعاء الذي جعلوه هنا سنة وهو الجلوس على العقبين معتمداً على صدور الرجلين ، هذا بالنسبة الى ما بين السجدين وإلا فقد عرفت ان الاقعاء في التشهد مما لا معارض للقول بالمنع منه .

ولا يخفى ان ما ذكره الاصحاب - من جواز الاقعاء على كراهة في جلوس الصلاة مطلقاً مع تفسيرهم الاقعاء بالجلوس على العقبين معتمداً على صدور قدميه - ظاهر في صحة الصلاة بجلوسه على هذه الكيفية ، وهو مشكل فان صدق الجلوس شرعاً او عرفاً على هذه الكيفية لا يخلو من بعد سيما مع تصريح الخبر بان المقعى ليس بجالس والظاهر ان ما ذكره في الفقيه وصرحت به رواية عمرو بن جميع من عدم الجواز مراد به ظاهره لا المبالغة في الكراهة كما صرح به ابن ادريس ، لما عرفت من ان الجالس على عقبيه مع اعتماده على صدور رجله لا يصدق عليه انه جالس كما صرحت به الرواية وحينئذ فيجب حمل لفظ « لا ينبغي » في رواية السرائر على معنى التحريم وهو اكثر كثير في الاخبار كما تقدم ذكره في غير مقام .

وبالجملة فالذي يتلخص مما فهمنا من اخبار المسألة هو كراهة الاقعاء بمعنى الجلوس على الالين كاقعاء الكلب بحمل روايات النهي على هذه الصورة كما عرفت واما روايات الجواز فهي محمولة على الاقعاء بالمعنى الثاني ولكن رواياته انما خرجت مخرج التقية وموردها بين السجدين الذي قد عرفت من كلامهم انه سنة ، والظاهر هو عدم جوازه لعدم صدق الجلوس معه إلا في حال التقية وان كان ذلك خلاف ما عليه الاصحاب كما عرفت . والله العالم .

(المسألة الثانية) — المشهور بين الاصحاب ان من كان في موضع سجوده دمل او جراحة او دم ينع من السجود عليه فان امكنه ان يحفر حفيرة او يعمل شيئاً يحوفان طين او خشب او نحوها ليقع السليم من الجبهة على ما يصح السجود عليه وجب وان تعذر لاستفراق الجبهة بالمرض او غير ذلك سجد على احد الجبين فان تعذر فعلى ذقنه .

وقال الشيخ في المبسوط ان كان هناك دمل او جراحة ولم يتمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعلها فيه كان جائزاً . وفيه تصريح بعدم وجوب الحفيرة اولا ونحوه في النهاية . وقال ابن حزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فالحفيرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه فقدم السجود على احد الجانبين على الحفيرة . وقال الشيخ علي بن بابويه يحفر حفيرة للدمل وان كان بجهته علة تمنعه من السجود سجد على قرنه الايمن من جهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه . ونحوه كلام ابنه الصدوق (قدس سره) .

واما الاخبار التي وقفت عليها في هذه المسألة فمنها ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف (١) قال « خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبدالله (عليه السلام) اثره فقال ما هذا ؟ فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفاً فقال لي لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض » .

وما رواه في الكافي عن علي بن محمد باسناده (٢) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن من بجهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تبارك وتعالى يقول : ويخرون للاذقان سجداً » (٣) .

وما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في كتابه في الموثق عن ابيه عن الصباح عن اسحاق بن عمار (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها ؟ قال يسجد ما بين طرف شمره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه . قلت على ذقنه ؟

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ١٣ من السجود

(٣) سورة بني اسرائيل ، الآية ١٠٨ وهي فيما وقفنا عليه من النسخ تبعاً للكافي والوافي

والوسائل هكذا ، ويخرون ... ، والصحيح : يخرون ... ، والوافي من زيادة النساخ .

قال : نعم اما تقرأ كتاب الله عز وجل : يخرجون للاذقان سجداً (١) .

وقال (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٢) « فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها ، وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان لم تقدر عليه فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله تبارك وتعالى : ان الذين اتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرجون للاذقان سجدا ... الى قوله ويزيدهم خشوعاً (٣) .

هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة ووصل الي منها ، والمذكور في كتب الاصحاب منها رواية مصادف المشتملة على الحفيرة خاصة ومرسلة الكليني عن علي بن محمد المشتملة على الوضع على الذقن من اول الامر خاصة ، ولذا احتاج في المعتبر وتبعه في المدارك - في تنعيم الاستدلال على القول المشهور من الانتقال الى الجبين بعد تعذر الحفيرة - الى تعليل عقلي فقال في المعتبر بان الجبين مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للآخر ، وان السجود على احد الجبين اشبه بالسجود على الجبهة من الایماء وان الایماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى . ونقله في المدارك عنه ايضاً وجمد عليه حيث لم يقف على دليل سواء يستند اليه .

وانت خير بما في الاستناد الى هذه التعليقات العقلية من عدم الصلاحية لتأسيس الاحكام الشرعية كما نهت عليه في غير مقام مما تقدم .

والاظهر الاستدلال على ذلك بما في موثقة علي بن ابراهيم بحمل الحاجب الايمن والايسر على الجبين مجازاً ، واظهر منها عبارة كتاب الفقه الرضوي التي منها اخذ كلام الصدوقين كما عرفت ، فان المراد بالقرن الايمن والايسر هما الجبينان بلا اشكال ، إلا انها اشتملت على الترتيب بينهما فالواجب القول به .

(١) سورة بنی اسرائیل ، الآية ١٠٨ (٢) ص ٩

(٣) سورة بنی اسرائیل ، الآية ٨ و ١٠٩

واما السجود على الذقن فاستدل عليه في المدارك تبعاً لصاحب المعتبر وغيره
بمرسلة الكليني ، قال في المدارك بعد نقلها والاستدلال بها : وهذه الرواية وإن ضعف
سندها إلا أن مضمونها مجمع عليه بين الأصحاب .

وفيه أنه كيف يكون مضمونها مجمعاً عليه بين الأصحاب وهي قد دلت على الانتقال
من أول الأمر إلى السجود على الذقن والأصحاب قائلون بالحفيرة أولاً ثم مع تعذرها
فالجينان ثم مع تعذرهما فالذقن ، فالسجود على الذقن إنما هو مرتبة ثالثة والرواية دالة
على أنه من أول الأمر . ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب
من الإصلاح أوجب الوقوع في أمثال هذه التحولات ، والخبر حيث كان ضعيفاً باصطلاحه
أراد التستر في العمل به على خلاف قاعدته بما ذكره ، على أنه كم قد خالف الأصحاب
وناقشهم في أمثال ذلك كما لا يخفى على من له انس بطريقته .

وبالجملة فالظاهر من هذه الأخبار التي نقلناها باعتبار ضم بعضها إلى بعض هو
القول بالحفيرة أولاً أن يمكن عملاً برواية مصادف ، ونحوها كلامه (عليه السلام)
في كتاب الفقه . وأما مع تعذر ذلك فالروايات قد تصادمت ههنا ، فاما مرسلة الكليني
فإنها دلت على الانتقال إلى الذقن ، وأما موثقة اسحاق بن عمار المروية في تفسير علي
ابن إبراهيم فقد تضمنت الحاجب الأيمن ثم الأيسر ثم الذقن ، وأما عبارة كتاب الفقه
فقد تضمنت القرن الأيمن ثم القرن الأيسر ، وهاتان الروايتان اتفقتا على تأخير الذقن
فأعمل بهما أولى من المرسلة المذكورة وينبغي حمل الحاجب في موثقة اسحاق على الجينين
مجازاً جمعاً بين الخبرين فيتم الاستدلال بهما للقول المشهور لكن باعتبار الترتيب لا كما هو
ظاهرهم من التخيير بين الجينين لعدم المستند له في هذه الأخبار .

وأما ما ذكره في الذخيرة - من قوله : ولا ترتيب بين الجينين لاطلاق الرواية لكن
الأولى تقديم الأيمن خروجاً عن خلاف ابن بابويه - ففيه أنه لم يذكر في هذا البحث كغيره
من الأصحاب الرواية مصادف ومرسلة الكافي وشيء منهما لم يشتمل على الجينين كما

عرفت . ووجوب السجود على أحد الجيئين إنما علله بعد دعوى انه لا خلاف فيه بما نقلناه عن المعتبر وزاد عليه توقف يقين البرامة من التكليف الثابت عليه ، فاي رواية هنا يعتمد في التخيير على اطلاقها ؟ وبالجمله فان كلامه هنا سهو ظاهر كما لا يخفى على الحبير الماهر .

ومع عدم امكان الجيئين فالذقن وهو المرتبة الثالثة والروايات متفقة عليه في الجملة وان اختلفت فيما قبله ، وما اشتملت عليه عبارة كتاب الفقه من السجود على ظهر الكف بعد تعذر الجيئين فهو غريب مرجوع الى قائله (عليه السلام) .

والمراد بالذقن مجمع الاحبين ، وهل يجب كشفه لاجل السجود عليه ؟ صرح شيخنا الشهيد الثاني بذلك استنادا الى ان اللحية ليست من الذقن فيجب كشفه لتصل البشرة الى ما يصح السجود عليه . وقيل لا يجب لاطلاق الخبر . واختاره سبطه في المدارك قال في الذخيرة ولعله اقرب .

والمراد باعذر هنا وفي امثاله المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة وان امكن تحملها بعسر . ثم انه مع تعذر جميع ذلك ينتقل الى الائمة كما تقدم في بحث القيام . والله العالم . (المسألة الثالثة) — قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة النفخ في موضع السجود في الصلاة .

ومن الاخبار في ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال « قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جيبته ؟ فقال لا » . وما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال « لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا » .

وعن اسحاق بن عمار في الموثق عن رجل (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس »

وروى الصدوق مرسلًا (١) قال : « سأل رجل الصادق (عليه السلام) ...
وذكر الحديث ثم قال وروى عن الصادق (عليه السلام) انه قال : انما يكره ذلك خشية
ان يؤذي من الى جانبه » .

وروى الصدوق بإسناده الى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي (٢) قال :
« ونهى ان ينفخ في طعام او شراب وان ينفخ في موضع السجود ».

وروى في كتاب الملل عن إيث الرادى فى الصحيح (٣) قال : « قلت
لابى عبد الله (عليه السلام) الرجل يصلى فينفتح فى موضع جيبته ؟ فقال ليس به بأس إنما
يكره ذلك ان يؤذى من الى جانبه . »

وروى في كتاب المجالس بسنده عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه
عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه
 وآله) ان الله كره لكم ايها الامة اربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها ... الى ان قال وكره
 النفخ في الصلاة » ورواه في الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر عن عبدالله بن الحسين
 ابن زيد مثله (٥).

وعن الحسين بن مصعب (٦) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يكره النفخ في الرقي والطعام وموضع السجود » .

وباسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الاربعة (٧) قال : « لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه » .

وانت خير بان ظاهر خبر الحضرمي ومرسلة الصدوق وصحيح ليث المرادي ان الكراهة انما هي من حيث استلزام ايذاء احد وهو مؤذن بعدم الكراهة من حيث الصلاة . ويمكن تقييد اطلاق صحيح محمد بن مسلم وكذا اخبار المناهي بها إلا ان ظاهر

اخبار المذاهب والمتبادر منها ان السكراهة انما هي من حيث الصلاة ، وحينئذ فيمكن ان يقال بانه وان كان مكروهاً من حيث الصلاة إلا انه اشد كراهة باعتبار الایذاء ، ونفى البأس في باقي الاخبار يحمل على اصل الجواز وهو غير مناف للكراهة بل ربما ايدها لقولهم : نفي البأس مؤذن بالبأس .

تذنيب يشتمل على مقامين

(الاول) — في سجدة القرآن وهي خمس عشرة : منها اربع عزائم ، وها انا اولا ابدأ بذكر الاخبار المتعلقة بذلك ثم اعطف الكلام على ما يظهر منها من الأحكام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام :

(الاول) — ما رواه في السكافي والتهذيب في الصحيح عن عبدالله بن سنار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك . والعزائم اربع : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك » .

(الثاني) — ما رواه ايضاً عن ابي بصير (٢) قال قال : « اذا قرأت شي من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي ، وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد » .

(الثالث) — ما رواه ايضاً عن عبدالله بن سنان (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل سمع السجدة تقرأ ؟ قال لا يسجد إلا ان يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها او يصلي بصلاته ، فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت » .

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢ من قراءة القرآن

(٣) الوسائل الباب ٣ من قراءة القرآن

(الرابع) — ما رواه في التهذيب في الموثق عن سماعة (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك » .
 (الخامس) — ما رواه ايضا في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر ؟ فقال لا يسجد » .

(السادس) — ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ؟ قل عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضاً ان يسجد » .

(السابع) — ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظلاً بل انا عبد ذليل خائف مستجير » .

(الثامن) — ما رواه في الفقيه مرسلاً (٥) قال : « وروى انه يقول في سجدة العزائم : لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً لا إله إلا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل انا عبد ذليل خائف مستجير . ثم يرفع رأسه ثم يكبر » .

(التاسع) — ما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى (عليه السلام) (٦) قال : « سألت عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ انسان السجدة

(١) الوسائل الباب ٤٢ من قراءة القرآن

(٢) و(٦) الوسائل الباب ٤٣ من قراءة القرآن

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من قراءة القرآن .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٦ من قراءة القرآن

كيف يصنع ؟ قال يومئذ برأسه . قال : وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة ؟ قال يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا ان يكون في فريضة فيؤم برأسه ايما .

(العاشر) — ما رواه في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن علي ابن محبوب عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (١) قال : « لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة » .

(الحادي عشر) — ما رواه ايضاً بسنده عن عمار الساباطي (٢) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع ؟ قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولسكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود » .

(الثاني عشر) — ما رواه في كتاب الغلل في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته ؟ قال يسجد حيث توجهت به ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فايما تولوا فثم وجه الله (٤) » ورواه العياشي عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) مثله (٥) .

(الثالث عشر) — ما رواه في كتاب مجمع البيان (٦) قال : « روى عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال العزائم الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم اذا هوى ، واقرأ باسم ربك ، وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض » .
(الرابع عشر) — منه ايضاً (٧) قال : « عن أئمتنا (عليهم السلام) ان السجود

(١) الوسائل الباب ٣٦ من الحيض (٢) الوسائل الباب ٤٦ من قراءة القرآن

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من قراءة القرآن (٤) سورة البقرة ، الآية ١٠٩

(٥) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٢٧٠

(٦) و (٧) الوسائل الباب ٤٢ من قراءة القرآن

في سورة (فصلت) عند قوله : ان كنتم اياه تعبدون « (١) .

(الخامس عشر) — ما رواه في كتاب عوالي اللثاني مرسل (٢) قال :

« روى في الحديث انه لما نزل قوله تعالى « فاسجد واقترب » (٣) سجد النبي (صلى الله عليه وآله) فقال في سجوده : اعوذ برضاك من سخطك وبمعافتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك » .

(السادس عشر) — ما رواه في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لاحد

ابن محمد بن ابي نصر عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « في من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء ؟ قال يسجد » .

(السابع عشر) — ما رواه فيه ايضاً من الكتاب المذكور في الصحيح عن

الحلي (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء ؟ قال يسجد اذا كانت من العزائم » .

(الثامن عشر) — ما رواه في كتاب الخصال في الصحيح عن داود بن

سرحان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « ان العزائم اربع : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة » .

(التاسع عشر) — ما رواه في الاعتبار نقلاً من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر (عليه السلام) (٧) « في من يقرأ السجدة من القرآن من العزائم لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر اذا رفع رأسه » .

(العشرون) — ما رواه في مستطرفات السرائر نقلاً من نوادر احمد بن محمد

(١) سورة فصلت ، الآية ٣٧

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٩ من القراءة في غير الصلاة

(٣) سورة العلق ، الآية ١٩

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٤٢ من قراءة القرآن

ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم (١) قال : « سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدة ثم يذكر بعد ؟ قال يسجد اذا كانت من العزائم ، والعزائم اربع : ألم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك . وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة » .

(الحادي والعشرون) — ما رواه في كتاب العلل بسنده عن جابر عن

ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « ان ابي علي بن الحسين (عليه السلام) ما ذكر لله نعمة عليه إلا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود إلا سجد ... الى ان قال فسمى السجدة لذلك » .

(الثاني والعشرون) — ما رواه في كتاب دعائم الاسلام (٣) قال : مواضع

السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً اولها آخر الاعراف ، وفي سورة الرعد « وظلالهم بالغدو والآصال » (٤) وفي النحل « وبفعلون ما يؤمرون » (٥) وفي بنى اسرائيل « ويزيدهم خشوعاً » (٦) وفي كهيعص « خروا سجداً وبكياً » (٧) وفي الحج « ان الله يفعل ما يشاء » (٨) وفيها « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » (٩) وفي الفرقان « وزادهم نفوراً » (١٠) وفي النمل « رب العرش العظيم » (١١) وفي تنزيل السجدة « وهم لا يستكبرون » (١٢) وفي ص « وخر راكعاً واناب » (١٣) وفي حم السجدة « ان كنتم اياه تعبدون » (١٤) وفي آخر النجم وفي اذا السماء انشقت « واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون » (١٥) وآخر « اقرأ باسم ربك » .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٤ من قراءة القرآن

(٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٣٧١	(٤) الآية ١٦	(٥) الآية ٥٠
(٦) الآية ١٠٩	(٧) الآية ٥٩	(٨) الآية ١٩
(٩) الآية ٧٦	(١٠) الآية ٦١	(١١) الآية ٢٦
(١٢) الآية ٢٧	(١٣) الآية ٢٣	(١٤) الآية ٢١
(١٥) الآية ٢١	(١٦) الآية ١٥	(١٧) الآية ١٣

وروي عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) (١) انه قال : « العزائم من سجود القرآن اربع : في « ألم تنزيل السجدة » و « حم السجدة » والنجم » و « اقرأ باسم ربك » قال فهذه العزائم لا بد من السجود فيها وانت في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد ، قال وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يعجبه ان يسجد فيهن كلهن .
وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٢) انه قال : « من قرأ السجدة او سمعها من قارئ يقرأها وكان يستمع قراءته فليسجد ، فان سمعها وهو في صلاة فريضة من غير الامام او مأ برأسه ، وان قرأها وهو في الصلاة سجد وسجد معه من خلفه ان كان اماماً ، ولا ينبغي للامام ان يعتمد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة .

وعنه (عليه السلام) (٣) انه قال : « ومن قرأ السجدة او سمعها سجد اي وقت كان ذلك مما تجوز الصلاة فيه او لا تجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويسجد وان كان علي غير طهارة ، واذا سجد فلا يكبر ولا يسلم اذا رفع وليس في ذلك غير السجود ، ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء »

وعنه (عليه السلام) (٤) انه قال : « اذا قرأ المصلي سجدة انحط فسجد ثم قام فابتدأ من حيث وقف فان كانت في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد » .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) (٥) انه قال : « اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجهاً الى القبلة واذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلي على راحلته وهو متوجه الى المدينة بعد انصرافه من مكة يعني النافلة ، قال وفي ذلك قول الله عز وجل : فابنا تولوا قم وجه الله » (٦) انتهى .

اقول : والكلام في ما اشتملت عليه هذه الاخبار يقع في مواضع (الاول) وجوب السجود في العزائم المذكورة في هذه الاخبار بقراءتها او استماعها مما انعقد عليه اجماع الاصحاب ، وعليه دل الخبر الثاني والرابع والسادس والتاسع والثاني عشر والسادس عشر والسابع عشر والعشرون والثاني والعشرون .

واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة - بناء على اصله الفير الاصيل وقاعدته الحالية من الدليل من ان هذه الاخبار وان لم تكن مصرحة بالوجوب كما نهينا عليه كثيراً لسكن انضمام عمل الاصحاب وفهمهم يقتضي العير الى الوجوب - ففيه ما عرفت مما اوضحناه في غير مقام مما تقدم . والتجاوزه هنا الى عمل الاصحاب وفهمهم انما نشأ من ضيق الخناق ، وإلا فالواجب على الفقيه هو العمل بالاحكام الشرعية بمقتضى الادلة الواضحة الجلية لا تقليد العلماء وما فهموه فانها مرتبة المقلدين القاصرين عن رتبة الاستنباط والاستدلال ، والواجب عليه بمقتضى قاعدته وعدم ثبوت الوجوب عنده من الاخبار هو نفي الوجوب لعدم الدليل في امثال هذا الموضع وهو خروج من الدين بما لا يشر به قائله وكفى به شناعة .

وكيف كان فكما انعقد الاجماع على الوجوب في هذه المواضع الاربعة انعقد ايضاً على الاستعجاب في باقي الخمس عشرة ، وعليه يدل الخبر الثالث عشر والعشرون والحادي والعشرون وبذلك يظهر لك ما في قول صاحب المدارك هنا حيث قال : واما استعجاب السجود في غير هذه الاماكن الاربعة من المواضع الخمس عشرة فمقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع ولم اقف فيه على نص يعتمد به . انتهى . فان فيه انه ان اراد بالنص الذي يعتمد به ما كان صحيح السند بناء على اصطلاحه فالخبر العشرون صحيح السند لان البزنطي صاحب الكتاب رواه عن العلاء عن محمد بن مسلم والثلاثة ثقات بالاتفاق ، على انه في غير موضع من كتابه يعمل بالخبر الضعيف في السنن ومتى ظن في خبر ظاهره الوجوب او التحريم بضعف السند حمله على الاستعجاب او الكراهة

تفاديا من طرحه فلا معنى لرده هنا بضعف السند . وبالجملة فالعذر له ظاهر حيث ان نظره مقصور على اخبار السكتب الاربعة وعدم الفحص عن غيرها وهذه الاخبار خارجة عنها ، وإلا فهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة على ذلك وفيها الصحيح باصطلاحه لسكن الحق هو الاعتذار عنه بما ذكرناه .

(الثاني) — لا خلاف بين الاصحاب في ان السجودات خمس عشرة كما فصلها في كتاب دعائم الاسلام وادعى عليه الشهيد (قدس سره) الاجماع ، قال في الذكري : اجمع الاصحاب على ان سجودات القرآن خمس عشرة : ثلاث في الفصل وهي في النجم وانشئت واقرأ ، واثنان عشرة في باقي القرآن وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصات : انتهى . ونقل عن الصدوق ابن بابويه انه يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة ، وعلى هذا فيدخل فيها آل عمران لقوله تعالى « يا مريم اقنتي لربك واسجدى » (١) وغيرها ، ويومى اليه الخبر الحادي والعشرون . ولا بأس بالعمل به احتياطاً .

(الثالث) — لا خلاف بين الاصحاب في وجوب السجود على القارى والمستمع وهو المنصت ، وانما الخلاف في الوجوب على السامع من غير اصغاء ، فذهب الشيخ الى عدم الوجوب عليه ونقل عليه الاجماع في الخلاف ، والى هذا القول ذهب جمع من الأصحاب : منهم — المحقق في الشرائع والعلامة في المنتهى . وقال ابن ادریس انه يجب على السامع وذكر انه اجماع الاصحاب ، واليه يميل كلامه في الذكري وبه صرح في المسالك وعليه الاكثر من الاصحاب . وهو الاقرب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى استدلل الشيخ بعد الاجماع بالخبر الثالث ، واحتج ابن ادریس بعد الاجماع الذي ادعاه بعموم الامر بالخبر الثاني .

قال في الذكري بعد ذكر القولين والدليلين : وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ

فيه محمد بن عيسى عن يونس ، مع انها تقتضي وجوب السجود اذا صلى بصلاة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا يقرأ في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة غالباً ، وقد نقل ابن بابويه عن ابن الوايد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس . وروى العامة عدم سجود السامع عن ابن عباس وعثمان (١) ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب .

اقول : ما ذكره من الاشكال في مضمون الخبر جيد إلا ان الظاهر حمله على الائتمام بالخفاف ، مع ان القدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيد بن مع اختلال الشرائط جائزة .

ثم انه مما يدل ايضاً على الاكتفاء . بمجرد السماع زيادة على الخبر الثاني الخبر التاسع ، ويؤيد ما دل عليه الخبر الثالث قوله في بعض اخبار الدعائم المنقدمة « او سمعها من قارى يقرأها و كان يستمع قراءته » اي نصت لها .

وبالجملة فالأخبار من الطرفين ظاهرة للدلالة على كل من القواين ، قال في المدارك بعد ذكر ما دل على السماع وما دل على الاستماع : وانا في هذه المسألة من المتوقفين . والحق ان الجمع بين اخبار المسألة دائر بين امرين : اما حمل ما دل على الامر بالسجود بمجرد السماع على الفضيلة والاستحباب ، واما حمل ما دل على التخصيص بعد القراءة بالاستماع دون السماع على التقية لموافقته لمذهب العامة وهو الأرجح . والاحتياط لا يخفى . (الرابع) — قد صرح جملة من الاصحاب بان الظاهر ان موضع السجود في هذه الاربعة بعد الفراغ من الآية ، وذهب المحقق في المعتبر الى ان موضعه في حم السجدة

(١) المغنى ج ١ ص ٦٢٤ د يسن السجود للتالي والمستمع لا نعلم في هذا خلافاً واما السامع غير القاصد للسمع فلا يستحب له . روى ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران وبه قال مالك ، وقال اصحاب الرأي عليه السجود ، وقال الشافعي لا يؤكد عليه السجود وان سجد فحسن .

عند قوله تعالى « واسجدوا لله » (١) ونقله عن الشيخ في الخلاف .

وقال في التذكري : موضع السجود عند التلفظ به في جميع الآيات والفراغ من الآية فملى هذا يسجد في فصلت عند « تعبدون » (٢) وهو الذي ذكره في الخلاف والبسوط واحتج عليه بالاجماع وقال قضية الاصل الفور ، وتقل في المعتبر عن الخلاف انه عند قوله تعالى « واسجدوا لله » واختاره مذهباً ، وليس كلام الشيخ صريحاً فيه ولا ظاهراً بل ظاهره ما قلناه لانه ذكر في اول المسألة ان موضع السجود في « حم » عند قوله تعالى « واسجدوا لله الذي خلقن ان كنتم اياء تعبدون » (٣) ثم قال وايضاً قوله « واسجدوا لله الذي خلقن » امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الآية ومن المعلوم ان آخر الآية « تعبدون » ولان تخلل السجود في اثناء الآية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القارى بقوله : « ان كنتم اياء تعبدون » وهو مستهجن عند القراء ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين ، انما الخلاف في تأخير السجود الى « يسأمون » فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول هو المشهور عند الباقيين (٤) فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به ، فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور وإلا لزم وجوب السجود في باقي آي العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد . انتهى . وهو جيد ، وبؤيده الخبر الرابع عشر وما ذكره صاحب كتاب دعائم الاسلام من السجود بعد تمام الآيات المشتملة على لفظ السجدة ومنها سورة حم فصلت .

اقول : لا ينبغي ان ظواهر الأخبار التي قدمناها هو السجود عند ذكر السجدة لتعليق السجود في جملة منها على سماع السجدة او قراءتها او استماعها والمتبادر منها هو

(١) و(٢) و(٣) الآية ٢٧

(٤) عمدة القارى ج ٣ ص ٥٠٧ واحكام القرآن للجصاص الحنفى ج ٢ ص ٤٧٤

وبدائع الصنائع ج ١ ص ١٩٤

لفظ السجدة ، والحل على تمام الآية يحتاج الى تقدير في تلك العبارات بان يراد سماع آية السجدة الى آخرها . إلا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على أن عمل السجود بعد تمام الآية كما عرفت ، واليه يشير قول شيخنا الشهيد في آخر عبارته : وإلا لزم وجوب السجود ... الى قوله ولم يقل به احد . وبالجملة فاني لا اعرف لاطلاق الأخبار المذكورة مخصصاً سوى ما يدعى من الاتفاق في المقام .

قال شيخنا في كتاب البحار : رأيت في بعض تعليقات شيخنا البهائي (قدس سره) قول بعض الاصحاب بوجوب السجود عند التلفظ بلفظ السجدة في جميع السجودات الاربع ولم ار هذا القول في كلام غيره ، وقد صرح في الذكرى بعدم القول به فلعنه استباه . انتهى .

اقول : لا ريب في قوة هذا القول بالنظر الى ما ذكرناه من التقريب إلا ان الخروج عما ظاهره من الاتفاق عليه مشكل ستابع عدم اخلاص ذلك بالفور الواجب في المقام كما اشار اليه شيخنا الشهيد (قدس سره) في ما تقدم من كلامه . نعم ظاهر الخبر الرابع عشر وما ذكره في كتاب دعائم الاسلام مؤيد لما ذكره الاصحاب .

(الخامس) — الظاهر — كما استظهره جملة من الاصحاب — ان الطهارة من الحدث غير شرط في هذا السجود ، وعليه يدل الخبر الثاني والخبر السادس عشر والسابع عشر والثاني والعشرون .

ونحو هذه الاخبار موثقة ابي عبيدة الحذاء (١) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها » . ومنع الشيخ في النهاية عن سجود الحائض ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد ان ظاهره اعتبار الطهارة .

وبدل عليه الخبر العاشر ، ونحوه ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن

ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة ؟ قال تقرأ ولا تسجد » .

وحمله الشيخ في الاستبصار على جواز الترك ، وحمله على الاستفهام الانكاري غير بعيد بمعنى انه يجوز لها قراءة القرآن الذي من جهلته العزائم ولا يجب عليها السجود بل تسجد كما انها تقرأ . واما خبر غياث المتقدم (٢) فهو بضعف عن معارضة ما ذكرناه من الأخبار . ولا يبعد عندي حل الخبرين على التقية فان العلامة قد نقل في المنتهى عن اكثر الجمهور اشتراط الطهارة من الحدثين (٣) .

واما ستر العورة والطهارة من الحدث واستقبال القبلة فظاهر الاكثر انه لا خلاف في عدم اشتراطها ، قال في الذكري اما ستر العورة واستقبال القبلة فغير شرط ، وكذا لا يشترط خلو البدن والثوب من النجاسة لاطلاق الامر بها فالتقييد خلاف الاصل . انتهى اقول : قد تقدم في ما ذكره في كتاب الدعائم مما رواه عن جعفر (عليه السلام) التفصيل بين ما اذا قرأها وهو جالس فانه يستقبل القبلة او قرأها وهو راكب فحيث ما توجه . إلا ان الكتاب على ما قدمنا ذكره لا تصلح اخباره الاستدلال وانما قصارها التأييد سيما مع ما نقله في المنتهى عن العامة من اشتراط الاستقبال فيها (٤) فيضعف الاعتماد عليها وتقييد اطلاق الأخبار كلها .

(السادس) — اختلف الاصحاب في باقي المساجد غير الجهة هل يشترط السجود عليها ايضاً ام لا ، وكذا في السجود على الجهة هل يجب وضعها على ما يصح السجود عليه في الصلاة ام يكفي على اي شيء كان ؟ والأخبار المقدمة كما عرفت مطلقة لا اشعار فيها بالتقييد بشيء مما ذكره في الموضعين المذكورين .

قال في الذكري : وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجهة

نظر من انه السجود المأمور ومن صدقه بوضع الجبهة ، وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة من التعليل هناك بان الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون وهو مشعر بالتعميم . انتهى .

اقول : اشار بالتعليل المذكور الى ما رواه الصدوق في الصحيح عن هشام بن الحكم (١) انه قال لابي عبدالله (عليه السلام) اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز ؟ قال السجود لا يجوز إلا على الارض او على ما انبتت الارض إلا ما اكل او لبس . فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بقرورها .

وعندي في ما ذكره من التعليل في كل من الموضعين نظر ، اما ما علل به اشتراط باقي المساجد من انه السجود المأمور فانه على اطلاقه ممنوع نعم هو معمور بالنسبة الى الصلاة لا مطلقاً ، وبالجملة فانه قد اعترف بصدق السجود بمجرد وضع الجبهة وهو كاف في التمسك باطلاق الاخبار المذكورة واصالة عدم ما زاد حتى يقوم عليه دليل . واما الخبر المذكور فمورده ايضاً انما هو سجود الصلاة ، وما تضمنه من العلة لا يخفى انه ليس من قبيل العلل الحقيقية التي يدور العلول مدارها وجوداً وعدمها ويجب اطرادها ، فان هذه العلل انما هي معرفات وبيان حكمة شرعية او مناسبة جليلة للتقريب للفهام . وبالجملة فاصالة البراءة اقوى دليل في المقام حتى يقوم الدليل الصريح والبرهان الصحيح الموجب للخروج عنه اذ لا تكليف إلا بعد البيان ولا سجة إلا بعد البرهان .

(السابع) — المشهور بين الاصحاب عدم التكبير لها وقال اكثر العامة بوجوب التكبير قبلها (٢) نعم يستحب التكبير عند الرفع ، وظاهر الشيخ في المبسوط

والخلاف والشهد في الذكرى الوجوب .

وبدل على التكبير ما تقدم في الخبر الاول (١) وقد تضمن النهي عن التكبير قبل السجود والامر به حين رفع الرأس ، والخبر الرابع (٢) وفيه « ولا تكبر حتى ترفع رأسك » والخبر الثامن (٣) لقوله « ثم يرفع رأسه ثم يكبر » والخبر التاسع عشر (٤) وفيه « لا يكبر حين يسجد واسكن يكبر اذا رفع رأسه » .

ولعل من يظهر منه القول بوجوب التكبير نظر الى لفظ الامر به في هذه الاخبار إلا ان ظاهر الخبر الحادي عشر (٥) عدم التكبير مطلقاً حيث قال فيه « ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت » يعني رفعت من السجود - ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود » فانه ظاهر في انه ليس فيها شيء غير الذكر ، ونحوه خبر الدعاء وقوله فيه « واذا سجد فلا يكبر ولا يسلم اذا رفع وليس في ذلك غير السجود » والواجب حملها على نفي الوجوب جمعاً ، وبه يظهر ضعف قول من ادعى وجوب التكبير المذكور . وكيف كان فالأحوط عدم تركه . ثم ان ظاهر الاخبار الدالة عليه انه بعد الرفع وقبل الجلوس إلا ان يحمل على الشجور في العبارة .

(الثامن) — يستحب الذكر فيها بما تيسر وافضله المأثور ، ومنه ما تقدم في الخبر السابع والخبر الثامن (٦) وظاهر الخبر الحادي عشر (٧) انه يقول ما يقول في سجود الصلاة ، وفي خبر الدعاء (٨) ما تيسر من الدعاء ، وقال في المنتهى يستحب ان يقول في سجوده « آمنا بما كفرنا وعرفنا منك ما انكروا واجبتناك الى ما دعوا فالعفو العفو » وقال في : الفقيه : ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة إلا ان الواجب في هذه العزائم الاربعة ، قال ومن قرأ شيئاً من هذه العزائم الاربعة فليسجد وليقل « إلهي آمنا بما كفرنا ... الى آخر ما تقدم » قال ثم يرفع رأسه ويكبر .

(التاسع) قال العلامة في المنتهى : يجوز فعلها في الاوقات كلها وان كانت

(١) ص ٢٢٥ (٢) و (٣) و (٦) ص ٣٢٦ (٤) ص ٣٢٨ (٥) و (٧) ص ٣١٧

(٨) ص ٣٣٠

مما يكره فيه النوافل ، وهو قول الشافعي واحمد في احدي الروايتين ومرسوم عن الحسن والشعبي وسالم وعطاء وعكرمة ، وقال احمد في الرواية الاخرى انه لا يسجد وبه قال ابو ثور وابن عمر وسعيد بن المسيب واسحاق ، وقال مالك يكره قراءة السجدة في وقت النهي (١) . انتهى . وظاهر تشاغله بنقل اقوال العامة خاصة انه لا يخالف في هذا الحكم من اصحابنا .

وبدل على الحكم المذكور اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة ، وخصوص رواية كتاب الدعائم حيث قال (٢) « ومن قرأ السجدة او سمعها سجد اي وقت كان ذلك مما تجوز الصلاة فيه او لا تجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها » إلا ان الخبر الخامس (٣) قد دل على النهي عن السجود اذا كان في تلك الساعات .

والعلامة في المنتهى قد احتج على الحكم المذكور باطلاق الامر بالسجود المتناول للاوقات كلها ، قال ولانها ذات سبب فجاز فعلها في وقت النهي عن النوافل كقضاء النوافل الراجعة . ثم اعترض على نفسه برواية عمار المذكورة (٤) ثم اجاب بان روايتها فطحية فلا تعارض ما ثبت بغيرها من الاخبار تحقيقاً كما في علوم ردي

وانت خبير بان الحكم المذكور لا يخلو من اشكال لعدم المعارض للوثقة المذكورة سوى اطلاق الاخبار الذي يمكن تقييده بالرواية المذكورة كما هو مقتضى القاعدة ، ورواية كتاب الدعائم لا تبلغ قوة في رد هذه الوثقة إلا انها بانضمام اتفاق الاصحاب على القول بمضمونها لا تقصر عن معارضتها ، مضافا الى ما في روايات عمار مما نبهت عليه في غير موضع . وبالجملة فللنوقف في الحكم مجال .

(العاشر) — الظاهر انه لا خلاف في فوريتها وقد نقلوا الاجماع على ذلك ، ولو اخل بها حتى فانت الفورية فهل تكون اداء او قضاء ؟ قال في الذكرى يجب قضاء العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها ، ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف لتعلق الدمة ، بالواجب والمستحب فتبقى على الشغل . وهل ينوي القضاء ؟ ظاهره ذلك لصدق حد القضاء عليها ، وفي المعتبر

ينوي الاداء لعدم التوقيت . وفيه منع لانها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب فاذا فات فقد فعلت في غير وقتها ولا نفي بالقضاء إلا ذلك . انتهى .

اقول : فيه ان الظاهر ان المراد من الوقت لشيء ما كان ظرفاً له يقع الاتيان به فيه كاوقات الصلوات الخمس ونحوها ، والظاهر هنا بالنسبة الى قراءة العزيمة انما هو كونها سبباً لوجوب السجود بحيث متى أتى بها اشتغلت الذمة بالسجود كالزلزلة فانها سبب لوجوب الصلاة وان قصر وقتها عن الاتيان بالصلاة فتجب الصلاة بحصولها ، وقد حققنا ان الوقت في الزلزلة هو العمر فتبقى اداء مطلقاً إذ لا وقت لها فكذلك السجدة هنا تكون اداء مطلقاً لعدم التوقيت فيها ، وقراءة العزيمة انما هو سبب لوجوب الاتيان بها لا وقت له كما ذكره لان الاتيان بها لا يقع إلا بعد مضي القراءة وانقضائها وقضية الوقتية الوقوع في اثناء الوقت كما عرفت ، وبذلك يظهر ان ما ذكره في المعتبر هو الاقوى والمعتبر .

هذا كله بناء على وجوب الاتيان بنية الوجه كما هو المشهور بينهم واما على ما نختاره وهو الاصح في المسألة فالواجب الاتيان به مطلقاً من غير تعرض لنية قضاء ولا اداء .

ونظير الزلزلة في ما ذكرنا الحج ايضاً فانه بالاستطاعة بصير واجباً فيبقى وجوبه مستقراً في جميع الازمان فلا وقت له يوجب الاتيان به في خارجه بنية القضاء ، ونسبة قراءة السجدة الى وجوب السجود كنسبة الاستطاعة الى الحج والزلزلة الى الصلاة في كون الجميع من قبيل الاسباب .

(الحادي عشر) — قال في الذكرى : تعدد السجدة بتعدد السبب سواء تخلل السجود اولا لقيام السبب واصالة عدم التداخل وروى محمد بن مسلم ، ثم اورد الخبر السادس (١) .

اقول : لا اشكال في التعدد مع تخلل السجود واما مع عدمه فهو مبني على ما اشتهر

بينهم من اصاله عدم تداخل الاسباب ، وقد عرفت في مسألة تداخل الاغسال من كتاب الطهارة ما يبطل هذا الاصل للاخبار الكثيرة الدالة على انه اذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها حق واحد (١) واما خبر محمد بن مسلم الذي استند اليه فلا دلالة فيه على ما ادعاه ، اذ غاية ما يدل عليه انه متى قرأ السجدة وجب عليه السجود تحقيقاً للفورية التي لا خلاف فيها ، واما انه لو قرأ مراراً متعددة من غير تخلل السجود فهل الواجب عليه سجدة واحدة او سجديات متعددة بعدد القراءة فلا دلالة في الخبر عليه . والله المالم (المقام الثاني) — في سجدة الشكر وهي مستحبة عقيب الصلاة شكراً على

التوفيق لادائها ، قال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع خلافاً للجمهور (٢) .

ويدل عليه من الاخبار ما يكاد يبلغ حد التواتر المعنوي ، ومنها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرزم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة ، منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبيدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكراً على ما انعمت به عليه ، ملائكتي ما ذاله عندي ؟ قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك . ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ما ذاله ؟ فتقول الملائكة يا ربنا جنتك . فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ما ذاله ؟ فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه . فيقول الله تبارك وتعالى . ثم ما ذاله ؟ فلا يبقى شيء من الخير الا قاله الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ما ذاله ؟ فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا . قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل

(١) الوسائل الباب ٤٣ من غسل الجنابة

(٢) في الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٤٢٥ ، المالكية قالوا سجدة الشكر مكروهة .

الحنفية قالوا سجدة الشكر مستحبة ويكره الايمان بها عقب الصلاة لثلاث يوم العامة انها سنة او واجبة .

(٣) الوسائل الباب ١ من سجدة الشكر

اليه بفضل واريه وجهي » .

اقول : في التهذيب (١) « رحمتي » مكان « وجهي » وقال في الفقيه (٢) : من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه ووجهه (صلوات الله عليهم) وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه ، والنظر اليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كل ثواب .

وروى الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه عن اسحاق بن عمار (٣) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم يفتل حتى يلمص خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض » .

وروى في الفقيه مرسلا (٤) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران اُتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خاقي ؟ قال موسى لا يا رب . قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهراً وبطناً فلم اجد منهم احداً اذل نفساً لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب » .

وروى في الكافي عن جعفر بن علي (٥) قال : « رأيت ابا الحسن (عليه السلام) وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الارض والصق جوجوه بالارض في دعائه » اقول الجوجؤ كهدهد ، الصدر .

وعن عبدالرحمان بن خاقان (٦) قال : « رأيت ابا الحسن الثالث (عليه السلام) سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسأله عن ذلك فقال كذا نحب » .

وفي الكافي والفقيه عن ابن جنبد (٧) قال : « سألت ابا الحسن الماضي (عليه

(١) و (٢) الوسائل الباب ١ من سجدة الشكر

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٣ من سجدة الشكر

(٥) و (٦) الوسائل الباب ٤ من سجدة الشكر

(٧) الفروع ج ١ ص ٩٠ والفقيه ج ١ ص ٢١٧ والوسائل الباب ٦ من سجدة الشكر

السلام) عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه ؟ فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبي وفلان وفلان الى آخرهم أعتى بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ . اللهم اني انشدك دم المظلوم (ثلاثاً) وزاد في الفقيه « اللهم اني انشدك بابوائك على نفسك لاعدائك لتهلكهم بايدينا وايدي المؤمنين » ثم اشترك الكتابان في قوله بعد ذلك « اللهم اني انشدك بابوائك على نفسك لاوليائك لتغفرنهم على عدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد » في الفقيه (ثلاثاً) ثم اشتركا « اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر (ثلاثاً) ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول : يا كهني حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنياً صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ، ثم ضع خدك اليسر وتقول : يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي (ثلاثاً) ثم تقول : يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم (ثلاثاً) ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة « شكراً شكراً » ثم تسأل حاجتك ان شاء الله تعالى .

قال في الوافي (١) صرح في الفقيه باسماء الأئمة (عليهم السلام) هكذا : وعلي امامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة ابن الحسن بن علي أعتى . ومعنى انشدك « اسألك بالله » من النشد والمراد هنا اسألك بمحققك ان تأخذ بدم المظلوم يعني الحسين (عليه السلام) وتنتقم من قاتليه ومن اسس اساس الظلم عليه وعلي ابيه وعلي اخيه (صلوات الله عليهم) . والابواء بالمشاة التحتانية والمد : العهد ، والمستحفظين بصيغة الفاعل او المفعول بمعنى استحفظوا الامامة اي حفظوها واستحفظهم الله تعالى اياها . « يا كهني حين تعييني المذاهب » اي يا ملجأي حين تعييني مسالكى الى الخلق وتردداني اليهم في

تحصيل بغيتي وتدير اموري و « تعيني » بيائين مشاتين من تحت من الاعياء او بنونين اولهن مشددة وبينهما مشاة تحتانية من التعنية بمعنى الابقاع في العناء . « بما رحبت » اي بسفتها وما مصدرية .

وروى في الكافي عن سليمان بن حفص (١) قال : « كتبت الى ابي الحسن (عليه السلام) في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً » وعن محمد بن سليمان عن ابيه (٢) قال : « خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) الى بعض امواله فقام الى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعتة يقول بصوت حزين وتفرغ دموعه : رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخر سقتي وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لا كمتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لاسكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني » قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو . قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعتة وهو يقول بصوت حزين : يؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي « ثلاث مرات » ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعتة يقول : ارحم من اساء واقرف واستكان واعترف (ثلاث مرات) ثم رفع رأسه .

وروى في التهذيب في الصحيح وكذا في الفقيه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن سجدة الشكر فقال اي شي سجدة الشكر ؟ فقلت له ان اصعبنا بسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر . فقال ان الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول : سبحان الذي

(١) و (٢) الوسائل الباب ٦ من سجدة الشكر

(٣) الوسائل الباب ١ من سجدة الشكر

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون (١) والحمد لله رب العالمين » .
 وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج في ما كتبه الحيري الى القائم (عليه السلام) (٢) « يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة ؟ وان جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة ؟ فاجاب (عليه السلام) سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة إلا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة . واما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب ... الحديث « وقد تقدم في المقدمة الثانية من مقدمات هذا الكتاب (٣) .

وروى الصدوق في كتاب المجالس (٤) بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسير مع بعض اصحابه في بعض طارق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجداً فاطال ثم رفع رأسه فعاد ثم ركب فقال له اصحابه يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأيناك ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت فاطلت السجود ؟ فقال ان جبرئيل (عليه السلام) اتاني فافتراني السلام من ربي وبشرني انه لن يحزني في امتي فلم يكن لي مال فانصديق به ولا مملوك فاعتقه فاحببت ان اشكر ربي عز وجل » .

وروى الصدوق في العلل وفي العيون في الموثق عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (٥) قال : « السجدة بعد الفريضة شكر لله تعالى على ما وفق له العبد من اداء فرضه ، وادنى ما يجزى فيها من القول ان يقول شكراً لله شكراً لله

(١) سورة الزخرف ، الآية ١٢

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من التعقيب

(٣) ج ٦ ص ٦٠

(٤) ص ٣٠٤ المجلس ٧٩ وفي الوسائل الباب ٧ من سجدتي الشكر

(٥) الوسائل الباب ٩ من سجدتي الشكر .

شكر الله (ثلاث مرات) قلت فما معنى قوله شكر الله ؟ قال : يقول هذه السجدة مني شكر لله عز وجل على ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب الزيادة فان كان في الصلاة تقصير لم يتم بالنوافل ثم بهذه السجدة .

وروى الشيخ ابو علي بن شيخنا الطوسي في كتاب المجالس بسنده عن جميل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران أتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي ؟ فقال لا يا رب . فاوحى الله اليه اني اطلعت الى الأرض فلم اجد عليها اشد تواضعاً لي منك فخر موسى ساجداً وعفر خديه في التراب تذالاً منه لربه عز وجل فاوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا موسى وامر بك في موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدئك فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعامة » وروى في كتاب العلل بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي (٢) قال : « قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) ان ابي علي بن الحسين ما ذكر لله نعمة عليه إلا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود إلا سجد ولا دفع الله عنه سوء يخشاه او كيد كائد إلا سجد ولا فرغ من صلاة مفروضة إلا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين إلا سجد ، وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجود لذلك » .

اقول : وفي هذا المقام فوائد يحسن التنبيه عليها وبهش خاطر الذاكر لشاكر اليها (الاولى) — قد انكر هذه السجدة بعد الصلاة العامة وشددوا في انكارها مع ورودها في اخبارهم (٣) والظاهر ان السبب في ذلك مراغمة الشيعة (٤) حيث شددوا في استحبابها والملازمة عليها كما استفاضت به اخبارهم ، وعلى ذلك يحمل صحيح سعد بن

(١) الوسائل الباب ٥ من سجدة الشكر (٢) الوسائل الباب ٧ من سجدة الشكر

(٣) لم نعثر على خبر من طرقهم يدل على السجود بعد الصلاة وقد تقدم في التعليقة (٤)

ص ٣٤١ ان المالكية كرهوا سجدة الشكر مطلقاً والحنفية كرهوا سجدة الشكر بعد الصلاة (٤) ارجع الى ج ٤ ص ١٢٤ التعليقة ١ فانك تجد هناك ما يؤيد كلامه (قدس سره)

سعد المتقدم عن الرضا (عليه السلام) المتضمن لانكارها فانه انما خرج مخرج التقية كما ينادي به الخبر الذي بعده بلا فصل .

وهي بعد تمام التعقيب والفراغ منه كما ينادي به ما رواه الصدوق (١) « ان الكاظم (عليه السلام) كان يسجد بعد ما يصلي الفجر فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار » (الثانية) — يستحب فيها ان يفرش ذراعيه ويلصق صدره بالارض كما تقدم في رواية جعفر بن علي ، وفي رواية عبدالرحمان بن خافان (٢) و« بطنه » ايضاً .

(الثالثة) — يستحب فيها تعفير الخدين وهو وضعهما على العفر الذي هو التراب ، وقد تقدم في خبر اسحاق بن عمار (٣) نقلاً عن موسى بن عمران ومثله اخبار اخر غيره ايضاً مما ذكرنا هنا وما لم نذكره .

وقد ذكر جملة من الاصحاب : منهم — الشهيدان والسيد في المدارك استحباب تعفير الجيدين ايضاً وهما المكتنفان للجهة . واستدل عليه في المدارك بالخبر المشهور في ان من علامات المؤمن خمساً ، وعد منها تعفير الجبين (٤) .

وعندي في ذلك اشكال اذ لم افق في اخبار السجود على تعددها وكثرتها على ما يدل عليه ، والاستدلال بهذا الخبر على ذلك غير ظاهر اذ من المحتمل بل هو الظاهر ان المراد بالجبين هو الجهة كما مر نظيره في باب التيمم من كثرة هذا الاطلاق في الاخبار ويؤيده التعبير في الخبر بالجبين مفرداً والمراد حينئذ انما هو استحباب السجود على الارض . وجعل ذلك من علامات المؤمن من حيث ان المخالفين لا يرون استحباب سجدة الشكر كما عرفت (٥) كما جعل (عليه السلام) من جملة ذلك التخم باليمين

(١) الوسائل الباب ٢ من سجدة الشكر (٢) و(٣) ص ٣٤٢

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧ وقد تقدم في الصفحة ١٩٧ ما يتعلق به

(٥) التعليقة (٢) ص ٣٤١

رداً على المتألفين الذين يستحبون التخنم باليسار (١) ومثله الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في مواضع اخفات القراءة فانه في مقام الرد عليهم كما تقدم ذكره في المسألة المذكورة وايضاً فانه لا دلالة في الخبر المذكور على انه بعد السجود اولاً ليحصل به الفصل بين السجدين وتمددهما كما ذكره قياساً على تغيير الحدين فان الخبر لا يدل على ذلك كما لا يخفى . وبالجملة فان فهم ما ذكره من هذه الرواية في غاية من الخفاء والاشكال إلا ان يكون لهم خبر آخر ولم يوردوه ولم اقف عليه في اخبار السجود ، والذي صرحوا به دليلاً لهذا الحكم انما هو هذه الرواية كما في المسالك والمدارك وغيرها والحال كما ترى .

(الرابعة) - قد دل خبر جميل الروي في كتاب مجالس الشيخ ابي علي على استحباب وضع اليد بعد السجود على محل السجود وان يمسح بها وجهه وما نالته من بدنه وان لم يكن به علة ولا مرض لدفع ما عساه يعرض من الامراض في هذه الاماكن . وقد روى في كتاب مكارم الاخلاق عن ابراهيم بن عبد الحميد (٢) « ان الصادق (عليه السلام) قال لرجل اذ اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امس يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم اللهم اذهب غمي الهم والحزن (ثلاثاً) » وقال شيخنا المفيد (عطر الله مرقده) في المقنعة : يضع باطن كفه الايمن موضع سجوده ثم يرقعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه الى صدغيه ثم يمرها على باقي وجهه ويمرها على صدره فان ذلك سنة وفيه شفاء ان شاء الله تعالى ، وقد روى عن

(١) راجع رسالة د يوم الاربعين عند الحسين ع ، للعلامة الحجة السيد عبدالرزاق المقرم ومقتل الحسين ع ، له ايضاً ص ٤٤٢ الطبعة الثانية فقد نقل من كتب الحنابلة والحنفية والمالكية ترك الجهر بالبسملة ومن كتب المالكية استحباب ان يكون التخنم باليسار وكان البغوي من الشافعية يقول آخر الامر ين التخنم باليسار .

(٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٤٧٨

الصادقين (عليهم السلام) (١) انهم قالوا : ان العبد اذا سجد امتد من عنان السماء عمود من نور الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فانه لا تمر بداء إلا نقته ان شاء الله تعالى . انتهى .

وقال في الذكرى : يستحب اذا رفع رأسه منها ان يمسح بده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله ... الدعاء كما تقدم . ثم قال ورواه الصدوق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق (عليه السلام) (٢) فانه يدفع الهم قال وفي مرفوع اليه (عليه السلام) (٣) « اذا كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك (سبع مرات) تقول : يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا » .

(الخامسة) — قال في الذكرى : ليس في سجود الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم ، وهل يستحب التكبير لرفع رأسه من السجود ؟ اثبتة في المبسوط . وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلاة ؟ في الاخبار السالفة ايماء اليه والظاهر انه غير شرط لقضية الاصل . اما وضع الاعضاء السبعة فمعتبر قطعاً ليتحقق مسمى السجود . ويجوز على الراحة اختياراً لاصالة الجواز . انتهى .

اقول : اما ما ذكره الشيخ في المبسوط من استحباب التكبير للرفع من هذه السجدة فالظاهر انه حمله على سجدة التلاوة كما عرفت من دلالة اخبارها على التكبير للرفع وإلا فاختبار سجدة الشكر على كثرتها لا تعرض فيها لذلك كما لا يخفى على المنتبه .

واما ما اختاره في الذكرى من عدم اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

في الصلاة فنجيد لقضية الاصل وعدم وجود ما يوجب الخروج عنه . وورود بعض الأخبار بحكاية حال في ذلك لا دلالة فيه على الحصر والاختصاص ، وهذا هو الذي اشار اليه بالابناء في كلامه .

واما ما اختاره من اشتراط وضع المساجد السبعة لان به يتحقق مسمى السجود فمحل اشكال لما تقدم في سجود التلاوة من اعترافه بصدق السجود بمجرد وضع الجبهة والاخبار مطلقة وتقييدها بما زاد على وضع الجبهة مع صدق السجود بذلك يحتاج الى دليل . ودعوى ان السجود لا يتحقق إلا بوضع المساجد السبعة ممنوعة مخالفة لما اعترف به سابقاً من صدق ذلك بمجرد وضع الجبهة . قال شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين : وهل بشرط السجود على الاعضاء السبعة ام يكتفى بوضع الجبهة ؟ كل محتمل وقطع شيخنا في الذكرى بالاول وعلاه بان مسمى السجود يتحقق بذلك . واما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فالاصل عدم اشتراطه . انتهى . وهو جيد .

(السادسة) قال شيخنا البهائي (عطا الله مرقده) في كتاب الحبل المتين : اطبق علماءنا (رضوان الله عليهم) على ندبية سجود الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم ، وقد روى (١) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجداً » وروى (٢) « انه سجد يوماً فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل (عليه السلام) فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرة عشر فخررت شكر الله » وروى (٣) « ان امير المؤمنين (عليه السلام) سجد يوم النهر وان شكرأ لما وجدوا ذا الشدية قتيلاً » وكما يستحب السجود لشكر النعمة المتجددة فالظاهر - كما قاله شيخنا في الذكرى - انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة ، وقد روى اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله

(١) رواه البيهقي في السنن ج ٢ ص ٣٧٠

(٢) و (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٧١ باختلاف في الحديث (٢) والوافي في (سجود الشكر)

(عليه السلام) (١) قال : « اذا ذكرت نعمة الله عليك وقد كنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض ، واذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعاً لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غرز وجدته في اسفل بطنك » . انتهى .

اقول : ومما يعضد ما ذكره ما تقدم في حديث جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر (عليه السلام) (٢) في حكايته عن ابيه علي بن الحسين (عليه السلام) وفيه زيادات على ما ذكروا .

ومنها - ما رواه في كتاب ثواب الاعمال عن ذريح المحاربي (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ايما مؤمن سجد لله سجدة لشكر نعمة في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان » . وما رواه في كتاب البصائر عن معاوية بن وهب (٤) قال « كنت مع ابي عبدالله (عليه السلام) وهو راكب حمار فنزل وقد كنا صرنا الى السوق او قريباً من السوق قال فنزل وسجد واطال السجود وانا انتظره ثم رفع رأسه قال فقلت جعلت فداك رأيتك نزلت فسجدت ؟ قال اني ذكرت نعمة الله علي . قال قلت قرب السوق والناس يجيئون ويذهبون ؟ قال انه لم يرني احداً الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة في مظانها .

(السابعة) — الظاهر من كلام الاصحاب وكذا من الاخبار ان سجود الشكر المندوب اليه يتأدى بالمرة الواحدة وان كان التعدد بالفصل بتعفير الخدين بين السجدة بين افضل ، فان كثيراً من الاخبار انما اشتمل على سجدة واحدة وجملة منها دلت على التعدد وكذا في كلام الاصحاب ربما عبروا بسجدة الشكر وربما عبروا بسجدة الشكر والكل منصوص كما عرفت ، والتعدد سيما مع توسط التعفير افضل البته .

(الثامنة) — قد استفاضت الأخبار باستعجاب اطالة السجود فروى في الكافي

عن زيد الشحام عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) في حديث قال : « ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وايت » .

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « مر بالذي (صلى الله عليه وآله) رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) الا اكفيك ؟ قال شأئك . فلما فرغ قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) حاجتك قال الجنة . فاطرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال نعم . فلما ولى قال له يا عبدالله اعنا بطول السجود » .

وعن عبد الحميد بن ابي العلاء (٣) قال « دخلت المسجد الحرام ... ثم ساق الخبر الى ان قال فاذا انا باني عبدالله (عليه السلام) ساجدا فانتظرت طويلا فطال سجوده علي ففقت فصليت ركعات وانصرفت وهو يمسح احد فساءلت مولاه متى سجد ؟ فقال من قبل ان تأتينا . فلما سمع كلامي رفع رأسه من الحديث » .

وعن الوشاء (٤) قال : « سمعت الرضا (عليه السلام) يقول اقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله تعالى : واسجد واقرب » (٥) .

وروى في كتاب العلل عن ابي بصير (٦) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الأوابين » الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

وقد روى الاصحاب (٧) « ان ادنى ما يجزى في سجدة الشكر (شكرا شكراً) ثلاث مرات » ذكر ذلك الشهيد في الذكرى . وقد ورد في عدة اخبار عن الصادق (عليه السلام) (٨) « ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٢٣ من السجود

(٥) سورة العلق ، الآية ١٩ (٧) ص ٢٤٥ (٨) الوسائل الباب ٦ من سجدة الشكر

عز وجل لييك ما حاجتك .

الفصل السابع في القنوت

وهو لغة الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام ، نص على ذلك في القاموس ، وذكر ابن الاثير معاني اخر كالخشوع والصلاة والعبادة والقيام وطول القيام . وقال الجوهر في القنوت الطاعة هذا هو الاصل ومنه قوله تعالى : والقانتين والقانتات (١) ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً . وقريب منه كلام ابن فارس ، والمراد هنا ذكر مخصوص في موضع معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا ، وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين .

والكلام في هذا الفصل ايضاً ينظم في مسائل : (الاولى) المشهور بين الاصحاب استحباب القنوت ، وقال الصدوق في الفقيه انه سنة واجبة من تركه عمداً اعاد . ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل القول بوجوبه في الصلوات الجهرية ، والى القول بوجوبه كما هو ظاهر الصدوق مال شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وذكر انه صنف رسالة في القول بالوجوب ولم اقف عليها .

والاصل في هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الاخبار الواردة في المسألة ، وينبغي ان يعلم ان روايات المسألة على ثلاثة اقسام ، فمنها ما يدل على القول المشهور ، ومنها ما يدل على القول الآخر ، ومنها ما هو مجمل قابل للحمل على كل من القولين وان كان جملة من المتأخرين قد نظموا في ادلة القول المشهور إلا انه بحل من القصور كما سيظهر لك ان شاء الله . ولا بد من الاتيان على جميع اخبار المسألة وذكرها ايظهر لك حقيقة الحال فنقول :

(الاول) — ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الموثق عن محمد بن

مسلم (١) قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن القنوت في الصلوات الخمس ؟ فقال : اقبلت فيهن جميعاً قال : وسألت ابا عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك .

(الثاني) — ما رواه في الكافي عن ابي بصير في الموثق (٢) قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت فقال في ما يجهر فيه بالفرامة . قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها ؟ فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاً كما فافتيتهم بالنقية .

(الثالث) — ما رواه ايضاً عن الحارث بن المغيرة (٣) قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) اقبلت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع .

(الرابع) — ما رواه ايضاً عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : سألت عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة و نافلة . (الخامس) — ما رواه ايضاً في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .

(السادس) — ما رواه في الكافي والتهذيب ايضاً في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٦) قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع . (السابع) — ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم (٧) قال : القنوت في كل صلاة في الفريضة والتلوع .

(الثامن) — ما رواه في التهذيب عن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٨) قال : القنوت في الجمعة والعشاء والعمرة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له . اقول : المراد بالعشاء هنا المغرب .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٧) الوسائل الباب ١ من القنوت

(٦) الوسائل الباب ٣ من القنوت (٨) الوسائل الباب ٢ من القنوت

(التاسع) — ما رواه في التهذيب في الموثق والفقير في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « القنوت في كل ركعتين في التطوع والفرصة » وفي التهذيب (٢) زيادة على ذلك : قال الحسن واخبرني عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « القنوت في كل الصلوات » قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبدالله (عليه السلام) فقال : « اما ما لا يثبث فيه فما جهر فيه بالقراءة » .

(العاشر) — ما رواه الصدوق في كتاب الخصال بسنده فيه عن الاعمش عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة . وقال فرائض الصلاة سبع : الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء » .

اقول : هذا ما يمكن الاستدلال به للقول بالوجوب من الاخبار .

(الحادي عشر) — ما رواه الشيخ عن عبدالملك بن عمرو (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت قبل الركوع او بعده ؟ قال لا قبله ولا بعده » .

(الثاني عشر) — ما رواه في الصحيح عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (٥) قال : « سألت عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام في ما يجهر فيها بالقراءة ؟ قال ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب » .

(الثالث عشر) — ما رواه عن يونس بن يعقوب في الموثق (٦) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت في ابي الصلوات اقت ؟ فقال لا تقنت إلا في الفجر » .

(الرابع عشر) — ما رواه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام)

(١) الوسائل الباب ١ و ٢ من القنوت

(٢) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ٢ من القنوت

(٣) الوسائل الباب ١ من القنوت و ١ من افعال الصلاة

(٤) الوسائل الباب ٤ من القنوت

(١) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت . قال ابو الحسن (عليه السلام) واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا » (الخامس عشر) — ما رواه عن احمد بن محمد عنه في الصحيح (٢) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا » .

(السادس عشر) — ما رواه عن سماعة في الموثق (٣) قال : « سأله عن القنوت في الجمعة ؟ فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى . الى ان قال فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده » .

(السابع عشر) — ما رواه عن عبد الملك بن عمرو (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ؟ فقال لا قبل ولا بعد » .
 اقول : هذا ما يمكن الاستدلال به لا قول بالاستحباب من الاخبار الواردة في هذا المضمار .

(الثامن عشر) — ما رواه المشايخ الثلاثة عن صفوان الجمال في الصحيح (٥) قال : « صليت خلف ابي عبدالله (عليه السلام) اياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها » .

اقول : وتحقيق الكلام في هذه الاخبار ان يقال لا ريب انه وان كانت هذه الاخبار ظاهرة الاختلاف في المقام ومتصادمة في هذا الحكم كما في غيره من الاحكام، والجمع بينها كما يمكن بالعمل باخبار الاستحباب وحمل اخبار الوجوب على تأكيد

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤ من القنوت

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥ من القنوت

(٥) الوسائل الباب ١ من القنوت

الاستحباب كذلك يمكن العمل باخبار الوجوب و حمل اخبار الاستحباب على التقية (١) إلا ان الظاهر هو ترجيح الحمل الاول (اما اولاً) فلما تدل عليه قرائن الفاظ تلك الأخبار وعباراتها من تخصيص الصلاة الجهرية بذلك في بعض والتشريك بين الفريضة والنافلة في بعض وتخصيص بعض افراد الجهرية به في ثالث ، فان الظاهر ان ذلك مبني على ترتيب هذه الافراد في الفضل والكمال .

و (اما ثانياً) فان بعض اخبار القول بالاستحباب لا يمكن اجراء الحمل على التقية فيه مثل صحيحتي احمد بن محمد بن ابي نصر (وموثقة يونس بن يعقوب) (٢) الدالتين على التخيير « ان شئت فافنت وان شئت فلا تقنت واذا كانت تقية فلا تقنت » فان ذلك ظاهر في التخيير في حال عدم التقية واما حال التقية فيتم فيها ترك القنوت .

ومن ذلك يظهر انه مع القول بالاستحباب يمكن اجتماع الروايات عليه بحمل مادلت عليه تلك الأخبار من انه « من تركه رعية عنه فلا صلاة له » على المبالغة والتأكيد في استحبابه كفولهم (عليهم السلام) « لا صلاة لجوار المسجد إلا فيه » (٣) ونحو ذلك .

واما ما دل عليه الخبر العاشر - من قوله فيه « سنة واجبة » ونحوه ما رواه

(١) في عمدة القاري ج ٣ ص ٤٢٢ « لا قنوت في شئ من الصلوات المكتوبة إلا ما القنوت في الوتر قبل الركوع » وفي ص ٤٢٧ حكى عن زين الدين العراقي ان اكثر السلف على استحباب القنوت في صلاة الصبح سواء نزلت نازلة ام لا ، ثم ذكر جماعة من الصحابة والتابعين والائمة . وناقشه المعنى في هذه النسبة . ثم ذكر ان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد واحمد واسحاق والليث لا يرون القنوت في الصبح . وفي المحلى لابن حزم ج ٤ ص ١٣٨ « القنوت حسن بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض الصبح وغير الصبح وفي الوتر » وفي ص ١٤٥ « قال ابو حنيفة لا يقنت في شئ من الصلوات كلها إلا الوتر فانه فيه قبل الركوع السنة كلها وقال مالك والشافعي لا يقنت في شئ من الصلوات المفروضة إلا الصبح خاصة فعند مالك قبل الركوع وعند الشافعي بعد الركوع » .

(٢) الظاهر زيادة ما بين القوسين (٣) الوسائل الباب ٢ من احكام المساجد

الصدوق ايضاً في كتاب عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (١) في كتابه الى المأمون قال : « القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة » -

ففيه ما عرفت في غير موضع مما تقدم من اشتراك لفظ السنة وكذا لفظ الوجوب في المعنيين المشهورين المذكورين وانه لا يحمل شيء منهما على احد المعنيين إلا مع القرينة ، فمن المحتمل حينئذ ان المراد بالسنة هنا المستحب وبالوجوب تأكيد الاستحباب فيكون المراد الاستحباب المؤكد جمعاً بين الاخبار وبه يرتفع عنها التنافي بخلاف الحل على الوجوب لما عرفت آنفاً .

واما الاستناد الى لفظ الدعاء - في قوله في الخبر المذكور (٢) « فرائض الصلاة سبع ... » وعد منها الدعاء بحمل الدعاء على القنوت ، ومثله ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٣) قال : « الفرض في الصلاة الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء . قلت ما سوى ذلك ؟ قال سنة في فريضة » وهذا الخبر مما استدلل به شيخنا ابو الحسن المتقدم ذكره على الوجوب في هذه المسألة قال : « والقنوت دعاء ولا يجب منه سواء » -

ففيه (اولاً) ان جملة من الأخبار دلت على الاكتفاء في ذكر القنوت بالتسبيح وهو ليس بدعاء كما في رواية حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤)

(١) الوسائل الباب ١ من القنوت (٢) ص ٣٥٥

(٣) لم نعثر على هذه الرواية في الفقيه وقد رواها الكليني في فروع الكافي ج ١ ص ٧٥ والشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٥ و ٢٠٤ وقد رواه عنهما في الوسائل في الباب ١ من القبلة والباب ١ من الوضوء ونسبه هناك الى الصدوق ايضاً ، وربما يشير الى رواية الخصال المنقذة . ورواه في الوافي عن الكافي والتهذيب في باب (الفرض في الصلاة) .

(٤) الوسائل الباب ١ من القنوت

قال : « يجزئك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل » ورواية أبي بصير (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى القنوت فقال خمس تسبيحات » رواها الشيخ في التهذيب وقال الصدوق في الفقيه : أدنى ما يجزى في القنوت انواع ، وعد منها ان يقول « سبحان من دانت له السماوات والارض بالعبودية » ومنها ان يسبح ثلاث تسبيحات ولا ريب ان جواز التسبيح كما دل عليه الخبران المذكوران ينافي بايجاب الدعاء بظاهر الآية على ما بدعيه الخصم . ولو اجيب باطلاق الدعاء على التسبيح مجازاً فلنا حينئذ ان نحمله على الاذكار الواقعة في الركوع والسجود ايضاً لذلك .

و (ثانياً) انه من المحتمل حمل الدعاء على الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في التشهد فان المشهور - بل ادعى عليه الاجماع - وجوبها وهي دعاء ، وعلى ذلك بدل بعض الاخبار الصحاح وغيرها كما يأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى . ولو اجيب - بان المراد بالعرض هنا ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز والقنوت قد ثبت بالكتاب دون الصلاة في التشهد - فيرد عليه

قلنا : يشكل ذلك عليكم بعد التوجه بل يحصل الاشكال به ولو يحمل الفرض على الواجب ايضاً ، فان التوجه الذي هو عبارة عن الاقبال على العبادة مستحب اجماعاً ، ولا يخرج من هذا الاشكال إلا بان يحمل الفرض هنا على ما يشمل الواجب والمستحب مجازاً .

وما يقال - من انه يلزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو ممنوع عند الأصوليين - مردود بما حققناه سابقاً وشرنا اليه في غير موضع مما تقدم من وقوع ذلك في الاخبار كثيراً بل صرح بجوازه شيخنا الشهيد في الذكرى ايضاً كما قدمناه في كتاب الطهارة إلا انه ايضاً لا يخلو من اشكال .

واستدل شيخنا المشار اليه آنفاً على الوجوب بالآية اعني قوله عز وجل : « وقوموا

لله قانتين « (١) قال (قدس سره) بعد ذكر الآية : قال في مجمع البيان (٢) قال ابن عباس معناه « داعين » والقنوت هو الدعاء في الصلاة حال القيام وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) انتهى . وفي الكشف فسر به بذكر الله قائماً وأعله أراد به الذكر في الوقت المخصوص لا مطلق الذكر ، وعلى تقديره فهو اشمل اذ المروي عنهما (عليهما السلام) في ما يعم الذكر والدعاء ، وفي بعض الأخبار الصحيحة تفسيره بالدعاء كما اوردناه في رسالتنا المعمولة في المسألة ، ويمكن حمله على ما يشمل الذكر ولو مجازاً . انتهى . ثم قال في تقرير الاستدلال : اذ لا يجوز حمله على الخشوع لانه مجاز اذ القنوت حقيقة شرعية في المصطلح عليه بين الفقهاء كما ذكرناه في رسالتنا القنوتية . واجاب جماعة من اصحابنا عن الاستدلال بالآية باحتمال الاختصاص بالوسطى واحتمال ارادة الطاعة والخشوع واردة الاذكار الواجبة في الصلاة ولا يخفى ما في هذه الاجوبة اما الاول فلا نه مع بعده لا يفسر بالاستدلال لعدم الفائل بالفصل . واما الاخير فلما بيناه فانه حقيقة شرعية في المصطلح المتبادر وظواهر الاخبار . انتهى كلامه زيد مقامه . وفيه نظر (اما اولاً) فلما عرفت من المعاني للقنوت لغة فهو حينئذ من قبيل الالفاظ المتشابهة التي لا يمكن الاستدلال بها إلا مع القرينة المشخصة المراد ليندفع عنه بذلك وصمة الابراد .

قوله - : ان القنوت حقيقة شرعية في المعنى المدعى - فنتا ان استند في ثبوت ذلك الى الرواية التي نقلها عن كتاب مجمع البيان فهي معارضة بما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن الصادق (عليه السلام) (٣) في تفسير الآية المذكورة قال : « قوموا لله قانتين : اقبال الرجل على صلاته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء » .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٩

(٢) ج ١ ص ٢٤٣ طبع صيدا

(٣) ص ٩٩

وروى العياشي عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) « في قول الله وقوموا لله قانتين ؟ قال مطيعين راغبين » .

وروى العياشي أيضاً عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ؟ قال اقبال الرجل على صلاته ومحافظة على وقتها ... » وفي رواية سماعة (٣) « وقوموا لله قانتين ؟ قال هو الدعاء » .

فهذه جملة من الاخبار قد اشتملت على تفسير الآية بخلاف ما ادعاه فكيف يتم ما ادعاه من انه حقيقة شرعية في ما ذكره ؟

ودعواه التبادر ممنوعة اذ شهرة استعمال القنوت الآن بين المشرعة في ما ذكره لا يدل على انه مراده (عز وجل) سيما مع ما عرفت من اختلاف الاخبار في تفسير المعنى المراد من الآية ، ومع تسليم حمل القنوت على الدعاء فالتخصيص ايضاً ممنوع لجواز الحل على الفاتحة فانها مشتملة على الدعاء ايضاً .

و (اما ثانياً) فان ما ذكره في جواب من حمل الآية على الاختصاص بالصلاة الوسطى من قوله : « انه مع بعده لا يضر بالاستدلال » - عجيب من مثله (قدس سره) ونسبة ذلك الى البعد بعيد الصدور منه (قدس سره) لورود صحيحة زرارة بذلك كما تقدمت في صدر مقدمات الكتاب (٤) وهي ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (٥) قال : وقال « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر « وقوموا لله قانتين » قال وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفر ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ... الحديث . وهو - كما ترى - صحيح صريح في ان

(١) و(٢) و(٣) تفسير البرهان ج ١ ص ١٤٢ (٤) ج ٦ ص ٢٠

(٥) الوسائل الباب ٢ من اعداد الفرائض

القنوت المأمور به في الآية إنما وقع في الوسطى وهي الجمعة ، وهذا القائل إنما استند الى هذا النص الصحيح الصريح ، فمقابلته بالاستبعاد اما غفلة او مقابلة للنص بالاجتهاد وهو خروج عن منهج السداد والرشاد .

و (اما ثالثاً) فان قوله : « مع عدم القائل بالفصل » ايضاً لا يخلو من تعجب لما علم منه في جميع مصنفاته انه اذا مر به دعوى الاجماع اطال في نقضه ورده والتشنيع على مدعيه وابطله ومزقه فكيف يمنح اليه هنا ويتمسك به ؟ واسكن ضيق الحناق في المقام اوجب له الوقوع في هذه المشاق .

واما ما نقل عن ظاهر ابن ابي عقيل من القول بالوجوب في الصلاة الجهرية فلعل مستنده الخبر الاول من الأخبار المتقدمة والخبر الثامن والتاسع ، والجميع كما عرفت محمول على مزيد التأكيد في هذه القرائن زيادة على ما يخافت فيه مع احتمال الحل على النقية كما يشير اليه الخبر الثاني ، وفيه ما يشعر بالطمع على الشيعة في زمانه (عليه السلام) والشكاية منهم في انهم يذبحون اسرارهم كما تقدم نظيره في اخبار الاوقات .

وبما حققناه في المقام يظهر لك قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور ، على ان نسبة القول بالوجوب الى الصدوق (قدس سره) مجرد العبارة المتقدمة لا يخلو من اشكال لا يمكن حمله على تأكيد الاستحباب كما حملت عليه الرواية الواردة بذلك ، لان عادة المتقدمين غالباً التعبير بمقتضى الاخبار وان كان المراد منها خلاف ظواهرها فبمعين ما يقال في الأخبار من التأويل يجري في كلامهم ايضاً ، ولهذا ان بعض اصحابنا ذكر ان القائل بالوجوب غير معلوم كما ذكره المحقق الاردبيلي وقبلة المحقق فخر الملة والدين الشيخ احمد ابن متوج البحراني في كتاب آيات الاحكام . والله العالم .

(المسألة الثانية) — المشهور بين الاصحاب ان محله بعد القراءة وقبل الركوع بل ادعى عليه في المنتهى الاجماع حيث قال : ومحل القنوت قبل الركوع وعليه علماءنا . وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان

الأول افضل ، لما رواه الشيخ من اسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده » .

وقال الشيخ في الجواب عن هذا الخبر انه محمول على حال القضاء او التقية على مذهب العامة في الفداة . اقول : والثاني جيد لما ستعرف ان شاء الله تعالى من معارضته بما هو اصح منه سنداً ودلالة .

وبدل على القول المشهور عدة روايات : منها - الخبر الثالث والخبر السادس من الاخبار المتقدمة .

ومنها - صحيحة يعقوب بن يقطين (٢) قال : « سألت عبداً صالحاً (عليه السلام) عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده ؟ فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءة تك » .

وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « ما اعرف فنوتاً إلا قبل الركوع » .

وموثقة سماعة (٤) قال : « سألت عن القنوت في أي صلاة هو ؟ فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة » .

وفي موثقة أبي بصير عنه (عليه السلام) (٥) « كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة » وما استند اليه المحقق من الخبر المذكور ضعيف لا ينهض بمقاومة خبر من هذه الأخبار بل ظاهر قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار « ما اعرف فنوتاً إلا قبل الركوع » مما يؤذن برده . وكذا ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا (عليه السلام) في كتابه الى المؤمنين (٦) قال : « كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة » ويشير الى ذلك الاستثناء في موثقة أبي بصير ايضاً . وبالجملة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٣ من القنوت

(٥) الوسائل الباب ٥ من القنوت

فللعمد هو القول المشهور لما ذكرناه من الأخبار الصحيحة الصريحة الظهور ورد ذلك الخبر الى قائله .

نعم لو نسيه قبل الركوع ثم ذكره بعد الركوع انى به ، والظاهر انه لا خلاف فيه اما الخلاف في كونه اداء وقضاء ، فقال في المنتهى لا خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله واما انه هل هو اداء او قضاء ففيه تردد . ثم قرب كونه قضاء . وقال الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة : ولو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاء بعد الفراغ . ونحوه قال الشيخ في النهاية ايضا .

والذي يدل على استحباب الاتيان به بعد الركوع في صورة النسيان اخبار عديدة : منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم (١) قال : « سألتنا ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ؟ قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت ينساه الرجل ؟ قال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه » وعن عبيد بن زرارة في الموثق (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع ؟ قال يقنت اذا رفع رأسه » .

والذي يدل على ما ذكره الشيخان (قدس سرهما) من الاتيان به بعد الصلاة لو فات محله المذكور ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن ابي بصير (٤) قال : « سمعته يذكر عند ابي عبدالله (عليه السلام) قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس » .

وبدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة (٥) قال : « قلت

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٨ من القنوت

(٤) و (٥) الوسائل الباب ١٦ من القنوت

لابي جعفر (عليه السلام) رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق ؟ فقال يستقبل القبلة ثم ليقله . ثم قال اني لا كره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) او يدعها .

واما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) - « عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر ؟ قال ليس عليه شيء . وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وايقنت ثم يركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء » .

وما رواه ايضا عنه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمداً » .

وما رواه عن محمد بن سهل عن ابيه (٣) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي القنوت في المكتوبة ؟ قال لا يعاد عليه » .

وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) قال : « سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت ؟ قال لا » -

فهي محمولة على نفي الوجوب وعدم بطلان الصلاة بتركه كما يفسح به بعضها . والنهي في الخبر الاخير يحتمل زيادة على ذلك التفتية كما ذكره الشيخ (قدس سره) وروى في الفقيه مرسل (٥) قال : « سأل معاوية بن عمار ابا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع . قال فان نسيت افنت اذا رفعت رأسي ؟ قال لا » .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٥ من القنوت

(٤) الوسائل الباب ١٨ من القنوت

(٥) الوسائل الباب ١٨ من القنوت . ومن الواضح زيادة كلمة « مرسل » هنا فانه يرويها باسناده عن معاوية بن عمار كما صرح به في الوسائل ويظهر من مشيخته .

قال في الفقيه (١) بعد ذكر هذا الخبر : حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع وانما منع الصادق (عليه السلام) من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيها بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها (٢) انتهى .

وانت خير بان الخبر الذي ذكره لم يشتمل إلا على الوتر خاصة فضم الغداة الى ذلك اما سهو من قلعه او قلم الناسخين او سقط من الخبر المذكور او الخبر بذلك وصل اليه ولم يذكره هنا .

هذا .. واما ما ذكره في المنتهى - من التردد في نية القضاء او الاداء - فهو مبني على ما هو المشهور بينهم من نية وجوب الوجه في العبادات وقد تقدم انه لا دليل عليه فلا ضرورة تلجئ الى التشاغل به إلا مجرد تضييع الوقت . والله العالم .

(المسألة الثالثة) - ذكر الشيخ واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج ، وقال ابن ادریس وروى انها افضلها . واعترف جملة من محقق متأخري المتأخرين : منهم - السيد السند في المدارك والفاضل المجلسي في البحار بانهم لم يقفوا في ذلك على خبر يدل عليه . وهو كذلك نعم ورد ذلك في قنوت الجمعة ومفردة الوتر خاصة قال في المدارك : وصورته « لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين » روى ذلك زرارة في الحسن عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) وذكر المفيد (قدس سره) وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد « وسلام على المرسلين » وسئل عنه المصنف في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القرآن ولا ريب في الجواز لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع خروجه منها ليس بمجيد . انتهى .

(١) ج ١ ص ٣١٢ وفي الوسائل الباب ١٨ من القنوت (٢) ارجع الى التعليقة ١ ص ٣٥٧

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من الاحتضار

أقول : وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه في أول باب غسل الميت (١) قال : « قال الصادق (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل على رجل من بني هاشم وهو في التزع فقال له قل : لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . فقالها فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحمد لله الذي استنقذه من النار » ثم قال الصدوق : هذه الكلمات هي كلمات الفرج . وهو كما ترى ظاهر في دخول « وسلام على المرسلين » في كلمات الفرج ، على ان صاحب الكافي نقل الخبر المذكور (٢) عارياً عن الزيادة المذكورة .

وقال ايضاً في كتاب الهداية الذي جمع فيه متون الاخبار في تلقين الميت قال : يلقنه عند موته كلمات الفرج : لا إله إلا الله ... وسأفها كما ذكر في الفقيه . ونحو ذلك ايضاً في كتاب الفقيه الرضوي (٣) حيث قال (عليه السلام) : « ويستحب ان يلقن كلمات الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » .
والاخبار في ضبط كلمات الفرج مختلفة زيادة ونقصاً وتقدماً وتأخيراً كما اوردنا جملة منها في فصل غسل الاموات في احكام التلقين من كتاب الطهارة فليرجع اليها من احب الوقوف عليها وهذا الاختلاف هنا من جملة تلك الاختلافات .
وليس فيه شيء معين ويجوز الدعاء بما سنح للدين والايمان
بالمأثور افضل :

(١) ج ١ ص ٧٧ وفي الوسائل الباب ٣٨ من الاحتضار

(٣) ص ١٧

(٢) ج ١ ص ٢٥ وفي الوسائل الباب ٣٨ من الاحتضار

روى الكليني والشيخ عنه في الصحيح او الحسن عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « يجزئك في القنوت : اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير » .

وروي ايضاً باسنادين مختلفين في الصحيح عن اسماعيل بن الفضل (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت وما يقال فيه ؟ قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئاً موقفاً » .

وروى الصدوق في الصحيح عن الحلبي (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت فيه قول معلوم ؟ فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك » وعن عبد الرحمن بن ابي عبدالله في الصحيح (٤) قال : « القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء » .

وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة بقول في القنوت : لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به ، اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمنا به ، اللهم اجعلنا من اخترته لدينك وخلقته لجنتك ، اللهم لا تنزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب » .

قال في الذكرى : افضل ما يقال فيه كلمات الفرج ، قال ابن ادریس وروی انها افضلہ . وقد ذكرها الاصحاب وفي المبسوط والمصباح هي افضل ، وروی سعد بن ابي خلف عن الصادق (عليه السلام) ثم ساق الرواية كما قدمناه ، ثم قال وعن

(١) و (٥) الوسائل الباب ٧ من القنوت

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٩ من القنوت

(٤) الوسائل الباب ٨ من القنوت

ابي بصير (١) قال : « سأله عن ادنى القنوت قال خمس تسبيحات » وقال ابن ابي عقيل والجمعي والشيخ اقله ثلاث تسبيحات . واختار ابن ابي عقيل الدعاء بما روى عن امير المؤمنين (عليه السلام) في القنوت (٢) : « اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الابدني ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجوهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين » اللهم انا نشكو اليك غيبة امامنا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه إله الحق آمين رب العالمين » قال : وبلغني ان الصادق (عليه السلام) كان يأمر شيعته ان يقتنوا بهذا بعد كلمات الفرج . قال ابن الجنيد وادناه « رب اغفر وارحم ونجاوز عما تعلم » قال والذي استحب فيه ما يكون فيه حمد الله وثناء عليه والصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة (صلوات الله عليهم) وان يتخير لنفسه من الدعاء وللمسلمين ما هو مباح له . انتهى ما ذكره في الذكرى .

وقال شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار بعد نقل ذلك عنه : واقول ليس « آمين » في هذا الدعاء في سائر الروايات كما سيأتي والاحوط تركه لما عرفته . اقول : بل الواجب تركه لما عرفت في فصل وجوب القراءة من بطلان الصلاة بهذا اللفظ .

وفي مستطرفات السرائر نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن هلال (٣) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) ان حالنا قد تغيرت ؟ قال فادع في صلاتك الفريضة . قلت أيجوز في الفريضة فاسمي حاجتي للدين والدنيا ؟ قال نعم فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وعشائهم وفعله علي (عليه السلام) من بعده » .

(١) الوسائل الباب ٩ من القنوت

(٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٣٧٩ عن ابن ابي عقيل

(٣) الوسائل الباب ١٧ من السجود

وروى السكشي في كتاب الرجال عن ابراهيم بن عقبة (١) قال : « كتبت الى العسكري (عليه السلام) جعلت فداك قد عرفت هؤلاء المطورة فاقت عليهم في الصلاة ؟ قال نعم اقت عليهم في الصلاة » .

اقول : المراد بالمطورة الواقفية كما قال شيخنا البهائي في مقدمات كتاب مشرق الشمس من تسمية الواقفة يومئذ بذلك يعني السكالب التي اصابها المطر مبالغة في نجاستهم قال في الذكرى : يجوز الدعاء فيه المؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين لان النبي (صلى الله عليه وآله) دعا في قنوته لقوم باعيانهم وعلى آخرين باعيانهم كما روى (٢) انه قال : « اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان » وقتت امير المؤمنين (عليه السلام) في صلاة الغداة (٣) فدعا على ابي موسى الاشعري وعمر بن العاص ومعاوية وابي الاعور واشباعهم ، قاله ابن ابي عقيل . انتهى .

وروى في البحار (٤) في كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال : « قال الحارث بن المغيرة النصري لابي عبدالله (عليه السلام) ان ابا معقل المزني حدثني عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه صلى بالناس المغرب فقلت في الركعة الثانية ولعن معاوية وعمر بن العاص وابا موسى الاشعري وابا الاعور السلمي ؟ قال (عليه السلام) الشيخ صدق فالعنهم » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٥) قال (عليه السلام) : « وقل في قنوتك بعد فرائعك من القراءة قبل الركوع : اللهم انت الله لا إله إلا انت الحليم الكريم لا إله إلا انت العلي العظيم سبحانه رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما

(٣) المغني ج ٢ ص ١٥٥

(١) الوسائل الباب ١٣ من القنوت

(٢) صحيح البخاري باب « يموي بالتكبير حين يسجد » وفي غزوة الرجيع وارل

(٥) ص ٨

(٤) ج ١٨ الصلاة ص ٣٨٠

كتاب الاكراه

بينهم ورب العرش العظيم يا الله الذي ليس كمثل شيء صل على محمد وآل محمد واغفر لي
ولو الذي لجميع المؤمنين وللمؤمنات انك على ذلك قادر . ثم اركع .

وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار (١) عن رجاء بن ابي الضحاك في
حديث سفر الرضا (عليه السلام) الى خراسان قال فيه « وكن قنوته في جميع صلواته:
رب اغفر وارحم ونجّاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ... الحديث » .

(المسألة الرابعة) — اختلف الاصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد
ابن عبدالله واجازه محمد بن الحسن الصفار واختاره ابن بابويه والشيخ في النهاية
والفاضلان وغيرهم .

لصحيحة علي بن مهزيار (٢) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل
يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء بناجي فيه ؟ قال نعم » .

قال ابن بابويه بعد نقل هذا الخبر : ولولم يرد هذا الخبر لمكنت اجيزه بالخبر
الذي روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال (٣) « كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهى » والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله . ونقل عن الصادق
(عليه السلام) مرسل (٤) « كل ماناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام » .

واقصر في المدارك على نقل القولين المذكورين والرواية وكلام الصدوق ولم يرجح
شيئاً ، ونحوه في الذخيرة وقبلها الشهيد في الذكرى ، ونقل فيه عن الفاضلين انها عللا
جوازه بالفارسية زيادة على الرواية بصدق اسم الدعاء عليه .

اقول : والذي يقرب عندي هو ما ذهب اليه سعد بن عبدالله من المنع والتعريم
وبيان ذلك ان الظاهر عندي من صحيحة علي بن مهزيار التي استندوا اليها ان المراد منها انما
هو التكلم بكل شيء من المطالب الدينية والدينية لا باعتبار اللغات المختلفة ، ولا يخفى

(١) ص ٣١٠ (٢) الوسائل الباب ١٣ من قواطع الصلاة

(٣) و(٤) الوسائل البلب ١٩ من القنوت

ان هذا المعنى ان لم يكن هو الاقرب والاظهر من هذا الخبر فلا اقل ان يكون مساوياً لما ذكره في الاحتمال وبه لا يتم الاستدلال على حال كما لا يخفى على من عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال .

واما ما ذكره الصدوق - من انه بمجرد عدم ورود النهي عن الدعاء بالفارسية يكون ذلك مجزاً للدعاء بها - ففيه ان العبادة توقيفية يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشريعة وعلم منه بقول او فعل او تقرير وشي من الثلاثة لم يعلم منه هنا . ولو تم ما ذكره للزم ايضاً جواز الذكر في الركوع والسجود بالفارسية بناء على الاكتفاء بمطلق الذكر ولا اظن هذا القائل يلتزمه ، وقد صرح شيخنا الشهيد في الذكرى بذلك فقال واما الاذكار الواجبة فلا يجوز مع الاختيار .

واما حديث « كل شي مطابق » (١) فلاخباريون قاطبة وجملة من المجتهدين على تأويله واخراجه عن ظاهره لدلالته على جواز العمل بالبراءة الاصلية في الاحكام الشرعية والثنية فيها مع استماتة الاخبار بالتشريك (٢) : « حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك » ودلالة جملة من الاخبار على رد البراءة الاصلية كما تقدم في مقدمات الكتاب وبسطنا القول عليه زيادة على ذلك في كتابنا الدرر النجفية . والله العالم .

(المسألة الخامسة) - اختلف الاصحاب في القنوت في الجمعة فالمشهور ان فيها قنوتين : احدهما - في الركعة الاولى قبل الركوع ، وثانيهما - في الركعة الثانية بعد الركوع .

قال الصدوق (قدس سره) في المقنع : على الامام قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد الركوع .

(١) الوسائل الباب ١٩ من القنوت

(٢) الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به

وقال في الفقيه (١) : قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) لزراعة بن اعين « إنما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة : منها - صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين . والقراءة فيها بالجهر . والغسل فيها واجب . وعلى الامام فيها قنوتان : قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع . ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع » وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة . والذي استعمله وافق به ومضى عليه مشايخي (رضوان الله عليهم) هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع .

وقال ابن ادريس في السرائر : ومحلة بعد القراءة في الثانية وقبل الركوع وهو قنوت واحد في الصلوات ، وروى ان في الجمعة قنوتين والظاهر الاول لان هذا مروي من طريق الآحاد والقنوت الواحد يجمع على الاستعجاب به .

وقال شيخنا المفيد في المقنعة - على ما نقله عنه غير واحد من الاصحاب ونسبه في المدارك الى جمع من الاصحاب ايضاً - ان في الجمعة قنوتاً واحداً في الركعة الاولى قبل الركوع ، وهو ظاهر ابن الجنيد واختاره العلامة في المختلف وكذا اختاره السيد السند في المدارك ، قال : وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه .

(١) ج ١ ص ٢٩٦ وفي الوسائل في الباب ١ من صلاة الجمعة و٧٣ من القراءة و٩ من الاغسال المسنونة وه من القنوت بالتقطيع ولكن ظاهره في الباب ١ من صلاة الجمعة ان الحديث ينتهي بقوله « على رأس فرسخين » حيث نقل منه هذا المقدار ثم ذكر ان الصدوق رواه في الخصال مثله وزاد « والقراءة فيها بالجهر ... » ونقله في الوافي في باب « وجوب صلاة الجمعة وشرايطها » الى قوله : « على رأس فرسخين » وسيأتي من المصنف « قدس سره » ص ٣٧٧ تقريب ان الباقي من الحديث لا من كلام الصدوق .

وظاهر السيد المرتضى (قدس سره) التردد في المسألة حيث قال في الجمل :
وعلى الامام ان يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه ، وروى ان على الامام
اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين : في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع . ولم
ينص على واحد منهما .

وظاهر كلام ابن ابي عقيل وابي الصلاح ان في الجمعة قنوتين وانها قبل الركوع
في كل من الركعتين ، قال ابن ابي عقيل في باب الجمعة على ما نقله عنه في المختلف :
ويقنت في الركعتين جميعاً . ولم يفصل موضعه . وقال في باب القنوت : وكل القنوت قبل
الركوع بعد الفراغ من القراءة . والذي ينتج من هذين الكلامين مع ضم احدهما الى
الآخر هو ان القنوت في الجمعة في الركعتين معاً وانه بعد القراءة وقبل الركوع . وعلى
هذا النهج كلام ابي الصلاح حيث قال في باب الجمعة : ويقنت في الركعة الاولى والثانية .
وقال في تعداد المسنونات : واما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة وقبل الركوع .
وان خص كلامهما في باب القنوت بقنوت ما عدا الجمعة بقي ما ذكرناه في الجمعة مجملاً فيمكن
حمله على القول المشهور ، ولعله الاقرب لما استعرفه ان شاء الله تعالى من عدم الدليل على القنوت
قبل الركوع في كل من الركعتين .

وقد تلخص مما ذكرناه ان الاقوال في المسألة خمسة : (احدها) القول المشهور
وهو القنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده . و (ثانيها) مذهب الصدوق
في الفقيه وابن ادریس وهو قنوت واحد في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع
و (ثالثها) مذهب الشيخ المفيد وابن الجنيد ومن تبعهما وهو قنوت واحد في الركعة
الاولى قبل الركوع . و (رابعها) مذهب السيد المرتضى (قدس سره) وهو التوقف
ويمكن حمل صدر كلامه على الفتوى بذلك ، ولا ينافيه نسبة القول الثاني الى الرواية بل
ربما يؤكد وبؤيده كما يقع كثيراً في عبارات الاصحاب . و (خامسها) مذهب ابن ابي عقيل
وابي الصلاح بناء على الاحتمال الاول .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الذي وقفت عليه من أخبار المسألة ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: «القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم ... الحديث» .

وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح من معاوية بن عمار (٢) قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قنوت الجمعة إذا كان اماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع» .

وما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة (٣) قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) القنوت يوم الجمعة؟ فقال أنت رسول الله في هذا إذا صليتم في جماعة في الركعة الأولى وإذا صليتم وحداناً في الركعة الثانية» .

وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال: «القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى» .

وعن أبي بصير في الموثق (٥) قال: «القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع» وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٦) قال: «إذا

كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكلوا على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين وبجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع» .

أقول: وهذه الأخبار ظاهرة في ما ذهب إليه الشيخ المفيد (قدس سره) واقتصر في المدارك على الاستدلال منها بصحیحتي معاوية بن عمار وسليمان بن خالد وإيدهما أيضاً بقوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (٧) «ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع» .

(١) الوسائل الباب ٧ من القنوت

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥ من القنوت

(٦) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجمعة (٧) الوسائل الباب ٣ من القنوت

ومنها - ما رواه الشيخ عن أبي بصير في الموثق (١) قال : « سأل عبد الحميد أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى ؟ فقال في الأخيرة . وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا أبا محمد هو في الركعة الأولى والأخيرة . قال قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده ؟ قال كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع » .

وعن سماعة في الموثق (٢) قال : « سألته عن القنوت في الجمعة فقال أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود ... الحديث »

ومنها - ما رواه الصدوق في كتاب العلل والعيون بسنده عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا (عليه السلام) (٣) قال : « فلم جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة ولم يجعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة ؟ قيل لأنه أحب أن يفتتح قيامه لربه تعالى وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرغبة ويختم بمثل ذلك » وما رواه في كتاب الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « إنما فرض الله عز وجل من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٠ وفي الوسائل الباب ٥ من القنوت

(٢) الوسائل الباب ٥ من القنوت (٣) الوسائل الباب ١ من القنوت

(٤) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة

والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ، والقراءة فيها جبار ، والفصل فيها واجب . وعلى الامام فيها قنوتان : قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع .

اقول : هذا الخبر عين الخبر الذي قدمنا نقله عن الفقيه في صدر المسألة . والعجب من جملة من اصحابنا المحققين من متأخري المتأخرين حيث اضطربوا في قول الصدوق ثمة بعد نقل الخبر المذكور : « وتفرد بهذه الرواية حرير عن زرارة » حيث ظنوا ان الخبر الذي نقله عن زرارة قد تم بقوله : « ومن كان على رأس فرسخين » وان ما بعده من احكام الجهر بالقراءة ووجوب الغسل ووجوب القنوتين انما هو من كلام الصدوق خصوصاً ان الصدوق قد زاد فيها « ومن صلاها وحده ... » فانه ليس في رواية الخصال كما عرفت . قال في المدارك : قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد القنوت في الركعتين على هذا الوجه : تفرد بهذه الرواية حرير عن زرارة ... الى آخر عبارته . ثم قال وما ذكره (رحمه الله) من رواية زرارة يصلح مستنداً للقول الاول لو كانت متصلة . والظاهر ان مراده لو كانت متصلة بالامام (عليه السلام) لاحتمال ان يكون ذلك قول زرارة فتكون الرواية مقطوعة موقوفة عليه وهو ناشئ عما قلناه من حملهم تلك الاحكام على الخروج عن الرواية .

هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة ، وجملة منها - كما ترى - دالة على ما ذهب اليه الشيخ المفيد ومن تبعه ، وجملة منها دالة على القول المشهور ، وبذلك يظهر ما في مذهب الصدوق في الفقيه وابن ادریس من الضعف والقصور لانها انما اعتمدت على الروايات المطلقة في القنوت والقول بما ذهب اليه موجب لطرح هذه الاخبار كلام مع ما عرفت من صحتها وكثرتها وفيه من الشناعة ما لا يخفى . واما قول ابن ادریس انها اخبار آحاد فهو مبني على اصله الخارج عن نهج السداد ، فان الطعن في هذه الاخبار مع تكررها في الاصول المستندة وقول جمهور الطائفة المحقة بها موجب للطعن في تلك الاخبار التي اعتمدت

عليها ايضاً اذ الحال في الجميع واحد . وما ادعاه من اجماع الاصحاب على تلك الاخبار انما هو في ما عدا الجمعة واما الجمعة فهي محل النزاع فلا يتم له التعلق بالاجماع .

بقي الكلام في الجمع بين اخبار هذين القولين فاقول - وبالله سبحانه التوفيق الى الهداية الى جادة التحقيق - لا يخفى انه مع القول باخبار القنوت الواحد في الركعة الاولى فانه يلزم طرح الاخبار الاخر مع صراحتها وصحة بعضها كما عرفت وهو مما لا يتجشمه محصل ، واما مع القول باخبار القول المشهور فانه يمكن ان يقال ان غايه ما تدل عليه تلك الاخبار المقابلة هو ثبوت القنوت في الركعة الاولى واما بالنسبة الى الركعة الثانية فلا تعرض لها فيه بنفي ولا اثبات بل هي مطلقة في ذلك فاثباته في الاولى بهذه الاخبار لا ينافي بثبوته في الثانية بدليل آخر ، ونظيره في الاحكام الشرعية مما استفيد فيه الحكم من ضم روايات المسألة بعضها الى بعض غير عزيز .

والى ما ذكرناه اشار المحدث الكاشاني في كتاب المعتمد حيث ان ظاهره فيه اختيار القول المشهور ، قال بعد ان اورد الروايات الدالة على مذهب الشيخ المفيد (قدس سره) : وما استدلوا به على المشهور وان كان من حيث السد قاصراً عن معارضة هذه الاخبار الصحاح الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه الاكثر سيما والسند لا يخلو من اعتبار مع تأييده برواية حريز ، بل لولا قطع هذه الرواية السكفي ، على ان متنها غير قابل للتأويل والمعارض قابل له فان ثبوت القنوت في الركعة الاولى لدليل لا ينافي بثبوته في الثانية ايضاً لدليل آخر وان كان ظاهر الاخبار منافياً لظاهر الاول فان الجمع بين الدليلين مما يمكن اولى من طرح احدهما . انتهى .

واما ما ذكره الصدوق (قدس سره) - من ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية ... الى آخره -

ففيه (اولاً) - زيادة على ما عرفت - انه اذا استند في ذلك الى اطلاق الروايات الواردة في اليومية ففيه انه مخصوص باخبار الجمعة فانها خاصة والخاص مقدم على العام

كما هو القاعدة المتفق عليها بين العلماء الاعلام ، وان استند في ذلك الى اخبار وردت في الجمعة بالخصوص فلم نقف عليها ولم ينقلها ناقل في ما اعلم .

و (ثانياً) انه لو فرض وجود حديث بذلك في خصوص الجمعة ايضاً فان ظاهر صدر رواية ابي بصير المتقدمة (١) رده وانه انما خرج مخرج التقية (٢) لانه لما سأل السائل اولاً عن قنوت الجمعة اجاب بانه في الركعة الثانية فلما راجعه بانه نقل لنا عنك انك قلت في الركعة الاولى فاجاب بانه في الاخيرة ولما رأى الغفلة من الحاضرين اسر الى ابي بصير انه في الاولى والثانية . وظاهر سياق الخبر ان افتاءه (عليه السلام) للسائل اولاً انما كان تقية لاجل الحاضرين ، وحينئذ فلو ورد من خارج ما يدل على ما ادعاه لوجب حمله بحكم هذا الخبر على التقية كما لا يخفى .

ثم ان ظاهر الخبر - كما ترى - ينادي بانه (عليه السلام) افتى بالقنوت في الركعة الاولى كما تضمنته اخبار الشيخ المفيد (قدس سره) مع انه (عليه السلام) لم يكذب الراوي وانما عدل الى التشديد على القنوت في الثانية فلما رأى الفرصة اسر الى ابي بصير بالقنوتين . ومن هذا الخبر يفهم ان تلك الاخبار مخصوصة بهذا الخبر اما على النحو الذي ذكرناه او انها خرجت لمعنى آخر وغرض آخر لا من حيث كونه هو الحكم الشرعي في

(١) ص ٣٧٦

(٢) مقتضى اطلاق ما تقدم عن المحلى في التعليقة ١ ص ٣٥٧ استحبابه في الجمعة في الركعة الثانية كغيرها ، ومقتضى اطلاق ما حكاه عن ابي حنيفة ومالك والشافعي عدم استحبابه فيها اصلاً ، وكذا ما تقدم عن عمدة القاري ، وفي الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٢٨٧ حكى عن الحنابلة استحباب القنوت للسلطان ونائبه في النوازل إلا الجمعة . وفي شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٧٦ ما ملخصه : « مذهب الشافعي ان القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً واما غيرها فله فيه ثلاثة اقوال : الاول ، الصحيح المشهور وهو التفصيل بين نزول النازلة وعدمه ، الثاني ، القنوت في الحالين . الثالث ، عدمه في الحالين . ومعه بعد رفع الرأس من الركعة الاخيرة ، »

المسألة بل لغرض من الاغراض وانما الحكم الشرعي هذا الذي اسره في هذا المقام .
وبالجملة فان هذا الخبر بما اشتمل عليه من هذا التفصيل حاكم على القولين المذكورين
ومسقط لرواياتهما من الدين ، وبذلك يظهر قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور .

وليت شعري كيف خفيت على الصدوق اخبار هذه المسألة على تعددها وكثرتها
ولم تصل اليه ؟ ولعله لهذا لم ينقل شيئاً منها في كتابه ، ويؤيده نسبة رواية القنوتين الى
تفرد حريز بها عن زرارة مع انها كما عرفت موجودة في روايتي ابي بصير وسماعة ،
وفي المثل المشهور الدائر : كم ترك الاول للآخر .

قال المحقق في المعتبر : والذي يظهر ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى جمعة
ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعاً كان او منفرداً ، وبديل على ذلك رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فان القنوت
في الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع » ثم ذكر رواية سماعة المتقدمة ثم
صحيفة معاوية بن عمار ثم رواية عمر بن حنظلة .

والظاهر انه اراد بذلك وجه الجمع بين هذه الاخبار وانه اراد بالامام امام
الاصل (عليه السلام) بمعنى انه اذا صلاها امام الاصل جمعة ففيها قنوتان ، وعلى هذا
حمل رواية ابي بصير وسماعة ، وان صلاها غيره فان كان صلاها جمعة ولم يكن امام
الاصل فقنوت واحد في الركعة الاولى ، وعلى هذا حمل صدر صحيفة معاوية بن عمار
وصدر رواية عمر بن حنظلة ، وان صلاها ظهراً جماعة او منفرداً فقنوت واحد في الركعة
الثانية ، وعلى هذا يدل عجز صحيفة معاوية بن عمار وعجز رواية عمر بن حنظلة . وفيه
من البعد ما لا يخفى فان الامام في هذه الاخبار بل اخبار الجمعة كلاً ما ان يحمل على
امام الاصل كما هو المشهور بينهم او الامام مطلقاً كما هو الحق ، وحمله في خبر على احدهما
وفي آخر على غيره ترجيح من غير مرجح ، على ان التفصيل الذي في رواية ابي بصير

وان لم ينقله لا يطابق ما ذكره كما لا يخفى .

وظاهر العلامة في المنتهى حمل اختلاف الاخبار على الغضيلة والسكال حيث ان المقام مقام الاستحباب ، قال : وهذه الاخبار وان اختلفت في الوجه الاول فلا يضر اختلافها اذ هو في فعل مستحب وذلك يحتمل اخلافه لاختلاف الاوقات والاحوال فتارة يبالغ الأئمة (عليهم السلام) في الامر بالسكال وتارة يقتصر على ما يحصل معه بعض المندوب ولا استبعاد في ذلك . وايداه بالأخبار الدالة على عدم القنوت فيها بالسكالية وهي ما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ؟ فقال لي لا قبل ولا بعد » وموثق داود بن الحصين (٢) قال : « سمعت معمر بن أبي رثاب يسأل ابا عبد الله (عليه السلام) وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت » قال بعد ذكر هذين الخبرين : فهنا قد اقتصر على فعل الصلاة من غير قنوت اشعاراً باستحبابه وانه ليس فيها قنوت واجب وانتهى .

ومرجع كلامه (قدس سره) الى التحخير بين القنوت في الاولى خاصة كما هو مذهب الشيخ المفيد (قدس سره) واتباعه وان كان اقل فضلاً وبين القنوتين كما هو المشهور وهو الافضل وبين عدم القنوت بالسكالية وهو المرتبة الحالية من الغضيلة بالمرّة . وهو محتمل إلا ان ظاهر رواية أبي بصير وما اشتملت عليه من الجواب بنفيه فانه لو كان المقام مقام تحخير لما اضر ب (عليه السلام) عما اُفتي به اولاً من القنوت في الركعة الاولى الذي اُفتي به سابقاً وامر بالقنوتين كما لا يخفى . واما خبر عبد الملك بن عمرو وكذا خبر داود بن الحصين فما حملهما عليه من نفي الوجوب كما هو احدى احتمالي الشيخ (قدس سره) في التهذيب محتمل إلا ان الظاهر هو حملهما على النقية (٣) كما

(١) و (٢) الوسائل الباب ٥ من القنوت

(٣) ارجع الى التعليقة ١ ص ٣٥٧ و ٢ ص ٣٧٩

هو أحد الحليين في التهذيب أيضاً واقتصر عليه في الاستبصار ، على أن نفي الوجوب لا يدل على الترك بالكلية وإنما يدل على الرخصة في ذلك . والله العالم .

(المسألة السادسة) — قد تقدم تصريح الأصحاب بأن أفضل ما يقال في القنوت

كلمات الفرج ، بقي الكلام في جملة من المستحبات فيه أيضاً :

منها - الجهرية في الجهرية والاختفية أماماً كان أو منفرداً وأما المأموم فالأفضل له الاختفات به على المشهور ، وقال المرتضى والجمعني (رضي الله عنهما) أنه تابع للصلاة في الجهر والاختفات . وقال ابن الجنيّد : يستحب أن يجهر به الإمام ليؤمن من خلفه على دعائه . والقولان الأخيران بمحل من الضعف .

فأما ما يدل على القول المشهور فما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة (١) قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام) القنوت كله جهر » ورواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب حريز عن زرارة مثله (٢) .

وبإسناده عن أبي بكر بن أبي عمير (٣) قال : « صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال : اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة أنك على كل شيء قدير » . وأما ما يدل على استحباب الاختفات به للمأموم فما ورد في رواية أبي بصير (٤) من أنه ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول . ومثله رواية حفص بن البختري عن علي (عليه السلام) (٥) .

ونقل عن المرتضى والجمعني الاستدلال على ما نقل عنهما بعموم قوله (عليه السلام) (٦) « صلاة النهار عجماء وصلاة الليل جهر » وفيه أن دليلنا خاص فيجب أن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢١ من القنوت

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٦ من التشهد و٥٢ من الجماعة (٦) مستدرک الوسائل الباب ٢١ من القراءة عن العوالي قال النبي (ص) « صلاة النهار عجماء ، وللتعلية تتم في الاستدراكات

يخصص به الميموم المذكور .

واما ما ذكره ابن الجنيّد فان اراد بقوله : « ليؤمن من خلفه على دعائه » لفظ « آمين » فقد تقدم القول فيه وانه مبطل للصلاة ، وان اراد الدعاء بالاستجابة فلا بأس به إلا انه لا ينافي استحباب ذلك للمنفرد ايضاً .

واما ما رواه الشيخ في الموثق او الضعيف عن علي بن يقطين (١) - قال : « سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر » .

وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل له ان يجهر بالشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر » . وروى الحيري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٣) - فهو محمول على الجواز فلا ينافي ما دل على الاستحباب .

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

ومنها - تطويل القنوت لما رواه الصدوق (٤) قال « قال النبي (صلى الله عليه وآله) اطولكم قنوتاً في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف » . وروى في كتاب نواب الاعمال عن ابي بصير عن ابي عبدالله عن آبائه (عليهم السلام) عن ابي ذر (رضي الله عنه) (٥) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اطولكم قنوتاً ... الحديث » .

وقال الشهيد في الذكرى (٦) ورد منهم (عليهم السلام) « افضل الصلاة ما طال قنوتها » قال (٧) وروى علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق (عليه السلام) قال : « صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقتت في الثانية بقدر

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من القنوت

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢٢ من القنوت

ماقت في الركعة الاولى .

اقول : وقد نقل شيخنا المجلسي في كتاب البحار جملة من قنوتات الأئمة (عليهم السلام) الطويلة وعقد لها بابا على حد فقال (١) : باب آخر في القنوتات الطويلة المروية عن اهل البيت (عليهم السلام) .

وينبغي ان يستثنى من ذلك صلاة الجماعة إلا مع حب المأمومين لذلك لما استفاض في الاخبار من استعجاب الاسراع فيها .

ومنها - التكبير له لما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « التكبير في صلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة : منها - تكبيرة القنوت خمس » ورواه ايضا بطريق آخر (٣) وفسر فيه التكبيرات وعد منها خمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

وما رواه الشيخ عن الصباح المزني (٤) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) : خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واليلة للصلوات : منها - تكبير القنوت » .

ونقل عن الشيخ المفيد (عطاء الله سرقة) نفيه ، قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل هذه الاخبار : هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد (قدس سره) قديماً ثم عتق له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير ، والاول اولى لوجود الروايات بها وما عدا هذا است اعرف به حديثاً اصلاً . انتهى .

اقول : ليت شعري كيف لم يسأله عن ذلك وهو شيخه وكان ذلك في حياتهما (رضوان الله عليهما) ؟ هذا ومن المعلوم ان مثل الشيخ المفيد (قدس سره) في جلالة شأنه وعلو مكانته لا يخرج عن هذه الاخبار من غير دليل فكيف لم يسأله عن ذلك حتى انه يعترض عليه هنا ؟

قال في الذكرى : والمفيد لا يكبر للقنوت ويكبر عنده للقيام من التشهد فالتكبير عنده اربع وتسعون والروايات تخالفه ، مع انه قد روى مشهوراً بعدة طرق : منها - رواية محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (١) في القائم من التشهد يقول : « بحول الله وقوته اقوم واقعد » وفي بعضها (٢) « بحولك وقوتك اقوم واقعد » وفي بعضها (٣) « واركع واسجد » ولم يذكر في شيء منها التكبير . والا قرب سقوطه للقيام وثبوته للقنوت وبه كان يفتي المفيد (قدس سره) وفي آخر عمره رجع عنه الى المذكور اولاً ، قال الشيخ واست اعرف بقوله هذا حديثاً اصلاً . انتهى .

اقول : اما الاعتراض عليه (قدس سره) بقوله بالتكبير للقيام من التشهد فقد تقدم العذر عنه في آخر المقام الثاني من الفصل السادس في السجود (٤) وبينا الدليل فيما ذهب اليه من التكبير المذكور . واما نفيه تكبير القنوت فلم نفث على وجهه . والله العالم ومنها - رفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بباطنهما السماء وظهورهما الارض ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) وقال الشيخ المفيد يرفع يديه حيال صدره . وحكى في الاعتبار قولاً بجعل باطنهما الى الارض . وذكر ابن ادريس انه يفرق الابهام عن الاصابع . قالوا ويستعجب نظره الى بطونهما . وعن الجعفي انه يمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره .

اقول : اما ما ذكروه من رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بباطنهما السماء فلم افف له في الأخبار على دلائل ، والذي وقفت عليه صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في صلاة الوتر وهي ما رواه عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الصحيح (٥) قال : « تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك » وهي مع ورودها في خصوص الوتر قاصرة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٣ من السجود

(٤) ص ٣١٠ و ٣١١ (٥) الوسائل الباب ١٣ و ١٢ من القنوت

عن الدلالة على المدعى .

وروى في الفقيه (١) عن أبي حمزة الثمالي قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول في آخر وتره وهو قائم : رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتما قال ثم يبسط يديه جميعاً قدام وجهه ويقول : وهذه رقبتى خاضعة لك لما اتت . قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول : وها انا ذابن يديك ... الى آخر الدعاء » .

ومفهوم هذا الخبر انه انما يبسط يديه جميعاً قدام وجهه عند قوله « وهذه يداي (٢) » مع ان هذا الدعاء في قنوت الوتر الذي يستحب التطويل فيه بالدعاء ، والادعية المروية فيه والموظفة له طويلة ، وهذا الكلام انما هو في آخره كما صرح به في الخبر ، فدلالة هذا الخبر على ان بسط يده انما هو في هذه الحال مشعر بكونها في وقت القنوت ليست كذلك وهو خلاف كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) في هذا الباب .

وقال في الذكرى : يستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وبظهورهما الارض ، قاله الاصحاب وروى عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٣) « وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بياطنهما السماء » ونحو ذلك ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة . ولم اقف على رواية عن عبدالله بن سنان بهذه الصورة والذي وقفت عليه انما هي الرواية الواردة في الوتر على نحو ما ذكرته .

واما ما ذكره الشيخ المفيد (قدس سره) - من جعل اليدين حيال صدره وكذا ما نقله في المعبر وما ذكره ابن ادريس - فلم اقف بعد التبع على ما يدل عليه .
واما ما ذكره من استحباب النظر اليها فظاهر كلام المحقق في المعبر والشهيد في الذكرى يدل على وجود النص به ، وما ذكره وان لم يرد به نص إلا انه لا بأس به

(٢) الظاهر « وهذه رقبتى »

(١) ج ١ ص ٣١١

(٣) الوسائل الباب ١٢ من القنوت الى قوله « تحت ثوبك » كما ذكره « قدس سره »

لحبس النظر لئلا ينفى اعتقاد استحبابه وتوظيفه .

واما ما نقل عن الجمعي - من مسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره بعد القنوت - فلم انف فيه على خبر بل ظاهر التوقيع المروي عن صاحب الزمان (عليه السلام) خلافه وهو ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الجعفي ونحوه في قرب الاسناد (١) « انه كتب الى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روى ان الله عز وجل اجل من ان يرد يدي عبد صفراً بل يملأهما من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلاة ؟ فاجاب (عليه السلام) رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رجع يديه في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد يده على راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع . والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل » .

مركز تحقيقات كميونر علوم راسدي

قال في المنتهى : هل يستحب ان يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء ؟ قيل نعم ولم يثبت . وقال في الذكرى : ويمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره قاله الجمعي وهو مذهب بعض العامة (٢) . انتهى .

وكيف كان فما اشتمل عليه الخبر من التفصيل وان كان غير مشهور بين الاصحاب إلا ان العمل به متيقن اذ لا معارض له في ذلك فيخص الاستحباب بالنافلة ويكره ذلك في الفريضة . والله العالم .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من القنوت عن الاحتجاج وفي البحار ج ١٨ الصلاة ص ٢٧٧ عن قرب الاسناد (٢) في شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٧٦ « ما ملخصه : يستحب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية ورفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يمسح وانفقوا على كراهة مسح الصدر » .

الفصل الثامن

في ما يعمل في الركعتين الاخيرتين من الرباعية وثلاثة المغرب

اتفق الاصحاب (رضوان الله عليهم) على التخيير في الموضع المشار اليها بين التسبيح وقراءة الفاتحة وانما وقع الخلاف في الافضل من الامرين المذكورين على اقوال: احدها - القول بافضلية التسبيح مطلقاً وهو مذهب ابن ابي عقيل والصدوقين وابن ادريس ، واليه مال جملة من متأخري المتأخرين : منهم - المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي وشيخنا الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني والشيخ محمد بن ماجد من مجتهدى علماء البحرين ، وهو المختار عندي .

وثانيها - القول بافضلية القراءة مطلقاً ، ذهب اليه ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي واختاره الشهيد في اللعة واليه مال السيد السند في المدارك .

وثالثها - القول بالتخيير مطلقاً من غير تفصيل ، وهو مذهب الشيخ في النهاية والجل والمبسوط ونقله شيخنا المجلسي (قدس سره) عنه في اكثر كتبه ، وهو ظاهر العلامة في الارشاد والمختلف والمحقق في المعتبر .

ورابعها - القول بافضلية القراءة للامام والمساواة لغيره من منفرد او مأموم واختاره الشيخ في الاستبصار والعلامة في القواعد وقبله المحقق في الشرائع واختاره ايضاً المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ومتعلقات المختصر ، واليه ذهب الشهيد في البيان واختاره المحقق الاردبيلي (قدس سره) في شرحه على الارشاد .

وخامسها - القول بافضلية القراءة للامام وافضلية التسبيح للمأموم وهو مذهب العلامة في المنتهى .

وسادسها - القول بافضلية القراءة للامام والتسبيح للمنفرد ، اختاره الشهيد في الدروس واستحسنه العلامة في التذكرة على ما نقل عنه .

وسابها - افضلية التسبيح للامام اذا تيقن ان ايس معه مسبوق و افضلية القراءة اذا تيقن دخول مسبوق او جوزه والقراءة للاموم والتخير للمنفرد ، ذهب اليه ابن الجنيدي على ما نقل عنه .

واما الاخبار الواردة في المقام فهي لا تخلو من التناقض وعدم الالتئام ومن ثم اختلفت فيها كلمات علمائنا الاعلام باختلاف الازهان والافهام .

والذي يدل على القول الاول وهو الذي عليه من بينها المعول جملة من الاخبار :
الاول - ما رواه الصدوق (عطر الله مرقده) في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال قال : « لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربعة الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت او غير امام . قال قلت فما اقول فيهما ؟ قال ان كنت اماماً او وحدك فقل « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله » ثلاث مرات تكمله ثم تسبيحات ثم تكبير وتركع . »

الثاني - ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « عشر ركعات : ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شي منهن استقبل الصلاة استقبالا ... وفوض الى محمد (صلى الله عليه وآله) فزاد النبي في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن . »
الثالث - ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال « كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة . »

(١) الوسائل الباب ٥٩ من القراءة (٢) الوسائل الباب ٤٢ من القراءة

(٣) الوسائل الباب ١ من الخلل في الصلاة

الرابع - ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال :
« ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما
ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة ... الى ان قال : فاذا سلم الامام قام فصلى
ركعتين لا يقرأ فيها لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب
وسورة ، وفي الاخيرتين لا يقرأ فيها انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيها
قراءة . وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب
وسورة ثم قعد فنشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيها قراءة » وروى هذه الرواية في
الفقيه عن زرارة مثله (٢) بادنى تفاوت لا يخل بالمقصود .

اقول : لا يخفى ما في دلالة هذه الاخبار الصحاح من الصراحة في افضلية
التسبيح بل تعينه مطلقاً اماماً كان او غيره سيما الصحيحة الاولى . وظاهر هذه الاخبار
بل صريحها انما هو تعين التسبيح دون الافضلية للنهي عن القراءة والنفي لها إلا انها لما
اتفقت كلمة الاصحاب على التخيير بينه وبين القراءة وعرضا بعض الاخبار الآتية
ان شاء الله تعالى فلا مندوحة عن تأويلها بما يرجع الى ذلك بحمل النهي على الكراهة
والنفي على نفي الافضلية الراجع الى اقلية الثواب في القراءة . وكيف كان فهي صريحة
في الرد على ما اشتهر بين اصحابنا من اصاله القراءة في هذا الموضع وان التسبيح انما
هو بدل منها وقائم مقامها ، ويشير الى ذلك ما يأتي (٣) في صحيحة عبيد بن زرارة
ان شاء الله تعالى مما سنشير اليه ثمة .

فان قيل : من الجائز حمل النهي والنفي هنا على النهي عن تحتم القراءة ووجوبها
فمعنى « لا تقرأن » يعني على جهة الحتم والتعيين كما في الاوليين ، وكذلك « ليس
فيهن قراءة » يعني متعومة متعينة .

قلت : فيه (اولاً) ان قوله (عليه السلام) في الصحيحة الثانية والرابعة « انما

هو تسبيح وتكبير ... الى آخره ، الدال على حصر الموظف في ذلك بمنع مما ذكرت .
(ثانياً) - انه لو كان النهي عن القراءة في الصحيحة بقوله « لا تقرأن » ، مؤكداً
بالنون انما توجه الى اعتقاد وجوب القراءة ونحوها دون اصل القراءة لسكان الاظهر في
جواب السائل حين قال « فما اقول ؟ » ان يقال له انك مخير بين القراءة والتسبيح لان
يخص الجواب بالتسبيح المؤذن بتعيينه .

وبالجملة فدلالة هذه الاخبار مع صحة اسانيدھا في المدعى اظهر من ان ينكر إلا ان
اصحابنا في كتبهم المبسوطة لم يملوا بها وان ذكر بعضهم منها خبراً واحداً .

الخامس - ما رواه في الفقيه بسند صحيح الى محمد بن عمران العجلي (١)
« انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين
افضل من القراءة ؟ فذكر (عليه السلام) حديث المعراج وصلاة الملائكة خلف النبي
(صلى الله عليه وآله) الى ان قال : وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين
لان النبي (صلى الله عليه وآله) لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز
وجل فدهش فقال « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر » فلذلك صار
التسبيح افضل من القراءة » .

السادس - ما رواه في كتاب العلل عن محمد بن ابي حمزة (٢) قال « قلت لابي عبدالله
(عليه السلام) لاي شيء صار التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة ؟ قال لانه
لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله تعالى فدهش فقال « سبحان الله والحمد
له ولا إله إلا الله والله اكبر » فلتلك العلة صار التسبيح افضل من القراءة » .

اقول : والتقريب في هذين الخبرين ان قضية التعليل عموم الحكم لجميع المصلين
من امام ومأموم ومنفرد ، اذ الحكم راجع الى الصلاة من حيث هي بمعنى ان التسبيح
فيها يرجح على القراءة بهذا الوجه ولا سيما الامام حيث ان النبي (صلى الله عليه وآله)

يوم سبح كان اماما للملائكة ، وذلك فان هذا الخبر قد تضمن ايضاً السؤال عن علة الجهر قبل ان يسأله عن علة افضلية التسبيح وفي الجواب عن علة الجهر تصریح بانه (صلى الله عليه وآله) كان اماما يصلي بالملائكة فليراجع .

السابع - ما رواه في الفقيه عن الرضا (عليه السلام) (١) ونحوه في كتاب العلل عنه (عليه السلام) (٢) قال : « انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله صلى الله عليه وآله » .

والنقريب فيه ما تقدم من ان قضية التعايل العموم لسكل مصل فكما ان الحكم في الاولين عام بلا خلاف فكذا في الاخيرتين بمقتضى الخبر المذكور لرجوعه الى الصلاة من حيث هي .

الثامن - ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا قلت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيها فقل : الحمد لله وسبحان الله والله اكبر » هكذا نقله في الاستبصار (٤) وفي التهذيب (٥) اسقط منه لفظ « الاخيرتين » والظاهر انه سهو من قلعه .

وقد اجيب عن الاستدلال بهذا الخبر بان قوله « لا تقرأ فيها » نفي لا نهى والجملة حالية من الضمير البارز في قوله « اذا قلت » اي حال كونك غير قارى . والى هذا يشير كلام المحقق في المعتبر حيث قال : وقوله « لا تقرأ » ليس نهياً بل بمعنى « ضمير » كما انه قال « غير قارى » . انتهى . لجواب الشرط حينئذ قوله « فقل ... الى آخره » ولهذا قرنه بالفاء وجرد جملة النفي عنها تنبيهاً على ذلك .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥١ من القراءة

(٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٣٥٢ (٤) ج ١ ص ٣٢٢

(٥) ج ١ ص ١٦٢ ولفظ « الاخيرتين » موجود فيه

واجاب بعض مشايخنا (قدس الله امرارهم) عن هذا الجواب بان قوله : « لا تقرأ فيها » جملة خبرية وقعت صفة للركعتين لانها معرفتان بلام الجنس وهو قريب المسافة من التكرات لعدم التوقيت فيه والتعيين كما في قوله : « واقد امر على اللثيم بسني » قال العلامة الزمخشري في تفسير الفاتحة في قوله تعالى « غير المغضوب عليهم » : (فان قلت) كيف يصح ان يكون « غير » صفة للمعرفة وهو لا يتعرف وان اضيف الى المعارف ؟ (قلت) « الذين انعمت عليهم » لا توقيت فيه فهو كقوله : ولقد امر على اللثيم بسني . انتهى قال : والوجه في حسن هذا الوصف وملاحته في هذا المقام ما اشير اليه في صحيحتي زرارة بل صحاحه من ان الأخيرتين لا قراءة فيها بالاصالة بل الثابت فيها بالاصالة هو التسبيح واما القراءة فهي مرجوحة وان اجزأت لاشتغالها على التحميد والدعاء لا من حيث اختصاصها بالموضع من حيث هي قراءة كما اشير اليه في صحيحة عبيد بن زرارة للروية في التهذيب (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ؟ قال تسبح وتحمدا لله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء » انتهى كلامه (زيد مقامه) وهو جيد نفيس وعليه فيكون جزاء الشرط هو جملة قوله : « فقل » وجملة « لا تقرأ » خبرية وقعت صفة للركعتين . ووصف هاتين الركعتين بعدم القراءة فيها ، وذن مرجوحة القراءة فيها واختار المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى جعل جملة « لا تقرأ » طلبية قال : لبعد ارادة غير النهي منه كما اوله به جماعة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) : منهم — المحقق في المعتبر فقال ان « لا » فيه بمعنى « غير » كما انه قال « غير قارى » مع ان التجوز في قوله « تقرأ » بارادة الارادة للقراءة او الحل على اضرار كلمة « تريد » اقل تكلفاً مما ذكره والكل خلاف الظاهر ... الى ان قال : وربما يستشهد لترجيح خلاف النهي بادخال فاء الجواب على كلمة « قل » ولو اريد النهي لسكان حقها ان تقترب به . ويدفعه بعد النزول لتسليم تعين كونها للجواب تكثير الاشارة في ما سلف من هذا الكتاب

الى قلة ضبط الكتابة للاخبار في خصوص الواو والفاء في الغالب بصحف احدها بالآخر ويكتب الحديث باحدهما في كتاب او في موضع وبالأخر في غيره حتى من المصنف الواحد فلا وثوق بهذه الشهادة في مقام التعارض . انتهى .

ولا يخفى عليك ان ما نقلناه عن شيخنا المتقدم اقرب في الجواب لانطباقه على ما هو المتبادر من سوق الكلام سيما كون الجملة الجزائية هي قوله « فقل » فان ما ذكره (رحمه الله) من الجواب هنا عن ذلك وان احتمل إلا ان فتح هذا الباب يؤدي الى رفع الوثوق بالاخبار والاعتماد عليها فالواجب ان لا يصار اليه إلا مع عدم المندوحة .

التاسع - ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « وان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئاً في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الاخيرتين ، فان الله عز وجل يقول للمؤمنين « واذا قرئ القرآن - يعني في الفريضة خلف الامام - فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » (٢) والاخيرتان تبع للاولتين وهذه الرواية نقلها ابن ادريس (قدس سره) في مستطرفات السرائر (٣) تنمة لصحيحة زرارة الاولى (٤) .

وحاصل معنى هذه الرواية النهي عن القراءة خلف الامام اذا دخل معه في اولتيه والأمر بالانصات لقراءته ، والنهي عن القراءة في اخيرتيه ايضاً من حيث كون الاخيرتين تبعاً للاولتين . وملخصه انه اذا دخل معه في اولتيه فلا يقرأ فيها ولا في الاخيرتين ، والعلة في النهي في الاولتين من حيث قضية الانصات وفي الاخيرتين التبعية .

العاشر - ما رواه الصدوق في كتاب عيون الاخبار بسنده الى ابن ابي الضحاك (٥) « انه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخر او ين يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر » ثلاث مرات ثم يركع » وربما سقط

(١) الوسائل الباب ٣٩ من الجماعة (٢) سورة الاعراف ، الآية ٣ . ٢

(٣) ص ٤٧١ (٤) ص ٣٨٩ (٥) الوسائل الباب ٤٣ من القراءة

من بعض نسخه لفظ « والله اكبر » .

الحادي عشر - ما رواه المحقق في المعبر عن زرارة (١) قال : « سألت ابا عبد الله

(عليه السلام) عن الاخبارتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك » .

الثاني عشر - ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر (عليه

السلام) (٢) قال : « كان امير المؤمنين (عليه السلام) اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلاته

الظهر سرا ويسبح في الاخبارتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء ، وكان يقرأ في

الاولتين من صلاته العصر سرا ويسبح في الاخبارتين على نحو من صلاته العشاء » .

الثالث عشر - ما رواه ايضا في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن

ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع

ركعات وقد صلى الامام ركعتين ؟ قال بفتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في

الركعتين ... الى ان قال : فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم » .

الرابع عشر - ما رواه المحقق في المعبر عن علي (عليه السلام) (٤) انه قال :

« اقرأ في الاولتين وسبح في الاخبارتين » .

الخامس عشر - ما رواه في الكافي ايضا عن زرارة (٥) قال : « قلت لابي جعفر

(عليه السلام) ما يجزى من القول في الركعتين الاخبارتين ؟ قال ان تقول سبعان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع » .

فهذه جملة من الاخبار واضحة الدلالة في ما ادعيناه وجملة منها ظاهرة بل صريحة

(١) في المسألة الثالثة من المسائل الاربع في القراءة وفي البحار عنه ج ١٨ الصلاة ص

٢٥٢ ومستدرک الوسائل الباب ٣٩ من القراءة إلا انه في النسخة المطبوعة منه المؤرخة

١٣١٨ عبيد بن زرارة ، فتتحد مع الرواية المتقدمة ص ٣٩٣ ولكنها فاقدة لذيلها .

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٥١ من القراءة

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة الجمعة (٥) الوسائل الباب ٤٢ من القراءة

في تعين التسبيح مطلقاً وقد نص بعضها على الامام بخصوصه وجملة قد صرحت بالافضلية مطلقاً كما اشرنا اليه آنفاً ، وجملة قد تضمنت الامر بذلك المؤذن لا اقل بالرجحان والافضلية ، وجملة قد تضمنت حكاية صلواتهم (عليهم السلام) ومن الظاهر انهم كانوا أئمة في تلك الصلوات لانهم اشد مواظبة على سنة الجماعة والناس اشد حرصاً ومواظبة على الافداء بهم ولا سيما صلاة الرسول (صلى الله عليه وآله) بالملائكة وصلاة الرضا (عليه السلام) في طريق خراسان . وهذا كله بحمد الله سبحانه ظاهر لا يقبل الانكار وبتين لا يعتريه الاستتار .

السادس عشر - ما رواه الشيخ (قدم مره) بسنده عن سالم ابى خديجة عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر » وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين » .

وهذا الخبر استدل به بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين ، والظاهر ان محل الاستدلال هو قوله « وعلى الامام التسبيح ... الخ » وحينئذ فهو دليل على افضلية التسبيح بالنسبة الى الامام لا مطلقاً كما هو ظاهر المستدل ، ولذلك ان الفاضل الخراساني في الذخيرة جعله من الاخبار الدالة على افضلية التسبيح للامام . واياها كان فالظاهر ان معنى قوله : « فاذا كان في الركعتين الاخيرتين » يعني اذا كان الائتمام في الاخيرتين بان يكون المؤمنون مسبوقين بركعتين ففرض من صلى خلفه القراءة لانها اولتان بالنسبة اليهم ، والواجب عليهم القراءة هنا على الاظهر كما يأتي بيانه في محله . وقوله اخيراً « في الركعتين الاخيرتين » اما ان يتعلق بالظرف اعني قوله « على الامام » ويكون معنى قوله « مثل ما يسبح القوم » اشارة الى ما تقدم في صدر الحديث من

التسبيح وقت قراءة الامام ، وحاصله حينئذ انه على الامام ان يسبح في الاخيرتين مثل تسبيح القوم خلفه في الاولتين ، واما ان يتعاقى بالفعل اعني « بسبح » ويكون المعنى حينئذ : وعلى الامام ان يسبح في تلك الركعتين الاخيرتين اللتين على المأمومين المسبوقين ان يقرأوا فيها مثل تسبيح المأمومين فيهما لو كانوا غير مسبوقين . ولعل المستدل بالرواية على الافضلية مطلقاً ناظر الى هذا المعنى . وكيف كان فالظاهر عدم جواز حمل الركعتين الاخيرتين في قوله : « فاذا كان في الركعتين الاخيرتين » على ان يكونا اخيرتين بالنسبة الى الامام والمأموم لاستلزامه حينئذ اولوية القراءة فيها للمأمومين والتسبيح للامام كما هو ظاهر اللفظ بناء على ذلك ولا قائل به بل لا دليل عليه من خارج . والاعتماد في اثباته على مجرد هذا الاحتمال لا يخلو من الاشكال بل الاختلال ، فانه يلزم من ذلك حصول الحشو في الكلام وهو مما يجب ان يصان عنه كلام الامام (عليه السلام) كما لا يخفى على ذوي الاذهان والافهام .

السابع عشر - ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ ؟ قال اتم الركوع والسجود ؟ قالت نعم . قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها » استدلل به شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين على استحباب التسبيح للمنفرد .

وقال العلامة في المختلف - بعد الاستدلال بالخبر المذكور على عدم تعين القراءة في الاخيرتين لناسبهما في الاولتين رداً على من ذهب الى ذلك - ما صورته : وهذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القراءة فانه دال على اولوية التسبيح ايضاً كما اختاره ابن ابي عقيل .

هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على القول الأول .

واما ما يدل على القول الثاني فرواية محمد بن حكيم (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح ؟ فقال القراءة افضل » .

وانت خير بان هذه الرواية لضعف سندها وانحطاط عددها تقصر عن معارضة ما قدمناه من الاخبار ولا سيما على مذاق اصحاب هذا الاصطلاح ، والظاهر بل المتعين حملها على التقية التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية رأس كل بلية ، وذلك لان تعيين القراءة في الاخيرتين مذهب جمهور الجمهور ، فان المنقول عن الشافعي والأوزاعي واحدا في احدي الروايتين وجوب القراءة في الاخيرتين ، وعن مالك وجوبها في معظم الصلاة ، وعن الحسن في كل ركعة ، وعن ابي حنيفة القول بالتخير مع فضيلة القراءة (٢) فالحمل على التقية ظاهر لا ستر عليه .

واما ما ذكره شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار - حيث نقل عن العلامة في

(١) الوسائل الباب ٥١ من القراءة والرواية عن ابي الحسن ع ،

(٢) في شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ص ١٠٣ د قال الثوري والأوزاعي وابو حنيفة : لا تجب القراءة في الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت . والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السنف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة ... ، وفي بداية المختار ج ١ ص ١١٥ د اوجب بعضهم قراءة الفاتحة في كل ركعة ومنهم من اوجبها في اكثر الصلاة ومنهم من اوجبها في نصف الصلاة ومنهم من اوجبها في ركعة من الصلاة ، وبالأول قال الشافعي وهي اشهر الروايات عن مالك وقد روى عنه انه ان قرأها في ركعتين من الرباعية اجزأته . واما من يرى انه تجزئ في ركعة فمنهم الحسن البصري وكثير من فقهاء البصرة . واما ابو حنيفة فيستحب عنده التسبيح فيهما الركعتين الاخيرتين ، دون القراءة والجمهور يستحبون القراءة فيها كلها ، وفي نيل الاوطار ج ٣ ص ١٧٩ د عن ابي حنيفة في الاخيرتين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت ، وفي بدائع الصنائع ج ١ ص ١١١ مثله .

المنتهى القول بافضلية القراءة للامام والتسبيح للمأموم ، قال وقواه في التذكرة ، ثم قال وهذا القول لا يخلو من قوة اذ به يجمع بين اكثر الاخبار وان كان بعض الاخبار يأبى عنه . وذهب جماعة من محققي المتأخرين الى ترجيح التسبيح مطلقاً وحملوا الاخبار الدالة على افضلية القراءة للامام او مطلقاً على التقية لان الشافعي واحد ، بوجبان القراءة في الاخيرتين ومالكا بوجبا في ثلاث ركعات من الرباعية وابا حنيفة خير بين الحمد والتسبيح وجوز السكوت (١) وبرد عليه ان التخيير مع افضلية القراءة او التفصيل بين الامام والمنفرد مما لم يقل به احد من العامة فلا تقبل الحل على التقية نعم يمكن حمل اخبار التسوية المطلقة على التقية لقول ابي حنيفة بها . انتهى -

ففيه نظر من وجوه (احدها) انه لا يخفى على من لاحظ الاخبار التي قدمناها وتدبر في ما ذيلناها به من التحقيق الرشيق انه لا معدل عن العمل بها والقول بما دلت عليه وهذه الرواية ظاهرة بل صريحة في المخالفة فلم يبق إلا ردها لفصورها عن المعارضة وليس بعد العمل بما دلت عليه هذه الرواية إلا رد تلك الاخبار المستفيضة المتكاثرة الصحيحة الصريحة في ما ادعينا وفيه من الشناعة ما لا يتجشمه محصل ولا يتفوه به قائل ، وحينئذ فيجب رد هذه الرواية الى قائلها كما امروا به (عليهم السلام) .

و (ثانيها) — انه مع تسليم صحة ما ذكره في نقل مذاهب العامة من عدم تصريحهم بالافضلية فانه لا ينافي حمل الرواية المذكورة وامثالها على التقية ، وذلك فانه يمكن حمل اخبار الفاتحة على التقية باعتبار ان المتبادر من اخبار الامر بالفاتحة للامام هو الوجوب كما صرح به الفاضل الاردبيلي (قدم سره) في ما يأتي من نقل كلامه ، ولا ينافيه لفظ الافضلية في رواية محمد بن حكيم المذكورة الدالة على ان القراءة افضل مطلقاً لان الواجب افضل من المندوب البتة إلا فيما استثنى ، وحينئذ فتكون التقية باعتبار مذهب الشافعي واتباعه .

و (ثالثها) - ان مذهب ابي حنيفة هو التخيير مع افضلية القراءة كما نص عليه المحنول المهان فضل الله بن روزبهان الخنجي في كتابه الذي رد فيه على كشف الحق ونهج الصدق حيث قال (١) : ومذهب ابي حنيفة انه يقرأ في الاخيرتين بالقائمة فقط وهذا افضل وان سبغ اوسكت جاز . انتهى . والعجب انه كيف خفي ذلك على شيخنا المشار اليه مع وفور اطلاعه .

وربما يستدل لهذا القول ايضاً بما رواه الطبرسي في الاحتجاج من التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة في اجوبة الحيري (٢) « انه كتب اليه يسأله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيها الروايات فبعض يرى ان قراءة الحمد فيها افضل وبعض يرى ان التسبيح فيها افضل فالفضل لايها لاستعمله ؟ فاجاب (عليه السلام) قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح ، والذي نسخ التسبيح قول العالم (عليه السلام) : كل صلاة لا قراءة فيها خداج إلا للعليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه »

وانت خير بما في هذا الخبر من الاجمال والاشكال الذي لا يهتدى منه الى وجه يبنى عليه في هذا المجال وما هذا شأنه فلا يعترض به ما قدمناه من الأخبار .

واما القول الثالث وهو التخيير مطلقاً من غير تفصيل فلا اعرف عليه دليلاً من الاخبار سوى رواية علي بن حنظلة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيها ؟ قال ان شئت فاقرا قائمة الكتاب وان شئت فاذا كر الله فها سواء . قال قلت فاي ذلك افضل ؟ قال هما والله سواء ان شئت سبغت وان شئت قرأت » وانت خير بما هي عليه من الضعف فلا تصلح لمعارضة خبر واحد من تلك

(١) في التعليق على المسألة الحادية عشرة من الفصل الثاني في الصلاة من المسألة

الثامنة في الفقه

(٢) الوسائل الباب ٥١ من القراءة (٣) الوسائل الباب ٤٢ من القراءة

الاخبار الصحيحة الصريحة في افضلية التسبيح فلم يبق إلا طرحها وارجاعها الى قائلها ، اذ العمل بما دلت عليه مستلزم لطرح تلك الاخبار وهو ما لا يتجشمه من له ادنى روية من ذوي الازهان والافكار ، مع امكان حملها على التقية وان لم يعرف بالقول بالتساوي مطلقاً قائل من العامة اذ التخير مذهب ابي حنيفة واتباعه مع افضلية القراءة كما تقدم (١) وقد قدمنا في مقدمات الكتاب ان الحمل على التقية لا يتوقف على وجود القائل منهم ، وبالجملة فانه لم يبق إلا طرحها او حملها على التقية وإلا فالعمل بها وان ذهب اليه من ذهب غفلة عما قدمناه من الاخبار لا يتفوه به من وقف على ما حققناه ونقلناه من تلك الاخبار الساطعة الانوار والعلية المنار .

واما الاستناد في هذا القول الى صحيحة عبيد بن زرارة فهي بالدلالة على افضلية التسبيح اشبه لما عرفته آنفاً ، فان قضية التعليل فيها قرينة القراءة واصالة التسبيح كما دلت عليه الاخبار المستفيضة المتقدمة .

وربما استدل بعضهم لهذا القول بتعارض الاخبار وتساقطها فلا يتوجه رجحان احد الطرفين على الآخر فبقى التساوي مؤبداً برواية علي بن حنظلة . وهذا القول جهل من صاحبه بما قدمناه من الاخبار اذ الظاهر انها لم تفرع سمعه ولم تمر بنظره وهو كذلك كما سيظهر لك ان شاء الله في البحث مع السيد السند وشيخنا المحقق الاردبيلي فانها من هذا القبيل ، وهذه الاخبار التي قدمناها وجمعناها لم تجتمع في كتاب بل ولا نصفها ولا ربعها كما لا يخفى على من راجع كتبهم في هذا الباب .

واما القول بافضلية القراءة للامام وهو القول الرابع والخامس والسادس وان اختلفوا في ما عداه فهو باعتبار المستند اظهر من سابقه .

وبدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن

ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كنت اماماً فافراً في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فسمعك فعلت اولم تفعل » .

وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين ؟ فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح . . . » .

وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة ؟ فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب » .

اقول : لا يخفى انه مع العمل بهذه الأخبار والقول بما دلت عليه فانه يلزم طرح ما عارضها من الأخبار الدالة على افضلية التسبيح مطلقاً او بالنسبة الى الامام ، وهي الرواية الاولى من الروايات المتقدمة والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والعاشر والثانية عشرة والسادسة عشرة (٤) بالتقرينات المذكورة ذيلها . وفي رده هذه الروايات وطرحها مع صحتها وصراحتها من الشناعة ما لا يخفى ، واما مع العمل بروايات التسبيح فحمل الأخبار المذكورة على التقية ظاهر لا ستر عليه وواضح لا يأتيه الباطل لا من خلفه ولا من بين يديه ، لما عرفت آنفاً (٥) من ان مذهب جمهور الجمهور وجوب القراءة ، وابو حنيفة واتباعه وان خيروا إلا ان القراءة عندهم افضل فحمل هذه الاخبار على التقية اقرب قريب ، وقد استفاضت الاخبار عنهم (عليهم السلام) بعرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافه .

وقد ايد بعض مشايخنا الحل على التقية بما في صحيحة منصور بن حازم من لفظ السعة للمأموم ، فان مفهومه انه لا يسع الامام غير القراءة للتقية واما المأموم فيسعه تركها

(١) الوسائل الباب ٥١ من القراءة (٢) و (٣) الوسائل الباب ٤٢ من القراءة

(٥) ص ٢٩٨

(٤) من ص ٢٨٩ الى ٣٩٦

والعدول الى التسبيح . اقول : وبمضده ان المستفاد من كثير من الاخبار ان اصحابنا كانوا يأمنونهم في الجماعة .

وقد صرح بهذا الحل جملة من اصحابنا المحققين من متأخري المتأخرين : منهم - الفاضل الحراساني في الذخيرة والمحقق الشيخ حسن في المنتقى وغيرها . قالوجه الاظهر في اخبار القراءة مطلقاً هو الحل على التقية سيما للامام اعظم الخطب عليه واقتضاء الاستصلاح التقية بالنسبة اليه فلذا خصه بالقراءة في صحيحتي منصور ومعاوية بن عمار وحثه عليها خوفاً عليه من الشناعة والضرر ، ومتى حملت هذه الأخبار على التقية سلمت اخبار التسبيح وتوجه العمل بها من غير معارض . ولم يقل احد من العلامة بتعين التسبيح او افضليته حتى يمكن حمل اخباره على التقية بل هو عندهم مطروح واما اخبار القراءة فهي كما عرفت موافقة لهم . وقضية القواعد المنصوصة عنهم (عليهم السلام) في عرض الاخبار في مقام الاختلاف هو حمل اخبار القراءة على التقية ، حتى انه قد ورد ما هو ابلغ من ذلك وهو انه اذا لم يكن في البلد من تستفيه في الحكم الشرعي فاستفت قاضي البلد وخذ بخلافه ، رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في عيون الاخبار (١) ولكن اصحابنا سامحهم الله تعالى بغفرانه واسكنهم اعلى جنانه كما نبهناك عليه في غير موضع مما تقدم قد القوا هذه القواعد الواردة عنهم (عليهم السلام) واتخذوها وراء ظهورهم واصطلحوا على قواعد لم يرد بها نص ولا اثر فاتخذوها وجه جمع بين الاخبار .

تتميم في المقام وكلام على كلام بعض الاعلام

قال السيد السند في المدارك - وهو ممن اختار القول بافضلية القراءة مطلقاً او للامام كما سيظهر لك من كلامه - اختلف الاصحاب في ان الافضل للمصلي القراءة او التسبيح ، فقال الشيخ في الاستبصار ان الافضل للامام القراءة وانها متساويان بالنسبة

(١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

الى المنفرد ، وقال في النهاية والبسوط هما سواء للمنفرد والامام ، واطلق ابنا بابويه وابن ابي عقيل افضلية التسبيح ، احتج الشيخ في الاستبصار على افضلية القراءة للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كنت اماماً فافراً في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسمعك فعلت او لم تفعل » ونحوه روى معاوية بن عمار في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فافراً فيهما وان شئت فسمح » وعلى التساوي المنفرد بما رواه عن عبدالله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما ؟ فقال ان شئت فافراً فاتحة الكتاب وان شئت فاذا ذكر الله فها سواء . قال قلت فاي ذلك افضل ؟ فقال هما والله سواء ان شئت سمعت وان شئت قرأت » وهذا الجمع جيد لو كانت الاخبار متكافئة من حيث السند لكن الرواية الاخيرة ضعيفة جداً بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها الحسن بن علي بن فضال وعبدالله بن بكير وهما فطحيان . ولو قيل بافضلية القراءة مطلقاً كما يدل عليه ظاهر صحيحتي منصور بن حازم ومعاوية بن عمار لم يكن بعيداً من الصواب ، ويؤيده رواية حكم بن حكيم (٤) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح ؟ فقال القراءة افضل » ورواية جميل (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل

(١) الوسائل الباب ٥١ من القراءة

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل الباب ٤٢ من القراءة

(٤) الوسائل الباب ٥١ من القراءة ، والراوي هو محمد بن حكيم كما سيأتي منه

فيها اذا صلى وحده بفتح الكتاب ، وصحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) وقال : « يجزئك التسبيح في الاخيرتين . قلت اي شيء تقول انت ؟ قال اقرأ فاتحة الكتاب » ولا ينافي ذلك ما رواه عبدالله الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيها فقل الحمد وسبحان الله والله اكبر » لانا نجيب عنها بالحل على ان « لا » نافية وتكون جملة « لا تقرأ » حالية والمعنى اذا قمت في الركعتين الاخيرتين وانت غير قارى فيها فقل كذا وكذا او يقال انها ناهية والنهي انما توجه الى القراءة مع اعتقاد ان غير القراءة لا يجوز كما ذكره الشيخ في الاستبصار ، وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا تترك لاجلها الاخبار المستفيضة السليمة السند المؤيدة بعمل الأصحاب . انتهى .

اقول فيه نظر من وجوه : (الاول) ان ما نقله عن الشيخ في الاستبصار - من انه احتج على افضلية القراءة للامام بصحيحة منصور بن حازم وعلى التساوي للمنفرد برواية علي بن حنظلة - ليس في محله فان الشيخ بعد ان عنوان الباب بالتحخير بين القراءة والتسبيح اورد من الروايات الدالة على التحخير صحيحة عبيد بن زرارة ورواية علي بن حنظلة الدالتين على التساوي مطلقاً ، ثم اورد في خبر ما يخالفهما في ذلك وهي رواية محمد بن حكيم التي نسبها هو الى حكم بن حكيم الدالة على افضلية القراءة مطلقاً وجمع بينهما بحمل ما دل على افضلية القراءة على ما اذا كان اماماً وحمل تلك الروايتين الدالتين على التساوي على غيره ، ثم اورد صحيحة منصور بن حازم سنداً لهذا الحل بطرفيه من افضلية القراءة للامام والتساوي لغيره ، والرواية كما ترى دالة على ذلك هذا خلاصة كلام الشيخ في الاستبصار وبه يتضح لك ما في نقل السيد السند (قدس سره) من الحل الذي لا ستر عليه ولا غبار .

(الثاني) - ان المفهوم من سياق كلامه ان الشيخ قد استدل على افضلية القراءة للامام بهذه الرواية الدالة على عموم افضلية القراءة مطلقاً بحملها على الامام ،

وعلى التساوي للمنفرد برواية علي بن حنظلة الدالة بعمومها على المساواة مطلقاً بحملها على المنفرد ثم رد (قدم سره) الحل المذكور بعدم تكافؤ الأخبار من حيث السند ثم رجح افضلية القراءة مطلقاً مستنداً الى العموم الذي ادعاء من تلك الصحيحة واردها بصحيفة معاوية بن عمار . وهو لعمرى بعيد الصدور من مثل هذا الفعل المشهور ، فان الصحيحتين المذكورتين تناديان بالتصريح بحكم الامام على حدة من افضلية القراءة له وحكم المنفرد على حدة من التخيير ، فابن اطلاق افضلية القراءة الذي جنح اليه وادعى دلالة تلك الصحيحتين عليه ؟ وما تكلفه بعض في الاعتذار عنه . من انه يمكن تطبيقهما على افضلية القراءة مطلقاً وتكون فائدة التفصيل فيهما بين الامام والمنفرد تأكد الفضل في الامام . فتجعل ظاهر لا يلتفت اليه وتكلف متعسف لا يعول عليه . وحينئذ فرواية علي بن حنظلة متى حملت على المنفرد كانت مؤيدة لما دلت عليه تلك الصحيحتان من حكم المنفرد فيهما لا منافية لهما بناء على ما ادعاء من عموم افضلية القراءة للمنفرد . نعم ذلك مدلول رواية محمد بن حكيم التي نسبها الى حكيم بن حكيم كالأيت في نسخ منه متعددة .

(الثالث) — ان ظاهر قوله : « ولو قيل بافضلية القراءة مطلقاً » انه لا قائل بذلك صريحاً مع انا قد اسلفنا نقله عن الحلبي وتبعه الشهيد في اللعة واعله لندرة القائل وشذوذه خفي عليه حتى انه قال في التهذيب اني لا اعلم قائلًا بهذا المذهب . وهو حق حيث انه انما حدث بعده . ومن خفي عليه القول بذلك ايضاً شيخنا البهائي (قدم سره) حيث انه صرح في كتاب الحبل المتين انه لم يطلع على قائل بافضلية القراءة للمنفرد .

(الرابع) — ان ما استدلل به على ما ادعاء من صحة ابن سنان منظور فيه من حيث السند والمتن :

اما الاول فلما ذكره بعض اصحابنا من احتمال كون ابن سنان هو محمد اخو عبدالله بن سنان الذي هو المذكور مهملًا في كتب الرجال كما ذكره الشيخ في كتاب رجاله من رجال الصادق (عليه السلام) وهو غير محمد بن سنان الزاهري الضعيف فانه

لا يروي عن الصادق (عليه السلام) كما ذكر في كتب الرجال وشهد به التبع في هذا المجال ، وقد وردت رواية محمد بن سنان بقول مطلق عن الصادق (عليه السلام) في باب كراهة اكل الثوم من كتاب علل الشرائع (١) ووقع التصريح به في ثلاثة احاديث من كتاب طب الأئمة (عليهم السلام) اما الحديث الأول منه فصورته عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن اخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) (٢) ومثله الحديث الثاني من الكتاب المذكور (٣) وفي باب مقدار الثواب في كل علة منه ايضاً عن الوشاء عن عبدالله بن سنان قال : سمعت محمد بن سنان يحدث عن الصادق (عليه السلام) (٤) وحينئذ فما اطلقوه من انه متى وردت رواية ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) تغير واسطة تعين الحمل على عبدالله لسكون الزاهري الضعيف لا يروي عنه إلا بالواسطة غير جيد لانه مبني على الحصر في عبدالله ومحمد الزاهري والحال ان محمداً اخا عبدالله ممن يروي عنه (عليه السلام) ايضاً بلا واسطة . والجواب - بان محمداً اخا عبدالله نادر الرواية فلا ينصرف اليه الاطلاق - مدخول بما يتناقل في كلامهم ويدور على رؤوس افلامهم من انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال .

واما الثاني فانه ما ادعاه من الدلالة غير واضح البيان ولا ساطع البرهان لانه (قدس سره) قد اقتطع عجز الرواية واستدل به وهو وان كان يعطي ذلك بظاهره إلا انه بملاحظة ما تقدمه في صدر الرواية للاحتمال فيه مجال واسع ، والرواية بتمامها هي ما رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : ان كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين . وقال يجزئك التسبيح في الاخيرتين . قلت اي شيء تقول

(١) ص ١٧٦ وفي الوسائل الباب ٢٢ من احكام المساجد

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١ من الاحتضار

(٥) الوسائل الباب ٥١ من القراءة

انت ؟ قال اقرأ فاتحة الكتاب ، وكأنه (رحمه الله) بنى في اقتطاعه عجز الرواية واعتماده عليه في الاستدلال على انقطاع عما قبله في المعنى وان له معنى مستقلاً ، وربما كان وجهه عنده ان السائل لما سأل عما يفعله (عليه السلام) اعم من ان يكون اماماً او مأموماً او منفرداً فقال : « اقرأ فاتحة الكتاب » دل ذلك على رجحان القراءة مطلقاً .

قال المحقق المدقق الشيخ حسن في كتاب منتقى الجمان بعد ذكر الرواية ما لفظه : قلت يسبق الى الفهم في بادى الرأي من عجز هذا الخبر انه في معنى الخبرين الذين قبله - و اشار بها الى صحيحتي عبيد بن زرارة ومنصور بن حازم - ثم قال وقد اعتمد ذلك بعض المتأخرين فاقطعوه عن الصدر واورده في حجة ترجيح قراءة الحمد للامام حديثاً مستقلاً ، وبعد التأمل يرى ان ذلك احد الاحتمالات فيه وانه لا وجه لترجيح المصير اليه على غيره ، ثم الحق ان اقتطاع بعض الحديث وافراذه عن سائره بمجرد ظن استقلاله او تخيله كما اتفق لجماعة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) امر بعيد عن الصواب فكم من خطأ قد وقع بسببه في الاستدلال لمن لم تنكشف له بالتدبر حقيقة الحال . انتهى هذا . والظاهر بناء على اتصال عجز الرواية بصدرها كما هو المتبادر الى الفهم ان معنى قوله (عليه السلام) : « يجزئك التسبيح في الاخيرتين » يعني عن القراءة في الاوليين خلف الأمام اذا كنت مأموماً ، وحينئذ فقول السائل « اي شيء تقول انت ؟ » يحتمل ان يكون معناه اي شيء تفتي به انت ونحكم به من الاجتزاء بالتسبيح في الاخيرتين او القراءة فيهما وعلى هذا يكون قوله (عليه السلام) : « اقرأ فاتحة الكتاب » فعل امر ، وان يكون معناه اي شيء تفعل انت في صلاتك مأموماً خلف هؤلاء من القراءة في الاوليين او الترك والاجتزاء بالتسبيح لانهم (عليهم السلام) كانوا يحضرون جماعات هؤلاء وجماعاتهم فاجاب (عليه السلام) بانه يقرأ في الاوليين حيث ان اتمامه بمن لا يصح الاقتداء به . وهذا هو الاظهر في معنى الرواية وهو الذي استظهره المحدث السكاشاني في الوافي بعد ان ذكر الاحتمال الاول ايضاً . ويحتمل ايضاً ان يكون معنى

« اي شيء تقول انت ؟ » اي شيء تفعله انت في الركعتين الاخيرتين اذا كنت مأموماً من الاجتزاء بالتسبيح او القراءة فيها ، وحينئذ ففيه دلالة على تخير المأموم في الركعتين الاخيرتين بين القراءة والتسبيح مع افضلية القراءة . ويحتمل ايضاً ان يراد منه بيان حال المسبوق وانه يحجزه تسبيح الامام في الاخيرتين وان كان المأموم مصلياً للاوليين او الثانية في تلك الحال غير ان الاولى للامام قراءة الحد . وهذان الاحتمالان ذكرهما في المنتقى زيادة على الاحتمال الذي حكاه عن ذلك البعض في ما اسلفنا من نقل عبارته . وكيف كان فهذه الرواية لما فيها من سعة دائرة الاحتمال لا تصلح للاستدلال فانها بتعدد هذه الاحتمالات تكون من قبيل المتشابهات .

(الخامس) — قوله « ولا ينافي ذلك ما رواه عبدالله الحلبي في الصحيح .. الى آخر الكلام » فان فيه من العجب العجيب بما اشتمل عليه من الخل والاضطراب ما لا يخفى على من تأمل بعين الصواب .
(اما اولاً) — فلحصره التناقض في هذه الرواية وانه بالجواب عنها يتم له ما ذكره وهذا مصداق ما اشرنا اليه آنفاً من عدم الوقوف على تلك الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة المتقدمة ، فليت شعري كانوا لم يمر به مدة اشتغاله بالعلوم في تلك الايام حتى يغمض العين عنها ولا يتعرض لشيء منها في المقام .

(واما ثانياً) — فان الظاهر من سياق كلامه — كما عرفت — هو الميل الى افضلية القراءة مطلقاً لقوله « ولو قبل بافضلية القراءة مطلقاً » وقد عرفت مما اسلفناه انه ليس في الأخبار ما يدل على هذا القول إلا رواية محمد بن حكيم الضعيفة السند التي لا تصلح للاستدلال بناء على اصطلاحه ولا تعتمد . واما ما ادعاه من دلالة صحيحتي منصور بن حازم ومعاوية بن عمار فقد عرفت ما فيه .

و (اما ثالثاً) — فان ما ادعاه — من التأييد بعمل الاصحاب مع قوله اولاً « ولو قيل » المشعر بعدم القائل كما عرفت — لا يخلو من التشويش والاضطراب . وبالجمل

فانا لم نقف على قائل بهذا القول الذي اختاره هنا سوى الحلبي والشهيد في اللمعة ولا من الأدلة سوى رواية محمد بن حكيم المذكورة . والله العالم .

وقال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بعد الكلام في كمية التسبيح : واما التفضيل فلا شك في تفضيل القراءة عليه للامام لصحيفة معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن القراءة ... ثم ساق الحديث ، ثم قال : ولرواية جميل .. ثم ذكرها ، ثم قال : ولما ثبت جواز التسبيح للامام ايضاً بالاجماع حمل القراءة له على الافضل فلا ينبغي تركها ، ويحمل ما في هذه المنفرد على الجواز فقط لرواية علي بن حنظلة عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته .. ثم ساق الرواية ثم قال حمله الشيخ وغيره على المنفرد لما مر من ترجيح القراءة للامام ، ولرواية منصور بن حازم الثقة ، ثم اوردها الى آخرها ، ثم قال : ولولا الاجماع على التخيير للامام ايضاً لكان الحل على ظاهرها من وجوب القراءة للامام متعيناً فتحمل على الاستعجاب لذلك ، ويفهم منها التسوية للمنفرد حيث قال بعد الترجيح للامام « وان كنت ... » ومع ذلك لا يبعد اولوية اختيارها للمنفرد ايضاً لفضيلة الفاتحة ووجود « فافراً » ووجود الخلاف في التسبيح بانه مرة او ثلاثاً او غيرها ولبعض ما مر مثل الامر بالقراءة في صحيفة معاوية بن عمار بقوله « فافراً فيهما » ثم الاتيان بـ « ان شئت » فان سوق الكلام يدل على ان التسبيح رخصة ، وما في رواية جميل ، ولرواية محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) ... وساق الرواية كما قدمناه ثم قال ولا يحتاج الى الحل على الامام فقط لاحتمال كونها افضل للامام وكانت للمنفرد ايضاً افضل لكن دونه في الفضل ويكون الامر للامام والتخيير للمنفرد للمبالغة له دونه مع عدم صحة ما يدل على التسوية في رواية علي بن حنظلة مع عمومها المتروك بالدليل واحتمال التأويل . انتهى .

قول : انظر الى هذا الكلام المحتل النظام والمنحل الزمام فانه - كما ترى - ظاهر في انه لم يقف على شيء من اخبار التسبيح التي قدمناها بالكلية ولهذا انما استند في

معارضة اخبار القراءة الى الاجماع على التسبيح وجمع بينهما بالتخير ، والظاهر ان السبب في ذلك ان الدائر في كتبهم في مقام البحث عن الاخيرتين انما هو هذه الاخبار التي نقلها هنا وزاد عليها صاحب المدارك رواية الحلبي التي اجاب عنها واما الاخبار التي قدمناها فهي متفرقة في مواضع لم تجتمع إلا في كلامنا في هذا المجال . واصحاب التصانيف لمزيد الاستعجال في التصنيف يقنعون بما حضر بين ايديهم من كتب من قبلهم ولا يعطون التأمل حقه في استقصاء الأدلة من مظانها وطلبها من اماكنها ومن ثم وقعوا في ما وقعوا فيه ، والواجب في مقام البحث والتحقيق التعرض لنقل جملة أدلة المسألة والكلام فيها وترجيح ما يرجحه والجواب عما عارضه .

وانت خير بان قوله : « ولما ثبت حواز التسبيح للإمام ايضاً بالاجماع ... الى آخره » الدال على انه انما صار الى التسبيح تخيراً بالاجماع فلما قائل ان يعكس عليه هذه الدعوى ويقول انه قد دلت صحاح زرارة على النهي عن القراءة مطلقاً والنهي لها والأمر بالتسبيح خاصة ودل غيرهما من الأخبار المقدمة على التسبيح ايضاً ، وما عارضها من روايات القراءة قد حمل على التقية بمقتضى القاعدة المنصوصة عن اصحاب العصمة (عليهم السلام) في مقام تعارض الأخبار ، فلولا الاجماع على القول بالقراءة في المقام لتعين الاقتصار على التسبيح بمقتضى ذلك إلا ان الاجماع على القراءة اوجب لنا القول بالتخير وحمل ما دل على تعين التسبيح والنهي عن القراءة على الافضلية ، وما ادعيناه في المقام هو الاوفق باخبارهم وقواعدهم (عليهم السلام) .

وبالجملة فان كلامهم (رضوان الله عليهم) في المقام لما كان مبنياً على غير اساس تطرق اليه القدح والالتباس ، وضعف كلامه (قدس سره) اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان لمن انكشف له ما ذكرناه من نقل اخبار المسألة كلاً وما شحناها به من التحقيقات الفائقة والتدقيقات الرائقة . والله العالم .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان تنقيح البحث في المسألة وتحقيق القول فيها كما هو حقه

يتوقف على ذكر مقامات :

(الأول) — في كيفية التسبيح المذكور هنا وقد اختلف الاصحاب في ذلك على أقوال : أحدها — الاجتزاء بأربع تسبيحات : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » مرة واحدة ، ذهب اليه الشيخ المفيد والشيخ في الاستبصار وجمع من المتأخرين : منهم — العلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث قال انه اصح الاقوال ، ويدل عليه من الاخبار المتقدمة الخبر الخامس والسادس والخامس عشر والسادس عشر .

وثانيها — انها تسع تسبيحات : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله » يكررها ثلاث مرات ، ذهب اليه الصدوق ابن بابويه واسنده في المعتمد والتذكرة والذكرى الى حريز بن عبدالله السجستاني من قدماء الاصحاب ، ونقل في المختلف عن علي بن بابويه انه قال : وتسبح في الاخر او ين أئمة ما كنت او غير امام تقول « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله » ثلاثاً . قال فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات ورواه ابنه في من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح . انتهى . وظاهر كلامه في المختلف ان مذهب ابي الصلاح القول بالتسع مع انه في المنتهى نسب اليه القول بثلاث تسبيحات كما نقله عنه في الذخيرة ومثله شيخنا في البحار إلا اني لم اقف عليه في المنتهى كما ذكرناه ولم يذكر لابي الصلاح هنا مذهباً بالكلية وهما اعلم بما نقلناه .

ويدل على هذا القول ما تقدم في الخبر الأول من الاخبار المتقدمة إلا ان هذا الخبر قد نقله ابن ادريس في السرائر عن حريز عن زرارة في موضعين بزيادة في أحدهما على ما قدمنا نقله عن الصدوق (أحدهما) في باب كيفية الصلاة (١) وزاد فيه بعد « لا إله إلا الله » « والله أكبر » وثانيهما في آخر الكتاب في ما استطرفه من كتاب حريز (٢) ولم يذكر فيه التكبير ، قال شيخنا المجلسي (قدس

مره) في البحار بعد نقل ذلك : والنسخ المتعددة التي رأيناها متفقة على ما ذكرناه وبمحتمل ان يكون زرارة رواه على الوجهين ورواها حريز عنه في كتابه لسكنه بعيد جداً ، والظاهر زيادة التكبير من قلعه او من النساخ لان سائر المحدثين رروا هذه الرواية بدون التكبير وزاد في الفقيه وغيره بعد التسبيح « تكملة تسع تسبيحات » ويؤيده انه نسب في المعتبر وفي التذكرة القول بتسع تسبيحات الى حريز وذكرنا هذه الرواية . انتهى . وهو جيد وجيه .
اقول : ويدل عليه ايضاً خبر ابن ابي الضحاك عن الرضا (عليه السلام) على ما سيأتي بيانه (١) ان شاء الله تعالى .

ثم العجب هنا من شيخنا الشهيد الثاني (رفع الله درجته) في المسالك والروض حيث انه في الروض بعد ان اختار القول الاول قال : والثاني احوط والثالث جائز واما الرابع فلا لعدم التكبير . واراد بالثاني القول بالاثني عشر وبالثلث القول بالعشر وبالرابع القول بالتسع . ونحوه في المسالك فمنع العمل به مع ان روايته اصح روايات المسألة ، وما ذكره من القول الثاني والثالث لا دليل عليه كما سيظهر لك

قال شيخنا المجلسي في البحار بعد ان اختار القول بطلاق الذكر : ثم الافضل اختيار التسع لانه اكثر واصح اخباراً وهو مختار قديماً . المحدثين الآتين بالاخبار المطالعين على الاسرار كحريز بن عبدالله والصدوق (قدس الله روحيهما) اقول : وهو مذهب ابيه ايضاً كما قدمنا نقله هنا عن المختلف .

و ثالثاً — انها عشر بزيادة التكبير على التسع المذكورة في القول الثاني وهو مذهب السيد المرتضى والشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادریس و سلال وابن البراج ، ولم نقف على رواية تدل عليه وبذلك اعترف جملة من الاصحاب .

ورابعها — انها اثنا عشر بتكرير التسبيح المذكور في الصورة الاولى ثلاثاً وهو مذهب الشيخ في النهاية والاقتصاد وهو المنقول عن ظاهر ابن ابي عقيل إلا انه

قال - على ما نقله عنه في المختلف - : السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » سبعاً أو خمساً وادناه ثلاثاً في كل ركعة .

وقد اعترضه جمع من الاصحاب بعدم الدليل عليه . وربما استدل عليه بما رواه ابن ادريس في السرائر في باب كيفية الصلاة (١) إلا انك قد عرفت ما فيه .

وربما امكن الاستدلال بما رواه في كتاب العيون عن ابن ابي الضحاك الذي صحب الرضا (عليه السلام) (٢) الى خراسان فقال : « كان يسبح في الاخر اوين يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاث مرات ثم يركع » إلا ان شيخنا المجلسي (قدس سره) نقل الخبر المذكور في كتاب البحار (٣) عارياً من لفظ التكبير ثم قال : بيان - في بعض النسخ زيد في آخرها « والله أكبر » والموجود في النسخ القديمة المصححة كما نقلناه بدون التكبير ، والظاهر ان الزيادة من النسخ تبعاً للمشهور ، انتهى . وعلى هذا فيكون الخبر المذكور دليلاً واضحاً على القول الثاني .

نعم بدل على ذلك ما في كتاب الفقه الرضوي (٤) حيث قال (عليه السلام) : وفي الركعتين الاخر اوين الحمد وحده وإلا فسبح فيها ثلاثاً ثلاثاً تقول « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » تقولها في كل ركعة منها ثلاث مرات .

وخامسها - وهو منقول عن ابن الجنيد انها ثلاث تسبيحات غير مرتبة ، قال - على ما نقله عنه في المختلف - : والذي يقال في مكان القراءة تَحْمِيدٌ وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء .

واستدل له بالخبر الثامن (٥) من الاخبار المتقدمة وصحيحة عبيد بن زرارة (٦) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فأنح الكُتاب فانها تحميد ودعاء » وهذه الرواية

(١) ارجع الى التعليقة ١ ص ٤١٢ (٢) و(٦) الوسائل الباب ٤٢ من القراءة

(٣) ج ١٨ الصلاة ص ٣٥٢ (٤) ص ٧ (٥) ص ٢٩٢

اسندها المحقق في المعتبر الى زرارة ولم يذكر فيها « وان شئت ... » والظاهر كونها رواية اخرى غير رواية عبيد بن زرارة (١) .

وسادسها — القول بالتخير بين العصور الواردة في الاخبار ، واليه ذهب السيد الجليل جمال الدين ابو الفضائل احمد بن طاووس صاحب البشري والمحقق في المعتبر وان جعل القول الاول اولى .

قال في المعتبر بعد نقل القول الاول والاستدلال عليه بصحیحة زرارة وهو الخبر الخامس عشر (٢) ثم القول بالتسع ونقل عليه صحیحة زرارة المتقدمة في الخبر الاول (٣) ثم القول بالاثني عشر ولم ينقل له دليلاً ثم ذكر صحیحة عبيد بن زرارة إلا انه اسندها الى زرارة على الوجه الذي قدمناه ثم صحیحة الحلبي التي قدمناها دليلاً لابن الجنيد وهي الخبر الثامن (٤) ثم قال : اختلفت الرواية ابهما افضل ؟ ففي رواية (٥) « هما سواء » وفي اخرى (٦) التسبيح وفي رواية (٧) « انه ان كنت اماماً فالقراءة افضل وان كنت وحداً فيسمعك فعلت او لم تفعل » والوجه عتدي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بالازم . انتهى .

وظاهر هذا الكلام انه جمع بالتخير بين روايات القراءة وروايات التسبيح من غير تفصيل وكذلك بين اخبار صور التسبيح والمنقول عنه في المدارك ذلك بالنسبة الى صور التسبيح ، ورواياته وكلامه كما ترى عام له والاختلاف في ترجيح القراءة على التسبيح وبالعكس والتفصيل فانه اختار التخير مطلقاً وكلامه به الصق واليه اقرب .

والى هذا القول مال جملة من متأخري المتأخرين : منهم - السيد السند في المدارك والمحقق الشيخ حسن في المنتقى والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني في

(١) ارجع الى التعليقة ١ ص ٣٩٥ (٢) ص ٣٩٥ (٣) ص ٣٨٩

(٤) ص ٣٩٢ (٥) علي بن حنظلة ص ٤٠٠

(٦) من ص ٣٨٩ الى ٣٩٥ (٧) منصور بن حازم ٤٠١

المفاتيح وهو قوى وان كان الاول اولى .

ومما يؤيده اختلاف الاخبار في كيفية ذلك مع جودة اسانيد اكثرها وعدم مجال الحل فيها على غير التخيير مضافا الى ما دل على اتساع الامر في ذلك من الاخبار مثل قوله في صحيحة زرارة المتقدمة (١) « انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء » وفي صحيحته الاخرى (٢) « تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء » وفي صحيحة عبيد بن زرارة (٣) « وان شئت فأنم الكتاب فانها تحميد ودعاء » .

ومن ذلك يظهر قوة القول الثالث فانه لا اشكال فيه إلا من حيث زيادة التكبير في آخره وإلا فما تضمنه من التسبيحات التسع قد عرفت دليله وبكفي في ثبوت التكبير فيه اطلاق الصحيحتين المذكورتين . وينقل عن بعض المتأخرين التوقف في ذلك بناء على عدم الوقوف في ذلك على نص بالخصوص والظاهر ضعفه لما قلناه .

وربما دل اطلاق هذه الصحاح المشار اليها على عدم اعتبار ترتيب معين وبذلك صرح المحقق في المعتبر ومال اليه بعض المتأخرين ، إلا انه يمكن خدشه بان اطلاقها يجب تقييده بالاخبار الدالة على الترتيب مضافا الى وجوب تحصيل يقين البراءة من التكليف الثابت بيقين . وبما ذكرناه صرح في الذكرى فقال هل يجب الترتيب فيه كما صورته في صحيحة زرارة ؟ الظاهر ذلك اخذا بالمتيقن ونفاه في المعتبر للاصل .

هذا ، ويفهم من كلام البعض اتحاد القولين الأخيرين حيث انه استدلال ابن الجنيد بصحيتي زرارة المشار اليهما وصحيحة عبيد بن زرارة . والظاهر تغايرهما حيث ان صريح عبارة ابن الجنيد التخصيص بالتحميد والتسبيح والتكبير فهو كسائر الافعال المتقدمة في التخصيص باذكار مخصوصة وأما يخالفها في عدم وجوب الترتيب ، وصريح المنقول عن صاحب البشري وكذا كلام المحقق في المعتبر جواز العمل بكل ما روى في المسألة ، وأما الاستدلال لابن الجنيد بتلك الصحاح المشار اليها فغير مطابق لصريح

عبارته حيث ان صحيحتي زرارة عاريتان عن لفظ التعميد الموجود في عبارة ابن الجنيد مع زيادة التهليل والدعاء فيها وصحيحة عبيد غير متضمنة للتكثير مع زيادة الاستغفار فيها . وبالجملة فالتغاير امر ظاهر كما لا يخفى على كل ناظر فضلا عن الخير الماهر .

بقي هنا شي يجب التنبيه عليه وهو ان ظاهر رواية علي بن حنظلة ربما دلت على اجزاء مطلق الذكر حيث قال فيها (١) « ان شئت فافرقاً فأنحة الكتاب وان شئت فاذكر الله تعالى » وقد صرح باستفادته منها جمع من افاضل المتأخرين اسكنهم رددوها بضعف السند فلا تنهض حجة باثباته فلم يقل به احد منهم لذلك . وظاهر شيخنا المجلسي (قدس سره) وقوله الفاضل الخراساني في الذخيرة الميل الى ذلك لظاهر الخبر المذكور إلا ان ظاهر الفاضل المشار اليه التوقف بعد ذلك كما سيأتي في كلامه ، واما شيخنا المشار اليه فظاهره الجزم بذلك حيث قال : والذي يظهر لي من مجموع الاخبار الاكتفاء بمطلق الذكر ثم الافضل اختيار التسع .. الى آخر ما قدمنا نقله عنه .

اقول : لا يخفى على من لاحظ اخبار المسألة - وقد قدمناها جميعاً - انه ليس فيها ما ربما يؤهم ذلك إلا رواية علي بن حنظلة المذكورة وهي مع غض النظر عن المناقشة في سندها فلا تبلغ قوة في معارضة الاخبار الصحاح الصراح الدالة على خصوص التسبيح مع انها قابلة للتأويل والحل على تلك الاخبار بحمل الذكر فيها على التسبيح المذكور في تلك الاخبار ، وبؤيده ما في آخر الرواية المذكورة حيث قال الراوي في تمام الرواية بعد ان اجابه (عليه السلام) بما ذكرناه « قلت فاي ذلك افضل (٢) ؟ قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت » فانه صريح في ان التخيير انما هو بين القراءة والتسبيح وهو مؤيد لحل الذكر في الجواب الاول على التسبيح ، وبعضد ذلك ان يقين البراءة انما يحصل بالتسبيح الذي استفاضت به الاخبار .

وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة : وهل يجزئ مطلق الذكر ؟ يحتمل ذلك لا مطلق

رواية علي بن حنظلة مع كون اسنادها معتبراً الى ابن بكير اذ ليس فيه من يتوقف في شأنه إلا الحسن بن علي بن فضال وهو يمكن من الجلالة وكذا ابن بكير ، والواسطة بينه وبين الامام (عليه السلام) وان كان مجهولاً إلا ان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر جهالة حال الوساطة ، وفي التعليل المذكور في خبر عبيد بن زرارة نوع اشعار بجواز الاكتفاء بمطلق التعميد والدعاء وان لم يكن دالاً عليه بناء على ان عدم مدخلة خصوص المادة في العلية ليس بذلك الواضح ، والاشعار المذكور مضافاً الى رجحان دعوى عدم القائل بالفصل يؤيد جواز الاكتفاء بمطلق الذكر ويحتمل العدم لنوع تأمل في اسناد الخبر وعدم صراحته في المدعى ومخالفة ظاهره من التسوية لما سنحقيقه من تفضيل التسبيح وعدم قائل بهذه التوسعة صريحاً ، مع ان التكليف اليقيني يقتضي البراءة اليقينية . انتهى . والمعتمد هو ما ذكره اخيراً لما حققناه اولاً .
واما ما ذكره من الوجوه اولاً فهي وجوه مدققة علية ليس في التعرض لبيان ضعفها كثير فائدة بعد ما عرفت . والله العالم . كاتبة علوم إسلامي

(المقام الثاني) — المشهور بين الاصحاب بقاء التخير لناسي القراءة في الاولين ، وقال الشيخ في المبسوط ان نسي القراءة في الاولتين لم يبطل تخبره والادلى القراءة لثلاث تخلو الصلاة منها وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الاولتين وذكر في الاخيرتين سبح فيهما ولم يقرأ شيئاً لان القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين .

قال في الذكري : وقد روى انه اذا نسي في الاولتين القراءة تعين في الاخيرتين ولم نظفر بحديث صريح في ذلك لكن روى محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) في ناسي القائحة لا صلاة له (١) .

ونقل عن الشيخ في الخلاف تعين قراءة الحمد في الاخيرتين على ناسي القراءة في الاولين

نقل ذلك عنه السيد السند في المدارك والمحدث الكشاف في المفاتيح والمجلسي في البحار والذي نقل عنه الشهيد في الذكرى انه قال : ان نسي القراءة في الاولتين قرأ في الاخيرتين . وهو اعم من ذلك .

وكتاب الخلاف لا يحضرنى الآن لكن بعض الاصحاب قد نقل عبارته بما هذا لفظه : تجب القراءة في الركعتين الاولتين وفي الاخيرتين والثالثة يتخير بين القراءة والتسبيح ولا بد من واحد منها فان نسي القراءة في الاولتين قرأ في الاخيرتين ، وروى (١) ان التخيير قائم . وقال الشافعي تجب قراءة الحمد في كل ركعة وقال مالك تجب القراءة في معظم الصلاة وقال داود واهل الظاهر انما تجب في ركعة واحدة (٢) دليلنا اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى « فاقراءوا ما تيسر منه » (٣) وهذا قد قرأ وتكراره يحتاج الى دليل . وقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٤) « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » يدل على ذلك ايضاً لانه لم يذكر التكرار . وروى علي بن حنظلة عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « سألت عن الركعتين في الحديث » كما تقدم (٥) ثم قال ومن قال لا يبطل التخيير مع النسيان استدلل بما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه

(١) في صحيحة معاوية بن عمار الآتية

(٢) في المفتي ج ١ ص ٤٨٥ « يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي ، وعن احمد انها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة ونحوه عن النخعي والثوري وابي حنيفة ، وعن الحسن انه ان قرأ في ركعة واحدة اجزاه وعن مالك ان قرأ في ثلاث اجزاه لانها معظم الصلاة ، وارجع ايضاً الى التعليقة ٢ ص ٣٩٨

(٣) سورة المزمل ، الآية ٢٠

(٤) في صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٥ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة والبخاري باب وجوب القراءة للامام والمأموم عن عبادة بن الصامت عن النبي « ص ، لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ،

(٥) ص ٤٠٠

السلام) (١) قال : « قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ ؟ قال انم الركوع والسجود ؟ قلت نعم . قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها » وانما قلنا الأحوط القراءة في هذه الحال لما رواه الحسين بن حماد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى ؟ قال اقرأ في الثانية . قلت اسهو في الثانية ؟ قال اقرأ في الثالثة . قلت اسهو في صلاتي كلها ؟ قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك » . انتهى والظاهر من هذا الكلام ان حكمه اولا بالقراءة في الاخيرتين وان كان محتملا الموجب إلا ان آخر كلامه يكشف عن كون ذلك على سبيل الاولوية والاحتياط لا على جهة التعمين كما نقله في المدارك وتبعه من تبعه عليه على عاداتهم غالباً من حسن الظن به في ما ينقله ، ويؤيد ما قلناه ما ذكره في الذكرى حيث قال بعد ذكر رواية الحسين بن حماد المذكورة : وقال في الخلاف ان نسي القراءة في الاولتين قرأ في الاخيرتين واحتج بهذه الرواية واورد رواية معاوية بن عمار الآتية دليلاً على بقاء التخيير ثم جعل القراءة احوط . انتهى وبذلك يتبين لك ما في نقل اولئك الفضلاء من القصور .

واجاب في المختلف عن رواية الحسين بان الأمر بالقراءة لا ينافي التخيير فان الواجب التحير مأمور به . ونحوه الشهيد في الذكرى ايضاً . وفيه ان ظاهر الأمر الايجاب عيناً والتخيير يحتاج الى دليل من خارج ليخرج عن ظاهر الامر . والتحقيق في المقام ان ما استدلوا به على التخيير في الصورة المذكورة من صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فالظاهر انه لا دلالة فيها على ما ادعوه لأن الظاهر من هذه الرواية وروايات اخر في معناها ايضاً ان المراد بجعل آخر الصلاة اولها انما هو بقراءة الحمد والسورة في الاخيرتين كما سيأتي في مسألة المسبوق في باب صلاة الجماعة .

ومن اخبارها مرسله احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : قال لي : اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا قانته مع الامام ركعتان ؟ قلت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة . فقال هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها . فقلت فكيف يصنع ؟ فقال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

وبذلك يظهر ان المراد من رواية معاوية بن عمار المذكورة انما هو المنع من قراءة الحمد والسورة التي يترتب عليها قلب الصلاة لا قراءة الحمد وحدها التي هي احد الفردين المحيرين وانها تتعين هنا من حيث النسيان اولا . وبذلك يظهر ان ما ذكره في المختلف وتبعه عليه بعض من تأخر عنه من ان هذه الرواية كمالا دلالة لها على وجوب القراءة فهي تدل على افضلية التسبيح محل نظر .

وبدل على وجوب القراءة في الصورة المذكورة - زيادة على رواية الحسين بن حماد المتقدمة بالتقريب الذي ذكرناه في بيان الاستدلال بها وجواب ما اعترضوا به على دلالتها - صحيحة زرارة المروية في الفقيه عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين ؟ فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي قانته في الاولتين في الاخيرتين ولا شيء عليه .

والظاهر ان هذه الرواية هي التي تقدمت الاشارة اليها في كلام الشهيد (قدس سره) في الذكرى من قوله : وقد روى انه اذا نسي في الاولتين القراءة تعين في الاخيرتين ، وذكر انه لم يظفر بحديث صريح في ذلك فانه ربما نقل له ذلك مجحولا ولكنه لم يقف على الخبر . والظاهر انه هذا الخبر فانه - كما ترى - صحيح صريح في الاثبات بالقراءة في الاخيرتين .

وبعض المتأخرين نقل هذه الرواية عارية عن لفظ « في الاخيرتين » في آخر الخبر واجاب عنه بجواز ان يكون المراد انه يقضي القراءة بعد الفراغ من الصلاة اذ

ليس فيها تعيين زمان القضاء . وهو مسلم بالنسبة الى ما نقله من الرواية العارية عن اللفظ المشار اليه واما على ما نقلناه من وجوده كما هو المنقول في كتب الاخبار فلا وجه لكلامه ومن ذلك يظهر لك ان القول بوجوب القراءة في الصورة المذكورة ليس بعيد لظاهر الخبرين المذكورين . وتأويلهما وان امكن إلا انه فرع ووجود المعارض . والمعارضة بعموم الاخبار الدالة على التخيير وشمولها للناسي وغيره معارضة بما دل على عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة من قوله (صلى الله عليه وآله) (١) « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ونحوه ، فان اجابوا - بانه محمول على العام دمجاً بينه وبين ما دل على صحة صلاة ناسي الفاتحة في جميع الصلاة - اجبنا عن الاول بانه محمول على غير الناسي جمعاً ومرجعاً الى تخصيص عموم اخبار التخيير بهذين الخبرين والعمل بالخاص مقدم كما هو القاعدة المسلطة عندهم . وكيف كان فادلوبة القراءة واستحبابها كما ذكره الشيخ مما لا يرتاب فيه وانما الكلام في الوجوب وقد عرفت ان ظاهر الخبرين ذلك إلا اني لم اقف على قائل به . والله هو العالم .

مركز تحقيق كتب توير علوم اسلامی

(المقام الثالث) — المفهوم من كلام جملة من الاصحاب ان التخيير المجمع عليه في الاخيرتين بين الحمد والتسبيح انما هو في ما عدا اخبرني المأموم في الرباعية واخبرته في الثلاثية ، وذلك فانهم قد اختلفوا هنا في ما يجب على المأموم وجعلوا هذا الخلاف شعبة من الخلاف في اولتي المأموم بالنسبة الى جواز القراءة له وعدمه .

واختلفوا في الاخيرتين هنا على اقوال نقلها شيخنا الشهيد الثاني في الروض ولا بأس في التعرض لها وبيان ما هو الحق المستفاد من اخبار اهل الذكر (عليهم السلام) فيها : الاول - وجوب القراءة مخيراً بينها وبين التسبيح كما لو كان منفرداً جهرية كانت الصلاة او اخفائية ، قال وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة . اقول وهو صريح عبارات اكثرهم وكذا صريح كلام المرتضى (رضي الله عنه) قال : لا يقرأ المأموم خلف

الموثوق به في الاولتين في جميع الصلوات ... الى ان قال : واما الاخيرتان فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح وروى انه ليس عليه ذلك (١) .

(الثاني) — استحباب قراءة الحمد وحدها في الجهرية والاختفية ونقله في الروض عن الشيخ بقول مطلق ولم يسنده الى كتاب والذي في النهاية وكذا في المبسوط لا دلالة فيه على ذلك لانه لم يذكر حكم الاخيرتين في كلامه فيجوز رجوعه الى ما قدمه في صدر كلامه من الاولتين ، قال في النهاية : اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأ خلفه سواء كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل تسبح مع نفسك وتحمد الله ، وان كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءه الامام قرأت لنفسك ، وان سمعت مثل الههمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ، وبستحب لك ان تقرأ الحمد وحدها في ما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأها فليس عليك شيء . انتهى . ونحوه في المبسوط ، وهو ظاهر كما ترى فيما قلناه اذ لا اشارة فيه الى الاخيرتين بوجه بل جميع ما ذكره من الاحكام بمقتضى سياق الكلام انما يرجع الى الاولتين .

(الثالث) — التخيير في الجهرية بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا ، قال في الروض وهو ظاهر جماعة : منهم — العلامة في المختلف — افول قال العلامة في المختلف — بعد نقل الاقوال في مسألة القراءة خلف الامام وشطر من اخبار المسألة — ما هذا لفظه : والاقرّب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع ولا هممة لا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاختفية . وانت خبير بان ظاهر كلامه هو الوجوب لا الاستحباب وذلك في الاختفية لا الجهرية كما نقل عنه فالنقل لا يخلو من الخلل في الموضوعين المذكورين ، وبالجملة

فكلام العلامة هنا يرجع الى القول الاول إلا انه خص ذلك بالصلاة الاخفائية وظاهر قول الثلاثة المتقدمين العموم .

(الرابع) — سقوط القراءة والتسبيح ولم ينقل هذا القول في الروض مع انه صريح ابن ادربس (قدس سره) حيث قال : اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروى (١) انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفائية وهي اظهر الروايات والذي تقتضيه اصول المذهب لان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف بين اصحابنا ، وروى (٢) انه لا قراءة على المأموم في الاولتين في جميع الصلوات الجهرية والاخفائية إلا ان تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه ، وروى (٣) انه ينصت في ما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئاً ويلزمه القراءة في ما خافت ، وروى (٤) انه بالخيار (٤) في ما خافت فيه الامام ، فاما الركعتان الاخيرتان فقد روى (٥) انه لا قراءة على المأموم فيها ولا تسبيح ، وروى (٦) انه يقرأ فيها او يسبح . والاول اظهر لما قدمناه . انتهى .

(الخامس) — التخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت وافضلية الاول ثم الثاني ، وهو قول ابن حمزة في الوسيلة كما نقله عنه في الذكرى . وهذا القول لم ينقله في الروض ايضاً ، قال في الكتاب المذكور : واذا اقتدى بالامام لم يقرأ في الاولتين فان جهر الامام وسمع انصت وان خفي عليه قرأ وان سمع مثل المهمة فهو مخير وان خافت الامام سبح في نفسه ، وفي الاخيرتين ان قرأ كان افضل وان لم يقرأ جاز وان سبح كان افضل من السكوت .

(السادس) — استحباب التسبيح في نفسه وحده الله او قراءة الحمد مطلقاً ، نقله في الروض عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد . وعندي ان عبارة ليست

(١) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣٢ من الجماعة

(٢) السرائر ص ٦١

صريحة في ان ذلك في الاخيرتين بل ظاهرها كونه في الاوليين ، حيث قال : ولا يقرأ المأموم في صلاة جهر بل يصغي لها فان لم يسمع وسمع كالمهمة اجزأه وجزا ان يقرأ ، وان كان في صلاة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله ، وندب الى قراءة الحمد في ما لا يجهر فيه . ولا تعرض فيها - كما ترى - للاخيرتين بل ظاهرها انه في الاوليين من الصلاة الاخفائية يستحب له التسبيح والحمد لله ، ثم روى استحباب قراءة الحمد في الحال المذكورة (السابع) - ما اختاره الفاضل الخراساني في الذخيرة من تحريم القراءة في اخيرتي الاخفائية حيث قال - بعد نقل جملة من عبارات الاصحاب في المقام وشطر من اخبار مسألة القراءة خلف الامام - ما لفظه : اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي يترجح عندي بالنظر الى هذه الاخبار تحريم القراءة في الاخفائية مطلقاً سواء كانت في الاوليين ام في الاخيرتين . انتهى .

اقول : الظاهر ان منشأ اختلاف هذه الاقوال في المقام هو اختلاف الاخبار عنهم (عليهم السلام) في القراءة خلف الامام واختلاف الاذهان في ذلك والافهام من المنع فيها عن القراءة مطلقاً او في الاوليين خاصة او التفصيل بين الجهرية والاخفائية . وانت خبير بان ما قدمناه من الاخبار المستفيضة على افضلية التسبيح في الاخيرتين شاملة بعمومها او اطلاقها للمأموم والاخبار الدالة على التخيير والتساري او افضلية القراءة كذلك شاملة لاخيرتي المأموم ايضاً ، ويدل على خصوص المأموم وان الافضل له التسبيح الخبر الرابع وهو صحيح زرارة مكرراً ذلك فيه والخبر التاسع والخبر الثالث عشر والسادس عشر (١) بالتقريب المذكور في ذيله . وليس في اخبار القراءة خلف الامام التي فرعوا عليها هذا الاختلاف ما يدل على خصوص الاخيرتين بل دلالتها على ذلك ان كان انما هو بالاطلاق ، وحينئذ فقد تعارض الاطلاقان فلا بد من تقييد احدهما بالآخر ، والظاهر ان الاخبار الاولى اظهر في العموم والشمول لوضوح الدلالة فيها بالتقريبات التي وشحنها به كما

قدمناه سيما مع تأيدها بالاخبار التي اشرنا اليها مصرحة بالمأموم بخصوصه دون هذه الاخبار، فان من المحتمل فيها قريباً - بل هو الظاهر - اختصاص المنع من القراءة بحال المتابعة في الاولين للامام وهو الموضع الذي تتعين فيه القراءة حتماً وبه انقسمت الصلاة الى جهرية واخفائية دون الاخبارتين بحيث لم تتعين فيهما القراءة بل كانت مرجوحة كما اوضحناه من اولوية التسبيح . وايضاً فلو اختار الامام القراءة كانت قراءته اخفائية كما هو المجمع عليه بينهم فكيف يترتب عليه حكم كلي بالنسبة الى المأموم من تحريم القراءة وعدمه او التفصيل بالسمع وعدمه والانتظام باعتبار ذلك الى الجهرية والاخفائية ؟ فانا وان سلطنا جريان هذه الشقوق فيما اذا اختار الامام القراءة المرجوحة باعتبار انه لا منافاة بين وجوب الاخفات والسمع والانتظام كما قيل الا انه لا يتم في ما اذا اختار التسبيح فكيف يصح الحكم بتحريم القراءة على المأموم مطلقاً ؟ مع عدم جريان الدليل على تقدير تسليمه الا في مادة اختيار الامام القراءة .

والظاهر ان منشأ الشبهة في هذا الاختلاف هو ما اتفقت عليه كلماتهم من اصابة القراءة في الاخبارتين وان التسبيح انما يؤتى « عوضاً عنها ولذا ترى اكثر عباراتهم بالتسبيح بلفظ البدلية عن القراءة فيقولون « ويجزى » بدلاً عن القراءة التسبيح » ولا سيما بالنسبة الى الامام عندهم فان القراءة في حقه آكد . وقد عرفت ان الظاهر من الاخبار خلافه للنهي عن القراءة في تلك الاخبار الصراح الصراح والنفي لها ودلالة صحيحة عبيد بن زرارة (١) على فرعية القراءة كما تقدمت الاشارة اليه . ومنه يظهر ان الاظهر هنا هو التخيير مع افضلية التسبيح كغيره حسبما حققناه سابقاً .

ومن الاخبار التي اعتمدها هنا في ما ذهبوا اليه وبنوا عليها صحيحة عبدالرحمان ابن الحجاج (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه ؟ فقال اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما

الصلاة التي يجهر فيها فأما امر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فانصت وان لم تسمع فاقراء . فان قضية الجعل الى الامام في الصلاة الاخفائية بمعنى الاعتماد على قراءته والاكتفاء بها فلا يجوز للمأموم القراءة لذلك لا يتم كلياً إلا في الاوليين لوجوب القراءة عليه فيها حتماً واما الاخيرتان فحيث كان مخبراً فيها سيما مع افضلية التسبيح له كما اخترناه فكيف يتم الجعل اليه والاعتماد عليه في سقوط القراءة عن المأموم وتحريمها عليه ؟ والحال انه ليس القراءة عليه واجبة بل الافضل له التسبيح كما هو المفروض ، وقضية الانصات في الجهرية اظهر فان تحريم القراءة من حيث وجوب الانصات لا يجري إلا في الاوليين فان القراءة في الاخيرتين على تقدير اختيارها اخفائية اجماعاً ، وجملة الروايات الواردة في هذا المجال كلها على هذا المنوال وان تفاوتت في وضوح الدلالة على ذلك .

واما ما دل على المنع من القراءة خلف الامام بعمومه واطلاقه كقوله (عليه السلام) (١) « من قرأ خلف امام ياتم به فقات بعث على غير الفطرة » ونحوه فهو غير معمول عليه عندهم على عمومه كما نبهوا عليه وشذ عن ذلك من قال به على عمومه .

هذا ، وما نقل من الرواية في كلام جملة منهم بعدم القراءة والتسبيح كما اختاره ابن ادريس لم اقف عليها في شيء من كتب الأخبار التي تحضرني الآن إلا انه قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين (٢) « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الركعتين اللتين يصمت فيها الامام أيقراً فيها بالحمد وهو امام يقتدى به ؟ قال ان قرأت فلا بأس ، وان سكت فلا بأس » ومن المحتمل ان تكون هذه الرواية هي المشار اليها في كلامهم فان ظاهرها التخيير بين القراءة والسكوت إلا ان القول بذلك قول ابي حنيفة كما تقدم ذكره (٣) فيجب حمل الرواية على النقية لذلك ولمعارضتها بالأخبار المستفيضة الدال اكثرها على التسبيح وجملة منها على القراءة او الافضلية في احدهما او

(١) و (٢) الوسائل الباب ٣١ من الجماعة

(٣) ارجع الى التعليقة ٢ ص ٣٩٨

التخيير . وبه يظهر ان ما ذهب اليه ابن ادريس من اختيار السكوت غير جيد .
(المقام الرابع) — لو قلنا بالتخيير بين الصور المتقدمة كما هو احد الاقوال في المسألة — واختار المكلف الاثنيان بما زاد على الرابع التسبيحات كما هو القول الاول من الأقوال المتقدمة او الثلاث كما هو مذهب ابن الجنيد — فهل يوصف الزائد هنا بالوجوب او الاستحباب؟ قولان ظاهر العلامة في كتبه الفقهية — وبه صرح في كتبه الاصولية — الثاني محتجاً عليه بجواز تركه ولا شيء من الواجب يجوز تركه .

واعترضه شيخنا الشهيد الثاني في الروض بان قوله : « لا شيء من الواجب يجوز تركه » ان اريد تركه مطلقاً يعني ولو الى بدل فنهى واضح لانتقاضه بالواجبات الكلية كالتخييرية واخوتها ، وان اريد به لا الى بدل فسلم لكن المتروك له هنا بدل وهو الفرد الناقص بمعنى ان مقولية الواجب على الفرد الزائد والناقص كقولية الكلّي على افراده المختلفة قوة وضعفاً ، وحصول البراءة بالفرد الناقص لا من حيث هو جزء الزائد بل من حيث انه الفرد الناقص ، وقد وقع مثله في تخيير المسافر بين القصر والاعتمام . وهذا هو التحقيق في المقام . انتهى

والمشهور الاول وهو الذي جزم به في الروض ونسبه في الروضة الى ظاهر النص والفتوى والظاهر انه الأقوى ، وعلى تقديره ففي المقام سوالات :
احدها — انه لقائل ان يقول ان اللازم مما ذكر امكان كون الزائد واجباً لكن اذا تحققت البراءة في ضمن الفرد الناقص لم يبق دليل على وجوب الزائد فنحن لا نستبعده لكن تنفيه حتى يقوم عليه الدليل .

هكذا قرره في الروض ثم اجاب عنه بان الروايات الدالة على القدر الزائد الواقعة بصيغة الامر — كقوله (عليه السلام) في صحيحة حريز عن زرارة (١) « فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله (ثلاث مرات) » وكون ذلك واقعاً بياناً للواجب — تدل على

وصف الزائد بالوجوب ولما لم يتم وجوبه عيناً للرواية الدالة على الاحتزاء بالاقل لزم القول بوجوبه تخييراً من جهة تأدي الواجب به وحصول الامتثال .

هكذا حقق (قدس سره) الجواب والظاهر ان مراده يرجع الى منع تحقق البراءة في ضمن الفرد الناقص بقول مطلق بل انما يتم ذلك فيما لو قصد الامتثال بالناقص لسكونه فرداً ناقصاً من افراد الواجب الكلبي بان قصده اولا او عدل اليه عند تمامه ، اما اذا قصد الامتثال بالسكامل وابقاع الناقص ضروري من حيث انه جرؤه فتحقق البراءة بالفرد الناقص والحال هذه ممنوع ، كما انه لو قصد المكلف في مقام التخير بين الفصر والاتمام الامتثال بالاربع فانه لا يبرأ بما لو سلم ساهياً على الركعتين او احدث او فعل منافياً على القول باستحباب التسليم او وجوبه خارجاً ، وحينئذ فدلالة الرواية على وصف الزائد بالوجوب من حيث انه جزء الواجب وهو مجموع التسيبحات التسع مثلاً لا من حيث الزيادة واطلاق الزائد عليه مجازاً بالنظر الى اختيار الفرد الناقص . هكذا ينبغي ان يحقق كلامه والا فلو سلم للسائل تحقيق البراءة في ضمن الفرد الناقص مطلقاً وانه يخرج به من العهدة وجعل مطرح الكلام في الزائد خاصة لم يتم الجواب بالتزام خطابه بالزيادة على وجه الایجاب اذ بعد الخروج عن عهدة الخطاب كيف يبقى الایجاب ؟

واورد بعضهم السؤال بما صورته : لغائل ان يقول لا ريب ان المكلف اذا اتى بالتسيبة الواحدة منها برئت ذمته بذلك ولا مجال لقصده بالثانية والثالثة الوجوب اذ لا يعقل بعد ذلك في المأني به وصف الوجوب .

ثم اجاب عنه بما افظه : ولك ان تقول لا ريب ان المأمور به هنا هو الامر الكلبي الذي هو الموصوف بالوجوب ووجوده في الخارج انما هو في ضمن جزئياته وتحقق الكلبي في ضمن جزئياته لا يلزم ان يكون على وجه واحد بل قد يتفاوت ذلك بالقوة والضعف فعلى هذا نقول كون التسيبة الواحدة فرداً للكلبي مبرئاً للذمة لا يمنع منه انضمام ما به يتحقق الفرد السكامل ويكون ذلك طريق البراءة . انتهى .

وانت خير بما فيه مما اشرنا اليه آنفاً فانه متى سلم كون التسبيحة الواحدة التي انى بها احد افراد الكلبي وان الذمة قد برئت بالاثنيان بها فبعد براءة الذمة من ذلك الواجب الكلبي بالاثنيان باحد افراده كما هو المفروض كيف بعقل عود الوجوب واشتغال الذمة حتى يكون انضمام ما به بتحقيق الفرد الكامل طريق البراءة ؟

والتحقيق في ذلك هو ما اشرنا اليه من التفصيل ودوران ذلك مدار قصد المكلف فانه متى قصد المكلف الصورة الناقصة من اول الأمر او عدل اليها قبل تجاوزها فلا ريب في صحة ما انى به ، وعلى هذا فالزيادة لا توصف بوجوب - لحصول البراءة بما انى به وسقوط التكليف ، ولعدم تعلق النية بهذه الزيادة والعبادات تابعة للأفصود والنيات - ولا باستحباب لعدم الدليل عليه . نعم نفس الصورة الكاملة هي الموصوفة بالوجوب لأنها احد افراد الكلبي التخييري وبالاستحباب لانها الفرد الكامل منه لا هذه الزيادة كما توهموه ، ومتى قصد المكلف الصورة الزائدة فالواجب هو مجموع تلك الصورة ، وما انى به من الصورة الناقصة ضمن هذه الصورة الكاملة لا يكون مبرئاً للذمة ما لم يتعلق به قصد من اول الأمر او عدول اليه ، ولو حصل براءة الذمة بها بمجرد الاثنيان بها كما يوهمه ظاهر كلامهم للزم مثله في من قصد في مواضع التخيير اربعاً ثم سلم ساهياً على الركعتين فانه يجزئى بهما وتصح صلاته وان لم يقصد هاهنا مع انه ليس كذلك . وبالجملة فان كلامهم هنا غير منقح وقد تقدم لنا تحقيق في ذلك في كتاب الطهارة في مسألة المسح من باب الوضوء .

الثاني - انهم صرحوا بوصف الزائد بالاستحباب مع حكمهم بوجوبه تخييراً والوجوب والاستحباب حكمان متقابلان .

واجاب عن ذلك جمع من الاصحاب : منهم - شيخنا الشهيد الثاني بحمل الاستحباب على العيني ، قال بعد ان جزم بالوجوب التخييري ما لفظه : ويبقى اطلاق الاستحباب على الفرد الزائد محمولا على استحبابه عينا بمعنى كونه افضل الفردين الواجبين

وذلك لا ينافي وجوبه تخييراً من جهة تأدي الواجب به وحصول الامتثال . انتهى .
اقول : وبذلك يظهر الجواب عما اورده السيد السند صاحب المدارك في المقام
من انه ان اريد بالاستعجاب المعنى العرفي وهو رجحان الفعل مع جواز تركه لا الى بدل
لم يمكن تعلقه بشي من افراد الواجب التخييري ، وان اريد به كون احد الفردين
الواجبين اكثر ثواباً من الآخر فلا امتناع فيه إلا انه خروج عن المعنى المصطلح . انتهى
وحاصل الجواب حينئذ التزام الشق الثاني من التردد ولا محذور فيه بعد ظهور المراد
فقد صرح به جملة من اجلاء الاصحاب .

وربما اجيب عن ذلك ايضاً بالتزام الشق الاول ، وجواز ترك المندوب لا الى
بدل من جهة ندبه لا ينافي عدم جواز تركه من جهة اخرى وهي جهة وجوبه التخييري
باعتبار كونه احد افراد الواجب ، وغايته بما يلزم اتصافه بالوجوب والاستعجاب
باعتبارين ولا امتناع فيه وانما يمتنع اتصافه بهما من جهة واحدة وهو غير لازم هنا .
واجيب عنه ايضاً بناء على ذلك بان الاستعجاب متعلق بالفرد الكامل من
افراد التخيير ويجوز تركه لا الى بدل اذ لا يقوم مقامه في الكمال غيره ، والبدل الحاصل
من فعل الواجب انما هو بدل لهذا الفرد من حيث الوجوب لا من حيث الاستعجاب .
وانت خير بان هذا الجواب راجع في المعنى الى ما قبله كما لا يخفى .

ثم انه لا يخفى ان ظاهر كلامهم كون محل البحث ومطرح النزاع هو الزائد بعد
التيان بالصورة النافقة وقد اشرنا في جواب السؤال الاول الى عدم صحته بل ينبغي ان
يجعل مطرح البحث هو مجموع التسبيحات الزائدة وهي الاثنا عشرة او التسع ايها اتى
بها فانه الموصوف بالوجوب التخييري والاستعجاب الذاتي ، وانصافها بالأول لكونها
احد افراد الواجب التخييري وبالتالي لكونها الفرد الكامل ، وكلام الاصحاب لا يخلو
من الاجمال بل الاختلال وان احببت تحقيق الحال زيادة على ما ذكرناه في هذا المجال
فارجع الى ما حققناه في باب الوضوء في مسألة المسح على الرأس فاننا قد استوفينا ثمة

الكلام بما لا يحوم حوله نقض ولا ابرام . والله الهادي لمن يشاء .

الثالث - لو شرع في الزائد على الأقل فهل يجب عليه المضي فيه ويجب ابقائه على الوجه المأمور به في الواجب من الطمأنينة وغيرها من الهيئات الواجبة ام يجوز تركه وتغييره عن الهيئة الواجبة ؟ يحتمل الأول لما تقدم من كونه موصوفاً بالوجوب ولا ينافيه تركه بالكلية كما مر فيكون المكلف مخيراً ابتداء بين الشروع فيه فيوقعه على وجهه وبين تركه ، ويحتمل الثاني لان جواز تركه اصلاً قد يقتضي جواز تبغيضه وتغييره عن وصفه مع كونه ذكر الله تعالى بطريق اولى فيبقى حاله مراعى منظوراً اليه في آخره ، فان طابق وصف الواجب كان واجباً وترتب عليه ثواب الواجب وحكمه وإلا فلا ، ولا قاطع باحد الأمرين فليلاحظ ذلك . هكذا قرره في الروض سؤالاً وجواباً . وقال بعض مشايخنا المتأخرين بعد نقل ما يخص ذلك عنه ما لفظه : اقول لا يبعد ان يقال ان قصد الامتثال بالأقل فالق الثاني لان الزائد حينئذ ليس بواجب فلا محذور في تركه وتغييره بل هو من قبيل الاذكان المأذون فيها في الصلاة عموماً ، وان قصد الامتثال بالفرد الزائد فالق الأول لعدم تحقق الخروج عن عهدة الخطاب بالناقص كما حررناه في ما سبق . انتهى .

اقول : وهذا الكلام ناظر الى ما اشرنا اليه في جواب السؤال الأول واسكنه لا يخلو من نظر ، وذلك لان ما ذكره (قدس سره) اولا بناء على قصد الامتثال بالأقل من انه لا محذور في ترك الزائد ولا تغييره متجه لو كان قصد المكلف من الايمان بالزائد مجرد الذكر فانه لا محذور في تركه ولا تغييره عن وصفه اما لو قصد به التسبيح الموظف في المقام كما يعطيه مراعاة حاله في آخره على ما ذكره في الروض ولم يأت به على الوجه المأمور به مع انه قصد اولا الامتثال بالأقل ففيه اشكال ، لانه مع قصد الامتثال بالأقل كما لا يكون الزائد واجباً لحصول البراءة بالأقل كذلك لا يكون مستحباً لعدم الدليل عليه . والركون في امثال هذه المقامات الى قضية الذكر لا يسد باب الايراد فان المكلف

لو فعل بعض الاذكار في الصلاة في مقام لم يعينه الشارع فيه معتقداً تعيينه واستحبابه هناك كان تشرعاً محرماً بالية .

وما ذكره ثانياً - من انه ان قصد الامثال بالفرد الزائد فالحق الاول لعدم تحقق الخروج عن عهدة الخطاب بالناقص - متجه في مقام الزيادة على الناقص كما هو فرض المسألة ، لاستلزامه مع القطع قبلها عدم الاتيان بما قصده من الفرد الزائد فلا بد ان يوقعه على وجهه او يتركه حذراً من تغيير الهيئة الواجبة ، اما لو قطع على الناقص بعد قصد الفرد الزائد قاصداً العدول اليه فلم لا يجوز ذلك وما المانع منه ؟ وقد صرح المحقق في المعبر في مسألة القصر والاتمام بانه يجوز لمن نوى الاتمام الاقتصار على الركعتين ولم ينو القصر الاتمام ايضاً ، واستحسنه في المدارك فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلك ؟

وبالجملة فانه قد تلخص مما ذكرنا ان الاظهر في المقام ان يقال انه متى قصد احد الافراد الزائدة وتجاوز الفرد الناقص فالظاهر وجوب الاتمام لما ذكرنا ، ومتى قصد الفرد الناقص وزاد عليه قاصداً العدول الى احد الافراد الزائدة وجب ذلك ايضاً ، لان الظاهر انه لا فرق بين قصده اولا والعدول اليه ثانياً كما صرحوا به في صورة التخيير بين القصر والاتمام ، وان قصد بالزائد مجرد الذكر قاوياً بالصحة ، واما انه يقصد به التسبيح الموظف ويقطع بعد تجاوز المرتبة الاولى وقبل بلوغ احدى المراتب الزائدة ففيه اشكال لما ذكرنا .

تنبيه

لا يخفى ان ما ذكر من الخلاف في المقام وما وقع فيه من النقض والابرار جار ايضاً بالنسبة الى القدر الزائد على المسمى في مسح الرأس كما تقدم البحث فيه في كتاب الطهارة ، وكذا في تكرير التسبيح في الركوع والسجود زيادة على القدر المجزئ وما يتأدى به اقل الواجب .

ونقل بعض مشايخنا المحققين المتأخرين عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه اختار هنا وجوب الزائد مع انه اختار في المسح الزائد على المسمى الاستحباب التفاتاً الى جواز تركه . قال وهو عجيب .

ونقل عنه ذلك في الروض تفصيلاً واستحسنه ، قال واستقرب شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب الزائد عن اقل الواجب محتجاً بجواز تركه ، قال هذا اذا وقع دفعه واحدة ولو وقع تدريجاً فالزائد مستحب قطعاً . وهذا التفصيل حسن لانه مع التدرج يتأدى الوجوب بمسح جزء فيحتاج ايجاب الباقي الى دليل والاصل يقتضي عدم الوجوب بخلاف ما لو مسحه دفعة واحدة اذ لم يتحقق فعل الواجب إلا بالجميع . انتهى .

وقيل عليه ان ذلك مناف لما صرح به (قدس سره) في هذا المقام من وجوب الزائد من التسبيحات كما نص عليه في الروض ونسبه في الروضة الى ظاهر النص والفتوى اذ التدرج هنا ضروري فينبغي القطع باستحباب الثانية والثالثة من التسبيحات .

ونقل عن شيخنا البهائي (قدس سره) انه فرق بين المسح والتسبيح بانه يجوز في التسبيح قصد استحباب الزائد على الواحدة بخلاف المسح فانه يجب قصد وجوب الزائد مطلقاً حذراً من لزوم تكرار المسح . وهو تحكم وتعليله عليل .

والذي يظهر لي ان ما ذكره الشهيدان (رفع الله مقامهما) من التفصيل المذكور صحيح لا غبار عليه ، والايراد عليها بمسألة التسبيح لا يصح اليه ولا يلتفت اليه لظهور الفرق بين المقامين ، لا كما نقل عن شيخنا البهائي بل من حيث ان وجه التخيير بالنسبة الى المسح غيره بالنسبة الى التسبيح ، فان القول بالتخيير في التسبيح انما ادى اليه ضرورة الجمع بين الاخبار المختلفة في بيان كيفيته كما اشار اليه كلام الروض في ما تقدم في جواب السؤال الاول ، والقول به في المسح انما نشأ من اطلاق الامر الصادق بمجرد المسمى ولو بجزء من اصبع وبالمسح بمجموع الثلاث الاصابع وما بينهما من الافراد ، وافراد الكلي في الاول هي مجموع كل واحدة من الصور التي وردت بها النصوص وفي

الثاني هو كل مسحة او قعها المكلف دفعة اعم من ان تكون يسيرة او مستوعبة ، وحينئذ فالمكلف اذا مسح تدريجاً فقد ادى الواجب الذي هو مسمى المسح بهذا الجزء الذي قطع عليه ، فليجاء المسح على الباقي بعد القطع على ذلك الجزء الذي حصل المسمى في ضمنه وبرئت الذمة به يحتاج الى دليل وليس ، بخلاف التسبيح فلن المكلف اذا تجاوز الصورة الناقصة قاصداً ايجاد الكل في ضمن احدى الصور الزائدة لم يصدق انه اوجد الكل في ضمن الناقصة ، حيث انه لم يقصدها بالكلية وان كان حصولها ضرورياً من حيث الجزئية ، والعبادات تابعة للقصود والنيات وإلا لم تكن الافراد الزائدة افراداً للواجب الكلّي بالمرّة ، لان الصورة الصغرى حاصلة في ضمنها البتة فلو كان مجرد الاثنيان بها وان لم تكن مقصودة موجبة لحصول الكلّي في ضمنها وحصول البراءة اليقينية من التكليف لزم ما قلناه وفيه رد للاخبار الدالة على وجوبها المحمولة على الوجوب التخيري جمعاً .

والظاهر ان منشأ الايراد هو توهم كون محل الاتصاف بالاستحباب والوجوب التخيري هو الزائد على الصورة الناقصة كما تقدمت الإشارة اليه ، اذ على تقديره لو جعل مناط الحكم بالوجوب والاستحباب هو الاتصال والانفصال تعين هنا الحكم بالاستحباب لتحتم انفصال التسبيحة الثانية والثالثة عما قبلها .

ومما ذكرنا يعلم الكلام ايضاً في تسبيح الركوع والسجود ، فان قلنا ان الواجب فيها هو مجرد الذكر كما هو احد القولين كان من قبيل المسح ، وان قلنا ان الواجب هو التسبيح المخصوص فانه يأتي بناء على مذهب من يختار التخير بين الافراد المروية او بين بعضها ما يأتي في التسبيح في الاخيرتين على مذهب التخير ايضاً . وقد تقدم نقل الخلاف في التسبيح على تقدير القول به في الركوع والسجود بما ينتهي الى خمسة اقوال .

(المقام الخامس) — في فوائد مهمة يقع بها الحتام والتتمة : (الاولى) المشهور

بين الأصحاب وجوب الترتيب في هذا التسبيح وظاهر الفائلين بالتخير بين صورته

الواردة في الأخبار العدم ، ووجه كل منها معلوم من دليله ، اما الأول فحيث استند كل من القائلين بصورة معينة الى خبر مخصوص قد ورد بها لزمه القول بذلك على الكيفية الواردة ، ووقوع الواو بين التسبيح والتحميد وبين التحميد والتهيل مثلاً وان كانت للعطف الغير الموجب للترتيب فيها لسكنها من كلام الامام (عليه السلام) في بيان الكيفية فهي جزء من اجزاء الكيفية المنقولة تختل باختلافها وليست من القول حتى يلزم جواز تقديم بعض المعطوفات على بعض الموجب لعدم الترتيب واما الثاني فحيث كان مستنده الجمع بين الاخبار المختلفة في الكيفية بالزيادة والنقصان والتقديم والتأخير مؤيداً باطلاق الصحاح المشار اليها آنفاً كان عدم الترتيب متجهاً بناءً على ذلك ، وقد صرح به من القائلين بالتخير المحقق في المعتبر .

وبذلك يظهر ما في كلام جملة من الاعلام من الاجمال في هذا المقام ، قال في الذكرى : هل يجب الترتيب فيه كما صورته في رواية زرارة؟ الظاهر نعم اخذاً بالمتيقن ونفاه في المعتبر للاصل مع اختلاف الرواية .

وقال في المدارك : استقرب المصنف في المعتبر عدم ترتيب الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه وهو غير بعيد وان كان الأحوط اتباع ما ورد به النقل بخصوصه .

وقال في الذخيرة : الأقرب عدم اشتراط الترتيب في التسبيحات وفقاً للمحقق في المعتبر لاختلاف الروايات وهو اقوى دليل على ذلك ، وخالف فيه المصنف والشهيد اقول : لا يخفى ان محل الخلاف في كلامهم غير محدد فان الخلاف في المسألة كما تقدم قد بلغ الى ستة اقوال ، وهذا الخلاف انما يترتب على القول بالتخير خاصة الذي هو احد تلك الاقوال ، وإلا فان كل من ذهب الى صورة خاصة مستنداً فيها الى رواية مخصوصة فان الواجب عنده هو الاثبات بما دل عليه دليله ولا معنى للخلاف فيه بعدم الترتيب ، والمحقق هنا انما ذهب الى عدم الترتيب من حيث قوله بالتخير خاصة وقد اوضحنا وجهه ، والظاهر حينئذ ان من خالف المحقق هنا الى القول بالترتيب انما اراد

الاثنيان بالفرد المحير باحدى الروايات الدالة على الترتيب كأن يختار مثلاً صحيحة زرارة الدالة على التسبيحات الاربع او الصحيحة الدالة على التسع او نحو ذلك من الأقوال المتقدمة ، ولا ريب انه الاحوط على تقدير هذا القول .

(الثانية) - المشهور بين الاصحاب وجوب الاخفات في تسبيح الاخيرتين بل ربما ادعى عليه الاجماع ؛ واحتج عليه جملة من الأصحاب : منهم - الشهيد في الذكري بالتسوية بينه وبين المبدل ، ثم قال ونفاه ابن ادريس الاصل وعدم النص قلنا عموم الاخفات في الفريضة كالنص مع اعتضاده بالاحتياط . انتهى .

وقال في المدارك : وذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات في هذا الذكر تسوية بينه وبين المبدل ونفاه ابن ادريس الاصل وفقد النص . واجاب عنه في الذكري بان عموم الاخفات في الفريضة كالنص . وهو غير واضح وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره . انتهى .

اقول : اما ما ادعوه - من وجوب كون التسبيح بدلا عن القراءة وهي اخفائية فيجب الاخفات في البديل ايضاً - فممنوع (اولاً) بان المستفاد من الأخبار كما عرفت هو العكس وهو اصاله التسبيح في الاخيرتين وان القراءة فرع عليه ورخصة لا العكس كما ذكره وان كان ظاهر كلامهم الاتفاق عليه كما تقدمت الاشارة اليه إلا ان اتفاق الأخبار الصحيحة على خلافه . و (ثانياً) انه مع تسليم البدلية فوجوب التساوي بينه وبين المبدل منه في جميع الاحكام ممنوع .

واما ما ادعاه - من ان عموم الاخفات في الفريضة كالنص - ففيه ان المتبادر الظاهر من الأخبار الدالة على الاخفات انما هو بالنسبة الى القراءة لا ما يشمل التسبيح بل القراءة في الاولين ايضاً لا الاخيرتين . وانقسام الفريضة الى جهرية واخفائية انما هو بالنظر الى القراءة في الاولين كما تقدم تحقيقة في اخبار القراءة .

نعم ربما يشير الى ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين (١) قال :
 « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الركعتين اللتين بصمت فيها الامام أيقراً فيها
 بالحمد وهو امام يقتدى به ؟ قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس » فان الظاهر
 ان مراده بقوله « بصمت فيها الامام » اى يخافت ففيه اشارة الى ان السنة في ما يؤتى
 به في الاخيرتين هو الاخفات وان كان مورد الرواية لإمام خاصة . والرواية وان
 كانت قاصرة عن افادة العموم إلا انها لا تخلو من نوع تأييد . ويحتمل في الرواية معنى
 آخر ولعله الاظهر وهو ان المراد بالصمت في الموضعين هو السكوت ، وحاصل المعنى
 انه سأل عن الركعتين اللتين يسكت فيها الامام - والمراد بها الاخيرتان - هل يقرأ فيها
 بالحمد ؟ فاجاب (عليه السلام) بالتخير بين الحمد والسكوت ، وقد تقدم ان ذلك مذهب
 ابن ادريس ، فيكون الخبر محمولا على التنقيح لان ذلك مذهب ابي حنيفة كما تقدم ذكره (٢).
 وبالجملة فالظاهر ان هذا الذكر كسائر الاذكار التي يتخير فيها بين الجهر
 والاخفات كما يشير اليه بعض الروايات وان كان الاخفات اولى لشهرته بين الاصحاب
 بل دعوى الاجماع في الباب مع تأييده بظاهر الخبر المتقدم . والله العالم .

(الثالثة) لو شرع في القراءة او التسبيح فهل يجوز له العدول الى الآخر ام لا ؟
 قال في الذكرى : الاقرب انه ليس له العدول الى الآخر لانه ابطال للعمل ولو كان
 العدول الى الافضل ، مع احتمال جوازه كخصال الكفارة وخصوصاً الى الافضل . انتهى
 وقال في المدارك ايضاً : الظاهر جواز العدول من كل منها الى الآخر خصوصاً مع كون
 المعدول اليه افضل .

اقول : لا ريب في ضعف التعليل الذي ذكره في الذكرى والمسألة محل توقف
 لعدم النص في المقام وان كان القول الثاني لا يخلو من قرب .

(الرابعة) قال في الذكرى : ولو شرع في احدهما بغير قصد اليه فالظاهر

الاستمرار عليه لاقتضاء نية الصلاة فعل ايها كان . ولو كان قاصداً الى احدهما فسبق لسانه الى الآخر فالاقرب ان التخيير باق فان تخيير غيره انى به وان تخيير ما سبق اليه لسانه فالاجود استثناؤه لانه عمل بغير نية . انتهى .

اقول : لا يخفى انه لا خلاف نصاً وفتوى في ان ما يأتي به من افعال الصلاة ساهياً صحيح وان كان بغير نية للاكتفاء بالنية الاجمالية في اول الصلاة ، فان نية الصلاة التي هي عبارة عن مجموع هذه الافعال نية لكل منها ، وحينئذ فان ما سبق اليه لسانه من جملة ذلك وان كان في نيته وقصده سابقاً على وقت الشروع فيه الاتيان بالفرد الآخر فحكمه بوجوب الاستثناؤه لانه بغير نية مما لا وجه له ، على ان ما يشعر به كلامه من اشتراط النية والقصد الى احدهما حسماً ذكرود في القراءة من وجوب القصد الى سورة مخصوصة ممنوع اذ لم يقم عليه دليل لا في هذا الموضع ولا في ذلك كما تقدم تحقيقه . ولعله ينبغي هنا على ما صرحوا به في القراءة وقد عرفت انه لا دليل عليه . وكيف كان فالاحوط ما ذكره (قدس سره) .

مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

(الخامسة) - قال في الذكرى ايضاً : يجب فيه الموالاة الواجبة في القراءة ومراعاة اللفظ المخصوص به بالاسان العربي فلا تجزى ترجمته . نعم لو اضطر اليه ولم يمكنه العربية فالاقرب جوازه لما سبق في التكبير والاذكار في الاوليين .

اقول : اما وجوب الموالاة فلا اعرف عليه دليلاً إلا الحل على القراءة وقضيه البدلية . وفيه ما عرفت آنفاً . وباقي ما ذكره وجه واضح .

(السادسة) - قال في الذكرى ايضاً : ليس فيه بسملة لانها جزء من القراءة لامن

التسبيح . والاقرب انها غير مسنونة هنا ولو اني بها لم يكن به بأس . انتهى .

اقول : ربما يشعر قوله « والاقرب انها غير مسنونة » باحتمال كونها مسنونة

وان كان خلاف الاقرب . وهو غير جيد لان العبادة مبنية على التوقيف وحيث لم يرد النص بها كان اعتقاد شرعيتها هنا تشرعاً محرماً . ومن ذلك يظهر لك ما في قوله :

« ولو أتى بها لم يكن به بأس » فإن الاتيان بها ان كان لاعتقاد شرعيتها ففيه ما ذكرنا وان كان من حيث انها ذكر فلا ثمرة في التخصيص بهذا المقام .

(السابعة) — قد صرح جمع من الأصحاب بأنه لو شك في عدد التسبيح بنى على الأقل لأنه المتيقن ، ولو ذكر الزيادة فلا بأس .

(الثامنة) — قال في الذكرى : المشهور انه لا يستحب الزيادة على اثني عشر . وقال ابن أبي عقيل يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » سبعاً او خمساً وادناه ثلاث في كل ركعة . ولا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب تكرار ذكر الله . انتهى .

وانت خير بما فيه ، فان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل . واما ما يوجهه كلامه من كون المستند في ذلك كونه ذكرأ ففيه ما اشرنا اليه مراراً من ان ذلك نوع مجازفة في البحث ، فان قضية الذكر انما تصلح مستنداً فيما اذا كان القصد لذلك واما مع اعتقاد التوظيف بمقتضى مخصوص او كيفية مخصوصة من غير ورود اثر بذلك فهو تشريع محض ، وبالجمله فالاحتياط في عدم تجاوز الصورة المنصوصة . والله العالم .

الفصل التاسع في التشهد

وتحقيق الكلام فيه يقع في موارد : (الأول) لا ريب ان التشهد واجب في كل ثنائية مرة بعد الركعة الثانية وفي غيرها مرتين ، أحدها بعد الثانية وثانيها بعد الثالثة في الثلاثية وبعد الرابعة في الرباعية ، وهو اجماعي وقد نقل الاجماع عليه عدة من مشاهير الاصحاب : منهم - المرتضى والشيخ وابن زهرة والعلامة والشهيد وغيرهم . إلا ان الأخبار قد اختلفت في كفيته ووجوبه وعدمه اي اختلاف واضطربت اضطراباً لا يرجى معه الائتلاف .

وها انا اورد جملة ما وقفت عليه من الأخبار في المقام واذيلها بما وفق الله تعالى

لفهمه منها على وجه لا يعتربه ان شاء الله نقض ولا ابرام :

فالأول - ما رواه في الكافي عن بكر بن حبيب (١) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجباً على الناس هللكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون ، اذا حدث الله اجزاً عنك » .

الثاني - ما رواه في الكافي والتهديب عن بكر بن حبيب ايضاً (٢) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) اي شيء اقول في التشهد والقنوت ؟ فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقفاً لهلك الناس » .

الثالث - ما رواه في الكافي عن سورة بن كليب (٣) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن ادنى ما يجزى من التشهد فقال الشهادتان » .

الرابع - ما رواه الشيخ في الموق في الموق عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « التشهد في الركعتين الاولتين : الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته » .

الخامس - ما رواه عن زرارة في الصحيح (٥) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الاولتين ؟ قال ان تقول : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له . قلت فما يجزى من تشهد الركعتين الاخيرتين ؟ قال الشهادتان » .

السادس - ما رواه عن حبيب الجعفي عن ابي جعفر (عليه السلام) (٦) يقول « اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله تعالى اجزأه » .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥ من التشهد

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤ من التشهد

(٦) الوسائل الباب ٣ من التشهد

السابع - ما رواه عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر (١) قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزى ان اقول في الرابعة ؟ قال نعم »
 الثامن - ما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) التشهد في الصلاة ؟ قال مرتين . قال قلت وكيف مرتين ؟ قال اذا استويت جالساً فقل : « اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله » ثم تنصرف . قال قلت قول العبد « التحيات لله والصلوات الطيبات لله » ؟ قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه » .

التاسع - ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلاً في امر يخاف ان يموت فسلم وانصرف اجزأه » .
 العاشر - ما رواه عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ قاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد » .

الحادي عشر - ما رواه عن زرارة في الموثق (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير ؟ فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكاناً نظيفاً فيتشهد » .
 الثاني عشر - ما رواه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٦)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤ من التشهد

(٤) الوسائل الباب ٣ من التسليم

(٥) الوسائل الباب ١٣ من التشهد . وفي الوسائل د عبيد بن زرارة ، وفي التهذيب

ج ١ ص ٢٢٦ والوافي باب الحدث والنوم في الصلاة ، كما هنا .

(٦) الوسائل الباب ١٣ من التشهد

« في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد ؟ قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم ، وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته » .

الثالث عشر - ما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) (١) « في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه ، وقال انما التشهد سنة في الصلاة »
الرابع عشر - ما رواه في المحاسن عن ابن مسكان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث ؟ قال اما صلاته فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او الى مكان نظيف فيتشهد » .
الخامس عشر - ما ذكره في الفقه الرضوي (٣) حيث قال : « وادنى ما يجزى من التشهد الشهادتان » .

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

السادس عشر - ما رواه في الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عن آبائه (عليهم السلام) (٤) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس : « اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور » ثم احدث حدثاً فقد تمت صلاته » .

السابع عشر - ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (٥) قال : « سألت عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع ؟ قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدة السهو وان ذكر انه قال « اشهد ان لا اله الا الله » او « بسم الله »

(١) و (٥) الوسائل الباب ٧ من التشهد

(٢) و (٤) الوسائل الباب ١٣ من التشهد

(٣) ص ٩

اجزأه في صلاته ، وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم اعاد الصلاة .
هذا ما حضرني من الأخبار الجارية في هذا المضمار وانت خير بما فيها من
التدافع في وجوب التشهد وعدمه وفي كفيته .

ويستفاد من هذه الأخبار أمور : (الاول) الذي يدل على وجوبه من هذه
الأخبار في الجملة الخبر الثالث والرابع والخامس والثامن والتاسع والعاشر والخامس
عشر والسادس عشر .

واما ما دل عليه الخبر الخامس - من الاقتصار على الشهادة بالتوحيد في التشهد
الأول والشهادتين في الثاني - فقد اجاب عنه في المعتبر - بعد حكمه بوجوب الشهادتين
وايراد الاخبار المتضمنة لذلك - بانه دال على القدر المذكور فيه وليس مانعاً من وجوب
الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة أولى . واقتناه في ذلك العلامة في المنتهى .

والاظهر ما اجاب به المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في المنتقى ، قال ولعل الغرض
من السؤال استعلام كيفية التشهد وانه هل يختلف فيه حكم الأول والاخير ؟ فاكتمني في
جواب السؤال الاول بذكر كيفية الشهادة بالوحدانية اعتماداً على ان كيفية الشهادة
الاخرى التي تضم اليها متقررة معروفة ، وجعل الجواب عن السؤال الثاني بشهادتين كناية
عن الاتفاق في الحكم بالنسبة الى القدر المجزئ ، وسيجئ التصريح بهذا المعنى في
خبر آخر . انتهى .

(الثاني) - اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان التشهد الواجب انما يحصل بان
يقول « اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله » ثم يصلي
على النبي وآله وما زاد على ذلك فهو مندوب . وقيل الواجب « اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد » .

اقول : الظاهر ان بناء القول الأول على العمل باطلاق الأخبار المتقدمة من
الايان بالشهادتين الصادق بما ذكره فيكون ما زاد على ذلك مستحباً ، وبناء الثاني على

وجود هذه الصورة في الرواية الرابعة والثامنة والسادسة عشرة ، وقضية حمل مطلق الأخبار على مقيدها ومجملها على مفصلها هو الإتيان بما اشتملت عليه الروايات المذكورة وهو الأقرب مؤيداً بالاحتياط أيضاً .

(الثالث) — ان ما دل عليه الخبر الأول والثاني — من الاكتفاء بكل ما يقول وانه ليس شيء واجباً واذا حمدت الله تعالى اجزأك — فحمله جملة من الاصحاب : منهم — السيد السند في المدارك على الضرورة او التقية (١) .

اقول : والحل على التقية غير بعيد لكن الظاهر انه لا ضرورة تلجئ اليه بل الظاهر ان المراد انما هو الاذكار الزائدة على اصل الشهادتين المنقولة في جملة من الأخبار المذكورة زيادة على الشهادتين والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والمراد انه ليس شيء من تلك الاذكار واجبا متعيناً وإلا لهلك الناس حيث لا يأتون بها وبطلت صلاتهم وانما يأتون منها بابسر ما يعلمونه ولو بمجرد اضافة « الحمد لله » الى الشهادتين والصلاة لان المراد بذلك الشهادتان وعدم وجوبهما ، واما اضافة القنوت في الخبر الثاني فظاهر في ما قلناه .

(الرابع) — ان ما دل عليه الخبر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من صحة الصلاة بالحدث قبل التشهد يحتمل وجوهاً :

احدها — الحل على التقية وعليه اقتصر في الذكرى فقال بعد ايراده

(١) في المذهب للشيرازي ج ١ ص ٧٨ ، اقل ما يجزئ من التشهد خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ، وافل ما نصت عليه الروايات المنقولة في عمدة القارئ ج ٣ ص ١٨٠ ما في حديث سمرة وهو قولوا ، التحيات لله الطيبات والصلوات والمملك لله ، ثم سلموا على النبي ، وسلموا على اقاربكم وعلى انفسكم . . وفي المحلى ج ٣ ص ٢٧٠ ، قال مالك : الجلوس فرض وذكر الله تعالى فيه فرض وليس التشهد فرضاً . .

لجملة من الاخبار المحامة لما عليه الاصحاب ومنها بعض الاخبار المشار اليها : ولو حملت على التقية لكان انسب لانه مذهب كثير من العامة كالشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك اذ يقولون بعدم وجوب التشهد الاول ، وقال بعدم وجوب التشهد الثاني ايضاً مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي ورووه عن علي (عليه السلام) وسعيد ابن المسيب والنخعي والزهري (١) انتهى . وهو جيد .

وثانيها - ما ذكره الشيخ (قدس سره) من ان هذه الاخبار انما تنفي وجوب ما زاد على الشهادتين ونحن نقول به وكذا قوله : « انما التشهد سنة » اي ما زاد على الواجب والحديث محمول على انه لم يكمل التشهد لا انه لم يات به . والظاهر بعده .

وثالثها - ما يظهر من الصدوق (قدس سره) من عمله بهذه الاخبار حيث قال : ان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وحدثت فان كنت قد قلت

(١) في بداية المجتهد لاين رشد المالكي ج ١ ص ١١٨ ، ذهب مالك وابو حنيفة وجماعة الى ان التشهد ليس بواجب . وذهب الشافعي واحمد وابو داود الى وجوبه ، وفي شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج ٧ ص ٣٢٨ ، مذهب الشافعي ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وجمهور المحدثين انها واجبان ، وقال احمد الاول واجب يحجر تركه بسجود السهو والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ، وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء انها سنتان ، وفي المفاتيح ج ١ ص ٥٣٢ ، اذا صلى ركعتين جلس للتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيسه مشروعان بلا خلاف وفي صلاة المغرب والرباعية واجبان على احدي الروايتين وهو مذهب الليث واسحاق ، والاخرى ليسا بواجبين وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعي لانها يسقطان بالسهو فاشبهها السنن ، وفي ص ٥٤٠ منه ، التشهد والجلوس الاخير من اركان الصلاة قال بوجوبه عمرو ابنه وابو مسعود البصري والحسن والشافعي ولم يوجبها مالك ولا ابو حنيفة الا ان ابا حنيفة اوجب الجلوس قدر التشهد ، وفي مجمع الانهر ج ١ ص ١١٥ ، ان تعدد الحدث بعد ما قعد قدر التشهد او عمل ما ينافيها تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه وقد وجدت اركانها ، .

الشهادتين فقد مضت صلاتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضاً ثم عد الى مجلسك وتشهد . انتهى .

اقول : الظاهر ان مراده - وهو ظاهر الاخبار المذكورة - ان التشهد واجب لـكنه ليس من قبيل الاركان المفروضة التي تبطل الصلاة بتركها وانما هو واجب بالسنة والاخلال به وتخلل الحدث قبله غير مبطل للصلاة فيتوضاً ويأتي به .

والى هذا يميل كلام شيخنا المجلسي (قدس سره) في البعار ايضاً حيث قال بعد نقل الخبر الرابع عشر وذكر محل الشيخ ثم ذكر الحل على التقية : والظاهر حمله على ان وجوبه يظهر من السنة لا من القرآن فيكون من الاركان والحدث الواقع بعد الفراغ من اركان الصلاة لا يوجب بطلانها كما تدل عليه صحيحة زرارة ايضاً واختاره الصدوق ولا ينافي وجوب التشهد ، وما ورد من الامر بالاعادة في خبر قاصر السند (١) يمكن حمله على الاستعجاب والاحوط العمل بهذا الخبر ثم الاعادة . انتهى . اقول : وعلى هذا الاحتمال لا تكون المخالفة من حيث التشهد لانه قد امر به في الاخبار المذكورة وانما تكون المخالفة والاشكال من حيث الحكم بصحة الصلاة مع تخلل الحدث . وما ادعاه (قدس سره) من ان الحدث الواقع بعد الفراغ من الاركان لا يوجب البطلان مردود بمجموع الاخبار الدالة على بطلان الصلاة بتخلل الحدث فيها (٢) وخصوص رواية الحسين ابن الجهم الآتي جميع ذلك ان شاء الله في مسألة قواطع الصلاة ، وهذه الرواية هي التي اشار اليها بالضعف والحمل على الاستعجاب .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال فان هذه الاخبار الاربعة مع اعتبار اسانيدها قد اتفقت على هذا الحكم ، والحل على التقية كما ذكره الشهيد من قول للعامة بصحة الصلاة بدون التشهد (٣) ينافيه الامر بالتشهد فيها لانفاقها على الامر بالاتيان

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من قواطع الصلاة

(٣) ارجع الى التعليقة ١ ص ٤٤٦

به وظاهرها الوجوب . نعم لو اريد به التقية من حيث قولهم بصحة الصلاة مع تخلل الحدث في اثنائها امكن ، فان المحقق الشيخ حسن نقل في المنتقى انه يعزى الى ابي حنيفة وجماعة من العامة القول باعادة الوضوء لمن سبقه الحدث والبناء على ما فعله (١) ومن ثم اختار حمل اخبار البناء على ذلك وإلا فالتقية بالمعنى الذي ذكره شيخنا المشار اليه بعيد كما ترى .

الخامس - ظاهر الأخبار التي اشتملت على التشهد وحملنا عليها مطلق الأخبار عدم وجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) لورودها في مقام البيان خالية من ذلك فلو كانت واجبة لذكرت فيها .

ويمكن الجواب بان غاية ما تدل عليه هذه الاخبار هو بيان كيفية التشهد والصلاة ليست داخلة في كفيته بل هي واجب آخر بعد التشهد ، وكون المقام مقام بيان مسلم لكنه لبيان صورة التشهد الذي اجل في الاخبار الباقية لا لبيان ما وجب في الصلاة ليلزم من عدم ذكر الصلاة فيه عدم وجوبها ، فغارتها ان تكون مطلقة بالنسبة الى وجوبها وعدمه ولا تصريح ولا اشارة فيها الى عدم الوجوب ليحصل بها المنافاة بل غايتها كما عرفت الاطلاق وهو مقيد بما سيأتي ذكره من الدليل على وجوبها في هذا الموضع فلا منافاة ، على ان رواية عبد الملك بن عمرو (٢) قد اشتملت على ذكر الصلاة وكذا جملة من الروايات الآتية ايضاً ان شاء الله تعالى . والجواب عن ذلك - بانها قد اشتملت على جملة من المستحبات فيحتمل ان يكون هذا من جملتها - سيأتي جوابه .

نعم ربما اشكل ذلك بقوله في الخبر الثامن بعد ذكر الشهادتين « ثم تنصرف » فان الانصراف اما كناية عن الاتيان بالتسليم او عبارة عن انقضاء الصلاة وتمامها . وقريب منه قوله في الخبر التاسع « اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته » .

(١) في البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج ١ ص ٣٩٧ من سبقه الحدث توضأ وبني

على صلاته ، والبلوى فيما سبق دون ما يتعمده فلا يلحق به ، (٢) ص ٤٤١

ويمكن الجواب عن الخبر الأول وان بعد بان المراد ثم تنصرف يعني بعد الاتيان بالصلاة ، ويشير اليه عطف الانصراف بـ « ثم » الدالة على المهلة والتراخي . وبالجملة فانه لما قام الدليل على الوجوب في هذا الموضع بالاخبار الصريحة الصحيحة بالتقريب الآتي فالواجب حمل ما ينافي ذلك على ما يرجع به اليه وان بعد في حد ذاته إلا انه ليس ذلك بعيداً في مقام الجمع كما وقع لهم مثله في غير موضع . ولما الخبر الثاني فيحمل على دخول الصلاة في الشهادتين نجوزاً كما اطلق التشهد على مجموع الاذكار الطويلة الآتية في رواية أبي بصير ونحوها .

السادس - ما تضمنه الخبر السابع عشر من الأحكام لا يخلو من الاشكال في المقام قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار بعد نقل الخبر المذكور : لم ار به عاملاً من الاصحاب بل المشهور قضاء التشهد وسجدة السهو كما سيأتي . نعم قال ابن ادریس : اذا كان المنسي التشهد الاخير وحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به يجب عليه اعادة الصلاة . وهو ايضاً خلاف المشهور ^{بأنه يمكن حمل الخبر عليه} والظاهر حمله على الاستحباب وروى في التهذيب قريباً منه عن عمار الساباطي (١) ولو قضى التشهد وسجد للسهو ثم اعاد الصلاة كان احوط . انتهى .

اقول : ويخطر بالبال العليل والفكر الكليل ان المراد من الخبر المذكور انه متى ذكر انه قال « اشهد ان لا اله الا الله » او ذكر انه قال « بسم الله » فانه يبني على وقوع التشهد بمعنى انه يبعد بعد الشروع فيه ببعض هذه العبارات ان يترك باقيه نسياناً ويسهو عنه ، اما لو علم انه لم يتكلم بقليل ولا كثير فان السهو عنه ممكن وحكمه حينئذ باعادة الصلاة محمول على حصول المنافي في البين بمعنى حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً فان الواجب هو الاعادة . وهو معنى صحيح لا غبار عليه وهو في باب التأويل غير بعيد كما لا يخفى .

(المورد الثاني) - افضل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا جلست في الركعة الثانية فقل : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، اشهد انك نعم الرب وان محمداً (صلى الله عليه وآله) نعم الرسول ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته . ثم نحمد الله تعالى مرتين او ثلاثاً ثم نقوم فاذا جلست في الرابعة قلت : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، اشهد انك نعم الرب وان محمداً (صلى الله عليه وآله) نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرانحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا لله ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمداً (صلى الله عليه وآله) نعم الرسول ، واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً والمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تباراً . ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد ابن عبد الله (صلى الله عليه وآله) خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ثم تسلم .

وقال (عليه السلام) في الفقه الرضوي (١) فاذا تشهدت في الثانية فقل : بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة . ولا تزدد على ذلك ثم انفض الى الثالثة وقل اذا نهضت : بحول الله أقوم واقعد ، الى ان قال فاذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدها : بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ، اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات النامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب وزك وطهر ونما وخلص وما خبت فاعبر الله ، اشهد انك نعم الرب وان محمداً (صلى الله عليه وآله) نعم الرسول وان علي بن ابي طالب (عليه السلام) نعم المولى وان الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه ويس ، اللهم صل على نورك الانور وعلى حبلك الاطول وعلى عروتك الوثقى وعلى وجهك الاكرم وعلى جنبك الاوجب وعلى بابك الادنى وعلى مسلك الصراط ، اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الاخيار الابرار ، اللهم صل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل

وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك اجمعين من اهل السماوات والارضين واهل طاعتك المتقين واخصص محمداً بافضل الصلاة والتسليم ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ثم سلم عن يمينك وان شئت يميناً وشمالاً وان شئت تجاه القبلة.

بيان

المشهور في كلام الاصحاب - كما ذكره الشيخ وغيره - في افتتاح التشهد « بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله » ورواية ابي بصير خالية من لفظ « الاسماء الحسنى كلها لله » إلا انها في الفقه الرضوي ، والصدوق في الفقيه قد عبر بهذه العبارة والظاهر انه اخذ ذلك من الكتاب المذكور والجماعة تبعوا الصدوق في ذلك .

وقال الشهيد الثاني في شرح النغلة : اختصاص التحيات بالتشهد الثاني موضع وفاق بين الاصحاب فلا تحيات في الاول اجماعاً فلو اني بها فيه لغير تقية (١) معتقداً لشرعيتها مستحباً اثم واحتمل البطلان ، ولو لم يعتقد استحبابها اثم من حيث الاعتقاد . وتوقف المصنف في الذكرى في بطلان الصلاة حينئذ ، وعدم البطلان متجه لانه ثناء على الله تعالى . انتهى .

وقال في الذكرى : لانه تحيات في التشهد الاول باجماع الاصحاب غير ان ابا الصلاح قال فيه « بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ، الله ما طاب وزكا ونما وخلص وما خبت فلغير الله » وتبعه ابن زهرة .

وقال الشهيد في النغلة : وروى مراسلاً عن الصادق (عليه السلام) جواز التسليم

(١) في البحر الرائق ج ١ ص ٣٢٣ ، اذا فرغ من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى ... الى ان قال وقرأ تشهد ابن مسعود وهو : التحيات لله والصلوات والطيبات ... الخ . ثم قال : والقعود الاول كالثاني وتشهد وصلى على النبي ص ، .

على الانبياء ونبينا (صلى الله عليه وآله) في التشهد الاول ولم يثبت . قال الشارح من حيث ارسال خبره وعدم القائل به من الاصحاب . انتهى .

والتحية لغة ما يحى به من سلام وثناء ونحوهما ، وقد تفسر التحيات بالمعظمة والملك والبقاء ، قال في النهاية الاثرية : التحيات جمع تحية ، قيل اراد بها السلام يقال « حياك الله » اي سلم عليك . وقيل التحية الملك وقيل البقاء . وانما جمع التحية لان ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم « اييت اللعن » وبعضهم « انعم صباحاً » وبعضهم « عش الف سنة » فقيل للمسلمين قولوا « التحيات لله » اي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله عز وجل . والتحية تفعلة من الحياة وانما ادغمت لاجتماع الامثال والهاء لازمة لها والتاء زائدة . انتهى . وقيل « التحيات لله » هي اسماء الله تعالى : السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم يريد التحية بهذه الاسماء . وقوله « الصلوات لله » اي الرحمة لله على العباد كقوله تعالى : « اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة » (١) وقيل الصلوات الادعية لله . « والغايات » الكائنات وقت الغدو . و « الرائحات » الكائنة في وقت الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله الغدو . و « السابغات » الكلمات الواقيات . والمراد من الناعمات ما يقرب من معنى الطيبات . و « خلص » بفتح اللام كما ذكره ابن ادريس في السرائر .

فروع

(الاول) — قال في كتاب البحار : لو قال « اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً (صلى الله عليه وآله) رسول الله » او قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله ، او قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله من غير واو او غير الترتيب فلا يبعد الاجزاء والاحوط العدم . انتهى .

اقول : الظاهر التفصيل في ذلك فان قلنا ان الواجب هو الشهادتان عملاً باطلاق جملة من الاخبار المتقدمة فلا ريب في اجزاء ما ذكره من الصور وان قلنا بتلك الصورة المخصوصة المذكورة في الاخبار التي قدمنا ذكرها وحملنا عليها اطلاق الاخبار الباقية فلا ريب في عدم الاجزاء ، قال في الذكرى : ظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقاً فعلى هذا لا يضر ترك « وحده لا شريك له » ولا لفظ « عبده » وفي رواية ابي بصير « وان محمداً » بغير لفظ « اشهد » نعم لو بدل الالفاظ المخصوصة بمرادفها من العربية او غيرها من اللغات لم يجزى نعم تجزى الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلم (الثاني) — قد تقدم الكلام في استحباب التورك وكراهة الاقراء في فصل السجود ، وقد ذكر الاصحاب انه يستحب حال التشهد النظر الى حجره وظاهر كلام جملة من المتأخرين ومتأخريهم عدم الوقوف فيه على نص ، قال في الذكرى : ويكون نظره حال التشهد الى حجره قاله الاصحاب . وقال في المدارك بعد ذكر المصنف الحكم المذكور : ذكره الاصحاب ولا بأس به لما فيه من الخشوع والاقبال على عبادة الله تعالى . انتهى .

اقول : مستند هذا الحكم مما اختص به كتاب الفقه الرضوي كما تقدم في السجود واستحباب النظر الى طرف انفه فانه لم يوجد إلا فيه ايضاً ، قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور (١) : « وليكن بصرك في وقت السجود الى طرف انك وبين السجدين في حرك وكذا في وقت التشهد » انتهى . والظاهر ان الاصحاب تبعوا في ذلك الصدوقين والصدوقان انما اخذاه من الكتاب المذكور على النهج الذي تقدم ذكره في غير موضع .

(الثالث) — قال في الذخيرة : والجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة ومع الضيق يأتي منه بقدر ما يعلم ، وان لم يعلم شيئاً لا يبعد وجوب الجلوس بقدر حمد الله تعالى كما

اختاره الشهيد وقوفاً على ظاهر خبر الخثعمي السابق (١) ولو لم يعلم شيئاً أصلاً لا يبعد وجوب الجلوس أيضاً . انتهى .

اقول : قال في الذكري على اثر العبارة المتقدمة في الفرع الاول : والاقرب وجوب التعميد عند تعذر الترجمة للروایتين السالفتين . انتهى . وأشار بالروایتين السالفتين الى ما تقدم في الخبر الاول (٢) من قوله « اذا حمدت الله اجزأ عنك » وقوله في الخبر السادس وهو خبر الخثعمي (٣) « اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه » .

وانت خير بان هذين الخبرين غير معمول عليهما عند الاصحاب وشيخنا الشهيد في الكتاب المذكور حيث فهم منهما الاجتزاء بذلك عن التشهد الواجب حملهما على التقية واما على ما حققناه آنفاً فهما محمولان على الاذكار المستعجلة وانه يجزى منها ما كان بهذا المقدار ، وإيما كان فلا يتم الاستناد اليهما في هذا الحكم كما لا يخفى .

واما ما ذكره في الذخيرة - من انه لو لم يعلم شيئاً أصلاً فلا يبعد وجوب الجلوس - فكأنه بناء على ان الواجب الجلوس والتشهد معاً وسقوط احدهما لتعذره لا يسقط وجوب الآخر كما صرحوا به في امثال هذه المواضع . وفيه انه وان ترأى منه بحسب الظاهر صحة ما ذكره إلا ان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليقات العقلية لا يخلو من مجازفة كما تقدمت الإشارة اليه في غير موضع .

(الرابع) — قال في الذكري : وعبارة الصلاة في الاشر « اللهم صل على محمد وآل محمد » وسبق في رواية سماعة « صلى الله عليه وآله » (٤) فيمكن اختصاصه بحال الضرورة كما تضمنته الرواية ويمكن اجزاؤه لحصول مسمى الصلاة . انتهى .

اقول : قد تقدم في المورد الاول في الرواية الرابعة الصلاة بصيغة « اللهم صل على محمد وآل محمد » ومثله في المورد الثاني في موثقة ابي بصير في التشهد الاول والثاني وفي عبارة كتاب الفقه الرضوي في التشهد الثاني وان كانت هاتان الروایتان الاخيرتان

مشمئتين على جملة من المستحبات زيادة على اللفظ المذكور .

وقد روى الكليني في الصحيح او الحسن عن عمر بن اذينة في حديث طويل يتضمن المعراج وبدء الصلاة وحكاية صلاته (ص) بالملائكة والنبين (١) قال فيه في حكاية التشهد : « ثم اوحى الله اليه يا محمد (صلى الله عليه وآله) صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله على وعلى اهل بيتي وقد فعل . ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... الخبر » .

وبالجملة فان الواجب هي الصلاة عليه وآله وهي كما نحصل بالجملة الانشائية نحصل بالجملة الخبرية المراد بها الانشاء كما سيأتي تحقيقه قريباً ان شاء الله إلا ان الأحوط هو الاتيان بلفظ « اللهم صل على محمد وآل محمد » لوروده في اكثر الاخبار .

(المورد الثالث) — الاظهر الاشهر اضافة الصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله) الى التشهد واقتصر في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله) ثم قال : وادنى ما يحجز من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول « بسم الله وبالله ... » ثم يسلم ، نقل ذلك في الذكرى ، ونقل عن والده في الرسالة انه لم يذكر الصلاة على النبي وآله في التشهد الاول ، ثم قال والقولان شاذان لا يعدان ويعارضهما اجماع الامامية على الوجوب .

اقول : وظاهر الصدوق في الفقيه ايضاً عدم وجوب الصلاة في التشهد حيث قال : اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل : « بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنی كلها لله اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة » ثم انهض الى الثالثة . وقال ابن الجنيد : نجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد وآل محمد في أحد التشهدين .

قال في المدارك : واستدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة (١) قالا « قال ابو عبدالله (عليه السلام) من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) من تمام الصلاة لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله » وقد يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية وجوب الصلاة على النبي وآله في الصلاة اما كونها في كل من التشهدين فلا ، على ان هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النبي الى الفضيلة والكمال لا الى الصحة للاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكاة . انتهى .

اقول : روى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا صلى احدكم ولم يصل على النبي (صلى الله عليه وآله) سلك بصلاته غير سبيل الجنة » وروى مثله في كتاب المجالس (٣) ورواه في الكافي ايضاً (٤) وفيه « اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي (صلى الله عليه وآله) يسلك بصلاته غير سبيل الجنة » .

وحينئذ فلنقال ان يقول لا ريب ان هذه الاخبار قد دلت على وجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة وان من تركها عمداً فلا صلاة له ، وليست دلالتها على الوجوب باعتبار الامر فيها بالصلاة حتى يمكن ان يقال في الجواب ان الامر بذلك يتأدى بالاثبات بها في اي جزء من الصلاة فلا يدل على وجوبها في التشهد بخصوصه بل دلالتها انما هو بالاشعار والاخبار وان الشارع قد جعلها من اجزاء الصلاة الواجبة وان الصلاة تبطل بتركها عمداً كما تبطل بترك سائر الاجزاء الواجبة كذلك . وهذه الاخبار وان كانت مجملة بالنسبة الى تعيين محلها من الصلاة وبيان موقعها إلا اننا لما رجعنا الى افعال الصلاة المفهومة من الأخبار والمعدودة فيها لم نجد لها موضعاً نص الشارع على ذكرها

فيه إلا في التشهد كما ورد في رواية عبد الملك بن عمرو (١) وغيرها من الروايات المذكورة في المقام .

وغاية ما طعن به الخصم على تلك الروايات أنها قد اشتملت على جملة من المستحبات فيحتمل أن تكون الصلاة من تلك الجملة فلا تكون صريحة في الوجوب .

ونحن نقول أنه بمعونة هذه الروايات الدالة على جزئيتها من الصلاة يجب الحكم بوجوبها وجزئيتها في هذا الموضع لأن الشارع كما عرفت قد أخبرنا بجزئيتها وحينئذ فلا يجوز أن تخلو الصلاة منها ونحن لم نجد ذكره لها إلا في هذا الموضع فيتعين الحل عليه البتة ولا يبقى لاحتمال الاستحباب هنا مجال . ونحن لم نستدل على وجوبها بمجرد هذه الروايات التي وردت مشتملة على التشهد بجميع المستحبات فيه حتى يتطرق إليه ما ذكرناه من الاحتمال . وهذا بحمد الله سبحانه وتعالى لا ستر عليه ولا يأتيه النقص من خلفه ولا من بين يديه .

ثم أقول : ومن الأدلة الظاهرة في الوجوب ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم في حديث طويل في المعراج (٢) قال فيه في الجلوس في الركعة الثانية : « يا محمد (صلى الله عليه وآله) إذا ما انعمت عليك فسم باسمي فإلهم أن قال : « بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والاسماء الحسنى كلها لله » ثم أوحى الله إليه يا محمد (صلى الله عليه وآله) صل على نفسك وعلى أهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل . ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبیین فقبل يا محمد (صلى الله عليه وآله) سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... الحديث » .

وأما المعارضة بأخبار التشهد المشعرة بتمام الصلاة بعده فقير مضر بما ذهبنا إليه وبيناه في المقام ، وذلك فإن غرضنا إنما هو اثبات الدليل على وجوب الصلاة في التشهد

رداً على من انكر وجود الدليل على ذلك واما قيام دليل آخر يعارضه فيصير من قبيل تعارض الدليلين في حكم من الاحكام وهو خارج عن محل البحث .
واما قوله في المدارك - : « على ان هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النفي الى الفضيلة والكمال ... الخ » -

ففيه (اولاً) ان التشبيه لا يجب ان يكون من كل وجه . و (ثانياً) ان كونها في المشبه كذلك لا يوجب كونها في المشبه به على نحو ، نعم لو كان الواقع في الرواية هو العكس اعني تشبيه الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة بالزكاة مع الصوم يتجه ما ذكره فانك اذا قلت « زيد كالاسد » يعني في الشجاعة فان المبالغة والتجاوز انما هو في جانب المشبه واما في جانب المشبه به فهو على الحقيقة .

على ان الفاضل المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (قدس سره) في الوسائل نقل عن الصدوق في الفقيه (١) صحيحة زرارة وابي بصير بما هذه صورته قال : « ان الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) من عام الصلاة ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله » وذكر انه اقتطعه من حديث طويل ، وظني اني وقفت عليه في الكتاب المذكور حين قرأ بعض الاخوان علي الكتاب المذكور ولكن لا يحضرني موضعه الآن وهو اما ان يكون رواية لتلك الصحيحة بنحو آخر او يكون حديثاً آخر ، واياها كان فهو ظاهر في المراد عار عن وصمة الابرار وبعضه الخبران المتقدمان . وبذلك يظهر لك قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور . ولا تكاد تقع على امثال هذه التحقيقات في غير كتبنا وزيرنا وله سبحانه المنه والحمد على مزيدافضاله

(١) الوسائل الباب ١٠ من التشهد رقم (١) وقد نقل صحيحة زرارة وابي بصير بامتن المتقدم عن الشيخ ص ٤٥٧ في نفس الباب برقم (٢) ولم ينقلها عن الفقيه مع ان الصدوق رواها فيه في ج ٢ ص ١١٩ من الطبع الحديث وقد نقلها عنه في الوسائل في الباب (١) من زكاة الفطرة .

تذييل جليل وتكميل نبيل

هل تجب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) حينما ذكر أم تستحب ؟ المشهور الثاني بل نقل العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر الاجماع عليه ، قالوا في الكتابين المذكورين : لا يقال ذهب الكرخي الى وجوبها في غير الصلاة في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي كلما ذكر (١) قلنا الاجماع سبق الكرخي والطحاوي فلا عبرة بتخريجهما . قال في الذخيرة ولم اطلع على مصرح بالوجوب من الاصحاب إلا ان صاحب كنز العرفان ذهب الى ذلك ونقله عن ابن بابويه واليه ذهب الشيخ البهائي في مفتاح الفلاح . وللعلامة هنا اقوال مختلفة ، قال في الكشاف (٢) : الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) واجبة وقد اختلفوا فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره ، وفي الحديث « من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فأبعده الله » وروى « انه قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أرأيت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي (٣) فقال هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني عنه ما اخبركم به ، ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي إلا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذنيك الملكين « آمين » ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي إلا قال ذلك الملكان لاغفر الله لك وقال الله وملائكته لذنيك الملكين « آمين » ومنهم من قال تجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما قيل في آية السجدة وتسميت العاطس وكذلك في كل دعاء في اوله وآخره ، ومنهم من اوجبها في العمر مرة وكذا قال في اظهار الشهادتين والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عند كل ذكر لما ورد من الاخبار . انتهى .

قال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد الكلام في المسألة وذكر كلام صاحب

الكشاف : والا قرب عدم الوجوب للاصل المضاف الى الاجماع المنقول سابقاً وعدم تعليمها للمؤذنين وعدم ورودها في اخبار الاذان وعدم وجودها في كثير من الادعية المضبوطة المنقولة عن الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) مع ذكره (صلى الله عليه وآله) فيها ، وكذلك في الأخبار الكثيرة . وما ربما يتوهم دليلاً على وجوبها - كما ذكر - امور : (الاول) الآية (١) وقد عرفت الجواب عنه (الثاني) الروايات المنقولة عن الكشاف (الثالث) انها دالة على التنويه بشأنه والشكر لاحسانه المأمور بها (الرابع) انه لولاه لكان كذا كذا بعضنا بعضاً وهو منهي عنه في آية النور (٢) وبهذه الوجوه الثلاثة احتج صاحب الكنز وهو ضعيف جداً (الخامس) صحيحة زرارة السابقة (٣) وجوابه ضعف دلالة الاوامر في اخبارنا على الوجوب فلا يصلح التعويل على مجرد ذلك اذا لم تنضم اليه قرينة اخرى خصوصاً اذا عارض الاجماع المنقول ، وقد ورد من طريقنا بعض الروايات الدالة على الوجوب مثل ما رواه الكليني عن محمد بن هارون عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي (صلى الله عليه وآله) في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة . وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله . وقال (صلى الله عليه وآله) من ذكرت عنده فنسى الصلاة علي خطي به طريق الجنة » وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ذكرت عنده فنسى ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة » لسكن الروايتين ضعيفتا السند جداً فلا تصلح للتعويل . وقال بعض المتأخرين : ويمكن اختيار الوجوب في كل مجلس مرة ان صلى آخر وان

(١) سورة الاحزاب ، الآية ٥٦

(٢) سورة النور الآية ٦٣ . لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً .

(٣) تأقي ص ٤٦٢ (٤) الوسائل الباب ١٠ من التشهد

(٥) الوسائل الباب ٤٢ من الذكر

صلى ثم ذكر يجب ايضاً كما في تعدد الكفارة بتعدد الموجب اذا تخللت وإلا فلا . وهو ضعيف والظاهر انه لم يقل به سواء . انتهى كلام الفاضل المذكور .

وانت خير بما فيه من القصور بخروجه عن الأخبار الواضحة الظهور وجموده على متابعة المشهور بدعوى تزيفه بالاجماع مع رده له في غير موضع من كتابه وجعله غير حاسم لمادة النزاع .

واما رده صحيحة زرارة - وهي ما رواه المشايخ الثلاثة عنه في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك » بعدم دلالة الاوامر في اخبارنا على الوجوب - فقد اوضحنا في ما تقدم ما فيه من الفساد فانه موجب للخروج عن الشريعة المحمدية من حيث لا يشعر قائله بالكلية .

ومن الاخبار الصحيحة الصريحة في الدلالة على الوجوب ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « لا يجزئك من الاذان إلا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء ، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره » .

وما رواه في الكافي في الصحيح (٣) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) اذا اذنت فافصح بالالف والهاء ، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره » .

وفي هذين الخبرين ما يدل على ضعف قوله : « وعدم تعليمها للمؤذنين

(١) لم نعثر على رواية للشيخ « قدس سره » بهذا اللفظ وانما الموجود في كتب

الحديث بهذا المضمون الروايتان الآتيتان عن الفقيه والكافي

(٢) الوسائل الباب ٣٥ و ٤٢ من الاذان والاقامة

(٣) الوسائل الباب ١٥ و ٤٢ من الاذان والاقامة

وعدم ورودها في اخبار الاذان « فانها - كما ترى - واردان في اخبار الاذان عند تعليم المؤذنين وغيرهم من ذكره (صلى الله عليه وآله) ولكن باب الجواب عنهما بان الامر عنده لا يدل على الوجوب مفتوح ، وليت شعري اذا كانت اوامرهم لا تدل على الوجوب وهذه التهديدات التي تضمنتها الاخبار من عدم قبول الاعمال بدونها والتوعد بدخول النار وامثال ذلك لا تدل على الوجوب فاي دليل يراد ليندفع اليراد؟ ما هذا إلا عجب عجيب من مثل هذا الفاضل الاريب .

وبالجملة فان القول بالوجوب في المقام مما لا يعنيه غشاوة الابهام لصحة جملة من هذه الاخبار بناء على الاصطلاح الناقص العيار ودلالة الجملة الاخرى مما ذكره وقد عرفت استفاضة الاخبار من الخاصة والعامة على ذلك فالانكار بعد ذلك مكابرة صرفة ومن ذهب الى الوجوب - زيادة على ما ذكره - المحدث الكشاني في الوافي والمحقق المدقق المازندراني في شرحه على اصول الكافي وقد حقق ذلك في شرح باب الدعاء من الكافي ، وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني .

اقول : ومن الاخبار الدالة على ما قلناه زيادة على ما تقدم ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) فاكثروا الصلاة عليه فانه من صلى على النبي صلاة واحدة صلى الله عليه الف صلاة في الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلق الله إلا صلى على ذلك العبد لصلاة الله عليه وصلاة ملائكته ، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برى الله منه ورسوله واهل بيته » والامر بالاكثر محمول على الاستعجاب وقرينته من سياق الخبر ظاهرة .

والمراد بالنسيان في الخبرين المتقدمين الترك كقوله تعالى : « ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما » (٢) اي ترك لا النسيان بالمعنى المعهود فانه لا مؤاخذه

عليه لحديث رفع القلم (١) .

فروع

(الاول) — هل يختص الوجوب على القول به كما هو المختار وكذا الاستحباب كما هو المشهور بين الاصحاب باسمه العلمي او يتعدى الى لقبه وكنيته وكذا ضميره الراجع اليه ؟ لم اقف لاحد من اصحابنا على كلام في ذلك غير شيخنا البهائي والمحدث السكاشاني ، اما الشيخ المذكور فانه قال في مفتاح الفلاح بعد نقل صحيحة زرارة المتقدم ذكرها : ولا يخفى ان قول الباقر (عليه السلام) في الحديث الاول « كلما ذكرته او ذكره ذاكره » يقتضي وجوب الصلاة سواء ذكره باسمه او لقبه او كنيته ، ويمكن ان يكون ذكره بالضمير الراجع اليه (صلى الله عليه وآله) كذلك . ولم اظفر في كلام علمائنا (قدس الله ارواحهم) في ذلك بشي والاحتياط يقتضي ما قلناه من العموم . واما المحدث المشار اليه فانه قال في خلاصة الاذكار : ولا فرق بين الاسم واللقب والكنية بل الضمير على الاظهر . انتهى وظاهره الجزم بذلك وظاهر الاول الاحتياط .

اقول : والذي يقرب في الخاطر العليل والفكر السكليل هو التفصيل بانه ان ذكره باسمه العلمي فلا ريب في الوجوب ، وان ذكره بغيره من الالقاب والكني فان كان من الالفاظ التي اشتهرت تسميته بها واشتهر بها وجرت في الاطلاقات مثل « الرسول والنبي ورسول الله وابي القاسم » ونحو ذلك فهي ملحقه بالاسم العلمي ، وان كان غير ذلك من الالفاظ التي يراد منها وليس كذلك مثل « خير الخلق وخير البرية والمختار » فالظاهر العدم ، والظاهر ان الضمير من قبيل الثاني ، والاحتياط لا يخفى .

(الثاني) — تبعية آله وعترته له (صلى الله عليه وآله) في الوجوب والاستحباب

لان المستفاد من الاخبار دخولها في كيفية الصلاة عليه وان المراد بالصلاة عليه كلما ذكر هو ان يصلى عليه وعلى آله واهل بيته لا تخصيصه بالصلاة وحده .

روى في الكافي عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال: «سمع ابي رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول «اللهم صل على محمد» فقال له ابي لا تبتريها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته» وسيأتي ما يدل على ذلك ايضاً.

بل قد ورد في اخبار المخالفين مثل ذلك في جملة منها وقد ذكرناها في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد :

منها - قوله (صلى الله عليه وآله) : «لا تصلوا علي الصلاة البتراء فقالوا وما الصلاة البتراء؟ قال تقولون «اللهم صل على محمد» وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد» رواه ابن حجر المتأخر في صواعقه (٢) احرقه الله بها ، وهو من انصب النصاب للمعاندن .

ومن الخش تعصباتهم انهم مع رواية هذه الاخبار اجمعوا على عدم جواز الصلاة



(١) الوسائل الباب ٤٢ من الفكر
(٢) ص ٨٧ وفي كتاب زين العابدين ص ٣٧١ للعلامة الحجة السيد عبدالرزاق المكرم عن كشف الغمة للشمراني ج ١ ص ١٩٤ قال د ص ، «لا تصلوا علي الصلاة البتراء تقولون «اللهم صل على محمد» وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد . فقيل له ومن اهلك ؟ يا رسول الله د ص ، قال علي وفاطمة والحسن والحسين ع ، وفي ص ٣٧٢ منه نقلاً من شرح الشفاء للخفاجي ج ١ ص ٥٣ والصواعق المحرقة ص ٨٨ والاتحاف بحب الاشراف للشيرازي ص ٢٩ واسعاف الراغبين للصبان على هامش نور الابصار ص ١٢١ وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج ٧ ص ٧ ينسب الى الشافعي في لزوم الصلاة على الآل في الصلاة :

يا اهل بيت رسول الله د ص ، حكيم	فرض من الله في القرآن انزله
كفاكم من عظيم القدر انكم	من لم يصل عليكم لا صلاة له

قال الخفاجي في شرح الشفاء: يحتمل ان يريد لا صلاة له صحيحة فيوافق قوله بوجوب الصلاة على الآل ويحتمل لا صلاة له كاملة فيوافق احد قوليه .

على غيره (صلى الله عليه وآله) وغير الانبياء بل صرح جملة منهم بالمنع من ضم آله في الصلاة اليه (١) كل ذلك عداوة وبغضاً لهم (عليهم السلام) بل صرح بعضهم بالاعتراف بذلك وانهم انما تركوها مراعاة للشيعه حيث انهم يضمون اهل بيته اليه (صلى الله عليه وآله) في الصلاة عليه (٢) كما شرحناه منفصلاً في الكتاب المشار اليه .

(الثالث) — تأدى ذلك بذكر الصلاة عليه وعليهم كيف اتفق من قولك

(١) في المغني ج ١ ص ٥٢٣ بعد ذكر خبر كعب بن عجرة الآتي قال : « ولاصحابنا في وجوب الصلاة على آله وجهان قال بعض اصحابنا تجب الصلاة على الوجه في خبر كعب لانه امر به ، وفي شرح الشفاء للخفاجي ج ٣ ص ٤٥٣ طبع سنة ١٣٢٦ عن ابي جعفر الباقر د ع ، عن ابن مسعود عن النبي د ص ، « من صلى صلاة لم يصل فيها على ولا على اهل بيتي لم تقبل منه ، وصحح الدارقطني عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر د ع ، قال : « لو صليت صلاة لم اصل فيها على النبي د ص ، ولا على اهل بيته لرأيت انها لا تتم ، ثم قال الخفاجي : يفيد هذا ان الصلاة على الآل في التشهد الاخير واجبة كالصلاة عليه د ص ، وفيها قولان للشافعي والصحيح في المذهب انها غير واجبة ، واما في التشهد الاول فن قال انها واجبة في الاخير فان باستحبابها . وفي تحفة المحتاج لابن حجر ج ١ ص ١٠ « ينبغي ان يقول بعد الشهادة للنبي د ص ، بالرسالة والصلاة عليه : « وعلى آله ، لانها مستحبة بالنص وقال بعضهم انها واجبة في التشهد الاخير والاصح انها مسنونة واصل الصلاة عليهم اللهم صل محمد وآله ،

(٢) في كتاب مقتل الحسين للعلامة الحجة السيد عبدالرزاق المكرم ص ٤٤٣ من الطبع الثاني ان الزمخشري في الكشاف في سورة الاحزاب الآية ٥٦ عند قوله تعالى : « ان الله وملائكته ... » قال اذا افرد غير النبي د ص ، من اهل البيت بالصلاة كما يفرد هو بالصلاة عليه فكروه لانه يؤدي الى الاتهام بالرفض وقد قال د ص ، « لا تقفن مواقف التهم ، وفي فتح الباري ج ١١ ص ١٣٥ « لا يفرد غير الانبياء بالسلام عليه لكونه صار شعاراً للرافضة ، وفي شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج ٥ ص ١٣ « لما صار ارجاء العذبة من الجانب الايمن شعاراً للامامية فينبغي تجنبه ، وفي روح البیان ج ٤ ص ١٤٢ « قال الشيخ اسماعيل البروسوي : الاصل التختيم في اليمين ولما صار شعار الظلمة جعل في اليد اليسرى ،

« اللهم صل على محمد وآل محمد » و« ارداف آله بضميره ، او قولك « صلى الله عليه وآله او صلوات الله عليهم » وكذا ابدال الآل بعترته او اهل بيته ، وكل ذلك مستفاد من الأخبار والادعية الماثورة عنهم (صلوات الله عليهم) ولا سيما الصحيفة السجادية ، وحينئذ فما ورد عنه (صلى الله عليه وآله) (١) - « انه لما نزلت آية قوله سبحانه : « يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » (٢) قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » - فالظاهر حملة على الفرد الا كل من الصلاة عليه . وهذا الخبر ايضا مروي من طرق القوم (٣) كما نقلناه في الكتاب المشار اليه آنفاً . وفي هذا الخبر دلالة على ما قدمناه من دخول الآل في كيفية الصلاة عليه (صلى الله عليه وعليهم اجمعين) .

(الرابع) — لو سمع ذكره (صلى الله عليه وآله) في حال الصلاة واشتغل باتمام صلاته ولم يصل عليه فلا شهر الاظهر صحة صلاته وان اتم على القول بالوجوب . وربما قيل بالبطالان بناء على انه مأمور بالصلاة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص ، والنهي متى توجه في العبادة الى شرطها او جزئها اوجب فسادها . وحيث ان القاعدة المذكورة لم يقم دليل عندنا على صحتها كما تقدم الكلام فيه في غير موضع لم يثبت الحكم بالبطالان ، بل ناقش بعض مشايخنا المحدثين من متأخري المتأخرين في القاعدة الثانية ايضا فقال ان النهي وان توجه الى شرطها وجزئها لا يكون مبطلا . ولكن الظاهر بعده (الخامس) — ظاهر قوله في صحيحه زرارة المتقدمة : « كلما ذكرته او ذكره ذاكر » وجوب الفورية بها وهو كذلك . ومن صرح بذلك ايضا الفاضل المحقق المولى

(١) الوسائل الباب ٣٥ من الذكر

(٢) سورة الاحزاب ، الآية ٥٦

(٣) المغني ج ١ ص ٥٤٢

محمد صالح المازندراني في شرحه على الأصول حيث قال : ثم الظاهر من بعض الاخبار المذكورة - حيث رتب الامر بالصلاة على الذكر بالفاء التعقيبية - هو فوريتها فلو اهل الفور اتم على تقدير الوجوب ولم يسقط . وكذا الظاهر هو الامر بها على كل احد في جميع الاحوال . ولو كان مشغلا بالصلاة ... ثم ذكر نحو ما ذكرنا في الفرع الرابع من تفريع الابطال وعدمه على المسألة الاصولية واختار عدم الابطال لعدم التعويل على تلك القاعدة الاصولية .

تذييل

لا بأس بنقل بعض الاخبار الواردة في فضل الصلاة عليهم تقرباً الى الله تعالى واليهم زيادة على ما ذكرناه وتأكيداً لما سطرناه :

فمنها - ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا يزال الدعاء محجوباً حتى يصلي على محمد وآل محمد » .

وعن السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « من دعا ولم يذكر النبي (صلى الله عليه وآله) رُفِرَ الدعاء على رأسه فاذا ذكر النبي رفع الدعاء » .

وعن صفوان الجمال في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « كل دعاء يدعى الله تعالى به محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد وآل محمد » صلى الله عليه وآله .

وعن ابن جمهور عن ابيه عن رجاله (٤) قال : « قال ابو عبد الله (عليه السلام) من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد وآل محمد (صلى الله عليه وآله) ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على محمد وآل محمد فان الله تعالى اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلاة على محمد وآل محمد لا تحجب عنه » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « ان رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اجعل لك ثلث صلاتي لا بل اجعل لك نصف صلاتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا تكفي مؤنة الدنيا والآخرة » .

وعن ابي بكر الحضرمي (٢) قال : « حدثني من سمع ابا عبدالله (عليه السلام) يقول جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال اجعل نصف صلاتي لك قال نعم . ثم قال اجعل صلاتي كلها لك . قال نعم . فلما مضى قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفي هم الدنيا والآخرة » .

اقول: المراد بالصلاة في هذين الخبرين الدعاء بمعنى انه كلما دعا الله تعالى في حاجة صلى على الرسول وآله وجعل الصلاة عليه وعلى آله اصلاً واساساً لدعائه ثم بنى عليه كما سيأتي في الأخبار الآتية الاشارة اليه ان شاء الله .

وعن مرزوم (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ان رجلاً أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلاتي لك فقال له خيراً فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اني جعلت نصف صلاتي لك فقال له ذاك افضل فقال اني جعلت كل صلاتي لك فقال اذا يكفيك الله (عز وجل) ما اهمك من امر دنياك وآخرتك . فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلاته له ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) لا يسأل الله شيئاً إلا بدأ بالصلاة على محمد وآل محمد » .

وعن ابي بصير (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) ما معنى « اجعل صلاتي كلها لك » ؟ فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله شيئاً حتى يبدأ بالنبي (صلى الله عليه وآله) فيصلّي عليه ثم يسأل الله حوائجه » .

وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال (١) بسنده عن عاصم بن ضمرة عن
امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) احق للخطايا
من الماء للنار والسلام على النبي (صلى الله عليه وآله) افضل من عتق رقاب وحب
رسول الله (صلى الله عليه وآله) افضل من مهج النفس ، او قال ضرب السيوف
في سبيل الله » .

وعن جابر عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « ان عبداً مكث في النار سبعين
خريفاً والخريف سبعون سنة ثم انه سأل الله بحق محمد واهل بيته (صلى الله عليه وآله)
لما رحمتني فاوحى الله الى جبرئيل ان اهبط الى عبيدي فاخرجه قال يا رب وكيف لي
بالمهبط في النار ؟ قال الله اني امرتها ان تكون عليك برداً وسلاماً . قال يا رب فما علمي
بموضعه قال انه في جب في سبعين . قال فهبط جبرئيل على النار على وجهه فاخرجه فقال
الله عز وجل يا عبيدي كم لبثت في النار ؟ قال ما احصي يا رب . فقال وعزتي وجلالي
لولا ما سألتني به لأطلت هوانك في النار ولكنني حتمت على نفسي ان لا يسألني
احد بحق محمد واهل بيته (صلى الله عليه وآله) إلا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد
غفرت لك اليوم » .

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله) ذات يوم لامير المؤمنين (عليه السلام) ألا ابشرك ؟ قال
بلى يا بني انت وامي فانك لم تزل مبشراً بكل خير . فقال اخبرني جبرئيل آنفاً بالعجب فقال
امير المؤمنين (عليه السلام) وما الذي اخبرك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟
قال اخبرني ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلاة على اهل بيتي فتحت له
ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلاة وانه لمذنب خطاً ثم تحات عنه الذنوب

(١) ص ٨٤ وفي الوسائل الباب ٣٤ من الذكر

(٢) ص ٨٤ وفي الوسائل الباب ٣٧ من الدعاء (٣) ص ٨٤ وفي الوسائل الباب ٤٢ من الذكر

كما يتحات الورق من الشجر ويقول الله تعالى ابيك عبيدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلاة وانا اصلي عليه سبعمائة صلاة . فاذا صلى علي ولم يتبع بالصلاة على اهل بيتي كان بينها وبين السماء سبعون حجبا ويقول الله (جل جلاله) لا ابيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه إلا ان يلحق بالنبي (صلى الله عليه وآله) عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بها اهل بيتي « وفي هذا الخبر دلالة على ما قدمناه سابقاً من دخول الآل في الصلاة عليه (صلى الله عليه وعليهم) .

وعن الرضا (عليه السلام) (١) « من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلاة على محمد وآله فانها تدمم الذنوب هدما » .

الى غير ذلك من الأخبار وفي ما ذكرناه كفاية لاولى الافكار ، نسأل الله الثبات على ولايتهم والحشر في زميرتهم انه القادر على ما يشاء .

الفصل العاشر في التسليم

وقد وقع الخلاف فيه في مواضع : (الاول) في وجوبه واستحبابه ، و(الثاني) في دخوله في الصلاة وخروجه ، و(الثالث) في كيفيته وانه عبارة عما اذا ؟ وحينئذ فتحرير الكلام في المقام وتنقيحه بما يدفع عنه تطرق النقص والابرام يتوقف على بسطه في مواضع ثلاثة : (الاول) - في الوجوب والاستحباب ، فذهب المارغني في السائل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلاح وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب الفاخر وابن زهرة الى الوجوب واختاره المحقق وصاحب البشري والعلامة في المنتهى والشهيد وهو المختار ، وذهب الشيخان وابن البراج وابن ادريس الى الاستحباب واليه ذهب جمهور المتأخرين .

وبدل على الوجوب وقوع الامر به الذي هو حقيقة في الوجوب في الاخبار

المستفيضة : منها - ما تقدم (١) في صحيحة ابن اذينة او حسنة من حديث المعراج وقول الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله) : « سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » واما امره عز وجل للوجوب بلا خلاف إلا ما خرج بالدليل . ومنها - ما تقدم (٢) في موثقة أبي بصير المشتملة على التشهد الطويل من قوله في آخرها : « ثم تسلم » وكذا في عبارة الفقه (٣) من قوله « ثم سلم عن يمينك » الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق المقام عن نقلها .

قال الفاضل الخراساني في الذخيرة في نقل ادلة القائلين بالوجوب : السابع - تعلق الامر وما في معناه به في اخبار كثيرة والامر للوجوب فيكون التسليم واجبا ، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدة بغير ركوع ... الحديث » وفي الصحيح عن ابن أبي عمير (٥) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيها حتى يركع ؟ فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة في السهو وهو جالس قبل ان يتكلم » الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي (٦) وصحيحة عبد الحميد بن عواض (٧) ومرسلة ابن أبي عمير ومرسلة ابن أبي عمير (٨) وحسنة زرارة الطويلة الواردة في حكم الفوائت (٩) وحسنة الحلبي الواردة في صلاة الخوف (١٠) وحسنة اخرى لزرارة (١١) وموثقة أبي بصير (١٢)

(١) ص ٤٥٦ (٢) ص ٤٥٠ و ٤٥١ (٣) ص ٤٥١ و ٤٥٢

(٤) الوسائل الباب ١٤ من الخلل في الصلاة (٥) الوسائل الباب ٧ من التشهد

(٦) و (١٢) الوسائل الباب ١٠ من الخلل في الصلاة

(٧) الوسائل الباب ٢ من التسليم (٨) الوسائل الباب ١٣ من الخلل في الصلاة

(٩) الوسائل الباب ٦٣ من مواقيت الصلاة

(١٠) الوسائل الباب ٢ من صلاة الخوف

(١١) الوسائل الباب ٩ من الخلل في الصلاة

وموثقة عمار (١) ورواية أبي بكر الحضرمي (٢) ورواية الحسين بن أبي العلاء (٣) ورواية عبدالله بن أبي يعفور (٤) وعبدالرحمان بن سيابة (٥) وغيرها من الأخبار التي لا مزيد فائدة في نقلها . والجواب ان دلالة الاوامر في اخبارنا على الوجوب من غير قرينة تلتحق بها غير واضح ، وعلى كل تقدير فلا معدل عن حمل الاوامر في تلك الاخبار على الاستحباب جمعاً بين الأدلة . انتهى .

وفيه ما عرفت في غير موضع من ان هذا الامر الذي تفرد به من بين كافة العلماء قديماً وحديثاً باطل موجب لخروج قائله عن الدين من حيث لا يشعر كما تقدم التنبيه عليه في غير مقام مما تقدم ، والواجب حمل هذه الاوامر على الوجوب كما عليه محققو الاصوليين ودلت عليه الآيات والروايات المتقدمة في مقدمات الكتاب الى ان يظهر خلافه . وما يدعى من ادلة الاستحباب سيأتي الكلام عليها في الباب .

ولسكنف هنا في تحقيق ما اخترناه بنقل كلام صاحب المدارك وبيان ما فيه حيث انه ممن اختار القول بالاستحباب وبالغ في الاستدلال عليه ونقض ما خالفه ، وبإبطاله يظهر صحة ما اخترناه زيادة على ما استندنا اليه من الاوامر المشار اليها فنقول :

قال (قدس سره) بعد ذكر الاستحباب ونقله عن جملة من الاصحاب ما لفظه : وهو المعتمد ، لنا - ان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٦) انه قال : « اذا استويت جالساً فقل : اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله . ثم تنصرف » وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر

(١) الوسائل الباب ٢ من الحلل في الصلاة (٢) الوسائل الباب ٢ من التسليم

(٣) الوسائل الباب ١٠ من الحلل في الصلاة

(٤) الوسائل الباب ١١ من الحلل في الصلاة

(٥) الوسائل الباب ٧ من الحلل في الصلاة (٦) الوسائل الباب ٤ من التشهد

(عليه السلام) (١) قال : « اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلاً في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه » والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه اول الخبر . وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) « وقد سأله عن المأموم يطول الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام » وفي الموثق عن يونس بن يعقوب (٣) قال : « قلت لابني الحسن (عليه السلام) صليت بقوم صلاة فقدمت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا ؟ فقال ألم تسلم وانت جالس ؟ قلت بلى . قال لا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم » ويمكن ان يستدل عليه ايضاً بصحيفة معاوية بن عمار (٤) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله امامك واقرا في الاولى منها « قل هو الله احد » وفي الثانية « قل يا ايها الكافرون » ثم تشهد واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وسأله ان يتقبل منك ... » فان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل . ويدل عليه ايضاً انه لو وجب التسليم لبطلت الصلاة بتدخل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله ، اما الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) « انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم ؟ قال تمت صلاته » وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد »

(١) الوسائل الباب ٢ من التشهد

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من صلاة الجماعة

(٣) و(٥١) و(٦) الوسائل الباب ٢ من التسليم

(٤) الوسائل الباب ٧١ من الطواف

وما رواه غائب بن عثمان في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم ؟ قال تمت صلاته وان كان رعا فاعف عنه ثم رجع فسلم » انتهى .

وتوجه النظر اليه من وجوه : (الاول) ان ما ذكره من الاستدلال بالاصل فصحيح إلا انه يجب الخروج عنه بالدليل وهو هنا الاوامر الواردة بالتسليم التي هي حقيقة في الوجوب باعترافه ، وهي في الاخبار اكثر من ان يأتي عليها قلم الاحصاء ، وقد عرفت منها ما تقدم وستعرف ان شاء الله .

(الثاني) — استدلاله بالصحيحين المذكورين ، فان فيه (اولاً) انهم لا يفتنون على ظاهرهما ولا يفتنون بهما للدلالتهما على عدم وجوب الصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله) في التشهد مع اجماعهم على ذلك ، وجيئنا فكيف يستندون اليهما هنا والحال في المقامين واحد ؟

و (ثانياً) — ان غاية ما يدلان عليه تمام الصلاة بعد التشهد وهو غير مناف لمذهبنا في المسألة ، فانا نختار فيها كون التسليم واجباً خارجاً فلا يرد علينا الاستدلال بهما كما لا يخفى ، على ان الثانية منهما وهي صحيحة الفضلاء الثلاثة ظاهرة في وجوب التسليم وان كان قد تمت صلاته بالتشهد وهو عين ما نختاره من كونه واجباً خارجاً كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله ، وحاصل معنى الخبر انه بالفراغ من التشهد فقد تمت صلاته ، فان كان مستعجلاً في امر يخاف فوته سلم وانصرف من غير ان يأتي ببقية الاذكار المستعجلة التي مرت في موثقة ابي بصير وعبارة الفقه الرضوي ، وان كان غير مستعجل أتى بتلك الاذكار الموظفة مستجمعاً لمستعجلاتها على الوجه الاكمل ، وبذلك يظهر لك ما في قوله : « والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال » من التكلف الذي لا ضرورة تلجئ اليه في هذا المجال .

(الثالث) — ان ما ذكره من صحيحة علي بن جعفر فانه لم ينقلها على وجهها وكأنه نقلها بالمعنى وحرف لفظ التسليم الى التشهد ، وصورة الرواية هكذا : علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذ به البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال يسلم وينصرف ويدع الامام » والعجب انه قد نقلها بهذه الصورة التي ذكرناها في بحث صلاة الجماعة في مسألة جواز الانفراد للمأموم مع العذر ، وبذلك يظهر ان هذه الرواية مثل صحيحة الفضلاء الثلاثة المتقدمة في انها دالة على خلاف ما يدعيه فهي عليه لا له كما لا يخفى .

اقول : ومثل هذه الرواية ايضاً صحيحة زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ؟ قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب » .

(الرابع) — استدلاله بموثقة يونس بن يعقوب ومثلها موثقة غالب بن عثمان فانه لا يخلو من غرابة ، اذ لا يخفى ان قاعدته في هذا الكتاب رد الاخبار الموثقة والحكم بضعفها وانما متى وردت من طرف الخصم طعن فيها بالضعف وردها فكيف جاز منه الاستدلال بها هنا ؟ ما هذه إلا مجازفة ظاهرة ، على ان معنى هذه الرواية اعني موثقة يونس ليس ما توهمه بل هي بالدلالة على نقيض ما يدعيه شبه ، وذلك ان الغرض من السؤال انما هو ان المصلي بعد ان صلى بالقوم واتم صلاته وسلم لم يلتفت الى القوم بوجهه ويسلم عليهم كما هو السنة بومئذ ولا سيما في مقام التقية من التفات الامام الى

(١) الوسائل الباب ٦٤ من الجماعة . ولا يخفى ان التهذيب والفقهاء اختلفوا في نقل الرواية ففي التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ « يتشهد وينصرف » وفي الوسائل عنه كذلك ، وفي الفقيه ج ١ ص ٢٦١ « يسلم وينصرف » كما ذكره « قدس سره »

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من الجماعة

المؤمنين بوجهه (١) وقوله « السلام عليكم » وان سلم لنفسه ، ولهذا قال له الامام « ألم تسلم وانت جالس ؟ قال بلى فقال لا بأس عليك » لانيانه بالواجب والذي اخل به امر مستحب وهو الالتفات اليهم بوجهه ، ثم قال له « ولو نسيت السلام عليهم حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك - في مقامك ذلك - وقلت السلام عليكم » وحينئذ فالرواية كسابقها عليه لاله (الخامس) — استدلاله بصحيفة معاوية بن عمار فانها (اولا) اخص من المدعى والاستناد في التعميم الى عدم القائل بالفصل ليس بذلك الفصل . و (ثانياً) امكان التجوز بل شيوعه بحمل التشهد على ما يشمل التسليم كما انه يطلق على مجموع تلك الاذكار الطويلة اسم التشهد . وقوله في الرواية « واحمد الله ... الخ » المراد به بعد صلاة الركعتين كما لا يخفى .

(السادس) — الاستدلال بطلان الصلاة بتخلل المنافي لو كان واجباً ففيه : (اولا) ان ما ادعاه من ان الملازمة اجماعية فهو في حيز المنع لان جملة من الاصحاب القائلين بالوجوب قد ذهبوا الى كونه واجباً خارجاً كما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى ، ومنهم — شيخنا الشهيد في قواعد حيث قال على ما نقله عنه بعض مشايخنا المحققين وسيأتي نقل كلامه ان شاء الله . وبه يظهر ان دعوى الاجماع مجازفة ولو كان ثمة اجماع لما خفي على شيخنا المشار اليه مع تبخره وسعة بابه ووفور اطلاعه .

و (ثانياً) — ان ما ذكره من الاخبار انما يرد على من قال بكونه واجباً داخلاً ونحن وان قلنا بكونه واجباً لكننا نقول بكونه خارجاً . بقي

(١) في فتح الباري ج ٢ ص ٢٢٧ باب « يستقبل الامام الناس اذا سلم ، ماملخصه » سياق حديث سمرة بن جندب ظاهره مواظبته «ص» على استقباله المؤمنين بعد السلام ، والحكمة فيه تعريف الداخل ان الصلاة قد انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لا وهم انه في التشهد وقال الزين بن المنير استقباله المؤمنين يرفع الخيلاء ، وفي البحر الرائق ج ١ ص ٣٣٥ « جلوس الامام مستقبل القبلة بدعة فان شاء انحرف يمينا وشمالا وان شاء استقبلهم بوجهه »

انها مطلقة بالنسبة الى التسليم اذ لا تعرض له فيها بنفي ولا اثبات وقضية ورود جملة من الاخبار الدالة على الوجوب - كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى - حمل اطلاق هذه الاخبار على تلك فيجب الحكم بصحة الصلاة وان وجب عليه الاتيان بالتسليم .

ثم قال في المدارك ايضاً في رد ما احتج به القائلون بالوجوب : الثالث - ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه مرسلان عن امير المؤمنين (عليه السلام) (١) انه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وقد رواه الكليني مسنداً عن علي بن محمد بن عبدالله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... الحديث » وجه الاستدلال ان التسليم وقع خبراً عن التحليل فيجب كونه مساوياً للمبتدأ او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره - كان المبتدأ اعم . وايضاً فان الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلاة فيتناول كل تحليل يضاف اليها . ولان الخبر اذا كان مفرداً كان هو المبتدأ بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل للصلاة يصدق عليه التسليم . كذا قرره في المعتبر ، وجوابه (اولاً) بضعف هذا الحديث ، وما قيل - من ان هؤلاء الثلاثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه - فظاهر الفساد . و (ثانياً) ان ما قرر في افادة الحصر غير تام لان مبناه على دعوى كون الاضافة للعموم وهو ممنوع فان الاضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس وللمعد الذهني والخارجي كما قرر في محله . الرابع - ما رواه الشيخ عن ابي بصير (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول في رجل صلى الصبح فلما

(١) الوسائل الباب ١ من التسليم عن امير المؤمنين ع ، ولم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو هكذا ، افتتاح الصلاة ... ،

(٢) الوسائل الباب ١ من التسليم وفيه د افتتاح الصلاة ، ايضاً .

(٣) الوسائل الباب ١ من التسليم

جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رُفِعَ ؟ قال فليخرج فليغسل انفه ثم ايرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم . والجواب (اولاً) بالطعن في السند باشتراك ابي بصير بين الثقة وغيره ، وبانه من جملة رجالها عثمان بن عيسى وسماعة وها واقيان . و (ثانياً) منع الدلالة فان كون التسليم آخر الصلاة لا يقتضي وجوبه فان الافعال تشمل الواجب والمندوب . و (ثالثاً) بانه متروك الظاهر اذ لا نعلم بمضمونه قائل من الاصحاب . انتهى المقصود من كلامه زيد في مقامه .

وفيه نظر من وجوه : (الاول) ما اجاب به عن حديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » من ضعف السند فان فيه (اولاً) ما قدمنا بيانه في غير موضع من ان الطعن بذلك لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح الذي هو اقرب الى الفساد من الصلاح عندهم ولا على غيرهم ممن يرى بطلانه .

و (ثانياً) استفاضة الأخبار بذلك وان ضعف سندها فان تكررها في الاصول المعتمدة برواية اجلاء مشايخ العصبة لا يقتصر عن خبر صحيح باصطلاحهم كما لا يخفى على النصف :

ففي حديث الفضل بن شاذان المروي في العلل وعيون الاخبار (١) « انما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدله تكبيراً او تسبيحاً او ضرباً آخر قيل لانه لما كان في الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين بالكلام انما هو بالتسليم » وفي نسخة اخرى « وانما بدأ المخلوقين في الكلام اولاً بالتسليم » فانظر الى صراحة هذا الخبر في حصر التحليل في التسليم دون غيره من تكبير او تسبيح او ضرب آخر .

وفي كتاب المناقب لابن شهر آشوب عن ابي حازم (٢) قال : « سئل علي بن الحسين (عليه السلام) ما افتتاح الصلاة ؟ قال التكبير . قال ما تحليلها ؟ قال التسليم » .

وفي عيون الأخبار في ما كتبه الرضا (عليه السلام) للمأمون (١) قال : « تحليل الصلاة التسليم » .

وفي العمال بسنده عن الفضل بن عمر (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة ؟ قال لأنه تحليل الصلاة ... إلى أن قال : فلم حار تحليل الصلاة التسليم ؟ قال لأنه تحية الملوك » .
وما رواه الصدوق في الهداية (٣) قال : « قال الصادق (عليه السلام) تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم » .

وروى الشيخ مرسلًا (٤) قال : « قال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام) ما معنى قول الإمام : السلام عليكم ؟ فقال إن الإمام يترجم عن الله تعالى ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة » .

وما رواه الصدوق في كتاب معاني الأخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي بسند معتبر (٥) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معنى التسليم في الصلاة ؟ فقال التسليم علامة الأمان وتحليل الصلاة . قلت وكيف ذلك جعلت فداك ؟ فقال الناس في ما مضى إذا سلم عليهم وارد آمنوا شره وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم وإذا لم يسلم عليهم لم يأمنوه وإذا لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب ، فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليل الكلام وأمان من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها والسلام اسم من أسماء الله تعالى وهو واقع من المصلي على الملوك والموكلين » .

وهذه الأخبار - كما ترى - ظاهرة في أن التسليم الذي يحصل به الأذن والتحليل إنما هو صيغة « السلام عليكم » دون « السلام علينا » على أن من جملة من نقل الحديث

(١) و(٢) و(٥) الوسائل الباب ١ من التسليم

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من التسليم

(٤) الوسائل الباب ١ من التسليم عن الصدوق ولم ينقله عن الشيخ

المذكور الصدوق في الفقيه وهو قد استدل باخبار الفقيه وان ضعفت في مواضع من شرحه اعتماداً على ما ضمنه في صدر كتابه : منها - في جلد الميتة يوضع فيه السمن واللبن . وقد تقدم في كتاب الطهارة (١) .

(الثاني) — ما طعن به على دلالة الخبر المذكور من عدم افادته الاستغراق فانه لا يخفى ان المتسارع الى الفهم الصائب من هذه الأخبار التي تلونها والمنساق الى الذوق الثاقب منها انما هو بيان الحد الموجب لتحريم ما كان محللاً قبل الدخول في الصلاة وتحليل ما كان محرماً بعد الدخول ، فبين (عليه السلام) ان الحد الاول الذي يحرم به ما كان محللاً هو التكبير للاحرام والحد الثاني الذي يحل به ما كان محرماً في الصلاة هو التسليم . ولا ريب ان هذا المعنى انما يتجه بناء على افادة الاضافة العموم والاستغراق والمفهوم من كلام علماء الفن في امثال هذا المقام وان كان هو استعمال الاضافة في كلام المعنيين كما ذكره إلا ان قرينة السياق واخبار التعليل بوجوب التسليم والاثبات به في الصلاة ولا سيما الخبر الاول انما تنطبق على الحل على العموم والاستغراق في هذه الاضافة فيجب الحل عليه البتة كما لا يخفى ، فان النصف تكفيه الاشارة والمتعسف لا ينتفع ولو بالف عبارة .

(الثالث) - ما طعن به في موثقة ابي بصير (اما اولاً) فما طعن به من ضعف السند فقد عرفت انه غير مسموع ولا معتمد ، على انه متى كانت الأخبار الموثقة ضعيفة باصطلاحه كما طعن به في هذا الموضع وغيره فكيف يستدل بالموثقتين المتقدمتين كما اشرنا اليه آنفاً ؟ واكن هكذا طريقته في غير مقام متى احتاج الى الاستدلال بالموثقات استدلل بها وزيفها بوجوه تخريبية ومتى استدلل بها الخصم طعن فيها بضعف السند ، وهذه من جملة المناقضات التي جرت له في هذا الشرح .

و (اما ثانياً) فان ما ذكره من منع الدلالة ضعيف ، فان المتسارع الى الفهم السليم

والذوق القويم من هذه العبارة هو الامر بالرجوع وانمام الصلاة يعني بالشهد والتسليم عملاً بمقتضى التعليل ، فان معنى « فليتم صلاته » يعني يأتي بها الى آخرها . ثم ذكر ان آخرها التسليم ، وحينئذ فالامر بالانمام متوجه الى الصلاة التي آخرها التسليم ، نظير ذلك قولك اكتب هذا الكتاب من اوله الى آخره فان آخره كذا . فانه لا ريب ان ذلك الآخر داخل في المأمور بكتابته ، وبذلك يتضح ان التسليم في الخبر مأمور به والامر للوجوب كما قرر في محله . هذا وجه الاستدلال بالخبر لأن محل الاستدلال - كما توهمه - مجرد قوله في الخبر « فان آخر الصلاة التسليم » حتى يتوجه ما ذكره .

(الرابع) — ما ذكره بقوله : « انها متروكة الظاهر » فاني لا اعرف له وجهاً كما لا يخفى على الناظر الماهر ، فانه ان اراد من حيث اشتمال الخبر على الخروج وغسل انفه ثم الرجوع في صلاته ففيه انه قد ورد الحكم بذلك في عدة من الاخبار وبه قال الأصحاب من غير خلاف يعرف ، بمعنى ان المصلي يقطع الصلاة ويزيل النجاسة ثم يرجع في صلاته ويبني على ما مضى ~~ما لم يستلزم ذلك~~ مبطلاً من خارج ، فالمراد بالخروج في الخبر هو الخروج من الصلاة وقطعها لاجل ازالة النجاسة ، وستأتي الاخبار بذلك في محله ان شاء الله تعالى .

(الموضع الثاني) — في بيان كونه واجباً خارجاً ، اما وجوبه فلما عرفت في الموضع المتقدم ، واما خروجه فهو قول جمع من الأصحاب : منهم - شيخنا الشهيد في قواعده فان الظاهر منه ذلك حيث قال : ان صحيحة زرارة في الحديث قبل التسليم (١) « قد تمت صلاته » وصحيحته الاخرى في من صلى خمساً (٢) « ان كان جلس في الرابعة فسدر التشهد فقد تمت صلاته » لا يدل شي منها على عدم وجوب التسليم وانما يدلان على عدم جزئيته . انتهى .

واعترضه تلميذه الفاضل المقداد في شرح النافع بلزوم خرق الاجماع المركب ،

قال : لان القائل قائلان انه اما واجب فهو جزء من الصلاة - ولهذا حصرنا الواجبات في ثمانية - او غير واجب فيكون واحداً من مندوباتها ، فالقول بكونه واجباً غير جزء خرق للاجماع وحينئذ لا يتم حمله المذكور الرواية . انتهى . وفيه ما قدمنا تحقيقه في غير مقام ولا سيما في مقدمات الكتاب من ان هذا الاجماع المتناقل في كلامهم والدائر على السنن اقلامهم لا يعول عليه وليس بدليل شرعي يرجع اليه ، على انه لو كان ثمة اجماع لما خفى على شيخنا المذكور مع سعة باعه ووفور اطلاعه . والعجب من جهود صاحب المدارك - كما قدمنا عنه - على ذلك مع ضيق ساحته في الاجماع وكثرة الجدل منه فيه والنزاع . ومن يظهر منه الميل الى هذا القول ايضاً الجمعي صاحب الفاخر على ما نقله عنه في المذكور من حكمه بعدم بطلان الصلاة بتدخل الحدث مع قوله بوجوب التسليم وبه صرح الفاضل ابو الفضائل احمد بن طاووس الحسنى صاحب كتاب البشرى حيث نقل عنه ان التسليم واجب وان حصل الخروج من الصلاة قبله بقوله « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » واليه ذهب المحدث الكشياني في القايح والحر العاملي ، وهو المختار الذي تجتمع عليه الاخبار كما عرفت في ما تقدم ، وهو ظاهر صحيحة الفضلاء الثلاثة المتقدمة (١) بالتقريب الذي ذكرناه ثمة .

ويدل عليه ايضاً قوله في صحيحة ابن ابي بعفور عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) في من نسي التشهد الاول حيث قال : « يتم صلاته ثم يسلم » . وصحيحة سليمان بن خالد في ذلك ايضاً (٣) حيث قال (عليه السلام) : « وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم » . فان العطف في الأول على اتمام الصلاة وقوله في الثاني « حتى اذا فرغ فليسلم » اوضح دليل على ذلك ، والخبران - كما ترى - دالان على الوجوب من حيث الامر فيهما بالتسليم .

وبالجملة فان الاخبار لما دلت على الوجوب من حيث تكرار الامر بذلك فيها مضافا الى ما حققناه في الموضع الاول ودلت اخبار تخلل الحدث ونحوه قبل التسليم على صحة الصلاة فلا وجه للجمع بين الجميع إلا بهذا القول ونخرج الصحيحتان المذكورتان ونحوهما شاهداً على ذلك .

وبدل على ذلك ايضاً الأخبار الآتية في الموضع الآتي ان شاء الله الدالة على انه بقوله : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فقد تمت صلاته وانقطعت وان التسليم انما هو بعد ذلك .

نعم ربما ينقدح هنا اشكال وهو ان يقال مقتضى اخبار « تحليلها التسليم » - كما تقدم تحقيقه - هو ان التحليل لا يحصل إلا به فهي ظاهرة في دخوله وجزئيته ومقتضى ما اخترتم هو حصول التحليل بغيره وان وجب الاتيان به . وبهذا الوجه اعترض الفاضل المقداد على شيخنا الشهيد ايضاً في ما تقدم نقله عنه مما يدل على كونه واجباً خارجاً .

والجواب عنه ان الذي يقتضيه الجمع بين الأدلة في هذا المقام ان التسليم وان كان واجباً خارجاً إلا انه لا دليل على جواز تعمد الفعل المتأني قبله ، وهذا معنى كونه تحليلياً بمعنى ان ما حرم في الصلاة لا يحل للمكلف الاتيان به إلا بعد التسليم ، ولا ينافي ذلك ما لو سبقه الحدث او غلبه النوم مثلاً فانه لا دليل على بطلان صلاته بذلك بل الأدلة دالة كما عرفت على الصحة . ولم افق على من نبه على هذا الاشكال من القائلين بهذا القول ، والجواب عنه هو ما ذكرنا .

قال الفاضل الخراساني في الذخيرة - بعد البحث في المسألة واختياره القول بالاستحباب كما هو المشهور بين متأخري الاصحاب - ما صورته : وهل التسليم جزء من الصلاة . ام خارج عنها ؟ قال المرتضى لم اجد لاحد فيه نصاً ويقوى عندي انه من الصلاة والظاهر هو الثاني ، وقد تقدمت في هذا البحث روايات كثيرة دالة عليه ويزيدها بياناً ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد ، ثم ذكر صحيحة سليمان

ابن خالد المذكورة ، ثم قال وعن الحسين بن ابي العلاء (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة ، قال فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم » ويدل على كونه جزءاً من الصلاة رواية ابي بصير المتقدمة (٢) ويؤيده تأييداً ضعيفاً صحيحة الفضلاء الواردة في صلاة الخوف (٣) ولا معدل عن ارتكاب التأويل في ما دل على الجزئية لعدم انتهاضه بمقاومة الاخبار الدالة على خروجه عن الصلاة . انتهى .

وظاهره - كما ترى - القول بخروجه واستحبابه ، والى هذا يميل كلام شيخنا المجلسي في كتاب البحار ايضاً فيصير قولاً ثالثاً في المسألة ، لان القول المشهور على تقدير الوجوب هو الجزئية والقول الثاني الخروج مع الوجوب ، وظاهره هنا مع اختياره الاستحباب - كما قدمنا نقله عنه - اختيار الخروج فيصير عنده مستحباً خارجاً . والظاهر انه اشار بقوله هنا « وقد تقدمت في هذا البحث روايات كثيرة دالة عليه » الى روايات صحة الصلاة مع تخلل الحدث ونحوه قبل التسليم .

ثم ان من اظهر اخبار الجزئية اخبار « تحليلها التسليم » (٤) كما لا يخفى إلا ان الواجب - كما اشرنا اليه آنفاً - تخصيصها باخبار تخلل الحدث ونحوه سهواً .

(الموضع الثالث) - في الصيغة الواجبة التي يخرج بها من الصلاة هل هي « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » او « السلام عليكم » ؟

وقد وقع الخلاف هنا في موضعين : (الاول) في الصيغة الواجبة في التسليم وانها ابي الصيغتين ؟ فالمشهور انه « السلام عليكم » قال في الدروس وعليه الموجبون ، وذكر في البيان ان « السلام علينا ... » لم يوجبها احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مخرجة . وذهب المحقق في كتبه الثلاثة الى التخيير بين الصيغتين وان الواجب

(١) الوسائل الباب ٧ من التشهد (٢) ص ٤٧٨ و ٤٧٩

(٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة الخوف (٤) ص ٤٧٨

ما تقدم منها . وتبعه العلامة . وانكره الشهيد في الذكرى والبيان . فقال في الذكرى انه قول محدث في زمان المحقق او قبله بزمان يسير ونقل الائمة الى ذلك من شرح رسالة سائر ، وقال في موضع آخر انه قوي متين إلا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقاً ؟ مع انه قد قال بذلك في الرسالة الالفية واللمعة الدمشقية وهي من آخر مصنفاته . وذهب صاحب الجامع يحيى بن سعيد الى وجوب « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وتعيينها للخروج من الصلاة . وانكره في الذكرى وقال انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قائله . ونسب المحقق في المعتبر هذا القول الى الشيخ وخطاه الشهيد في هذه النسبة . وذهب الجعفي صاحب الفاخر الى وجوب « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » وهو ظاهر الشيخ المقداد في كنز العرفان .

(الثاني) — في ما يخرج به المكلف من الصلاة ، فقل بتعين الخروج بـ « السلام عليكم » وهو قول اكثر القائلين بوجوب التسليم ، ومنهم من قال انه يخرج من الصلاة بقوله « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وان واجب الاتيان بـ « السلام عليكم » بعد ذلك وهو قول صاحب البشري ، قال في الذكرى : وقال صاحب البشري السيد جمال الدين بن طاووس — وهو مضطلع بعلم الحديث وطرقه ورجاله — لا مانع ان يكون الخروج بـ « السلام علينا . . » وان كان يجب « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » بعده للحديث الذي رواه ابن اذينة عن الصادق (عليه السلام) في وصف صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) في السماء (١) « انه لما صلى امر ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » إلا ان يقال هذا في الامام دون غيره ، قال ومما يؤكد وجوبه رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلاً في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه » . وذهب

(١) ص ٤٥٦ (٢) الوسائل الباب ٤ من التشهد و١ من التسليم . والراوي

هو الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم .

المحقق والعلامة في المنتهى والشهيد في اللعة الى التخيير بينها وانه يخرج من الصلاة بكل منهما ولو جمع بينهما يحصل الخروج بالمتقدم منها . وقد تقدم انكار الشهيد لذلك في الذكرى . وقال في البيان بعد البحث عن الصيغة الاولى : وواجبها بعض المتأخرين وخبر بينها وبين « السلام عليكم » وجعل الثانية منها مستعجة وارتركب جواز « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » بعد « السلام عليكم » ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستعجابه يجعلونها مقدمة . وذهب يحيى بن سعيد الى تعين الخروج بالصيغة الاولى .

اقول : المستفاد من الأخبار الواردة في هذا المقام ان السلام المطلق الذي هو معدود في سياق افعال الصلاة وواجباتها وانه تحليل الصلاة انما هو « السلام عليكم » ولكن جملة من الأخبار قد صرحت ان آخر افعال الصلاة « هو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وهو آخر اجزاء التشهد المستعجب ومن توابعه وصرحت بانه بها تتم الصلاة وتنقطع ويخرج من الصلاة . ومن هنا وقع الخلاف ونشأ الاشكال الموجب لتعدد هذه الاقوال ، حيث رأوا في الأخبار ان « السلام علينا » مخرجة من الصلاة وقاطعة لها وهي في آخر اجزاء التشهد وانضم الى ذلك ورود الامر بالتسليم بقول مطلق في جملة من الأخبار المحتملة لمله على « السلام علينا ... » ورأوا ايضاً فيها ان « السلام عليكم » تحليل الصلاة واذن بالانصراف منها وايدان حملوا هذه الالفاظ في الموضعين على معنى واحد ، فبعض منهم خير بين الصورتين فايها قدم كانت كافية في اداء الواجب والخروج من الصلاة وكانت الثانية مستعجة ، وآخرون لما رأوا اخبار « السلام علينا ... » قاصرة عن افادة الوجوب حملوا اطلاق الامر بالتسليم على خصوص « السلام عليكم » وجعلوها مستعجة وان كانت مخرجة كما يفهم من كلام صاحب البشري . ومن الاخبار الواردة في المقام موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كنت اماماً فاعلم التسليم ان تسلم على النبي (عليه وآله السلام) وتقول

« السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة « السلام عليكم » وكذلك إذا كنت وحدك تقول « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » مثل ما سلمت وانت امام ، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك ... الحديث .

دلت هذه الرواية على انقطاع الصلاة وتمامها بعد قول « السلام علينا ... » وذلك يعطي انها آخر اجزاء الصلاة وان التسليم الذي هو « السلام عليكم » واجب خارج كما اخترناه وهو الذي يؤذن به القوم ويرخصهم اذا كان اماماً بقوله « السلام عليكم » وكذلك اذا كان منفرداً او مأموماً .

ومن ذلك رواية ابي كهس عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيها للتشهد فقلت وانا جالس « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » انصرف هو ؟ قال لا ولكن اذا قلت « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فهو الانصراف » ورواه ابن ادريس في مستطربات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب مثله (٢) .

وصحيفة الحلبي (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) كل ما ذكرت الله (عز وجل) به والنبي (صلى الله عليه وآله) فهو من الصلاة فان قلت « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فقد انصرفت » والمراد ان ما يأتي به من الاذكار وذكر النبي (صلى الله عليه وآله) فهو من جملة الصلاة واجزاؤها وان كان مستحباً حتى يقول « السلام علينا ... » فانه يخرج بعد ذلك منها .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا كنت اماماً قائماً التسليم ان تسلم على النبي (عليه وآله السلام) وتقول « السلام علينا وعلى عباد الله

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤ من التسليم

(٤) الوسائل الباب ٢ من التسليم . وهذه الرواية هي موثقة ابي بصير المتقدمة

الصالحين » فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم . الحديث » وسيأتي تمامه .
وحسنة ميسر عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « شيطان يفسد الناس
بهما صلاتهم ... الى ان قال وقول الرجل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .
وروى الصدوق في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « افسد ابن
مسهود على الناس صلاتهم بشيئين ... الى ان قال وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين » يعني في التشهد الاول .

دلت هذه الأخبار - كما ترى - على ان هذه الصيغة مخرجة وقاطعة حتى انه لو اتى
المكلف بها عمداً في التشهد الاول بطلت صلاته لان الشارع قد وضعها لهذا المعنى فجعلها
مخرجة وقاطعة ولسكن عين محلها في آخر اجزاء التشهد الثاني خاصة .

ويزيد ذلك تأييداً ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن الاعمش عن
أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا يقال في التشهد الاول » السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين « لان تحليل الصلاة هو التسليم وإذا قلت هذا فقد سلمت » .

ومعنى التحليل هنا عبارة عن انقطاع الصلاة والخروج منها ومن هنا سرى الوم
المتقدم ذكره ، فانهم جعلوا معنى الخروج هنا وانقطاع الصلاة عبارة عن اتمام افعال الصلاة
وواجباتها الداخلة والخارجة وعدم الاثم في ترك ما يترك بعد ذلك وفعل ما لا يجوز فعله
قبل ذلك . وليس الأمر كما ظنوه بل انما معناه اتمام افعال الصلاة واجزائها الداخلة فيها
المبطل تركها للصلاة والمبطل تخلل الحدث بينها على المشهور . والمعنى الاول الذي توهموه
انما هو التحليل في « السلام عليكم » يعني انه يحل بهذه الصيغة ما كان محرماً من غير
ترتب اثم ولا اعادة في شيء بالكلية .

ومن الأخبار في ذلك موثقة أبي بصير المتقدمة (٤) في فصل التشهد المشتملة

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٢ من التشهد

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من قواطع الصلاة

(٤) ص ٤٥٠

على التشهد الكامل الجامع للاذكار المستعجة حيث قال بعد سياتي التشهد المستعج وختمه بـ « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » : « ثم تسلم » ونحوه عبارة كتاب الفقه المذكورة بعده .

وانت خير بان غاية ما يستفاد من الأخبار المذكورة بالنسبة الى « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » هو كونها قاطعة للصلاة متى اتى بها ولا يستفاد منها وجوب الاتيان بها ، اذ ليس بعد هذه الأخبار الدالة على كونها قاطعة ومخرجة إلا مجرد حكايتهما في التشهد المشتمل على المستعجات العديدة وجعلها في قرن ذلك وإلا فالأوامر التي ذكرنا دلالتها على وجوب التسليم والأخبار الدالة على انه محلل واذن ونحو ذلك انما وردت في « السلام عليكم » خاصة لا تعلق لشيء منها بـ « السلام علينا... » كما لا يخفى على من عمق النظر في الأخبار وذاق من لذيق تلك الثمار .

قال في الذكرى بعد الكلام في المسألة : وبعد هذا فلاحتياط للذين الاتيان بالصيغتين جمعاً بين القولين ~~وليس ذلك~~ ^{بما ادع} في الصلاة بوجه من الوجوه بادئاً بـ « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق (قدس سره) ويعتقد ندب « السلام علينا » ووجوب الصيغة الاخرى ، وان ابي المصلي إلا احدي الصيغتين فـ « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » مجزئة بالاجماع . انتهى . وهو جيد وجيه متين كما لا يخفى على الحاذق المسكين وان كان قد خالف نفسه فيه بما قدمنا نقله عنه في الرسالة واللغة وفاقا للمحقق كما تقدم ، وهو خلاف ما ذهب اليه الفاضل يحيى بن سعيد .

تذبيهاً

(الاول) — قد ذكر جملة من الاصحاب ان المستعجب للامام والمنفرد ان يسلم تسليمه واحدة لكن الامام يومئ بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد يومئ بمؤخر عينه الى

يمينه ، والمؤخر كؤمن طرفها الذي يلي الصدغ . واما المأموم فانه يسلم من الجانبين اذا كان على يساره احد وإلا فعن يمينه ويومئ بصفحة وجهه . وقال ابن الجنيد : اذا كان اماما في صف سلم عن جانبيه . ونقل عن الصدوقين انها جعلها الحائط عن يسار المأموم كافياً في التسليمتين يميناً وشمالاً . وسيأتي نقل كلام ابنه في الفقيه مع دليله وتحقيق القول فيه .

واما الاخبار التي وقفت عليها في هذا الباب فهي لا تخلو بحسب ظاهرها من الاختلاف والاضطراب كما هو في أكثر الاحكام المتفرقة في جملة الابواب .

فمن ذلك : الاول - ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن ابي بصير (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماماً فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة » .

الثاني - ما رواه الكليني والشيخ عن عبيدة بن ميمون (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم ؟ قال يسلم واحدة عن يمينه » .

الثالث - ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمد بن جعفر يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » (٤) .

الرابع - عن عبد الحميد بن عواض في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « ان كنت تؤم قومًا اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢ من التسليم

(٤) الموجود في التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ والوسائل والوافي باب التسليم والانصراف ،

هكذا ، السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، بالتكرير بدون كلمة « وبركاته » ،

فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .

الخامس - عن منصور بن حازم في الصحيح (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة »
السادس - عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا كنت اماماً ... الحديث وقد تقدم قريباً (٣) الى ان قال : ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة : السلام عليكم ، وكذلك اذا كنت وحدك تقول « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » مثل ما سلمت وانت امام ، فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين عن يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك أحد . »

قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر : وبستفاد من هذا الحديث وبعض الاخبار السابقة ان آخر اجزاء الصلاة قول المصلي « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وبه ينصرف عن الصلاة وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذي هو اذن وايدان بالانصراف وتحليل للصلاة وهو قول « السلام عليكم » ولما اشتبه هذا المعنى على اكثر متأخري اصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل لاختلاف لا يرجى زواله . والحمد لله على ما هذاننا . اقول وهو موافق لما قدمنا تحقيقه واوسعنا مضيقه .

ثم قال (قدس سره) : قوله (عليه السلام) في آخر الحديث « وان لم يكن على شمالك أحد » الظاهر انه كان « على يمينك » فسها النسخ فسكتوا « على شمالك » وفي بعض النسخ « ان لم يكن » بدون الواو وكأنه نشأ اسقاطه مما رأوا من التهاوت الناشئ من ذلك السهو ، ويؤيد ما قلناه ما يأتي من كلام الفقيه انتهى . وهو جيد .

السابع - ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

(عليه السلام) (١) قال : « سألت عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة كيف ؟ قال تسليم واحدة عن يمينك اذا كان عن يمينك احد او لم يكن » اقول : وفي هذا الخبر دلالة على صحة ما ذكره المحدث السكاشاني في خبر ابي بصير من السهو .

الثامن - ما رواه المحقق في المعتبر نقلاً من جامع البزنطي عن عبدالله بن ابي بعفر (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة ؟ قال يقول السلام عليكم » .

التاسع - عن عبدالكريم عن ابي بصير (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحدة عن يمينك » .

العاشر - ما في الفقه الرضوي (٤) حيث قال (عليه السلام) بعد سياق التشهد الطويل كما تقدم في فصل التشهد وذكر « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » في آخره « ثم سلم عن يمينك وان شئت يميناً وشمالاً وان شئت تجاه القبلة » وظاهره التخيير مطلقاً اماماً كان او مأموماً او منفرداً كان او متوابعاً .

هذا ما حضرني من اخبار المسألة وسيجئ خبر آخر مع كلام الصدوق بعد تحقيق ما في هذه الاخبار حيث ان ما فيه لا يخلو من غرابة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى اقول : ويستفاد من هذه الاخبار اما بالنسبة الى الامام فقد دل الخبر الاول على انه يسلم تسليمه واحدة وهو مستقبل القبلة ، والخبر الرابع تضمن تسليمه واحدة عن يمينه ، والخبر الخامس تضمن انه يسلم تسليمه واحدة ولم يمين الجهة فيها ، والخبر السادس دل على انه يسلم مستقبل القبلة ، وهو ظاهر الخبر الثامن ايضاً لان الاستقبال وان كان في كلام السائل إلا ان ظاهر جوابه (عليه السلام) تقريره على ذلك ، وقد تقدم في موثقة يونس بن يعقوب (٥) ما يدل على انه يسلم ويستقبلهم بوجهه ، وهو مؤيد لما دل عليه الخبر الرابع .

وبعض مشايخنا جمع بين الأخبار هنا بأن يبتدىء أولاً إلى القبلة ثم يحنّته مائلاً إلى اليمين . والظاهر بعده ولا يبعد الجمع بين الأخبار بالتخير كما يدل عليه ظاهر الخبر العاشر .

وأما بالنسبة إلى المأموم فقد تضمن الخبر الأول أنه يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ، وتضمن الخبر الثاني أنه يسلم واحدة عن يمينه خاصة إذا لم يكن على يساره أحد ، وتضمن الخبر الرابع أنه يسلم تسليمتين بقول مطلق ، وإطلاقه محمول على ما تضمنه غيره من أن أحدهما إلى اليمين والآخرى إلى اليسار متى كان على يساره أحد ، والخامس تضمن أنه يسلم اثنتين إلا أن لا يكون على شماله أحد فواحدة عن اليمين ، والسادس تضمن كما تضمنه الخامس ، والخبر السابع تضمن تسليمة واحدة خاصة على اليمين سواء كان أحد عن يمينه أو لم يكن ، وإطلاقه في التسليمة الواحدة يحمل على ما إذا لم يكن على يساره أحد . وبالجملة فالمفهوم من ضم هذه الأخبار بعضها إلى بعض أن المأموم يسلم واحدة عن يمينه سواء كان عن يمينه أحد أو لم يكن ويسلم عن يساره إذا كان ثمة أحد وإلا فلا . وأما ما ذكره في المدارك بعد ذكر الرواية الخامسة والسادسة - حيث قال : وليس في هاتين الروایتين ولا في غيرهما مما وقفت عليه دلالة على الإيماء بصفحة الوجه - ففيه أن المتبادر من هذه الالفاظ المذكورة في الأخبار - من قولهم « سلم على من على يمينك وشمالك » وقولهم « تسليمة واحدة عن يمينك » ونحو ذلك - التوجه بالوجه كلا أو بعضاً نحو اليمين والشمال ، فإن العرف قاض بأن من قصد خطاب شخص توجه إليه بوجهه ، وأما الاكتفاء في ذلك بمجرد النية والقصد فبعيد غاية البعد . ويؤيد ما قلناه ما اشتملت عليه الرواية السادسة من قوله في حكم الإمام « سلم وأنت مستقبل القبلة » وقوله في حكم المأموم « سلم على من على يمينك وشمالك » فإنه لا ريب في تغاير معنى كل من العبارتين للآخرى وليس إلا بما قلناه .

وأما الاستشكل في الانحراف حال التسليم يميناً وشمالاً من حيث كراهة

الانحراف في الصلاة بناء على القول بكونه جزء واجباً فيمكن الجواب عنه بما ذكره في الذكرى من تخصيص اخبار الكراهة باخبار التسليم فيكون التسليم مستثنى من الحكم المذكور بدليل من خارج .

واما المنفرد فقد تضمن الخبر الرابع انه يسلم واحدة مستقبل القبلة ، وكذلك ظاهر الخبر السادس ، والخبر التاسع تضمن انه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، واطلاق الخبر العاشر يدل على التخيير بين ان يسلم من يمينه خاصة او عن يمينه وشماله او واحدة تجاه القبلة ، واطلاق الخبر الثالث يدل على التسليمتين ايضاً عن اليمين والشمال إلا ان يحمل على كونهم مأمومين كما هو الاقرب من حيث مداومتهم على الصلاة خلف أئمة ذلك الزمان وورود التسليمتين في اكثر الأخبار للمأموم خاصة .

والاصحاب - كما تقدم - ذكروا ان المنفرد يسلم تسليمة واحدة ويؤمى بمؤخر عينه الى يمينه ، والأخبار كما ترى خالية من ذلك .

وقال المحقق في المعتبر : اما الإشارة بمؤخر العين فقد ذكره الشيخ في النهاية وهو من المستحب عنده وربما ايده ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي في جامعه وذكر الخبر التاسع .

وانت خير بان ظاهر الخبر انما هو الابعاء بالوجه الى اليمين كما اوضحناه آنفاً وبالجملة فالابعاء بمؤخر العين لا اعرف دليلاً من الأخبار والجماعة قد تبعوا الشيخ كما هي قاعدتهم غالباً لحسن الظن به والأخبار خالية منه كما ترى .

بقي الكلام في الجمع بين الخبر الدال على التسليم عن يمينه والأخبار الدالة على التسليم مستقبل القبلة ولا اعرف له وجهاً إلا التخيير .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الصدوق قال في الفقيه : ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك ان كنت اماماً ، وان صليت وحدك قلت « السلام عليكم » مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك ، وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة

واحدة رداً على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك إلا ان تكون بجانب الحائط فتسلم على يسارك ، ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن . انتهى . وقال في المقنع نحو هذه العبارة .

وربما كان مستنده في ذلك ما رواه في علل الشرائع والاحكام بسنده فيه عن المفضل ابن عمر (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلاة ؟ قال لانه تحليل الصلاة . قلت فلاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار ؟ قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنة ليس فيها سيئات فلماذا يسلم على اليمين دون اليسار . قلت فلم لا يقال « السلام عليك » والملك على اليمين واحداً لكان يقال « السلام عليكم » ؟ قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه . قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولاكن كان بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي يقوم ؟ قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته . قلت فلم يسلم المأموم ثلاثاً ؟ قال تكون واحدة رداً على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ، ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره إلا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى المصلي معه خلف الامام فيسلم على يساره . قلت فتسليم الامام على من يقع ؟ قال على ملكيه والمأمومين ، يقول للملكيه : اكتب سلامة صلاتي مما يفسدها . ويقول لمن خلفه : سلمتم وامنتم من عذاب الله تعالى قلت فلم صار تحليل الصلاة التسليم ؟ قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلاة بمحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار وفي قبول صلاة العبد يوم القيامة

قبول سائر اعماله فاذا سلمت له صلاته سلمت جميع اعماله وان لم تسلم صلاته وردت عليه رد ما سواها من الاعمال الصالحة .

اقول : الظاهر ان هذا الخبر هو مستند الصدوق في ما ذكره في هذه العبارة من الاحكام الغريبة المخالفة لما عليه الاصحاب بل واخبار الباب :

فمنها - الايماء بالانف لمن يصلي وحده ، فان المشهور في كلام الاصحاب هو الايماء بمؤخر عينه كما عرفت والذي في الأخبار هو التسليم الى القبلة او الايماء بوجهه الى يمينه كما عرفت ، على ان تحقق الايماء بالانف خاصة لا يخلو من الاشكال فانه لا يمكن ذلك إلا مع الايماء بالوجه ، ولعل المراد الايماء القليل بالوجه بحيث ينحرف به الانف .

ومنها - الايماء بالعين للامام والمشهور الانحراف بالوجه ، والاخبار منها ما دل على ما هو المشهور ومنها ما دل على التسليم الى القبلة .

ومنها - التسليم ثلاثاً للعاموم والمشهور في الاخبار وكلام الاصحاب مرتان بالتفصيل المتقدم .

ومنها - استعجاب التسليم الى الحائط اذا كان في جانب اليسار إلا ان عبارة الحديث لا تساعد في هذا الوجه فان ظاهرها التسليم على اليسار اذا كان الحائط على اليمين واما ما ذكره الشهيد في الذكرى - حيث قال بعد النقل عن ابني بابويه انها جملة الحائط على يسار المصلي كافيًا في استعجاب التسليمين : ولا بأس باتباعها لانها جليان لا يقولان إلا عن ثبت -

فلا يخفى ما فيه على الحاذق النبيه (اما اولاً) فلان الأحكام الشرعية لا يجوز الاعتماد فيها على مجرد القول ما لم يعلم دليله إلا ان يكون مقلداً عاجزاً عن استنباط الأدلة وتحصيلها ومرتبته (قدس سره) اجل من ذلك ، وقول الصدوقين باي حكم من الاحكام لدليل اطلعنا عليه ولم يصل اليه ولم نقف عليه لا يجوز لنا متابعتها إلا على ما عرفت من التقليد ، وبالجمله فان الفقيه مكلف من الله عز وجل بالعمل بما ثبت

عنده من الدليل ومنه عن القول على الله بغير دليل في واجب كان او مستحب او محرم او مكروه . نعم يمكن حمل كلامه على اتباعهما في العمل بذلك دون الافتاء به إلا ان فيه ايضاً ما سيأتي .

و (اما ثانياً) - فلما ظهر لشيخنا الصدوق في جملة من الموضع من الاوهام التي تفرد بها ورعاً شنع بها على من لم يوافقه عليها اتم التشنيع مع انه لم يوافقه عليها احد من الاصحاب ، ومنها - وجوب تأخير خطبتي الجمعة ، ونحو ذلك مما يقف عليه المتبع البصير ولا ينبئك مثل خبير .

و (اما ثالثاً) - فان الظاهر ان مستنده في هذا الكلام وما تضمنه من الاحكام انما هو هذا الخبر وهو - كما ترى - لا ينطبق على ما ذكره في هذا الموضع . والله العالم .
(الثاني) - قد اشرنا في ما تقدم في صدر الموضع الثالث الى ان الجمعني وصاحب كنز العرفان ذهبا الى وجوب « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » .

قال في كنز العرفان في تفسير قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » (١) : استدل بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج من الصلاة بما تقريره : شيء من التسليم واجب ولا شيء منه في غير التشهد بواجب فيكون وجوبه في الصلاة وهو المطلوب ، اما الصغرى فلقوله « سلموا » الدال على الوجوب واما الكبرى فللاجماع وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد ، سلمنا لسكنه سلام على النبي (صلى الله عليه وآله) لسياق الكلام وقضية العطف وانتم لا تقولون انه المخرج من الصلاة بل المخرج غيره . ثم قال واستدل بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب اضافة « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » الى التشهد الاخير بالتقريب المتقدم . قيل عليه انه خرق للاجماع لنقل العلامة الاجماع على استحبابه . ويمكن الجواب بمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول على مشروعيته وراجحيته وهو اعم من الوجوب والندب . ثم قال وبالجملة الذي يغلب على ظني الوجوب . واستدل ببعض الاخبار .

وقال الجمعي في الفاخر على ما نقله عنه في الذكري ، قال قال صاحب الفاخر : اقل
المجزي من عمل الصلاة في الفريضة تكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة في الركعتين او ثلاث
تسبيحات والركوع والسجود وتكبيرة واحدة بين السجدين والشهادة في الجلسة الاولى
وفي الاخيرة الشهادتان والصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله) والتسليم و « السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » .

قال شيخنا الشهيد في الذكري بعد نقل ذلك عنه : وكلامه هذا يشتمل على اشياء
لا تعد من المذهب : منها - التكبيرة الواحدة بين السجدين ، ومنها - القصر على
الشهادة في الجلسة الاولى ، ومنها - وجوب التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله)
واما البديل عن القراءة فيريد به مع الاضطرار ، صرح بذلك في غير هذا الموضع . انتهى .
اقول : لا يخفى ضعف هذا القول على من تأمل ما قدمناه من اخبار المسألة ،
ومنشأ الشبهة هو لفظ التسليم فيه وقد عرفت ان مساق الاخبار الواردة بالامر بالتسليم
وانه مخرج وقاطع ونحو ذلك لا يتعلق بهذه الصيغة المذكورة ، واخبار تخلل الحدث بعد
التشهد (١) صريحة في صحة الصلاة ، وحينئذ فاي دليل الوجوب على ذلك ؟

(الثالث) - قال شيخنا الشهيد في الذكري - بعد البحث في المسألة ونقل عبارات جملة
من الأصحاب والمناقشة في ما كان محلا للمناقشة عنده - ما لفظه : اقول وبالله التوفيق :
هذه المسألة من مهمات الصلاة وقد طال الكلام فيها ولزم منه امور ستة : (الاول) القول
بنوعية التسليم بمعنىيه كما هو مذهب اكثر القدماء ، وينافيه تواتر النقل عن النبي (صلى الله
عليه وآله) واهل بيته (عليهم السلام) بقوله « السلام عليكم » من غير بيان ندييته
مع انه امثال الامر الواجب ، وقد روى الشيخ باسناده الى ابي بصير بطريق موثق (٢)
قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس
في الركعتين قبل ان يتشهد رعف ؟ قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان

آخر الصلاة التسليم « ومثله كثير وحمله الشيخ على الأفضل ، حتى ان قول سلف الامة « السلام عليكم » عقيب الصلاة داخل في ضروريات الدين وانما الشأن في الندبية او الوجوب (الثاني) وجوب التسليم بمعنييه اما « السلام عليكم » فلاجماع الامة واما الصيغة الاخرى فلما مر من الاخبار التي لم يشكرها احد من الامامية مع كثرتها ، لم يكل به احد في ما علمته (الثالث) وجوب « السلام علينا ... » عيناً وقد تقدم القائل به ، وفيه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله (الرابع) وجوب « السلام عليكم » عيناً لاجماع الامة على فعله ، وينافيه ما دل على انقطاع الصلاة بالصيغة الاخرى مما لا سبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة ؟ (الخامس) وجوب الصيغتين تخيراً جمعاً بين ما دل عليه اجماع الامة واخبار الامامية ، وهو قوي متين إلا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقاً ؟ (السادس) وجوب « السلام عليكم » او المنافي تخيراً وهو قول شنيع واشنع منه وجوب احدى الصيغتين او المنافي ، وبعد هذا كله فالاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعاً بين القولين وليس ذلك بقادح في الصلاة بوجه من الوجوه باداً بـ « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق (قدس سره) ويعتقد ندب « السلام علينا ... » ووجوب الصيغة الاخرى ، وان ابى المصلي إلا احدى الصيغتين فد « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » مخرجة بالاجماع . انتهى .

وظاهره مؤذن بالتوقف في المسألة وانه انما صار الى ما صار اليه اخيراً اخذاً بالاحتياط . وانت خبير بان ما ذكره اخيراً هو الحق المستفاد من اخبار المسألة وضم بعضها الى بعض كما تقدم تحقيقه ، والأخبار الكثيرة التي اشار اليها بالنسبة الى « السلام علينا ... » غايتها — كما قدمنا تحقيقه — الدلالة على انقطاع الصلاة بعدها وهو لا يستلزم وجوبها بوجه . واحاديث صحة الصلاة بتخلل الحدث بعد التشهد (١) اصرح صريح في استحبابها .

واما صيغة « السلام عليكم » فالدليل على وجوبها بعد الاجماع المذكور استفاضة الاخبار بالامر بها كما تقدم بيانه . وما ذكره في الوجه الرابع من منافاة القول بوجوب « السلام عليكم » الاخبار الدالة على الانقطاع بالصيغة الاخرى انما يرد على القائلين بالجزئية كما تقدم واما من يقول بكونه واجباً خارجاً فلا كما عرفت . واما الاشكال باخبار الحدث قبل التسليم (١) وجعل الحدث بذلك مخرجاً فقد تقدم الجواب عنه .

(الرابع) - قيل ان الواجب على تقدير القول بوجوب التسليم هو « السلام عليكم » خاصة ونقل عن ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد ، وقال ابو الصلاح يجب « السلام عليكم ورحمة الله » ونقل عن ابن زهرة وجوب « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وقال العلامة في المنتهى : ولو قال « السلام عليكم ورحمة الله » جاز وان لم يقل « وبركاته » بغير خلاف .

اقول : لا يخفى ان الأخبار في ذلك مختلفة ايضاً ففي صحيح ابن اذينة او حسنه المتقدم ذكره في آخر فصل التشهد (٢) ان النبي (صلى الله عليه وآله) لما امره الله تعالى بالسلام على الملائكة والنبیین قال « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

وفي صحيح علي بن جعفر وهو الخبر الثالث من الاخبار المتقدمة (٣) حكاية عن اخوته الذين منهم الامام (عليه السلام) « السلام عليكم ورحمة الله (٤) » . وروى في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٥) قال : « فاذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول « السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » وظاهره استحباب المرتين للمنفرد ايضاً .

(١) الوسائل الباب ٣ من التسليم و ١ من قواطع الصلاة

(٢) (٣) ص ٤٩١

(٢) ص ٤٥٦

(٤) وردت الصيغة في الخبر المذكور مكررة كما تقدم في التعليقة (٤) ص ٤٩١

(٥) مستدرک الوسائل الباب ٤ من التسليم

وفي الخبر السادس (١) من الأخبار المتقدمة ايضاً « السلام عليكم » خاصة ومثله الخبر الثامن ، ومثلها ما تقدم في موثقة يونس بن يعقوب (٢) الدالة على انه نسي السلام على من خلفه حيث قال (عليه السلام) « ولو نسيت .. استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم » ومورد الجميع الامام الا ان الظاهر انه لا قائل بالفرق .

وفي كتاب المقنع (٣) بعد ذكر التسليمات المستعجلة على النبي (صلى الله عليه وآله) والانبيا والرسل والملائكة : فاذا كنت اماماً فسلم وقل ﴿ السلام عليكم ﴾ مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك وان لم تكن اماماً عميل بانفك الى يمينك ، وان كنت خلف امام تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة ... الى آخره . وهو جار على ما تقدم نقله عن الفقيه . والظاهر من الجمع بين هذه الاخبار هو حمل ما زاد على ﴿ السلام عليكم ﴾ على الفضل والاستحباب كما هو مقتضى القول الاول من الاقوال المتقدمة ، وبؤيده انه هو السلام الممهور المتكرر بين كافة الناس والصلوة مأخوذ منه كما يشير اليه حديث عبدالله بن الفضل الهاشمي المتقدم في الموضع الاول (٤) ونحوه حديث الفضل بن شاذان المذكور ثمة ايضاً (٥) .

(الخامس) - قال في الذكري : يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة (عليهم السلام) والحفظة والمؤمنين لذكر اولئك وحضور هؤلاء والصيغة صيغة خطاب والمأموم يقصد باولى التسليمتين الرد على الامام ، فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى « واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها » (٦) ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية وإنما الغرض منه الابدان بالانصراف

(١) ص ٤٩٢ (٢) ص ٤٧٤

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٢ من التسليم

(٤) ص ٤٨٠ (٥) ص ٤٧٩ (٦) سورة النساء ، الآية ٨٨

من الصلاة كما مر في خبر أبي بصير (١) وجاء في خبر عمار بن موسى (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسليم ما هو ؟ فقال هو اذن » والوجهان ينسحبان في رد المأموم على مأموم آخر ، وروى العامة عن سمرة (٣) قال : « امرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض » وعلى القول بجوب الرد يكفي في القيام به واحد فيستحب للباقيين ، واذا اقترن تسليم المأموم والامام اجزأ ولا رد هنا وكذلك اذا اقترن تسليم المأمومين لتكافؤهم في التحية . ويقصد المأموم بالثانية الانبياء والحفظة والمأمومين . واما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك . ولو اضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسناً . وقال ابن بابويه يرد المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين . وكأنه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلاة ولما كان الرد واجباً في غير الصلاة لم يكف عنه تسليم الصلاة ، وانما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق لا دمي ، والاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعبد به في الصلاة كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة الصلاة . وهذا يتم حسناً على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من المأموم للرد على الامام والثانية للاخراج من الصلاة ولهذا احتاج الى تسليمتين . ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين في حقه اسكون الاولى رداً والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة للرد والخروج من الصلاة وانما شرعية الثانية ليعم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجهه الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الآخر بغير تسليم ، ولما كان الامام غالباً ليس على جانبيه احد اختص بالواحدة وكذلك المنفرد ، ولذا حكم ابن الجنيدي بما تقدم

(٢) الوسائل الباب ١ من التسليم

(١) ص ٤٩٢

(٣) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٢ . ويأتي في الاستدراكات ما يتعلق بالمقام

من تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه . انتهى كلامه (زيد مقامه) .
وهو جيد متين إلا ان المناقشة في بعضه مجالا ، ومنه - ما تأول به قول ابن بابويه
بالتسليمات الثلاث للمأموم من قوله « وكأنه يرى ... الخ » فان فيه ان الظاهر ان ابن
بابويه إنما عول على الخبر الذي قدمنا نقله عنه من العلل ، نعم ما ذكره يصلح وجه حكمة لما
اشتمل عليه الخبر المشار اليه .

(السادس) — هل يجب نية الخروج على القول بوجوب التسليم ؟ الاظهر
العدم لعدم الدليل على ذلك وبذلك صرح جملة من محققي متأخري المتأخرين ، وقال
في المنتهى لم اجد لأصحابنا نصاً فيه . وقال الشيخ في المبسوط ينبغي ان ينوي بها ذلك .
وقال في الذكرى : ووجه الوجوب ان نظم السلام يناقض الصلاة في وضعه من
حيث هو خطاب للآدميين ومن ثم تبطل الصلاة بفعله في اثنائها عامداً واذا لم تقترب
به نية تصرفه الى التحليل كان منافضاً للصلاة ببطلانها . ووجه عدم الوجوب قضية
الاصل ، وان نية الصلاة اشتملت عليه وان كان يخرجها منها ، ولان جميع العبادات لا تتوقف
على نية الخروج بل الانفصال منها كاف في الخروج ، ولان مناط النية الاقدام على الافعال
لا الترك لها . انتهى .

اقول : ان ما وجه به العدم من الوجوه المذكورة مضافا الى الاصل في غاية القوة
والرزانة ، وما وجه به الوجوب ضعيف سخيف لا يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ،
فانه وان كان كما ذكره من كونه خطاباً للآدميين وانه تبطل الصلاة بفعله في الاثناء
صحيحاً إلا ان ذلك لا يستلزم نية التحليل به ، اذ المفهوم من الأخبار المتقدمة ان الشارع
قد جعله محملاً بمعنى انه متى اتى به المكلف فقد تحلل من الصلاة قصد ذلك او لم يقصده
ونواه او لم ينوه ، وتوقف التحليل به على امر وراء الاتيان به يحتاج الى دليل اذ لا يفهم
من الأخبار امر وراء ذلك كما عرفت ، مع ما عرفت في ما قدمناه في غير مقام
من الأخبار الدالة على السكوت عما سكت الله عنه والابهام لما ابهمه الله والنهي عن تكلف

ذلك (١) وكلام شيخنا المذكور هنا مؤذن بالتوقف في المسألة حيث لم يرجح شيئاً من الوجهين .

(السابع) - هل يجوز الاكتفاء بقوله « سلام عليكم » ؟ صرح المحقق في الاعتبار بذلك ، قال لو قال « سلام عليكم » ناوياً به الخروج فلا شبه انه يجزئ لانه يقع عليه اسم التسليم ، ولانها كلمة وردت في القرآن صورتها (٢) .

وفيه نظر (اما اولاً) فلانه خلاف الوارد عن صاحب الشرع (صلى الله عليه وآله) . قوله - « لانه يقع عليه اسم التسليم » - مردود بانه وان ورد الامر بالتسليم بقول مطلق في بعض الاخبار إلا ان اكثر الاخبار قد دلت على ان التسليم انما هو بصيغة « السلام عليكم » كما صرفت من اخبار التحليل وغيرها مما صرح بهذه الصيغة ، وحل مطلق الاخبار على مقيدتها يقتضي التخصيص بتلك الصيغة فلا يجزئ ما سواها . وبالجملة فانا لا نسلم وقوع التسليم الشرعي عليه .

و (اما ثانياً) فان مجرد ورود ذكره في القرآن لا يجوز التعبد به في الصلاة ما لم يرد به نص على الخصوص لان العبادات توفيقية . وجميع ما ذكرناه بحمد الله سبحانه ظاهر لا خفاء فيه .

ختمام به الاتمام في التعقيب

ونحقيق القول فيه يقع في مواضع : (الاول) في معناه قال في القاموس : التعقيب الجلوس بعد الصلاة للدعاء . وقال في المصباح المنير : والتعقيب في الصلاة الجلوس بعد قضائها للدعاء أو مسألة . وقال الجوهرى : التعقيب في الصلاة الجلوس بعد ان تقضيها

(١) الشهاب في الحكم والآداب باب الالف المقطوع والموصول ، والبحار ج ٢

ص ٢٧٢ من الطبع الحديث ، وقد تقدم ما يتعلق بذلك في ج ١ ص ٥٥ .

(٢) سورة الانعام الآية ٥٤ والاعراف الآية ٤٤

للدعاء او مسألة . ونحوه قال ابن فارس في الجمل . وفي النهاية الاثرية : فيه « من عقب في صلاته فهو في صلاة » اي اقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة . وكلام اهل اللغة كما ترى متفق الدلالة على دخول الجلوس في مفهومه . ونقل عن بعض فقهاءنا انه فسرہ بالاستغفال عقيب الصلاة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ، ولعل المراد بما اشبه ذلك نحو قراءة القرآن . وهل مجرد الجلوس بعد الصلاة من غير اشتغال بما ذكر تعقيب ؟ ظاهر عبارة النهاية ذلك .

وقال شيخنا البهائي في الحبل المتين : لم اظفر في كلام اصحابنا (قدس الله ارواحهم) بكلام شاف في ما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لانصرف اليه ولو نذر لمن هو مشغول بالتعقيب في الوقت الفلاني لاستحق المندور اذا كان مشغولا به فيه ، وقد فسرہ بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلاة لدعاء او مسألة . وهذا يدل بظاهره على ان الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلاة بالدعاء قائماً او ماشياً او مضطجعاً لم يكن ذلك تعقيباً ، وفسرہ بعض فقهاءنا بالاستغفال عقيب الصلاة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ، ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكير في عجائب مصنوعاتہ والتذكر لجزيل آلائه وما هو من هذا القبيل . وهل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلاة تعقيباً ؟ لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك والظاهر انه تعقيب ، اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منها ، وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار . وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب كما روى عن امير المؤمنين (عليه السلام) (١) انه قال « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كعاج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة نحل فيها الصلاة فصلى ركعتين

او اربعاً غفر له ما سلف و كان له من الاجر كحاج بيت الله » وما روى عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين (عليهم السلام) (١) قال : « من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار » وغيرها من الاخبار المتضمنة للجلوس بعد الصلاة . والحق انه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما تدل عليه كون الجلوس مستحباً ايضاً اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا ، وقس عليه عدم مفارقة مكان الصلاة . وفي رواية الوليد ابن صبيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد . يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة » وهذا التفسير اعني تفسير التعقيب بالدعاء عقب الصلاة لعنه من الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند واكثرهم من اجلاء . اصحابنا وهو يعطي باطلافه عدم اشتراطه بشيء من الجلوس والسكون في المصلي والطهارة واستقبال القبلة وهذه ، الامور انما هي شروط كماله . فقد ورد ان المعقب ينبغي ان يكون على هيئة التشهد في استقبال القبلة والتورك ، واما ما رواه هشام بن سالم (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقباً ؟ فقال ان كنت على وضوء فانت معقب » فالظاهر ان مراده (عليه السلام) ان لمستديم الوضوء مثل ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة . وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعاً اتصاله بالصلاة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها ؟ الظاهر نعم . وهل يعتبر في الصلاة كونها واجبة او تحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضاً ؟ اطلاق التفسيرين السابقين يقتضي العموم وكذا اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها ، والتصريح بالفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله العالم . انتهى كلامه زيد مقامه .

وقال الشهيد في الذكرى : قد ورد ان المعقب يكون على هيئة التشهد في استقبال القبلة وفي التورك وان ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب . انتهى .

(٢) الوسائل الباب ١ من التعقيب

(١) الوسائل الباب ١٨ من التعقيب

(٣) الوسائل الباب ١٧ من التعقيب

اقول : ويشير اليه ما ورد في الأخبار (١) - كما سيأتي ان شاء الله في المقام - ان من سبح تسبيح فاطمة (عليها السلام) قبل ان يثنى رجله من صلاة الفريضة غفر الله له ، وما ورد ايضاً (٢) قال : « من قال في دبر صلاة الفريضة قبل ان يثنى رجله استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي ... الحديث » وسيأتي ان شاء الله ، إلا انه يمكن حمله على الفرد الاكمل منه . وبالجملة فانه لا ريب في تحققه بالجلوس مشغلاً بالدعاء والمسألة والذكر دبر الصلاة وانما الشك في اشتراطه بالشروط المذكورة من الاستقبال والطهارة والتورك والجلوس بحيث لا يصدق مع الاخلال بشيء منها .

وقال شيخنا المجلسي في البحار : وربما احتتمل بعض الاصحاب كون محض الجلوس بعد الصلاة بتلك الهيئة تعقيباً وان لم يقرأ دعاء ولا ذكراً ولا قرآناً . وهو بعيد بل الظاهر تحقق التعقيب بقراءة شيء من الثلاثة بعد الصلاة او قريباً منها عرفاً على اي حال كان والجلوس والاستقبال والطهارة من مكملاته . نعم ورد في بعض التعقيبات ذكر بعض تلك الشرائط كما سيأتي فيكون شرطاً فيها بخصوصها في حال الاختيار وان احتتمل ان يكون فيها ايضاً من المكملات ويكون استحبابه فيها اشد منه في غيرها . والافضل والاحوط رعاية شروط الصلاة فيه مطلقاً مع الامكان . انتهى كلامه (زيد مقامه) وهو جيد . وأشار بقوله « نعم ورد في بعض التعقيبات ... » الى ما ذكرنا من الخبرين ونحوهما . وقال الشهيد في الرسالة النغلية : ووظائفه عشرة : الاقبال عليه بالقلب والبقاء على هيئة التشهد وعدم الكلام - اي قبله وخلاله كما ذكره في الشرح - والحدث بل الباقي على طهارته معقب وان انصرف ، وعدم الاستدبار وعدم مزايلة المصلي اي مفارقتها وكل مناف صفة الصلاة او كما لها . قال في الشرح هذا كله من وظائف الكمال وإلا فانه يتحقق بدونها . انتهى . والله العالم .

(١) الوسائل الباب ٧ من التعقيب

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من التعقيب

(الثاني) في فضله ، قد دلت الآية واستفاضت الرواية بالحث عليه وما فيه من مزيد النفع في الدين والدنيا :

قال الله تعالى : « فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب » (١) قال في مجمع البيان (٢) : معناه فاذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة . عن مجاهد وقتادة والضحاك ومقاتل والكلبي ، وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) . وقال الصادق (عليه السلام) هو الدعاء في دبر الصلاة وانت جالس . انتهى .

وروى في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) انه قال في قول الله عز وجل : فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قال : « الدعاء بعد الفريضة اياك ان تدعه فان فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة » .

وروى في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « كان ابي يقول في قول الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب : فاذا قضيت الصلاة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله (عز وجل) ان يتقبلها منك » وروى في الكافي عن بزرج عن ذكره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله تعالى ان يكرم ضيفه » .

وروى في الكافي والفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٦) قال : « الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا » وزاد في الفقيه

(١) سورة الشرح ، الآية ٧ و٨ (٢) ج ٥ ص ٥٠٩

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٩ من التعقيب

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٩ من التعقيب (٦) الوسائل الباب ٥ من التعقيب

« وبذلك جرت السنة » .

قيل : لعل المراد بالتنفل غير الرواتب لأنها أهم من التعقيب كما مر بيانه ، على أنه لا راتبة بعد فريضة إلا نافلة المغرب وقد مضى أنه لا ينبغي تركها في سفر ولا حضر . انتهى . وهو جيد .

وروى الشيخ في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد . يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة » .

أقول : المراد بالضرب في البلاد السفر للتجارة مع ما ورد (٢) « ان تسعة اعشار الرزق في التجارة » ومع ذلك فالتعقيب ابلغ منها في طلبه ، ولعل ذلك لان التاجر يتكل على طلبه وسعيه وجده واجتهاده والمعقب انما يتكل على الله تعالى وقد ورد (٣) « ان من كان لله كان الله له » .

وروى في الفقيه من سبل (٤) قال : « قال الصادق (عليه السلام) الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض » .

وروى في التهذيب عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : « ما عالج الناس شيئاً اشد من التعقيب » قيل . المعالجة المزاولة والمداواة فكأن المراد انهم لا يزاولون عملاً اشق عليهم منه ، او المراد انه لا دواء انفع لادوائهم منه .

وروى السيد الزاهد المجاهد رضي الدين بن طاووس في كتاب فلاح السائل باسناده الى محمد بن علي بن محبوب عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٦) قال :

(١) و (٥) الوسائل الباب ١ من التعقيب

(٢) الوسائل الباب ١ من مقدمات التجارة (٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٢٤

(٤) الوسائل الباب ١٨ من التعقيب (٦) مستدرک الوسائل الباب ١ من التعقيب

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من جلس في مصلاه ثانياً رجاه وكَّل الله به ملكاً فقال له ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات ونمحي عنك السيئات وثبت لك الدرجات حتى تنصرف » وروى في كتاب دعائم الاسلام مثله (١) إلا ان فيه « ثانياً رجليه » .

وروى في التهذيب مسنداً عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) ان امير المؤمنين (عليه السلام) ورواه في الفقيه مرسل (٣) « ان امير المؤمنين (عليه السلام) قال اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء ؟ فقال ابن سبأ يا امير المؤمنين أليس الله بكل مكان ؟ قال (عليه السلام) بلى . قال فلم يرفع يديه الى السماء ؟ قال او ما تقرأ : « وفي السماء رزقكم وما توعدون » (٤) فمن اين يطلب الرزق إلا من موضعه ، وموضع الرزق وما وعد الله السماء « قيل المراد بالسماء السحاب وبالرزق المطر لانه سبب الاقوات ، وما توعدون اي من الثواب لان الجنة فوق السماء السابعة اولان الاعمال ونوابها مكتوبة مقبولة في السماء ، والحاصل انه لما كان تقدير الرزق واسبابه في السماء والثواب الاخرية وتقديرها في السماء ناسب رفع اليد اليها في طلب الامور الدنيوية والاخرية في التعقيب وغيره . وابن سبأ هذا هو الذي كان يزعم ان امير المؤمنين (عليه السلام) انه فاستتابه امير المؤمنين ثلاثة ايام فلم يتب فاحرقه (٥) .

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من التعقيب

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٩ من التعقيب

(٤) سورة الذاريات ، الآية ٢٢

(٥) قال العلامة في القسم الثاني

من الخلاصة : عبدالله سبأ غال ملعون احرقه امير المؤمنين د ع ، بالنار ، كان يزعم ان علياً د ع ، إله وانه نبي . وفي تنقيح المقال ج ٢ ص ١٨٣ عن الشيخ الطوسي في باب اصحاب امير المؤمنين د ع ، : عبدالله بن سبأ الذي رجع الى الكفر وظهر الغلو . وفي رجال الكشي ص ٧٠ د ان الائمة د ع ، يبرأون منه لانه كان يدعى النبوة ويزعم ان علياً د ع ، هو الله فاستتابه ثلاثة ايام فلم يرجع فاحرقه بالنار واحرق سبعين رجلاً ادعوا =

وروى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن هشام بن سالم (١) قال : « قلت

== فيه ذلك ، وذلك مضمون ما رواه بطرقه عن السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ، وهو خمس روايات . وقد نقل في الوسائل اثنتين منها في الباب ٢ من حد المرتد . اقول : ان هذه الروايات الواردة عن أئمة اهل البيت عليهم السلام ، والكلمات الصادرة من اعلام الشيعة دليل قاطع وبرهان ساطع على سخط أئمة الشيعة واعلامهم على هذا الرجل وانهم يبرأون منه لكفره وغلوه بل بعض الروايات تصرح - كما في كلام المكشي - بان علياً ع ، احرق سبعين رجلاً ادعوا فيه ذلك ، مما يدل على تنفيذ حكم الاعداء فيه وفي كل من قال بمقالته . ولا يخفى ان المقارنة بين الرواية المتقدمة في المتن وهذه الروايات الخمس تقتضي ان هذا الانحراف كان في زمان متأخر عن المحاورة بينه وبين الامام ع ، التي اشتملت عليها الرواية . ومع هذا كله فقد وجد اعداء الشيعة في هذه الشخصية خير وسيلة لتحطيم مذهب الشيعة الذي تأمس وتكون على ضوء قول الله تعالى في سورة المائدة : « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، وقول النبي ص ، في حديث الغدير : « من كنت مولاه فهذا علي مولاه ، بعد قوله ص ، « ألسنت اولى بالمؤمنين من انفسهم » وقول المسلمين اللهم بلي ، وقوله ص ، « علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار ، وقوله ص ، لعلي ع ، « انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي ، الى غير ذلك مما يدل على المطلوب ، ووجدوا فيه خير وسيلة لتشويه مذهب اهل البيت ع ، الذين انزل الله فيهم آية التطهير واوصى النبي ص ، بالتمسك بهم وقرنهم بالقرآن في حديث الثقلين ، فجعلوه المؤسس لمذهب التشيع والمبتدع لاصوله واعتبروه مأخوذاً من اليهود ، قال مكشي - بعد ان حكى عن اهل العلم ان عبدالله بن سبأ كان يهودياً فاسلم ووالى علياً ع ، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون وصى موسى ع ، الغلو فقال في اسلامه بعد وفاة رسول الله ص ، في علي ع ، مثل ذلك وكان اول من اشهر بالقول بفرض امامة علي ع ، وظهر البراءة من اعدائه وكاشف مخالفته وكفرهم - قال : « فن هنا قال من خالف الشيعة ان اصل التشيع والرفض مأخوذ من اليهودية ، وقد تصدى المؤرخون لهذا الامر كالطبري وابن عساكر ==

لابي عبدالله (عليه السلام) اني اخرج في الحاجة واجب ان اكون معقبا ؟ فقال ان

— وابن الاثير وابن القداء وابن كثير ، وملخص ما ذكروه في هذه القصة — كما في مدخل كتاب عبدالله بن سبأ للعلامة الاستاذ السيد مرتضى العسكري ص ٢ - ان يهوديا من صنعاء اليمن يسمى عبدالله بن سبأ ويلقب بابن الامة السوداء اظهر الاسلام في عصر عثمان واندس بين المسلمين واخذ يتنقل في حواضرهم وعواصم بلادهم : الشام والكوفة والبصرة ومصر مبشراً بان للنبي محمد ص ، رجعة كما ان اعيسى بن مريم رجعة وان علياً د ع ، هو وصي محمد ص ، كما كان لكل نبي وصي وان علياً خاتم الاوصياء كما كان محمد ص ، خاتم الانبياء وان عثمان غاصب هذا الحق وظلمه فيجب مناهضته لارجاع الحق الى اهله ، وانه بث في البلاد الاسلامية دعائه واثار عليهم ان يظهروا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والظعن في الامراء وتبعه على ذلك جماعات من المسلمين فيهم الصحابي الكبير والتابعي الصالح كابي ذر وعمار بن ياسر ومحمد بن ابي حذيفة وعبد الرحمن بن عديس ومحمد بن ابي بكر وصعصعة ابن صوحان ومالك الاشتر الى غيرهم من ابرار المسلمين واخيارهم ، وان الثورة ضد عثمان كانت بتحريض السبائيين وانهم حينما رأوا ان رؤساء الجيشين في حرب الجمل اخذوا يتفاهمون اجتمعوا ليلا وقرروا ان يتنسوا بين الجيشين ويشيروا الحرب بكرة دون علم غيرهم ونفذوا هذا القرار قبل ان يتنبه الجيشان وان حرب الجمل وقعت هكذا دون ان يكون للرؤساء الجيشين فيها رأي او علم . الى هنا تنتهي القصة ولا يذكر بعد ذلك عن مصيرهم شيء . وقد جاء المتأخرون من اعداء الشيعة فطلبوا وزمروا لما كتبه اسلافهم فهذا السيد رشيد رضا يقول في كتاب السنة والشيعة ص ٤ - ٦ : كان التشيع للخليفة الرابع علي بن ابي طالب د ع ، مبدأ تفرق هذه الامة المحمدية في دينها وفي سياستها وكان مبتدع اصوله يهودياً اسمه عبدالله بن سبأ اظهر الاسلام خداعاً ودعا الى الغلو في علي د ع ، لاجل تفريق هذه الامة وافساد دينها ودنياها عليها ، ثم يسرد القصة الى ص ٦ من كتابه ويعلق عليها بما يهوى . وهذا احمد امين يقول في فجر الاسلام ص ١٣٦ : د ونلمح وجه شبه بين رأي ابي ذر الغفاري وبين رأي مزدك في الناحية المالية فقط ... الى ان يقول ولكن من اين اتاه هذا الرأي ؟ يحدثنا الطبري عن جواب هذا السؤال فيقول ان ابن السوداء لقي اباذر فاعرض اليه بذلك ، ثم ذكر في ص ٢١١ و ٣١٣ و ٢٣٠ ما يوافق مقالة صاحبه المتقدم =

كنت على وضوء فانت معقب .

== وهذا الدكتور حسن ابراهيم حسن يذكر في كتابه تاريخ الاسلام السياسي ص ٣٤٧ مثل ذلك وهكذا المستشرقون . هذا . وان كل من تعرض لهذه القصة من المؤرخين والباحثين ما عدا ابن عساكر اخذ هذه القصة من الطبري وان الطبري وابن عساكر اخذاها من سيف بن عمر التميمي البرجمي الكوفي فكل هذا البناء يبتنى على هذا الاساس اذن فلننظر الى قيمة هذا الاساس واعتباره ، تصرح كتب الرجال في ترجمة سيف بن عمر بما يلي : « يروى عن خلق كثير من المجوهرين . ضعيف الحديث . ليس بشيء » . « تروك يضع الحديث » . وهو في الرواية ساقط . يروى الموضوعات عن الثقة . عامة حديثه منكر . متهم بالوضع والزندقة ، راجع فهرست ابن النديم ص ١٣٧ وميزان الاعتدال للذهبي ج ١ ص ٤٣٨ رقم ٣٥٨١ وتهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٩٥ نقلا عن جماعة من علماء الرجال كآبن معين وابي حاتم وابي داود النسائي والدارقطني وابن عدي وابن حبان وعباس بن يحيى وغيرهم . فانظر ايها المنصف وتأمل في هذا المنطق الذي يسوغ الاقدام على هذه العظام والطعن بـ **كبار** الصحابة والتابعين والخط من مقامهم بهذه القصة التي يقصها سيف بن عمر الذي ليست له اية قيمة عند علماء الرجال بل **صريح** بوضعه الحديث وزندقته ، كل ذلك لاضاعة الحقائق واتمويه على البسطاء والسذج من الناس . هذا . ومن العجيب ان التاريخ الذي يصور شخصية عبدالله بن سبأ بهذه الصورة حتى اوصلها الرقم القياسي في التأثير على عواطف المسلمين وآرائهم وانزاع عقاندهم ينهي قصته الى حيث تقدم من اثاره حرب الجمل وبجمل ككل شيء عنها بعد ذلك . وقال احمد امين في هامش ص ٣٢٠ من فجر الاسلام : « يذهب بعض الباحثين الى ان عبدالله بن سبأ رجل خرافي ليس له وجود تاريخي محقق ولا كنا لم نر لهم من الادلة ما يثبت مدعاهم » ، والظاهر انه يقصد الدكتور طه حسين . هذا . وقد بحث العلامة الاستاذ السيد مرتضى العسكري دامت بركاته الموضوع بحثاً وافياً وشرحه شرحاً ضافياً وكشف الستار عن حقيقة احاديث سيف بن عمر التي بنى عليها المؤرخون والباحثون القضايا التاريخية المهمة في مدخل كتابه عبدالله بن سبأ ومن قبله آية الله الاميني فقد اوضح قيمة تاريخ الطبري وغيره في الغدير ج ٨ ص ٣٢٤ (جزاها الله عن الحق واهله خير الجزاء) وكل ما تقدم في هذه التعليقة من المصادر مأخوذ من كتاب عبدالله بن سبأ فيرجع في التفصيل اليه .

وقال في الفقيه (١) « قال الصادق (عليه السلام) المؤمن معقب ما دام على وضوئه »
وروى الصدوق في المجالس بسنده عن عمير بن مأمون العطاردي (٢) قال :
« رأيت الحسن بن علي (عليه السلام) يقعد في مجلسه حين يصلي الفجر حتى تطلع الشمس
وسمعتة يقول سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول من صلى الفجر ثم جلس
في مجلسه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ستره الله عز وجل من النار ستره الله
من النار ستره الله من النار » .

وروى العياشي في تفسيره عن الحسين بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣)
قال : « قلت له جعلت فداك انهم يقولون ان النوم بعد الفجر مكروه لان الارزاق تقسم
في ذلك الوقت ؟ فقال الارزاق موزونة مقسومة والله فضل بقسمه من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وذلك قوله : « واسألوا الله من فضله » (٤) ثم قال وذكر الله بعد طلوع الفجر
ابلق في طلب الرزق من الضرب في الأرض » الى غير ذلك من الأخبار .

(الثالث) - قد استفاضت الأخبار بالحث على تسبيح فاطمة الزهراء (سلام
الله عليها) وفضله في التعقيب ، قال في المنتهى : افضل الاذكار كلها تسبيح الزهراء
(سلام الله عليها) وقد اجمع اهل العلم كافة على استحبابه .

والاخبار من طرق وطرق المخالفين (٥) ايضاً متكاثرة إلا انها لا تخلو من

(١) الوسائل الباب ١٧ من التعقيب (٢) الوسائل الباب ١٨ من التعقيب

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١٦ من التعقيب (٤) سورة النساء ، الآية ٣٩

(٥) رواه البخاري في صحيحه ج ١ باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم في صحيحه ج ٢ ص ٩٧

و ٩٨ طبعة محمد علي صبيح إلا ان في بعض رواياتهم ثلاث وثلاثون ، في الثلاثة فيكون المجموع
تسعاً وتسعين ، وفي بعضها تمام المائة ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ، وفي بعضها التكبير اربع وثلاثون وفي بعضها المجموع ثلاث وثلاثون ولم
يعنون في شيء منها بتسبيح فاطمة ع . نعم في ارشاد الساري ج ٦ ص ١١٢ باب —

الاختلاف في ترتيبه فالواجب اولاً سوق جملة من الأخبار الواردة فيه ثم الكلام بما يرفع التنافي بينها في المقام وما وقفنا عليه في ذلك من كلام علمائنا الاعلام :

فمن الأخبار المشار اليها ما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) عن ابي عبدالله (عليه السلام) : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) من سب سبيح فاطمة الزهراء (عليها السلام) قبل ان يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له ، ويبدأ بالتكبير » .

وروى في الكافي عن عبدالرحمان بن ابي نجران عن رجل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « من سب سبيح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة مرة واتبعها بلا إله إلا الله مرة غفر الله له » .

وعن ابي هارون المـكفوف عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « يا ابا هارون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة (عليها السلام) كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشتي » .

وعن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « ما عبدالله بشئ من التعميد افضل من تسبيح فاطمة (عليها السلام) ولو كان شي افضل منه لنحلّه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) » .

وعن ابي خالد القماط (٥) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول تسبيح

== مناقب علي د ع ، ذكر حديث عائشة وفيه ان النبي د ص ، قال لفاطمة وعلي (ع) : « إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا اربعاً وثلاثين وتسبحا ثلاثاً وثلاثين وتحمداً ثلاثاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم » ثم قال القسطلاني : في هذا الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة د ع ، ورواه احمد في المسند ج ١ ص ٩٦ ومسلم في صحيحه ج ٨ ص ٨٤ .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من التعقيب

(٣) الوسائل الباب ٨ من التعقيب (٤) و(٥) الوسائل الباب ٩ من التعقيب

فاطمة (ع) في كل يوم في دبر كل صلاة أحب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم .
وعن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « تسبيح فاطمة الزهراء (عليها السلام) من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى : اذكروا الله ذكراً كثيراً » (٢) .
وعن محمد بن عذافر في الصحيح (٣) قال : « دخلت مع أبي علي أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله أبي عن تسبيح فاطمة (عليها السلام) فقال « الله أكبر » حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرة ثم قال « الحمد لله » حتى بلغ سبعاً وستين ثم قال « سبحان الله » حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة » .

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال في تسبيح فاطمة (عليها السلام) : « تبدأ بالكبير أربعاً وثلاثين ثم التمجيد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين »

وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : « تسبيح فاطمة (عليها السلام) إذا أخذت مضجعت فكبر الله أربعاً وثلاثين واحمده ثلاثاً وثلاثين وسبحه ثلاثاً وثلاثين ... الحديث » .

ونقل في البحار (٦) عن مشكاة الأنوار قال : « دخل رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) وكلمه فلم يسمع كلام أبي عبد الله (عليه السلام) وشكى اليه ثقلاً في أذنيه فقال ما يمنعك وابن أنت من تسبيح فاطمة (عليها السلام) ؟ فقال له جعلت فداك وما تسبيح فاطمة ؟ فقال تكبر الله أربعاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتسبح الله ثلاثاً وثلاثين »

(١) الوسائل الباب ٨ من التعقيب (٢) سورة الاحزاب ، الآية ٤١

(٣) و (٤) الوسائل الباب ١٠ من التعقيب

(٥) الوسائل الباب ١٢ من التعقيب

(٦) ج ١٨ الصلاة ص ١٥٥ ، وتام الحديث هكذا : « فما فعلت ذلك إلا يسيراً حتى

أذهب عني ما كنت أجده » .

وثلاثين عام المائة .

وروى الشيخ في التهذيب عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) في حديث نافلة شهر رمضان قال : « سبح تسبيح فاطمة (عليها السلام) وهو الله اكبر اربعاً وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة فوالله لو كان شي افضل منه لعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) اياها » .

وروى في الفقيه في الصحيح عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم (٢) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) اذا توسد الرجل يمينه فليقل : بسم الله ... الى ان قال ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء (عليها السلام) ... » .

وروى في الفقيه مرسل عن امير المؤمنين (عليه السلام) (٣) « انه قال لرجل من بني سعد ألا احديثك عني وعن فاطمة (عليها السلام) ؟ انها كانت عندي ... ثم ساق الحديث الى ان قال فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم ؟ اذا اخذتما مناهكما فكبرا اربعاً وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة واحداً ثلاثاً وثلاثين تحميدة ... الحديث » .

وروى في الكافي عن داود بن فرقد عن اخيه (٤) « ان شهاب بن عبد ربه سأل ان يسأل ابا عبدالله (عليه السلام) وقال قل له ان امرأة تفرغني في المنام بالليل فقال قل له اجعل مسباحا وكبر الله اربعاً وثلاثين تكبيرة وسبح الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة واحد الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شي قدير (عشر مرات) » اقول : المسباح ما يسبح به ويعد به الاذكار .

(١) الوسائل الباب ١٠ من التعقيب

(٢) و(٤) الوسائل الباب ١٢ من التعقيب

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢١١ ، والوسائل الباب ١١ من التعقيب

وفي كتاب الفقه الرضوي (١) « وتسبيح تسبيح فاطمة الزهراء (عليها السلام) وهو اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة » .
اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر الأصحاب الاتفاق على تقديم التكبير وانما الخلاف في تقديم التحميد على التسبيح او العكس فالمشهور الاول .

قال في المختلف : المشهور في تسبيح الزهراء (عليها السلام) تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ، ذكره الشيخ في النهاية والبسوط والمفيد في المقنعة وسائر وابن البراج وابن ادريس . وقال علي بن بابويه يسبح تسبيح فاطمة الزهراء (عليها السلام) وهو اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة . وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد ، وكذا قال ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد . انتهى .

وقال شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح : اعلم ان المشهور استحباب تسبيح الزهراء (عليها السلام) في وقتين احدهما بعد الصلاة والآخر عند النوم ، وظاهر الرواية الواردة به عند النوم يقتضي تقديم التسبيح على التحميد ، وظاهر الرواية الصحيحة الواردة في تسبيح الزهراء (عليها السلام) على الاطلاق يقتضي تأخيرها عنه . ولا بأس ببسط الكلام في هذا المقام وان كان خارجا عن موضوع الكتاب فنقول : قد اختلف علماءنا في ذلك مع اتفاقهم على الابتداء بالتكبير لصراحة صحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٢) في الابتداء به ، فالمشهور الذي عليه العمل في التعقيبات تقديم التحميد على التسبيح ، وقال رئيس المحدثين وابوه وابن الجنيد بتأخيرها عنه ، والروايات عن أئمة الهدى (عليهم السلام) لا تخلو بحسب الظاهر من اختلاف ، والرواية المعتبرة التي ظاهرها تقديم التحميد شاملة باطلاقها لما يفعل بعد الصلاة وما يفعل عند النوم وهي ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب بسند صحيح عن محمد بن عذافر ، ثم ساق الحديث كما تقدم ثم قال والرواية التي ظاهرها تقديم التسبيح على التحميد مختصة بما يفعل عند النوم ، ثم اورد

عن الفقيه رواية علي وفاطمة (عليهما السلام) وأوردها بطولها - ونحن قدمنا (١) موضع الحاجة منها - ثم قال ولا يخفى أن هذه الرواية غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد فإن الواو لا تفيد الترتيب وإنما هي لمطلق الجمع على الأصح كما بين في الأصول ، نعم ظاهر التقديم اللفظي يقتضي ذلك وكذا الرواية السابقة غير صريحة في تقديم التحميد على التسبيح فإن لفظ « ثم » فيها من كلام الراوي فلم يبق إلا ظاهر التقديم اللفظي أيضاً فالتنافي بين الروایتين إنما هو بحسب الظاهر ، فينبغي حل الثانية على الأولى لصحة سندها واعتضاها ببعض الروايات الضعيفة كما رواه أبو بصير عن الصادق (عليه السلام) ثم ساق الرواية المتقدمة (٢) ثم قال : وهذه الرواية صريحة في تقديم التحميد على التسبيح فهي مؤيدة لظاهر لفظ الرواية الصحيحة فتحمل الرواية الأخرى على خلاف ظاهر لفظها ليرفع التنافي بينهما كما قلنا (فإن قلت) يمكن العمل بظاهر الروایتين معاً بحمل الأولى على الذي يفعل بعد الصلاة والثانية على الذي يفعل عند النوم ، حينئذ لا يحتاج إلى صرف الثانية عن ظاهرها فلم عدلت عنه وكيف لم تقل به (قلت) لاني لم أجد قائلًا بالفرق بين تسبيح الزهراء (عليها السلام) في الحالين بل الذي يظهر بعد التتبع أن كلا من الفريقين القائلين بتقديم الحمد وتأخير قائل به مطلقاً سواء وقع بعد الصلاة أو قبل النوم ، فالقول بالتفصيل أحداث قول ثالث في مقابل الإجماع المركب ، وأما ما يقال - من أن أحداث القول الثالث أعما يمنع إذا لزم منه رفع ما أجمعت عليه الأمة كما يقال في رد البكر الموطوءة بعيب مجانباً لاتفاق الكل على عدمه بخلاف ما ليس كذلك كالقول بفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض لموافقة كل من الشطرين في شطر ، وكما نحن فيه إذ لا مانع منه مثل القول بصحة بيع الغائب وعدم قتل المسلم بالذي بعد قول أحد الشطرين بالثاني ونقيض الأول والشرط الثاني بعكسه - فجوابه أن هذا التفصيل إنما

يستقيم على مذهب العامة (١) اما على ما قرره الخاصة من ان حجية الاجماع مسببة عن كشفه عن دخول المعصوم فلا ، اذ المخالفة حاصلة وان وافق القائل كلا من الشطرين في شطر ، وقس عليه مثال البيع والقتل . انتهى .

اقول : ان ما ذكره - من الطعن على صحيحة محمد بن عذافر من انها غير صريحة في تقديم التعميد على التسبيح فان لفظ « ثم » فيها من كلام الراوي - طريف فانه لا ريب في انه وان كان لفظ « ثم » من كلام الراوي لكن الراوي حكى فعل الامام (عليه السلام) لبيان كيفية التسبيح التي سأل عنها ابوه ولا ريب ان فعله (عليه السلام) في بيان الكيفية حجة ظاهرة في الترتيب على النحو المذكور في الخبر كما في الوضوء اليساني ونحوه .

واما ما ذكره - من عدم امكان الجمع بين اخبار المسألة بحمل اخبار تقديم التعميد على ما كان بعد الصلاة واخبار تقديم التسبيح على ما كان عند النوم من حيث مخالفة الاجماع المركب - فضعيف والاجماع على تقديم حجيته غير ثابت ، وهذا الجمع جيد لو لم يرد تقديم التسبيح في اخبار التعقيب ايضاً اما مع وروده كما قدمنا ذكره في رواية المفضل بن عمر (٢) المروية في تعقيب نوافل شهر رمضان ، وكذا ورد تقديم التعميد في اخبار النوم كما في رواية هشام بن سالم المتقدمة نقلاً (٣) وهذا هو المانع من الحل المذكور لا ما ذكره (قدس سره) بناء على اقتصاره على الروايات التي نقلها حيث لم يصل اطلاعه الى غيرها .

وبالجملة ان صحيحة محمد بن عذافر ورواية ابي بصير ظاهرتان بل صريحتان في القول المشهور وهما مطلقتان لا تخصيص فيهما بحال الصلاة بل اطلاقهما شامل للحالين ، وبعضهما رواية هشام بن سالم وان كان موردها النوم ورواية كتاب المشكلة وهي مطلقة

(١) وهو ان الاجماع حجة بما هو اجماع ، راجع اصول الفقه لابي زهرة ص ١٨٩

(٢) ص ١٧٠

(٣) ص ١٨٨

وأما الروايات الأخر الدالة بظاهر الترتيب المذكور على تقديم التسبيح في حال النوم - كما في خبر علي وفاطمة الزهراء (عليهما السلام) وكذا خبر شهاب بن عبد ربه أو تعقيب الصلاة كما في خبر المفضل - فالجواب عنها ممكن من وجوه: (١) أحدها (عدم صراحة المصنف بالواو في الدلالة على الترتيب وإن كان ظاهر الترتيب المذكور ذلك إلا أنه ينبغي أن يحمل على الأخبار الأخر المتقدمة بصحة الإسناد وشهرة القول به بين الطائفة المحقة جمعاً بين الأخبار . و (٢) ثانياً (القول بالتخيير مطلقاً . و (٣) ثالثاً (حمل هذه الأخبار على التقية (١) ويؤيده أن حديث علي مع فاطمة الزهراء (عليهما السلام) وإن رواه في الفقيه مرسلاً عن علي (عليه السلام) إلا أن ظاهر سنده في العلل (٢) أن رجاله إنما هم من العامة (٣) وابن الأثير في نهايته قد شرح جملة من الفاظه .

وروى الشيخ أبو علي ابن الشيخ الطوسي عن حمويه عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (٤)

(١) اختلفت أخبار العامة في كيفية تقديم التسبيح على التحميد والتحميد على التكبير وفي بعضها تقديم التسبيح على التكبير والتكبير على التحميد وفي بعضها تقديم التحميد على التسبيح والتسبيح على التكبير ، راجع كنز العمال ج ١ ص ١١٦ وصحيح البخاري باب الذكر بعد الصلاة وعمدة القاري ج ٣ ص ١٩٨ وصحيح مسلم ج ٢ ص ٩٧ و ٩٨ طبعة محمد علي صبيح . نعم في حديث علي وفاطمة الزهراء (عليهما السلام) ، المتقدم في التعليقة ص ٥١٥ و ٥١٦ عن إرشاد الساري وصحيح مسلم تقديم التكبير على التسبيح والتسبيح على التحميد كما في رواية الفقيه . (٢) الوسائل الباب ١١ من التعقيب .

(٣) تقدم في التعليقة ص ٥١٥ نقل هذا الحديث من إرشاد الساري وغيره

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٨ من التعقيب ، وقال فيه بعد نقل الرواية : « قلت كذا في نسختي ونسخة الحار والظاهر أنه سقط من الأصل قوله : « ويسح ثلاثاً وثلاثين ، كما يظهر من كتب العامة وإن عكسوا الأذكار ، ثم نقله من مصابيح البغوي من الصحاح عن كعب بن عجرة . أقول رواه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٩٨ طبعة محمد علي صبيح —

قال : « معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن : بكبر اربعاً وثلاثين وبمحمد ثلاثاً وثلاثين »
 قال السيد رضي الدين بن طاووس في فلاح السائل رأيت في تأريخ نيشابور في ترجمة رجاء
 ابن عبدالرحيم ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « معقبات ... » وذكر نحوه .
 قال في البحار (١) رواه العامة عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمان بن ابي ليلى
 عن كعب بن عجرة (٢) مثله إلا انهم قدموا في روايتهم التسبيح على التعميد والتعميد على
 التكبير ولذا قالوا بهذا الترتيب ، قال في شرح السنة اخرجه مسلم (٣) ثم نقله عن الآبي
 في اكمال الكمال وشرح لفظ « معقبات » .

وبالجملة فانه لما كان القول المشهور بين الطائفة المعتضد بالأخبار المتقدمة هو تقديم
 التكبير ثم التعميد ثم التسبيح فلو سلمنا صراحة المخالف في المخالفة فالظاهر انه لا محل له
 إلا التقية لموافقة لرواياتهم ولا سيما ان طريق الخبر المذكور رجالهم ، ونقل الصدوق له في
 الفقيه بناء على صحته عنده لا ينافي الحل على التقية .

ثم العجب هنا من صاحب المداولات حيث قال : وربما ظهر من كلام ابن بابويه

— هكذا : عن كعب بن عجرة عن رسول الله « ص » ، قال : « معقبات لا يخيب قائلهن او
 فاعلهن : ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل
 صلاة » ولا يخفى ان ظاهر المستدرك والمتن ان هذا القول لكعب بن عجرة حيث لم يسند
 الى رسول الله « ص » ، فيها وكذا في البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٤٤ إلا ان فيه نقل هذا
 الحديث عن فلاح السائل كما ان السند فيه هكذا « عن حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة ... » كما في
 المتن وفي المستدرك بعد قوله « ابن الشيخ الطوسي في مجالسه عن ابيه » هكذا : « عن ابي عبدالله
 محمد بن علي بن حمويه عن ابي خليفة ... » وفي البحار ايضاً الاذكار الثلاثة مذكورة في الحديث .
 هذا كله في طبعة الكمباني من البحار . والتوضيح لهذه التعليقة والتعليقة « ٢ » في الاستدراكات
 (١) ج ١٨ الصلاة ص ٤١٤ (٢) سند هذا الحديث ليس فيه « شعبة » في صحيح
 مسلم . نعم الحديث المتقدم في التعليقة « ٥ » ، ص ٥١٥ يرويه « شعبة » عن الحكم إلا ان ابن
 ابي ليلى يرويه عن علي « ع » ، لا عن كعب (٣) ج ٢ ص ٩٨ طبعة محمد علي صبيح

تقديم التسبيح على التعميد ولم نقف على مأخذه ، مع ما عرفت من كثرة الاخبار الواردة به في الكتب الاربعة وغيرها . وكيف كان فالعمل على القول المشهور كما عرفت .

فائدة

الافضل ان يكون التسبيح بالتربة الحسينية (على مشرفها افضل الصلاة والتحية) لما ذكره في كتاب الصباح (١) قال : « روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال من ادار الحجر من تربة الحسين (عليه السلام) فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبعة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات » .

وروى الشيخ عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري (٢) قال : « كتبت الى الفقيه (عليه السلام) اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل ؟ فاجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - يسبح به فما من شيء من السبح افضل منه ، ومن فضله ان المسبح ينسب التسبيح وبدير السبعة فيكتب له ذلك التسبيح » .

وقال ابن بابويه في الفقيه (٣) وقال - يعني الصادق (عليه السلام) - : « السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور الى الارضين السبع ومن كان معه سبعة من طين قبر الحسين (عليه السلام) كتب مسبحاً وان لم يسبح بها » والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤولات يوم القيامة . انتهى .

اقول : الظاهر ان قوله : « والتسبيح بالاصابع . . الخ » من كلام الصدوق وعلى تقديره فهو محل نظر فان هذه العلة لا تستلزم افضلية التسبيح بالاصابع على التسبيح بالسبعة سيما مع ما عرفت من الخبرين المذكورين .

(١) الوسائل الباب ١٦ من التعقيب

(٢) الوسائل الباب ٧٥ من المزار

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ما يسجد عليه

قال في مكارم الاخلاق على ما نقله في البحار (١) من مسموعات السيد ابي البركات المشهدي روى ابراهيم بن محمد الثقفى « ان فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت سبعتها من خيط صوف مقتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت (عايتها السلام) تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبدالمطلب سيد الشهداء (رضي الله عنه) فاستعملت تربته وعملت المسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين (عليه السلام) عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية » وفي كتاب الحسن بن محبوب « ان ابا عبدالله (عليه السلام) سئل عن استعمال الترتين من طين قبر حمزة والحسين (عليه السلام) والتفاضل بينهما فقال (عليه السلام) السبعة من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح » وروى « ان الحور العين اذا بصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح والترت من طين قبر الحسين (عليه السلام) » وروى عن الصادق (عليه السلام) « انه من ادارها مرة واحدة بالاستغفار او غيرهم كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع » . انتهى .

وروى في الاحتجاج (٢) قال : « كتب الحميري الى القائم (عجل الله فرجه) يسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل ؟ فاجاب (عليه السلام) يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان الرجل ينسى التسبيح ويدبر السبعة فيكتب له التسبيح . وسئل هل يجوز ان يدبر السبعة بيده اليسرى او لا يجوز ؟ فاجاب بجوز ذلك والحمد لله » .

الرابع - في نبذة مما يستحب بعد كل صلاة ، ومنه رفع اليدين بالتكبير ثلاثاً :

(١) ج ١٨ الصلاة ص ٤١٥ وفي الوسائل الباب ١٦ من التعقيب

(٢) ص ٢٧٧ وفي الوسائل الباب ١٦ من التعقيب

روى الصدوق في العلل بسنده عن المفضل بن عمر (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه ؟ فقال لان النبي (صلى الله عليه وآله) لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال : « لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » ثم اقبل على أصحابه وقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله على تقوية الاسلام وجنده » ورواه في فلاح السائل بسنده عن المفضل (٢) .

وروى فيه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً » .
قال في الذكرى : قال الاصحاب يكبر بعد التسليم ثلاثاً رافعاً بها يديه كما تقدم ويضمها في كل مرة الى ان تبلغ فخذيه او قريبا منها . وقال المفيد يرفعها حيال وجهه مستقبلاً بظاهرها وجهه وبباطنها القبلة ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه وهكذا ثلاثاً . انتهى .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « لا تنسوا الموجبتين » او قال عليكم بالموجبتين - في دبر كل صلاة . قلت وما الموجبتان ؟ قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار » .

وعن داود المعجلي مولى ابي المغرا (٥) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول ثلاث اعطين سمع الخلائق : الجنة والنار والخور العين ، فاذا صلى العبد وقال : اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الخور العين » قالت النار يا رب ان

(١) الوسائل الباب ١٤ من التعقيب

(٢) و (٣) مستدرک الوسائل الباب ١٢ من التعقيب والوافي باب « ما يقال بعد كل صلاة »

(٤) و (٥) الوسائل الباب ٢٢ من التعقيب

عبدك قد سألتك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه
وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا ، فان هو انصرف من
صلاته ولم يسأل الله تعالى شيئاً من هذا قالت الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد
وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد بي لجاهل » .

وروى في الخصال بسنده عن عائذ الاحمسي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١)
قال : « اربعة اعطوا مسم الخلائق : النبي (صلى الله عليه وآله) والحور العين والجنة والنار
فما من عبد يصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) او يسلم عليه إلا بلغه ذلك ومعه ،
وما من احد قال : « اللهم زوجني من الحور العين » إلا سمعته وقلن يا ربنا ان فلانا قد
خطبنا اليك فزوجنا منه ، وما من احد يقول : « اللهم ادخلني الجنة » إلا قالت الجنة اللهم
اسكنه في ، وما من احد يستجير بالله من النار إلا قالت النار اللهم اجره مني » وبهذا
المضمون اخبار عديدة .

ومنه - ما رواه في السكاني عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢)
قال : « لما امر الله تعالى هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي
رب الى ابن نهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب ؟ فادحى الله تعالى اليهن ان اهبطن فوعزني
وجلالتي لا يتلوكن احد من آل محمد (صلى الله عليه وآله) وشيعتهم في دبر ما افترضت
عليه إلا نظرت اليه بعيني المسكونة في كل يوم سبعين نظرة اقضى له مع كل نظرة
سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي ، وهي ام الكتاب و « شهد الله انه لا إله
إلا هو ... » وآية الكرسي وآية الملك » .

ومنه - ما رواه الشيخ في الموثق عن عبدالله بن بكير (٣) قال : « قلت لابي عبدالله

(١) الوسائل الباب ٢٢ من التعقيب

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من التعقيب

(٣) الوسائل الباب ١٥ من التعقيب . وكلمة « اولها » في الوافي فقط

(عليه السلام) قول الله عز وجل « اذكروا الله ذكراً كثيراً » (١) ماذا الذكر الكثير ؟ قال : اولها ان تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة .

وعن ابي بصير (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتهم على بعض اترونه يبلغ السماء ؟ قالوا لا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلاته « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والفرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم .

وروى الصدوق في المجالس في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « من صلى صلاة مكتوبة ثم سبح في دبرها ثلاثين مرة لم يبق على بدنه شيء من الذنوب الا تناءر » .

وروى في خبر آخر في الكتاب المذكور عن الحارث بن المغيرة النصري (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول من قال : « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » اربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل ان يثنى رجله ثم سأل الله اعطني ما سأل » .

ومنه - ما رواه ثقة الاسلام في السكافي عن الحسين بن نوير وابي سلمة السراج (٥) قال : « سمعنا ابا عبدالله (عليه السلام) وهو يلحن في دبر كل مكتوبة اربعاً من الرجال واربعاً من النساء : فلان وفلان وفلان - وبسميهم - ومعاوية وفلانة وفلانة وهنداً وام الحكم اخت معاوية » .

(١) سورة الاحزاب ، الآية ٤١

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ١٥ من التعقيب

(٥) الوسائل الباب ١٩ من التعقيب

وبإسناده عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنصرف إلا بانصراف لمن بني أمية » .

ومارواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب مرسلًا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) أنه قال : « من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول : « اللهم اني أسألك باسمك المسكنون المحزون الطهر الطاهر المبارك وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكك الرقاب من النار أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمتق رقبتى من النار وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلني الجنة سالماً وان تجعل دعائي اوله فلاحاً ووسطه نجاحاً وآخره صلاحاً انك انت علام الغيوب » ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام) هذا من التحيات مما علمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمرني أن أعلمه الحسين والحسين (عليهما السلام) « وفي الفقيه (٣) « في دبر الصلوات الخمس » ورواه الصدوق في معاني الأخبار في الصحيح عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن عيسى معاً عن علي بن الحكم عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) كما هنا إلا أنه قال « الطاهر الطهر » وقال بعد قوله « القديم » : يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكك الرقاب من النار صل على محمد وآل محمد وفك رقبتى من النار وأخرجني من الدنيا آمناً وأدخلني الجنة سالماً واجعل دعائي ... الى آخر ما هنا .

ومنه مارواه في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد

(١) الوسائل الباب ١٩ من التعقيب

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٩ من التعقيب

(٤) ص ٤٦ وفي الوسائل الباب ٢٩ من التعقيب

البزنطي (١) قال : « قلت للرضا (عليه السلام) كيف الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في دبر المكتوبة وكيف السلام عليه ؟ فقال (عليه السلام) تقول السلام عليك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله) السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أناك اليقين فجزاك الله يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) افضل ما جزى نبيا عن أمته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد » .

ومنه - ما قال في الفقه الرضوي (٢) : إذا فرغت من صلاتك فارفع يديك وانت جالس فكبر ثلاثاً وقل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وأعز جنده وحده وله الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير » ونسبح تسبيح فاطمة زهراء (عليها السلام) وهو أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة ثم قل : اللهم أنت السلام والسلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الراشدين المهديين من آل طه وبس . ثم تدعو بما بدا لك من الدعاء بعد المكتوبة . انتهى .

ومنه - ما رواه في التهذيب عن سلام المسكي عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « أتى رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) يقال له شعبة الهذيل فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته

(١) الوسائل الباب ٢٤ من التعقيب (٢) ص ٩

(٣) ج ١ ص ١٦٤ وفي الوسائل الباب ٢٤ من التعقيب

نفسى من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلنى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلاماً
ينفعنى الله به وخفف على يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال اعد قاعاد ثلاث
مرات فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما حولك شجرة ولا مدرة إلا وقد
بكت من رحمتك ، فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات « سبحان الله العظيم وبحمده
لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون
والجذام والفقر والهزم . فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذا للدنيا فما الآخرة ؟
فقال تقول في دبر كل صلاة : « اللهم اهديني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي
من رحمتك وانزل علي من بركاتك » قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن
عباس ما اشد ما قبض عليها خالك . قال فقال (صلى الله عليه وآله) اما انه ان وافى بها
يوم القيامة لم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء «
فيل : المراد بقبضهن عدهن بالاصابع وضمها لهن . اقول : الظاهر حمله على
ظاهره ويكون ذلك مبالغة في حقيقة هذه الكلمات كأنها من قبيل شئ وضع في يده
فضم عليه بيده . وقيل في قوله « خالك » اي صاحبك يقال انا خال هذا الفرس اي
صاحبه ، وقيل يحتمل ان يكون عبدالله بن عباس منتسباً من جانب الام الى هذيل .
الى غير ذلك مما هو مذكور في مظانه من اراده فليطلبه منها .

قد تم المجلد الاول (١) من كتاب الصلاة من الحقائق الناضرة في احكام العترة
الطاهرة ويتلوه ان شاء الله تعالى في المجلد الثاني المقصد الثاني في ما يلحق الصلاة من
فواطعها وسهوها وشكوكها .

(١) هذا بحسب تقسيم المصنف « قدس سره » ، وبتقسيمنا قد تم الجزء الثامن ويتلوه
الجزء التاسع والحمد لله اولاً وآخراً .

فهرس الجزء الثامن



الصحيفة	الصحيفة
٥٢	موارد استحباب اضافة التكبيرات
٥٤	الست الى تكبيرة الاحرام
٥٤	التسبيح والتحميد والتهليل بعد التوجه
٥٦	التكبير بعد الاستفتاح
٥٧	تعيين الركن من القيام
٦١	المشهور وجوب الاستقلال في القيام
٦٣	هل يجب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام ؟
٦٤	هل تبطل الصلاة لو اخل المصلي بالاستقلال ؟
٦٥	يجب نصب فكار الظهر في القيام
٦٥	اطراق الرأس لا يخل بالانتصاب
٦٥	لا يجوز تباعد الرجلين عما يخرج عن حد القيام
٦٦	جواز الاستعانة في حال النهوض
٦٦	العاجز عن القيام على الوجه المتقدم
٦٧	يجب عليه القيام بقدر الامكان
٦٧	لو عجز عن القيام بالكلية انتقل الى الجلوس
٦٧	حد المعجز المسوغ للعود
٧١	الانتقال الى المرتبة الدنيا بالالم الشديد وبلخيار الطيب
٧٣	يستحب للمصلي قاعداً ان يتربع قارئاً ويثنى رجله راکماً
٧٣	وجوب القيام للركوع عند التمكن منه
٧٤	هل نجب الطمأنينة في القيام للركوع عند التمكن منه ؟
٧٥	لو عجز عن القعود مستقلاً قعد ممتدداً او منحنيّاً
٧٥	لو عجز عن القعود بالكلية صلى مضطجماً
٧٧	هل يتخير في الاضطجاع بين الجانبين او يتقدم اليمين على اليسار ؟
٧٨	الاخبار الدالة على الاستلقاء بعد تعذر الجلوس
٧٩	الايماء بالرأس للركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء
٨٠	الايماء بالعينين مع المعجز عن الايماء بالرأس
٨١	لو قدر المريض الذي فرضه الايماء على رفع موضع السجود وجب
٨١	هل يضع على جبهته شيئاً حال الايماء ؟
٨٤	حكم من تجدد له المعجز عن المرتبة العليا
٨٤	من تجدد له المعجز عن المرتبة العليا هل يقرأ في حال الانتقال الى الدنيا ؟

الصحيفة	الصحيفة
١١٣ لا يجوز القراءة بغير العربية	٨٦ حكم من تجددت له القسرة على
١١٣ حكم العاجز عن العربية	المرتبة العليا
١١٤ وجوب اخراج الحروف من مخارجها	٨٧ ما يستحب للمصلي في حال القيام
١١٥ هل تجب السورة في الفريضة ؟	٨٩ ما يستحب في القيام للصلاة
١١٦ الاخبار التي استدلت بها على	٩١ هل القراءة في الصلاة ركن ؟
استحباب السورة	٩٤ وجوب الفاتحة في كل من الثنائية
١١٨ ما استدلت به على وجوب السورة	واولي غيرها
١٢٣ نتيجة البحث	٩٤ هل تتمين الفاتحة في النافلة ؟
١٢٣ يجب الترتيب بين الحمد والسورة	٩٤ لا يجوز الاخلال بشي من الفاتحة
١٢٤ لو قدم المصلي السورة عامداً	٩٥ هل الفراءات السبع متواترة ؟
١٢٥ لو قدم المصلي السورة ساهياً	٩٩ رواية العامة ان القرآن نزل على
١٢٥ لا يجوز ان يقرأ ما يفوت الوقت	سبعة احرف
بقراءته	١٠١ كلام الجزري المقرئ الدال على
١٢٦ وجوب تعلم السورة على القول	عدم تواتر القراءات
بوجوبها	١٠٢ الاخبار الدالة على التغير في بعض
١٢٦ حكم من جهل السورة او بعضها	الآيات .
وضاق الوقت	١٠٥ البسملة آية من كل سورة إلا
١٢٦ قراءة الاخرس	سورة براءة
١٢٩ الجهر في الصبح واولي المغرب	١٠٩ وجوب تعلم الفاتحة في سعة الوقت
والعشاء والاختفاء في الباقي	والاكتفاء او القراءة من المصحف
١٣٧ تحديد الجهر والاختفاء	عند ضيقه
١٤١ لا جهر على النساء في موضع الجهر	١١٠ حكم من جهل الفاتحة وتعدر عليه
١٤١ هل صوت المرأة عورة ؟	الاكتفاء والقراءة من المصحف

الصحيفة	الصحيفة
١٥٧ لوقراً المصلي العزيمة عمداً في الفريضة	١٤٢ هل يجب الاخفاء على المرأة في الصلاة الاخفائية ؟
١٥٨ لوقراً المصلي العزيمة سهواً في الفريضة	١٤٢ وجوب الجهر على القول به انما هو في القراءة خاصة
١٦٠ يجوز قراءة العزائم في النوافل	١٤٣ معذورية الجاهل بوجوب الجهر والاخفاء
١٦٠ استحباب التكبير عند رفع الرأس من سجود العزيمة	١٤٣ القضاء يتبع الاداء في الجهر والاخفاء
١٦١ استحباب الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلاة	١٤٤ لو اختلف حكم القاضي والمقضي عنه
١٦٢ كيفية الاستعاذة	١٤٤ المستحب في نوافل النهار الاخفاء وفي نوافل الليل الاجهار
١٦٤ هل يستحب الاخفاء في الاستعاذة ؟	١٤٥ حكم القران بين السورتين في الفريضة
١٦٥ كلام الشهيد الثاني في شرح النفلية في الاستعاذة	١٥٠ ما يتحقق به القران
١٦٦ الاعتراض على كلام الشهيد الثاني في المقام	١٥١ موضع الخلاف في القران صورة قصد الجزئية للقراءة الواجبة
١٦٧ الجهر بالبسملة في مقام الاخفاء	١٥١ لا بأس بالقران بين السورتين في النافلة
١٧٢ استحباب الترتيل في القراءة	١٥٢ صلاة الآيات مستثناة من الحسم بحرمة القران او كراهته في الفريضة
١٧٢ تعريف الترتيل	١٥٢ حرمة قراءة العزائم الاربع في الفرائض
١٧٤ كلام والد المجلسي في الترتيل	١٥٦ مناقشة صاحب المدارك في حرمة قراءة العزائم في الفرائض
١٧٦ القراءة بسور المفصل	١٥٦ دفع مناقشة صاحب المدارك في المقام
١٧٨ ما يقرأ في الفرائض من السور	
١٨١ ما يقرأ في المغرب والعشاء ليلة الجمعة	
١٨٢ ما يقرأ في صبح يوم الجمعة	
١٨٣ ما يقرأ في ظهر يوم الجمعة	

الصحيفة	الصحيفة
النصف او تجاوزه ؟	١٨٦ ما يقرأ في عصر يوم الجمعة
٢١٩ هل يعتبر في العدول هنا ان تكون	١٨٧ نقل المحقق القول بوجوب الجمعة
قراءة الاولى سهواً ؟	والمنافقين في ظهر الجمعة وعصرها
٢٢٠ هل يجوز العدول من التوحيد	١٨٨ ما يقرأ في صبحي الاثنين والخميس
والجحد الى السورتين في غير	١٨٩ ما يقرأ في نوافل الليل والنهار من
صلاة الجمعة ؟	السور والجهر والاختفاء فيها .
٢٢٢ هل يعيد البسملة عند العدول ؟	١٨٩ الجهر بالظهر يوم الجمعة
٢٢٥ ايراد الشهيد الثاني على العلامة	١٩٠ السكوت بعد القراءة
في المقام .	١٩٢ الموالاة في القراءة
٢٢٦ الصور الخمس للعدول من السورة	١٩٦ التأمين في الصلاة
٢٢٨ هل يجب قصد سورة معينة قبل	٢٠٢ هل تعتبر الضحى والانشراح
البسملة ؟	والفيل والايلاف سورتين او اربع ؟
٢٣٠ كلام ابن ابي عقيل المتضمن عدم	٢٠٧ العدول من سورة الى اخرى
وجوب الفاتحة في بعض الموارد	٢١١ العدول من غير الجحد والتوحيد
٢٣٠ الموعذتان من القرآن	٢١٥ العدول من التوحيد والجحد الى
٢٣٢ لا قراءة في الاخيرتين زائداً	غير الجمعة والمنافقين .
على الحمد	٢١٦ هل تبطل الصلاة بالعدول على
٢٣٢ قراءة السورة الواحدة في الركعتين	القول بحرمته ؟
٢٣٣ هل يجب على المصلي ان يكف عن	٢١٧ العدول من التوحيد والجحد الى
القراءة اذا اراد ان يتقدم ؟	الجمعة والمنافقين
٢٣٣ وظيفة المصلي خلف من لا يقتدي	٢١٧ الاشكال في العدول من الجحد
بصلاته	الى الجمعة والمنافقين
	٢١٨ هل يعتبر في العدول هنا عدم بلوغ

الصحيفة	الصحيفة
٢٣٤	الركوع ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصه
٢٣٦	حد الانحناء الواجب في الركوع
٢٤٠	لا يجزئ الانحناس في الركوع
٢٤١	الراكع خلقه يزيد في الانحناء يسيراً
٢٤١	يجب على المصلي ان يقصد بهويه الركوع
٢٤١	لو تعذر الانحناء للركوع أتى بالمقدور
٢٤٢	ركوع ذي اليدين الطويلتين او القصيرتين
٢٤٢	لو شك بعد الاتصاف في اكمال الانحناء
٢٤٢	وجوب الطمأنينة في الركوع
٢٤٣	لو تعذرت الطمأنينة في الركوع
٢٤٤	رفع الرأس من الركوع
٢٤٤	الطمأنينة قائماً
٢٤٥	هل الواجب في الركوع والسجود مطلق الذكر او خصوص التسبيح؟
٢٤٨	الواجب من التسبيح في الركوع والسجود على القول بتمينه
٢٥٦	تفسير ذكر الركوع والسمعة
٢٥٦	التكبير للركوع
٢٥٨	رفع اليدين بالتكبير قبل الركوع
٢٥٩	رفع اليدين بعد الركوع والسجود
٢٦٠	التكبير عند رفع اليدين بعد الركوع والسجود
٢٦٢	ما اشتملت عليه صحيفة حماد من آداب الركوع
٢٦٣	ما اشتمل عليه صحيفة زرارة من آداب الركوع
٢٦٣	ما اشتمل عليه الفقه الرضوي من آداب الركوع
٢٦٤	التنافي بين صحيح حماد وصحيح زرارة في التغميض حال الركوع والنظر الى ما بين القدمين
٢٦٤	التنافي بين خبري حماد وزرارة في التكبير للسجود حال القيام وحال الهوي
٢٦٥	السمعة يأتي بها المصلي بعد الاستقرار قائماً
٢٦٥	ما يستحب للامام والمأموم والمنفرد من الذكر بعد الركوع
٢٦٧	تفسير السمعة
٢٦٨	وغليفة الامام والمأموم والمنفرد في الذكر في الركوع وبعد الرفع من

الصحيفة	الصحيفة
٢٧٨ هل يجوز السجود على ظاهر السكفين ؟	٢٦٨ حبث الجهر والاختفات الصلاة على النبي وآله (ص) في الركوع والسجود
٢٧٨ يكفي في الابهامين الظاهر والباطن	٢٦٩ هل تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ؟
٢٧٩ وجوب الاعتماد على مواضع الاعضاء في السجود	٢٧١ نهاية السكال في عدد التسبيح في الركوع والسجود
٢٧٩ هل يجب مجافاة البطن عن الارض في السجود ؟	٢٧١ استحباب افريج الاصابع في الركوع
٢٨٠ وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه	٢٧٢ التطبيق في الركوع
٢٨٠ ما يجب وضعه على الارض ونحوها من الجبهة	٢٧٢ هل يكره جعل اليدين تحت الثياب في الركوع ؟
٢٨٣ وجوب الانحناء في السجود حتى يسارى موضع الجبهة الموقوف واستثناء العلو قدر لبنة .	٢٧٣ كثرة اللبث في الركوع والسجود وكثرة الدعاء
٢٨٥ يجوز انخفاض موضع السجود بازيد من قدر لبنة	٢٧٣ وجوب السجود ور كنيته
٢٨٦ حكم سائر المساجد من حيث المساواة في العلو والهبوط	٢٧٤ الاشكال في ركنية السجود
٢٨٧ لو وقعت جبهة المصلي على ما لا يصح السجود عليه	٢٧٤ النصوص الدالة على صحة الصلاة مع نسيان السجدة الواحدة
٢٨٩ وجوب الذكر حال السجود	٢٧٥ دعوى ركنية السجدة الواحدة ووردها
٢٨٩ وجوب الطمأنينة في السجود	٢٧٦ وجوب السجود على سبعة اعظم
	٢٧٧ لا يجب الاستيماب في ما عدا الجبهة من اعضاء السجود

الصحيفة	الصحيفة
٢٩٠ رفع الرأس بعد السجدة الاولى	٣٠٢ استحباب مساواة المسجد للموقف
والجلوس مطمئناً	٣٠٢ استحباب وضع اليدين حال السجود
٢٩٠ التكبير للاخذ في السجود والرفع منه	حيال المتكبين او الوجه
٢٩٠ التكبير قبل السجود قائماً	٣٠٢ جلسة الاستراحة
٢٩١ استحباب وضع اليدين قبل	٣٠٥ التورك بين السجدين وفي جلسة
الركعتين على الارض	الاستراحة والشهد
٢٩١ وضع اليدين على الارض دفعة	٣٠٦ استحباب الدعاء بعد الجلوس من
او بالترتيب	السجدة الاولى
٢٩٢ استحباب التجنب حال السجود	٣٠٧ كيفية النهوض وما يقال فيه
٢٩٣ استحباب مباشرة الارض بالكفين	٣٠٩ الاحكام المستفادة من الاخبار
٢٩٤ استحباب السجود على الأرض	الواردة في المقام
٢٩٤ استحباب الارغام بالانف	٣١٠ التكبير عند القيام من التشهد الاول
٢٩٦ تعريف الارغام بالانف	٣١٢ التخيير في اختلاف الاخبار
٢٩٧ موضع الارغام من الانف	٣١٢ متى يكبر لرفع الرأس من السجدة
٢٩٨ هل يشترط في الارغام بالانف	الثانية ؟
ما يشترط في الجبهة ؟	٣١٢ حكم الاقماء في جلوس الصلاة
٢٩٨ استحباب الدعاء حال السجود	٣١٣ كيفية الاقماء
٣٠٠ استحباب زيادة التمسك في السجود	٣١٦ ما يستفاد من الاخبار الواردة في الاقماء
٣٠١ استحباب رفع الشعر عن الجبهة للمرأة	٣١٨ مذهب العامة في الاقماء
٣٠١ كشف غير الجبهة من الاعضاء	٣١٩ الاشكال في جواز الجلوس على
٣٠١ النظر حال السجود الى طرف الانف	العقبين معتمداً على صدور القدمين
٣٠١ النظر حال الجلوس بين السجدين	٣١٩ من كان في موضع سجوده ما يمنع
الى الحجر	من السجود عليه

الصحيفة	الصحيفة
٣٤٦ انكار العامة لسجدة الشكر بعد الصلاة	٣٢٣ النفخ في موضع السجود في الصلاة
٣٤٧ تغفير الخدين والجبين في سجود الشكر	٣٢٥ الاخبار الواردة في سجدة القرآن
٣٤٨ مسح الوجه باليد بعد سجود الشكر وما ناله من بدنه	٣٣١ وجوب السجود في المزائم الاربع واستحبابه في غيرها
٣٤٩ ليس في سجود الشكر تكبير ولا رفع ولا تشهد ولا تسليم	٣٣٢ عدد سجدة القرآن
٣٤٩ هل يستحب التكبير لرفع الرأس من سجود الشكر ؟	٣٣٢ وجوب السجود على القاري والمستمع والخلاف في السامع
٣٤٩ هل يشترط في سجود الشكر وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ؟	٣٣٣ موضع السجود في المزائم الاربع
٣٤٩ هل يعتبر في سجود الشكر وضع المساجد السبعة ؟	٣٣٥ لا يعتبر في سجود التلاوة الطهارة من الحدث
٣٥٠ استحباب سجود الشكر عند تجديد النعم ودفع النقم	٣٣٦ لا يعتبر في سجود التلاوة ستر العورة والطهارة من الجنث واستقبال القبلة
٣٥١ التعدد في سجود الشكر افضل	٣٣٦ هل يعتبر في سجود التلاوة السجود على باقي المساجد ؟
٣٥٢ استحباب اطالة السجود	٣٣٧ التكبير في سجود التلاوة
٣٥٣ حكم القنوت	٣٣٨ الذكر في سجود التلاوة
٣٥٣ الاخبار التي يستدل بها لوجوب القنوت	٣٣٨ سجود التلاوة في اوقات كراهة النوافل
٣٥٥ الاخبار التي يستدل بها لاستحباب القنوت	٣٣٩ فورية سجود التلاوة
	٣٤٠ هل يتعدد سجود التلاوة بتعدد السبب
	٣٤١ الاخبار الوارد في سجدة الشكر

الصحيفة	الصحيفة
٣٨٢ استحباب الجهر بالقنوت للامام	٣٥٦ الجمع بين اخبار القنوت
والمنفرد والاختفاء للمأموم	٣٥٨ الاستناد في وجوب القنوت الى
٣٨٣ استحباب تطويل القنوت	لفظ الدماء في الخبر الوارد في
٣٨٤ استحباب التكبير للقنوت	فرائض الصلاة
٣٨٥ رفع اليدين في حال القنوت	٣٥٩ الاستدلال على وجوب القنوت بالآية
٣٨٧ مسح الوجه باليدين وامرارهما على	٣٦٠ رد الاستدلال على وجوب القنوت
الاحية والصدر بعد القنوت	بالآية
٣٨٨ الاقوال في الافضل من القراءة	٣٦٢ رد قول ابن ابي عقيل بوجوب
والتسبيح في الركعتين الاخيرتين	القنوت في الصلاة الجهرية
٣٨٩ الاخبار الدالة على افضلية التسبيح	٣٦٢ الاشكال في نسبة القول بوجوب
مطلقاً في الركعتين الاخيرتين وما	القنوت الى الصدوق
مركز تحقيقات كميته علوم دينية	٣٦٢ محل القنوت
٣٩٨ دليل افضلية القراءة مطلقاً في	٣٦٤ لو نسي القنوت قبل الركوع
الركعتين الاخيرتين ودفعه	٣٦٦ ما يقال في القنوت
٣٩٨ كلام المجلسي (قدس سره) في المقام	٣٧١ القنوت بالفارسية
٣٩٩ النظر في كلام المجلسي في المقام	٣٧٢ الاقوال في قنوت صلاة الجمعة
٤٠٠ الاستدلال على افضلية القراءة	٣٧٥ الاخبار الواردة في قنوت صلاة الجمعة
مطلقاً بخبر الاحتجاج ودفعه	٣٧٨ الجمع بين الاخبار الدالة على قول
٤٠٠ دليل التخيير مطلقاً ودفعه	المفيد واخبار القول المشهور
٤٠١ دليل افضلية القراءة للامام ودفعه	٣٧٨ رد قول الصدوق بان القنوت في
٤٠٣ كلام صاحب المدارك في المقام	صلاة الجمعة في الركعة الثانية
٤٠٥ النظر في كلام صاحب المدارك في	٣٨٠ جمع المحقق بين اخبار قنوت الجمعة
المقام	٣٨١ جمع العلامة بين اخبار قنوت الجمعة

الصحيفة	الصحيفة
٤٣٣ جريبات الخلاف في مسح الرأس وذكر الركوع والسجود	٤١٠ كلام المحقق الاردبيلي في المقام ونقده
٤٣٤ هل يختلف التسبيح والمسح في الحكم ؟	٤١٢ الاقوال في كيفية التسبيح في الركعتين الاخيرتين وما يستدل به لها
٤٣٥ هل يجب الترتيب في تسبيح الاخيرتين ؟	٤١٧ هل يحزى مطلق الذكر في الركعتين الاخيرتين ؟
٤٣٧ هل يجب الاخفاء في تسبيح الاخيرتين ؟	٤١٨ هل يبقى التخيير في الاخيرتين لناسي القراءة في الاولين
٤٣٨ هل يجوز العدول بعد الشروع في احد الفردين الى الآخر ؟	٤٢٢ الاقوال في اخيرتي المأموم في الرابعة واخيرته في الثلاثية
٤٣٨ لو شرع في احد الفردين بغير قصد او قصد احدهما فسبق لسانه الى الآخر	٤٢٥ ما يقتضيه التحقيق في المقام
٤٣٩ هل تجب الموالاة في تسبيح الاخيرتين ؟	٤٢٨ هل الزائد على الاقل على القول بالتخيير واجب او مستحب ؟
٤٣٩ تجب مراعاة اللفظ المخصوص بالتسبيح باللسان العربي	٤٢٨ الاشكال في وجود الدليل على وجوب الزائد على الاقل
٤٣٩ ليس في تسبيح الاخيرتين بسملة	٤٢٩ الاشكال في معقوبة وجوب الزائد على الاقل
٤٤٠ لو شك في عدد التسبيح بنى على الاقل	٤٣٠ كيف يتصف الزائد على الاقل بالوجوب والاستحباب ؟
٤٤٠ هل يستحب الزيادة على الاثنى عشر في تسبيح الاخيرتين ؟	٤٣١ محل البحث في الزائد المتصف بالوجوب والاستحباب
٤٤٠ وجوب التشهد في الصلاة	٤٣٢ هل يجب المضي بعد الشروع في الزائد على الاقل ؟
٤٤١ الاخبار الواردة في التشهد	

الصحيفة	الصحيفة
٤٥٥ عبارة الصلاة على محمد وآله (ص)	٤٤٤ ما يدل على وجوب التشهد من
٤٥٦ وجوب اضافة الصلاة على النبي وآله (ص) الى التشهد	هذه الاخبار وتوجيه ما يدل على كفاية الشهادة الاولى في التشهد الاول
٤٦٠ هل تجب الصلاة على النبي وآله (ص) حينما ذكر ؟	٤٤٤ التشهد الواجب
٤٦٤ ما يتحقق به ذكره (ص)	٤٤٥ توجيه ما دل على كفاية كل ما يقال في التشهد
٤٦٤ تبعية الآل له (ص) في الوجوب والاستحباب	٤٤٥ توجيه ما دل على صحة الصلاة بالحدث قبل التشهد
٤٦٦ تأدي الصلاة عليه وعليهم (ص) كيف اتي	٤٤٨ توجيه اخبار التشهد الحالية من الصلاة على النبي (ص)
٤٦٧ لو سمع ذكره (ص) في حال الصلاة	٤٤٩ ما تضمنه خبر علي بن جعفر من الاحكام
٤٦٧ فورية الصلاة عليه وآله (ص) عند ذكره (ص)	٤٥٠ افضل التشهد
٤٦٨ الاخبار الواردة في فضل الصلاة عليهم (ص)	٤٥٢ افتتاح التشهد
٤٧١ هل التسليم في الصلاة واجب او مستحب ؟	٤٥٢ اختصاص التحيات بالتشهد الثاني
٤٧٣ تقرب صاحب المدارك استحباب التسليم في الصلاة	٤٥٣ تفسير التحيات في التشهد
٤٧٥ نقد كلام صاحب المدارك في المقام	٤٥٣ لو غير الترتيب او لم يأت بحرف العطف في الشهادتين
٤٧٨ رد صاحب المدارك حجة القائلين بوجوب التسليم	٤٥٤ استحباب التورك وكراهة الاقامة في التشهد
٤٧٩ ما يرد على صاحب المدارك في رده حجة الموجبين	٤٥٤ دليل استحباب النظر حال التشهد الى الحجر وطرف الانف
	٤٥٤ حكم الجاهل بالتشهد

الصحيفة	الصحيفة
٥٠١ ما هو الواجب على القول بوجوب التسليم	٤٨٢ التسليم واجب خارج
٥٠٢ من يقصده المصلي بالسلام	٤٨٥ الصيغة الواجبة في التسليم
٥٠٢ هل يجب رد هذا السلام ؟	٤٨٦ ما يخرج به المكلف من الصلاة
٥٠٤ هل يجب قصد الخروج على القول بوجوب التسليم ؟	٤٩٠ كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد
٥٠٥ هل يجوز الاكتفاء بقوله « سلام عليكم » ؟	٤٩١ الاخبار الواردة في كيفية تسليم المصلي
٥٠٥ ختام في التعقيب	٤٩٣ ما يستفاد من هذه الاخبار في تسليم الامام
٥٠٥ حقيقة التعقيب	٤٩٤ ما يستفاد من هذه الاخبار في تسليم المأموم
٥٠٩ ما ورد في فضل التعقيب	٤٩٥ ما يستفاد من هذه الاخبار في تسليم المنفرد
٥١١ تحقيق في شخصية عبدالله بن سبأ	٤٩٥ كلام الصدوق في كيفية التسليم
٥١٥ فضل تسبيح الزهراء (ع)	٤٩٦ مستند الصدوق في ما ذكره من كيفية التسليم
٥١٦ الاخبار الواردة في تسبيح الزهراء (ع)	٤٩٧ ما اشتمل عليه مستند الصدوق من الاحكام الغريبة
٥١٩ كيفية تسبيح الزهراء (ع)	٤٩٧ النظر في متابعة الشهيد لابني بابويه
٥١٩ كلام الشيخ البهائي في كيفية تسبيح الزهراء (ع)	٤٩٨ حكم السلام على النبي (ص) في التشهد الاخير
٥٢١ التعليق على كلام الشيخ البهائي في المقام	٤٩٩ كلام الشهيد المتضمن للاقوال في حكم التسليم
٥٢٢ توجيه الروايات الدالة على تقديم التسبيح عند النوم	٥٠٠ التعليق على كلام الشهيد في المقام
٥٢٤ الافضل التسبيح بالترتبة الحسينية	
٥٢٥ ما يستحب بعد كل صلاة	



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

استدراكات

نستدرك هنا ما فاتنا التنبيه عليه في محله والترتيب بحسب ارقام الصفحات

(١) اخرجنا حديث « القرآن ذلول ذو وجوه » في الصفحة (٤٥) من مجمع البيان في التعليقة ٢ وعثرنا عليه بعد ذلك في كتاب الشهاب في الحكم والآداب للقاضي محمد بن سلامة المغربي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٤ في باب الالف المقطوع والموصول .

(٢) عبارة الفقه الرضوي ص ٥٢ مطابقة لنسخ الحقائق والمطبوع من الفقه الرضوي . وفي البحار ج ١٨ الصلاة ص ٣٢٦ « الصلاة » بدل « بالصلاة » و « التوجه » بدل « الموجهة » .

(٣) جاء في هذه الطبعة ص ٥٨ نبأ للطبعة الاولى هكذا : « وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروضة انه لا مستند للركنية في القيام إلا الاجماع ولولاه لتمكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان إلا مع افترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان . انتهى » وفيما وقفنا عليه من النسخ الخطية بعد قوله « لا يمكن القدح في ركنيته » هكذا « اصحة الصلاة مع زيادته ونقصانه في جملة من المواضع قال (قدس سره) واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعاً على ما نقله العلامة ولولاه لا يمكن القدح في ركنيته ... الى آخر العبارة المتقدمة » .

(٤) جاء في الصفحة ٥٨ السطر ١٩ - كما في جميع النسخ - نقلاً عن الروض هكذا « لانه لا يصح خلاف الاجماع » وفي المطبوع من الروض هكذا « لانه خلاف الاجماع » .

(٥) جاء في الصفحة ٦١ في صحيحه ابن سنان هكذا « لا تمسك بخمرك » كما في الوسائل والوافي باب (الاستناد وبعض الافعال) والتهذيب ج ١ ص ٣٠٥ ، وفيما وقفنا عليه من نسخ الحقائق هكذا « لا تستند بخمرك » كما في المدارك والذخيرة .

(٦) وردت رواية السكافي في الصفحة ٧٦ - كما في نسخ الحقائق والوافي باب

(صلاة المريض والمهرم) هكذا « يصلي المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى قاعداً فان لم يقدر صلى مستلقياً ... » إلا أنها - في الوسائل والكافي باب (صلاة الشيخ الكبير والمريض) والتهذيب ج ١ ص ١٨٣ حيث رواها عن الكليني - هكذا « يصلي المريض قاعداً فان لم يقدر صلى مستلقياً ... » وقد اشرنا الى ذلك في التعليقة . نعم رواية الفقيه ج ١ ص ٢٣٥ والتهذيب ج ١ ص ٣٠٥ من غير طريق الكليني ذكر فيها القيام اولاً .

(٧) جاء في الصفحة ٩٧ السطر ١٤ تبعاً لما وقفنا عليه من نسخ الحدائق هكذا « بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل الآن من القراءات » والظاهر زيادة كلمة « الآن » الثانية كما يظهر بمراجعة الصفحة ٩٥ السطر ٢٠ .

(٨) جاء في الصفحة ٩٩ قوله (قدس سره) : « ثم اعلم ان العامة قد رووا في اخبارهم ان القرآن قد نزل على سبعة احرف كلها شاف واف وادعوا تراثر ذلك عنه (ص) واختلفوا في معناه الى ما يبلغ اربعين قولاً اشهرها الحمل على القراءات السبع » وقد تعرض آية الله الاستاذ السيد ابو القاسم الخوئي دام ظله لهذا الموضوع في البيان من الصفحة ١١٩ الى ١٣٥ فذكر الاختلاف المتواتر فيه من طرق العامة وذكر عشرة وجوه مما قبل في معناها وزيفها ، ومنها ان المراد بها القراءات السبع ، راجع الصفحة ١١٢ و ١٣٣ من البيان . وقد ذكر في نتيجته البحث : ان نزول القرآن على سبعة احرف لا يرجع الى معنى صحيح فلا بد من طرح الروايات الدالة عليه ولا سيما بعد ان دلت احاديث الصادقين (ع) على تكذيبها وان القرآن انما نزل على حرف واحد وان الاختلاف قد جاء من قبل الرواة . وقد اشار - دام ظله - باحاديث الصادقين الى ما نقله صاحب الوافي في باب اختلاف القراءات عن الكليني وهو روايتان . احدهما تصرح بان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يحس من قبل الرواة . والثانية تكذب الرواية الواردة بنزوله على سبعة احرف . وقد نقلها في البيان ص ١٢٣ . اقول روى الصدوق في الخصال في باب السبعة عن حماد بن عثمان قال : « قلت لابي عبد الله (ع) ان الاحاديث تختلف عنكم ؟ قال فقال ان القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه . ثم

قال هذا عطاؤنا فأمّن أو أمسك بغير حساب » ثم روى رواية أخرى عن النبي (ص) تتضمن ان الله امر نبيه بقراءة القرآن على سبعة احرف بعد طلب النبي (ص) التوسعة على امته . إلا ان كلنا الروایتين ضعيفتا السند ، الاولى بمحمد بن يحيى الصيرفي فإنه مجهول الحال كما في كتب الرجال ، والثانية باحمد بن هلال وغيره ، واحمد بن هلال غال متهم في دينه كما في كتب الرجال . اضيف الى ذلك ما اشتملت عليه الرواية الاولى مما لا يتم بظاهره فالروایتان لا تصلحان لمعارضة الروایتين المتقدمتين .

(٩) حمل المصنف (قدس سره) في الصفحة ١٠٨ ما دل من الاخبار على عدم قراءة البسملة مع الفاتحة او السورة وكذا ما دل على عدم الجهر بها على التقية وفاتنا التعليق هناك فنقول اختلف العامة في قراءة البسملة مع الفاتحة والسورة كما اختلفت في ذلك اخبارهم واختلفوا في الجهر بها وعدمه ايضاً ، والمعروف بينهم الاسرار بها في الصلاة السرية ويمكن ان يكون الاشهر عندهم في الجهرية الجهر بها . والاقوال المحكية عنهم في جزئية البسملة وعدمه اربعة : الاول - انها آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة . الثاني - انها آية من الفاتحة فقط ، الثالث - انها ليست آية لا من الفاتحة ولا من غيرها . الرابع - انها آية مستقلة وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة . راجع نيل الاوطار ج ٢ من ص ٢١٥ الى ٢٢٨ وحمدة القاري ج ٣ من ص ١٨ الى ٣٠ ومقتل الحسين للعلامة الحجة المكرم ص ٤٤٢ .

(١٠) جاء في هذه الطبعة في الصفحة ١١٨ في الاستدلال على وجوب السورة قوله تعالى « فاقراءوا ما تيسر من القرآن » وفيما وقفنا عليه من نسخ الحقائق - كما في المدارك - « فاقراءوا ما تيسر منه » وكلاهما في الآية ٢٠ من سورة المزمل .

(١١) جاء في الصفحة ١٤٨ و ١٤٩ حمل ما دل على جواز القرآن في الفريضة على التقية ولم نتعرض هناك لمذهب العامة في ذلك فنقول هنا قال في المغني ج ١ ص ٤٩٤ « لا بأس في الجمع بين السور في النافلة فان النبي (ص) قرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء . وقال ابن مسعود كان النبي (ص) يقرن بين سورتين في ركعة . واما الفريضة

فالمستحب ان يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها ، فان جمع بين سورتين في ركعة ففيه روايتان احدهما كذلك والثانية لا يكره . وروى الخلال باسناده عن ابن عمر انه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة .

(١٢) جاء في الصفحة ١٥٦ نقلا عن المعتبر ان اجماع المخالفين على جواز قراءة العزيمة في الفريضة وفاتنا التعليق هناك فنقول ذكر في المغني ج ١ ص ٦١٧ رواية مسلم وابي داود وابن ماجة عن ابي هريرة سجد رسول الله (ص) ومن معه في « اذا السماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك » ورواية ابن مسعود ان النبي (ص) قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي احد من القوم إلا سجد . وفي عمدة القاري ج ٣ ص ٥٢٣ ذكر احتجاج الثوري ومالك والشافعي بحديث ابي هريرة على جواز السجود في المكتوبة لمن قرأ السجدة وان مالك كره ذلك في الفريضة الجهرية والسرية وان ابن حبيب قال لا يقرأ الامام السجدة في السرية ويقرأها في الجهرية . وان الطبري ذكر ان ابا مجلز لا يرى السجود في الفريضة ثم نقل عن الشافعي واحمد التسوية بين الفريضة والنافلة في الجواز وان المالكية فرقوا بين الفريضة فلا يسجد فيها والنافلة يسجد فيها .

(١٣) جاء في الصفحة ١٦١ في نقل كلام الشهيد في الذكرى هكذا « لان الامر هنا للندب اتفاقا » كما في الطبعة القديمة ، وفيما وقفنا عليه من النسخ الخطية كما في الذكرى المطبوعة « بالاتفاق » وبعد ذلك يقول « وقد نقل فيه والده في الخلاف الاجماع » كما فيها وقفنا عليه من النسخ المخطوطة والمطبوعة ، وفي الذكرى المطبوعة « الاجماع منا » وبعد ذلك ينقل في الذكرى رواية فرات كلها وقد نقل المصنف (قدس سره) ما يتعلق بالمقام منها وهي الجملة الوسطى من الرواية .

(١٤) نقل (قدس سره) في الصفحة ١٧٣ عبارة الشيخ البهائي (قدس سره) في الترتيل ونسبها الى الحبل المتين وهي عين العبارة التي نقلها في البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٨٣ عنه إلا انه لم ينسبها الى الحبل المتين . والعبارة الموجودة في الحبل المتين ص ٢١٤ ليست بهذا التفصيل بل هي مشتملة على بعض فقرات هذه العبارة . وجاء فيها

« والاتبان بالحروف على الهيئات المعتبرة ... » تبعاً للطبعة القديمة وفيما وقفنا عليه من النسخ الخطية كما في السحار « على الصفات المعتبرة » .

(١٥) جاء في نقل عبارة المصباح المنير في الصفحة ٢٠١ هكذا « وامين بالقصر في لغة الحجاز والمد اشباع ... » فيما وقفنا عليه من النسخ . وفي المصباح المنير هكذا : « وامين بالقصر في لغة الحجاز وبالمدة في لغة بني عامر والمد اشباع ... » .

(١٦) جاء في الصفحة ٢٠٤ في نقل عبارة الفقه الرضوي هكذا : « فان قرأت بعض هذه السور ... » تبعاً للطبعة القديمة ، وفيما وقفنا عليه من النسخ الخطية - كما في المطبوع من الفقه الرضوي - « فان اردت قراءة بعض هذه السور ... » كما ان بين قوله « وألم تر كيف » وقوله « لانه روى ... » هكذا « ولا المعوذتين فانه قد نهى عن قراءتهما في الفرائض » إلا انه (قدس سره) لم ينقله لعدم ارتباطه بالمقام .

(١٧) جاء في الصفحة ٢١١ السطر ٢ في رواية دعائم الاسلام هكذا « ما لم يأخذ في نصف المودة الاخرى » وذلك فيما وقفنا عليه من النسخ وكذا في المستدرك وفي طبعة مصر ج ١ ص ١٩٤ هكذا « ما لم يبلغ نصف المودة » وليس فيه كلمة « الاخرى » . وقوله في السطر ٤ « وان بدأ بقل هو الله احد فقطمها ... الخ » جار على طبق المستدرك ، وفي طبعة مصر هكذا « قطعها » وفي آخره هكذا « في صلاة الجمعة خاصة » وليس فيه كلمة « تجزئه » كما هي في المستدرك .

(١٨) جاء في الصفحة ٢٣٢ نقل خبر الجعفریات في كلام الشهيد في الذكرى وعینا محله فی کتاب الجعفریات ، وفي المستدرك ذكره في نوادر الركوع .

(١٩) وردت صحيحة عبدالله بن سنان في كلامه (قدس سره) مكررة في مورد واحد راجع الصفحة ٢٣٤ و٢٣٥ فانها رواية واحدة في كتب الحديث ، وذلك فيما وقفنا عليه من نسخ الحدائق .

(٢٠) جاء في الصفحة ٢٣٥ رواية زرارة برقم (٧) وسباق كلامه (قدس سره) يقتضي انها رواية الصدوق مع انها رواية السكيني والشيخ راجع الوسائل والوافي

باب (الفرض في الصلاة) والكافي باب (فرض الصلاة) والتهذيب ج ١ ص ١٧٥ و ٢٠٤ . نعم يرويه الصدوق في الحصال عن الاعمش ، راجع الوسائل الباب ١ من افعال الصلاة (٢١) جاء في الصفحة ٢٤٣ رواية الذكرى عن رسول الله (ص) وقوله (قدس سره) انه لم يعثر عليها فيما وصل اليه من كتب الاخبار ، وقد ذكرنا في التعليل (٣) ان صاحب المستدرک نقل مضمونها من عوالي الثاني ثم عثرنا عليها في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠ و ١١ والترمذي ج ٢ ص ٩٧ باختلاف وزيادة ونقصان إلا ان المضمون واحد (٢٢) جاءت في الصفحة ٢٦٨ رواية ثواب الاعمال رقم (٤) ونقلها عن الشيخ في التهذيب وان فيها هكذا « صلى الله على محمد وآل محمد » وعلقنا على ذلك برقم (٥) ان الشيخ لم يروها وانما رواها الكليني وفاتنا ان نذبه هناك ان جملة « صلى الله على محمد وآل محمد » موجودة في رواية الكليني .

(٢٣) جاءت في الصفحة ٢٨٠ رواية الصدوق عن عمار عن ابي عبدالله (ع) هكذا « ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبحت به الارض اجزأك » وفي الفقيه ج ١ ص ١٧٦ والوسائل عنه بقوله « مسجد » هكذا « فما اصاب الارض منه فقد اجزأك » واما قوله « اي ذلك ... » فهو تنمة رواية الشيخ في التهذيب فانه رواها في التهذيب ج ١ ص ٢٢١ عن مروان بن مسلم وعمار موقوفة عليها باللفظ الموجود في الكتاب ، وفي الوسائل ايضاً كذلك .

(٢٤) جاء في التعليل (١) ص ٣٤٨ توضيح ما ذكره المصنف (قدس سره) من استحباب التختيم بالبصار عند العامة وعدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عندهم وقد احلنا المراجع الى مقتل الحسين (ع) الطبعة الثانية ص ٤٣٨ والصحيح ٤٤٢ ، وان شئت بتحقيق ذلك بنفسك فارجع الى نيل الاوطار ج ٢ من ص ٢١٥ الى ٢٢٨ ومعدة القارى ج ٣ من ص ١٨ الى ٣٠ .

(٢٥) جاء في الصفحة ٣٦٩ السطر (١) نقلاً من الذكرى هكذا « قال سأله عن ادنى القنوت ... » وذلك فيما وقفنا عليه من النسخ ، وفي الذكرى هكذا « قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... » .

(٢٦) جاء في الصفحة ٣٦٩ السطر ٥ هكذا « اللهم انا نشكو اليك غيبة امامنا وقلة عددنا ... » وفي المستدرك الباب ٦ من القنوت هكذا « فقد نبينا وغيبة امامنا وقلة عددنا ... » .

(٢٧) جاء في الصفحة ٣٧١ السطر (١) في عبارة الفقه الرضوي فيما وقفنا عليه من النسخ والفقه الرضوي ص ٨ هكذا « بالله ليس كمثل شي » وفي المستدرك الباب ٦ من القنوت صحح هكذا « يا الله الذي ليس كمثل شي » وقد نقل في نفس الباب من مصباح الشيخ العبارة على الوجه الصحيح ، وقد جرت هذه الطبعة على ذلك .

(٢٨) جاء في الصفحة ٣٨٢ نقلا عن المرتضى والجمعني « صلاة النهار عجباه وصلاة الليل جهر » وقد ذكرنا في التعليقة ٦ ان صاحب المستدرك ينقل من العوالي انه روى الجملة الاولى فقط عن النبي (ص) ووعدنا هناك ان تتمم التعليقة في الاستدراكات فنقول قال الزمخشري في الفائق مادة « عجم » « وقال الحسن صلاة النهار عجباه لانها لا تسمع فيها قراءة » ويظهر منه انه من كلام الحسن البصري . وقال ابن الاثير في النهاية مادة « عجم » « وفي حديث الحسن صلاة النهار عجباه لانها لا تسمع فيها قراءة » وفي مفردات الراغب « وقيل صلاة النهار عجباه اي لا يجهر فيها بالقراءة » وفي المذهب للشيرازي باب قراءة الفاتحة « ويقال ان صلاة النهار عجباه » واستدل العيني في عمدة القارى ج ٣ ص ٦٣ على عدم الجهر في الظهر والعصر بما عن الحسن وابي عبيدة « صلاة النهار عجباه » ثم قال وقال صاحب التلويح وحديث ابن عباس « صلاة النهار عجباه » وان كان بعض الائمة قال هو حديث لا اصل له باطل فيشبه ان يكون ايس كذلك لما اسلفناه . انتهى فظهر من ما تقدم عدم ثبوت كونه حديثا وان المذكور منه الجملة الاولى فقط .

(٢٩) جاء في الصفحة ٣٩٢ صحيح الحلبي برقم (٣) وفيه « اذا قت في الركعتين الاخيرتين ... » ثم قال (قدس سره) : هكذا نقله في الاستبصار ، وفي التهذيب اسقط منه لفظ « الاخيرتين » . وعلقنا على ذلك برقم (٥) بان لفظ « الاخيرتين » موجود فيه ثم عثرنا في الطبعة الحديثة من التهذيب ج ٢ ص ٩٩ في التعليقة رقم (١) على ان كلمة « الاخيرتين » زيادة في النسخة المطبوعة فقط .

(٣٠) جاء في الصفحة ٤١٩ نقل عبارة الخلاف عن بعض الاصحاب إلا انه قد سقط منها في نسخ الحـدائق الشيـء الكثير فلذا ننقل هنا عبارة الخلاف كما هي في الصفحة ٤٣ منه وهي هكذا : تجب القراءة في الركعتين الاولتين اذا كانت رباعية او ثلاثية او كانت ركعتين مثل الصبح . وفي الاخيرتين او الثالثة يتخير بين القراءة والتسبيح ولا بد من واحد منهما ، فان نسي القراءة في الاولتين قرأ في الاخيرتين ، وروى ابن التخيير قائم . وقال الشافعي تجب قراءة الحمد في كل ركعة وهو مذهب الاوزاعي واحمد واسحاق ، وقال مالك : تجب قراءة الحمد في معظم الصلاة فان كانت اربعاً ففي ثلاث وان كانت ثلاثاً ففي ركعتين وان كانت فجراً قرأ فيها لأنها لا معظم لها . وقال ابو حنيفة : القراءة تجب في الاولتين فقط فان كان عدد الصلاة اربع قرأ في الركعتين وهو في الاخيرتين بالخيار بين اشياء بين ان يقرأ او يدعو او يسكت ، وان كانت ثلاثاً قرأ في الاولتين وفي الثالثة على ما قلناه فان ترك القراءة في الاولتين قرأ في الاخيرتين ، وان كانت الصلاة ركعتين مثل الفجر قرأ فيها . وقال داود ... الى آخر العبارة وهو متحد مع عبارة الخلاف (٣١) وردت صحيحة زرارة برواية الصدوق في الصفحة ٤٢١ والجواب فيها هكذا : فقال « يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فات في الاولتين في الاخيرتين ولا شي عليه » ثم قال : وبعض المتأخرين نقل هذه الرواية عارية عن لفظ « في الاخيرتين » في آخر الخبر . ثم دفعه بان الموجود في كتب الاخبار هكذا . اقول كلمة « في الاخيرتين » ليست في الرواية في الفقيه ج ١ ص ٢٢٧ والوسائل وانما هي في الوافي في باب السهو في القراءة .

(٣٢) جاء في حديث سمرة في التعليلة (١) في الصفحة ٤٤٥ نقلاً من عمدة القاري هكذا « وسلموا على ائمتكم وعلى انفسكم » وكذلك في تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٤١ إلا ان في سنن البيهقي ج ٢ ص ١٨١ هكذا : « ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم » وكذا في نيل الاوطار ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٣٣) رواية سماعة في الصفحة ٤٥٥ نقلها في الوسائل في الباب ٥٦ من الجماعة

وليس فيها جملة « صلى الله عليه وآله » كما انها ليست في الفروع ج ١ ص ١٠٦ وليست في التهذيب ج ١ ص ٢٦٠ نعم هي موجودة في الوافي باب من صلى وحده ثم وجد الجماعة (٣٤) جاء في صحيح زرارة في الصفحة ٤٧٤ نقلا من المدارك « تمت صلاته » وفي الوسائل الباب ٣ من التسليم كذلك إلا ان الوارد في التهذيب ج ١ ص ٢٢٧ والوافي باب الحدث في الصلاة « قد تمت صلاته » كما في الصفحة ٤٨٢ نقلا من قواعد الشهيد

(٣٥) جاء في الصفحة ٤٧٧ السطر ٤ في ضمن موقعة يونس بن يعقوب هكذا « في مقامك ذلك » وهو ليس من لفظ الرواية وانما هو زيادة منه (قدس سره) لاتمام المعنى ، راجع الرواية في الصفحة ٤٧٤ وهي في الوسائل في الباب ٣ من التسليم .

(٣٦) جاء في الصفحة ٤٧٨ نقلا من المدارك حديث « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وانه مرسل عن امير المؤمنين (ع) عن رسول الله (ص) وقد ذكرنا في التعليقة (١) انه في الوسائل بلفظ « افتتاح » وانه عن امير المؤمنين (ع) ولم يسنده الى رسول الله (ص) وقد عثرنا عليه باللفظ المذكور في عمدة القارى ج ٣ ص ١٨٨ عن علي (ع) عن رسول الله (ص) .

(٣٧) نقل (قدس سره) في الصفحة ٤٨٥ عن البيان ان « السلام علينا ... » لم يوجبها احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مخرجة . وتنقل هنا عبارة البيان لتطابق مع ما نقله ، قال (قدس سره) : والاكثر على الاجتزاء بـ « اتسلا عليكم » واما « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فالأخبار صريحة في الخروج بها من الصلاة ولكن لم يوجبها احد من القدماء بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالسلام على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلاة والقائل بنسب التسليم يجعلها مخرجة من الصلاة . واوجبها بعض المتأخرين وخير بينها وبين « السلام عليكم » وجعل الثانية منها مستحبة وارتكب جواز جعل « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » بعد « السلام عليكم » ورحمة الله وبركاته » ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه . انتهى .

(٣٨) جاء في الصفحة ٤٩٠ السطر ١٦ في نقل عبارة الذكرى هكذا « مجزئة بالاجماع » تبعاً للنسخ . وفي الصفحة ٥٠٠ السطر ١٦ جاء هكذا « مخرجة بالاجماع » تبعاً للنسخ ايضاً ، والصورة الثانية مطابقة لما في الذكرى .

(٣٩) جاء في الصفحة ٥٠٣ نقلاً من الذكرى خبر سمرة هكذا : قال : « امرنا رسول الله (ص) ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض » وقد نقله الشيرازي في المذهب ج ١ ص ٧٩ بهذا اللفظ والذي وجدناه في سنن البيهقي ج ٢ ص ١٨١ عن سمرة هكذا « امرنا النبي (ص) ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض » وايضاً عنه « امرنا رسول الله (ص) ان نسلم على أئمتنا وان يسلم بعضنا على بعض » وايضاً عنه عن النبي (ص) « ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم » وكذا في تفسير الوصول ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٢ إلا ان فيه « اقاربكم » بدل « قارئكم » وكذا في عمدة القاري ج ٣ ص ١٨٠ ، ارجع الى التعليقة (١) ص ٤٤٥ .

(٤٠) جاء في التعليقة (٤) ص ٥٢٢ ما يرجع الى حديث مجالس ابن الشيخ الطوسي وانه مرفوع الى النبي (ص) أو موقوف على كعب بن عجرة ، وفي التعليقة (٢) ص ٥٢٣ ما يرجع الى سنده في كتب العامة ، وقد وعدنا بأعام ذلك في الاستدراكات فنقول : قال النووي في شرح صحيح مسلم ج ٥ ص ٩٥ : واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ . وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلماً رواه من طرق اخرى مرفوعة وانما روى موقوفاً من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليها ايضاً في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك . انتهى كلام النووي . وقال الترمذي في صحيحه ج ١٢ ص ٢٩٦ بعد ان روى الحديث عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب : قال ابو عيسى وروى شعبة هذا الحديث عن الحكم ولم يرفعه وروى منصور بن المعتمر عن الحكم ورفعه . انتهى . وبذلك يظهر ما ذكره في البحار في سند هذا الحديث عند العامة كما في ص ٥٢٣ إلا انهم يروونه مرفوعاً ايضاً من غير

طريق شعبة . وملخص الكلام فيما يرجع الى رواية تسبيح الزهراء (ع) في كتب العامة
انهم روه في موردين : احدهما بعد الصلاة كما تقدم في التعليقة (٥) ص ٥١٥ ولم ينسبوه
هناك الى الزهراء (ع) وثانيهما عند النوم وقد ذكروا ان النبي (ص) علم الزهراء (ع)
هذا التسبيح بعد ان جاءت تطلب منه الخادم كما تقدم في التعليقة المذكورة . ورواه
الترمذي في صحيحه ج ١٢ ص ٢٩٣ و ٢٩٤ .

(٤١) جاء في الصفحة ٥٢٤ في رسالة الفقيه هكذا « ينور الى الارضين السبع »
تبعاً لما وقفنا عليه من النسخ وكذا في الوسائل إلا ان فيه « السبعة » ولكن في الفقيه
ج ١ ص ١٧٤ والوافي باب ما يسجد عليه هكذا « ينور الى الارض السابعة » .

(٤٢) ذكر (قدس سره) في الصفحة ٥٢٩ رسالة الصدوق والشيخ عن
امير المؤمنين (ع) ثم قال ورواه الصدوق في معاني الاخبار كما هنا إلا انه قال :
« الطاهر الطهر » وقال بعد قوله « القديم » : يا واهب العطايا ... الخ وهناك فرق آخر
لم يذكره وهو ان في رواية معاني الاخبار هكذا « نسبة الله عز وجل قل هو الله احد »

مرکز تحقیقات کامیوتر علوم اسلامی